

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ

تفسير سورة المائدة

بِحَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَقُوَّتِهِ

وهي مَدَنِيَّةٌ بِإِجْمَاعٍ، وَرُوي أَنَّهَا نَزَلَتْ مُنْصَرَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ.

وذكر النِّقَاشُ عن أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ قَالَ: «يَا عَلِيُّ، أَشَعَرْتَ أَنَّهُ نَزَلَتْ عَلَيَّ سُورَةُ الْمَائِدَةِ وَنَعِمَتِ الْفَائِدَةُ»^(١).

قال ابن العربي^(٢): «هذا حديثٌ موضوعٌ، لا يَحِلُّ لمسلم اعتقاده؛ أما إِنَّا نقول: سورةُ المائدة، ونعمتِ الفائدة. ولا نأثره^(٣) عن أحد، ولكنه كلامٌ حَسَنٌ.

وقال ابن عطية: وهذا عندي لا يُشَبِّهه كلامُ النَّبِيِّ ﷺ. وَرُوي عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «سُورَةُ الْمَائِدَةِ تُدْعَى فِي مَلَكَوَتِ اللَّهِ الْمُنْفِذَةِ»^(٤)؛ تُنْقِذُ صَاحِبَهَا مِنْ أَيْدِي مَلَائِكَةِ الْعَذَابِ».

ومن هذه السورة ما نَزَلَ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ، وَمِنْهَا مَا نَزَلَ^(٥) عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ يَوْمِكُمْ﴾ الْآيَةُ [٢].

وكلُّ ما نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ بَعْدَ هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ مَدَنِيٌّ؛ سِوَاهُ نَزَلَ بِالْمَدِينَةِ أَوْ فِي

(١) المحرر الوجيز ١٤٣/٢ .

(٢) في أحكام القرآن ٥٢٣/٢ .

(٣) في (م): فلا نأثره، وفي أحكام القرآن: فلا نؤثره.

(٤) في (ظ): المبعثرة، وقال في البحر ٤١١/٣: تسمى المائدة والعقود والمنقذة والمبعثرة.

(٥) في (م): أنزل (في الموضعين).

سَفَرٍ مِنَ الْأَسْفَارِ. وَإِنَّمَا يُرْسَمُ بِالْمَكِيِّ مَا نَزَلَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ^(١).

وقال أبو ميسرة^(٢): «المائدة» من آخر ما نزل، ليس فيها منسوخ، وفيها ثمان عشرة فريضة ليست في غيرها، وهي: ﴿وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ﴾، ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ﴾ [الآية: ٣]، ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ﴾ [الآية: ٤]، ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [الآية: ٥] وتمام الظهور؛ ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [الآية: ٦]، ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾ [الآية: ٣٨]، ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ إلى قوله: ﴿عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [الآية: ٩٥] و﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِغٍ وَلَا وِصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ﴾ [الآية: ١٠٣]. وقوله تعالى: ﴿شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمْ الْمَوْتُ﴾ [الآية: ١٠٦]^(٣).

قلت: وفريضة تاسعة عشرة، وهي قوله جلّ وعزّ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [الآية: ٥٨] ليس للأذان ذكر في القرآن إلا في هذه السورة؛ أمّا ما جاء في سورة «الجمعة» فمخصوص^(٤) بالجمعة، وهو في هذه السورة عام لجميع الصلوات.

وروي عن النبي ﷺ أنه قرأ سورة المائدة في حجة الوداع وقال: «يا أيها الناس، إنّ سورة المائدة من آخر ما نزل، فأجلّوها حلالها، وحرّموا حرامها»^(٥)، ونحوه عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً؛ قال جبير بن نفير: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت: هل تقرأ سورة المائدة؟ فقلت: نعم، قالت: فإنها من آخر ما أنزل الله، فما وجدتم فيها من حلال فأجلّوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرّموه^(٦).

(١) المحرر الوجيز ١٤٣/٢.

(٢) عمرو بن شرحبيل الهمداني، الكوفي. مات في ولاية عبد الله بن زياد. السير ١٣٥/٤.

(٣) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ١٢٩، وفي الناسخ والمنسوخ (٢٥٠) مختصراً على قوله: «في المائدة ثمان عشرة فريضة، وليس فيها منسوخ»، وأورده بتمامه - مع اختلاف يسير - البغوي في تفسيره ٥/٢، والسيوطي في الدر المنثور ٢/٢٥٢، ونسبه لأبي عبيد وعبد بن حميد وابن المنذر وأبي الشيخ.

(٤) في النسخ: أما إنه جاء في سورة الجمعة مخصوص، والمثبت من (م).

(٥) أخرجه بنحوه أبو عبيد في فضائل القرآن ص ١٢٨ عن عطية بن قيس مرسلًا.

(٦) أخرجه أحمد (٢٥٥٤٧)، والنسائي في الكبرى (١١٠٧٣). وجبير بن نفير: أبو عبد الرحمن الحضرمي، الحمصي، الإمام الكبير، أدرك حياة النبي ﷺ. مات سنة (٧٥ هـ). السير ٧٦/٤.

وقال الشعبي: لم يُنسخ من هذه السورة إلا قوله: ﴿وَلَا الشَّهَرُ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ﴾ الآية [٢] (١). وقال بعضهم: نُسخَ منها ﴿أَوْ آخَرَائِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [الآية: ١٠٦] (٢).

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ۖ﴾ (١)

فيه سبع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ قال علقمة: كلُّ ما في القرآن ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فهو مدني، و﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ فهو مكِّي، وهذا خرج على الأكثر، وقد تقدّم (٣).

وهذه الآية مما تلوح فصاحتها وكثرة معانيها على قلة ألفاظها لكل ذي بصيرة بالكلام، فإنها تضمّنت خمسة أحكام:

الأول: الأمرُ بالوفاء بالعقود.

الثاني: تحليلُ بهيمة الأنعام.

الثالث: استثناء ما يلي بعد ذلك.

الرابع: استثناء حال الإحرام فيما يُصاد.

الخامس: ما تقتضيه الآية من إباحة الصيد لمن ليس بمُحرّم.

وحكى النقاش أن أصحاب الكندي (٤) قالوا له: أيها الحكيم، اعمل لنا مثل هذا

(١) أخرجه عبد الرزاق في تفسيره ١/ ١٨١، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٢٤٨) والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٤٠١).

(٢) تفسير أبي الليث ١/ ٤١١. وقال بهذا القول زيد بن أسلم ومالك بن أنس والشافعي وأبو حنيفة. كما في الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٣٠٤.

(٣) ٣٣٩/ ١، وينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٤٣.

(٤) هو يعقوب بن إسحاق، أبو يوسف، فيلسوف العرب والإسلام في عصره، وأحد أبناء الملوك من كُثدة. نشأ بالبصرة وانتقل إلى بغداد، فتعلم، واشتهر بالطب والفلسفة والموسيقى والهندسة. ألف وترجم الكثير. توفي سنة (٢٦٠هـ). الأعلام ٨/ ١٩٥.

القرآن، فقال: نعم، أَعْمَلُ مِثْلَ بَعْضِهِ، فاحتجب أياماً كثيرةً، ثم خرج فقال: والله ما أقدر، ولا يُطِيق هذا أحدٌ، إني فتحتُ المصحفَ، فخرجتُ سورةَ المائدة، فنظرتُ، فإذا هو قد نَطَقَ بالوفاء، ونهى عن النَّكثِ، وحلَّلَ تحليلاً عاماً، ثم استثنى استثناءً بعد استثناء، ثم أخبرَ عن قُدْرته وحِكْمته في سطرين، ولا يَقْدِرُ أحدٌ أن يأتي بهذا إلا في أجلاَد^(١).

الثانية: قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا﴾ يقال: وَفَى وأوفى؛ لغتان^(٢)، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَ بِعَهْدِهِ مِنْ اللَّهِ﴾^(٣) [التوبة: ١١١] وقال تعالى: ﴿وَلِيَبْرِهَيْمَ الَّذِي وَفَّى﴾ [النجم: ٣٧] وقال الشاعر:

أما ابنُ طُوقٍ فقد أوفى بِذِمَّتِهِ كما وفى بِقِلاصِ النِّجَمِ حَدِيثُهَا^(٤)
فجمع بين اللغتين^(٥).

﴿بِالْمُقَوَّدِ﴾ العقود: الرُّبُوط^(٦)، واحداً عَقْدٌ، يقال: عقدتُ العهدَ والحَبْلَ، وعَقَدْتُ العَسَلَ^(٧)، فهو يستعمل في المعاني والأجسام؛ قال الحطيئة:
قَوْمٌ إِذَا عَقَدُوا عَقْداً لِحَارِهِمْ شَدُّوا الْعِجَاجَ وَشَدُّوا فَوْقَهُ الْكِرْبَا^(٨)

(١) المحرر الوجيز ٢/ ١٤٥، وقوله: أجلاَد: جمع جِلْد.

(٢) ولغة ثالثة، وهي وَفَى، كما ذكر أبو حيان في النهر المادّ بهامش البحر ٣/ ٤١١، والسمين الحلبي في عمدة الحفاظ ٤/ ٢٨٧٧. وسترده في البيت الآتي.

(٣) كذا أورد المصنف رحمه الله هذه الآية، لكن لفظة «أوفى» فيها هي أفعل التفضيل من «وفى». ولعله أراد قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ﴾ [الفتح: ١٠].

(٤) قائله طُفِيلُ الغنوي، وهو في ديوانه ص ١١٣. وقلاص النجم: هو العشرون نجماً التي ساقها الذُّبْران في خطبة الثُّريا كما تزعم العرب. ينظر اللسان (قلص). والذُّبْران: نجم بين الثُّريا والجوزاء.

(٥) يعني بين «أوفى» و«وفى» كما في الكامل للمبرِّد ٢/ ٧١٨، وليس بين «أوفى» و«وفى» اللتين أوردهما المصنف.

(٦) يعني جمع رِبَاط، وكذا ذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١٤٣، وفي المعاجم: جمع رِبَاط: رُبُط ورُبُط.

(٧) جاء في اللسان: عقد العسل والرُّثْ، يَعْقِدُ، وانهقد، وأعقدته، فهو مُنْعَقِدٌ، وعَقِيدٌ: غَلَطٌ، وروى بعضهم: عَقَدْتُ العسل والكلامُ أعقدتُ.

(٨) ديوان الحطيئة ص ١٢٨، قال شارحه ص ١٣٤: العِجَاج: حَبْلٌ يُؤَخَذُ فيصير صُرَّةً في أسفل الدُّلو، =

فأمر الله سبحانه بالوفاء بالعقود، قال الحسن: يعني بذلك عقود الدِّين^(١)، وهو^(٢) ما عَقَدَه المرءُ على نفسه؛ من بيع، وشراء، وإجارة، وكراء، ومُناكحة، وطلاق، ومزارعة، ومُصالحة، وتَمْلِيك، وتخيير، وعتق، وتدبير، وغير ذلك من الأمور، ما كان ذلك غير خارج عن^(٣) الشريعة، وكذلك ما عَقَدَه على نفسه لِه من الطاعات؛ كالحج، والصَّيام، والاعتكاف، والقيام، والنَّذر، وما أشبه ذلك من طاعات مِلَّة الإسلام.

وأما نَذْرُ المباح؛ فلا يَلْزَم بإجماع من الأمة، قاله ابن العربي^(٤).

ثم قيل: إِنَّ الآيةَ نزلت في أهل الكتاب؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لِيُبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا يَكْتُمُونَهُ﴾^(٥) [آل عمران: ١٨٧].

قال ابن جريج: هو خاصٌّ بأهل الكتاب، وفيهم نزلت. وقيل: هي عامَّة، وهو الصحيح؛ فإنَّ لفظَ المؤمنين يعمُّ مؤمني أهل الكتاب؛ لأنَّ بينهم وبين الله عَقْدًا في أداء الأمانة فيما في كتابهم من أمرٍ محمد ﷺ؛ فإنهم مأمورون بذلك في قوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ وغير موضع. قال ابن عباس: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ معناه: بما أحلَّ وبما حرَّم، وبما فرضَ وبما حدَّ في جميع الأشياء، وكذلك قال مجاهد وغيره^(٦).

وقال ابن شهاب: قرأتُ كتابَ رسول الله ﷺ الذي كتبه لعمر بن حَزْم حين بعثه إلى نَجْران، وفي صدره: «هذا بيانٌ»^(٧) من الله ورسوله، ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا

= يُشَدُّ ذلك الجبل إلى تلك الصَّرة، والكَرْب: الجبل الذي يُشَدُّ في وسط عَرَاقِي الدَّلُو، ثم يُثَنَّى ويُثَلَّث ليكون هو الذي يلي الماء، فلا يَغْفُزُ الجبلُ الكبير. (والعراقي جمع عُرقوة، وهي خشبة الدلو).

(١) أورده الماوردي في النكت والعيون ٦/٢، وابن الجوزي في زاد المسير ٢/٢٦٨.

(٢) في (م): وهي.

(٣) في النسخ: في، والمثبت من (م).

(٤) في أحكام القرآن ٢/٥٢٨.

(٥) هي قراءة ابن كثير وأبي عمرو وعاصم في رواية أبي بكر (بالياء فيهما)، وقرأ نافع وابن عامر وحمزة والكسائي وعاصم في رواية حفص بالتاء فيهما. ينظر السبعة ص ٢٢١. وسلف ٥/٤٥٨ - ٤٥٩.

(٦) أخرجه الطبري ٩/٨.

(٧) بعدها في (د) و(ز) و(م): للناس، والمثبت من (ظ) والمصادر.

بِالْمُؤَدِّينَ» فكتب الآيات فيها إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [الآية: ٣]^(١).

وقال الزجاج^(٢): المعنى: أوفوا بعقد الله عليكم وبِعَقْدِكُمْ بعضكم على بعض.

وهذا كله راجع إلى القول بالعموم، وهو الصحيح في الباب؛ قال ﷺ: «المؤمنون عند شروطهم»^(٣)، وقال: «كلُّ شرط ليس في كتاب الله فهو باطلٌ، وإن كان مئةَ شرط»^(٤) فبيّن أن الشرط أو العقد الذي يجب الوفاء به ما وافق كتاب الله، أي: دين الله، فإن ظهر فيها ما يخالف؛ ردُّ، كما قال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٥).

ذكر ابن إسحاق قال: اجتمعت قبائل من قريش في دار عبد الله بن جُذعان - لِشَرَفِهِ وَنَسَبِهِ - فتعاقدوا وتعاهدوا على ألا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها أو غيرهم إلا قاموا معه حتى تُردَّ عليه مَظْلَمَتُهُ، فسَمَت قريش ذلك الحِلْفَ حِلْفَ الْفُضُولِ، وهو الذي قال فيه الرسول ﷺ: «لقد شهدت في دار عبد الله بن جُذعان حِلْفًا ما أحبُّ أن لي به حُمْرَ النَّعَمِ؛ ولو أذعَى به في الإسلام لَأَجَبْتُ»^(٦).

وهذا الحِلْفُ هو المعنى المُراد في قوله عليه الصلاة والسلام: «وأيُّما حِلْفٍ كان في الجاهلية لم يَزِدْهُ الإسلامُ إلا شِدَّةً»^(٧) لأنه مُوافِقٌ للشرع إذ أمرَ بالانتصاف من الظالم؛ فأما ما كان من عُهودهم الفاسدة وعُقودهم الباطلة على الظلم والغارات، فقد هَدَمَهُ الإسلامُ، والحمد لله.

(١) ينظر المحرر الوجيز ١٤٤/٢، وقول ابن شهاب أخرجه النسائي ٥٩/٨، والطبري ١١/٨.

(٢) في معاني القرآن له ١٣٩/٢.

(٣) سلف ٤١٠/٣.

(٤) قطعة من حديث عائشة رضي الله عنها في خبر مكاتبة بريرة أخرجه أحمد (٢٤٥٢٢) و(٢٥٧٨٦)، والبخاري (٤٥٦) و(٢١٥٥)، ومسلم (١٥٠٤)، وسلف قطعة منه ٤٧/٦.

(٥) سلف ٤٦/٢.

(٦) سيرة ابن هشام ١٣٣/١ - ١٣٤. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٦٧/٦ عن طلحة بن عبد الله بن عوف الزهري مرسلاً، وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (١٢٦) (ملحق) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٧) أخرجه أحمد (١٦٧٦١)، ومسلم (٢٥٣٠) من حديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وفي الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد (٢٩٠٩) و(٦٦٩٢).

قال ابن إسحاق^(١): تحامل الوليد بن عتبة على الحسين بن علي في مال له لسلطان الوليد - فإنه كان أميراً على المدينة - فقال له الحسين: أخلف بالله، لتُصَفِّي من حقِّي، أو لآخذنَّ بسيفي، ثم لأقومنَّ في مسجد رسول الله ﷺ، ثم لأدعُونَّ بحلف الفضول. قال عبد الله بن الزبير: وأنا أخلف بالله، لئن دعاني لآخذنَّ سيفي^(٢)، ثم لأقومنَّ معه حتى ينتصف من حقه، أو نموت جميعاً؛ وبلغت المسور بن مخرمة، فقال مثلاً ذلك؛ وبلغت عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد الله التيمي، فقال مثلاً ذلك؛ فلما بلغ ذلك الوليد أنصفه.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ الخطاب لكل من التزم الإيمان على وجهه وكماله؛ وكانت للعرب سنن في الأنعام من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، يأتي بيانها^(٣)؛ فنزلت هذه الآية رافعة لتلك الأوهام الخيالية والآراء الفاسدة الباطلة^(٤).

واختلف في معنى «بهيمة الأنعام»، والبهيمة اسم لكل ذي أربع؛ سُميت بذلك لإبهامها من جهة نقص نُظْفِها وفهمها وعدم تمييزها وعقلها، ومنه: بابٌ مُبْهِم، أي: مُغْلِق، وليلٌ بَهِيم، وبُهِمَةٌ للشُّجاع الذي لا يُدرى من أين يُؤتى له^(٥).

و«الأنعام»: الإبل والبقر والغنم، سُميت بذلك لِلِّين مَشْيِها؛ قال الله تعالى: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ﴾ إلى قوله: ﴿وَتَحْمِلُ أَوْسَالَكُمْ﴾ [النحل: ٥-٧]، وقال تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشَاتٌ﴾ [الأنعام: ١٤٢] يعني كباراً وصغاراً، ثم بيَّنَّها فقال: ﴿تَسْبِيحٌ أَرْوَجُ﴾ إلى قوله: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ﴾ [الأنعام: ١٤٣-١٤٤] وقال تعالى: ﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا﴾ يعني الغنم

(١) سيرة ابن هشام ١/ ١٣٤ - ١٣٥ .

(٢) في (م): بسيفي .

(٣) عند تفسير الآية (١٠٣) من هذه السورة.

(٤) في (د) و(م): الباطلية، والمثبت من (ز) و(ظ).

(٥) ينظر المحرر الوجيز ٢/ ١٤٤ - ١٤٥ .

﴿وَأَوْبَارَهَا﴾ يعني الإبل ﴿وَأَشْعَارَهَا﴾ [النحل: ٨] يعني المَعَز، فهذه ثلاثة أدلة تُنبئ عن تضمّن اسم الأنعام لهذه الأجناس؛ الإبل والبقر والغنم؛ وهو قول ابن عباس والحسن^(١). قال الهروي: وإذا قيل: النَّعَم، فهو الإبل خاصة^(٢).

وقال الطبري^(٣): وقال قوم: «بهيمة الأنعام»: وَحْشِيَّهَا، كَالطَّبَاءِ، وبقر الوحش، والحُمُر، وغير ذلك. وذكره غير الطبري عن السدي والربيع وقتادة والضحاك، كأنه قال: أُجِلَّتْ لكم الأنعام، فأضيف الجنس إلى أَحْصَ منه.

قال ابن عطية^(٤): وهذا قول حسن؛ وذلك أن الأنعام هي الثمانية الأزواج، وما انضاف إليها من سائر الحيوان يقال له: أنعام؛ بمجموعه معها، وكان المُفْتَرَسَ - كالأسد وكلّ ذي ناب - خارجاً عن حدّ الأنعام، فبهيمة الأنعام هي الرّاعي من ذوات الأربع.

قلت: فعلى هذا يدخل فيها ذوات الحوافر؛ لأنها راعية غير مُفْتَرَسَة، وليس كذلك؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ﴾ [النحل: ٥] ثم عطف عليها قوله: ﴿وَالْغَنَاءَ وَالْحَمِيرَ﴾ [النحل: ٨]، فلما استأنف ذكرها وعطفها على الأنعام، دلّ على أنها ليست منها، والله أعلم.

وقيل: «بهيمة الأنعام»: ما لم يكن صيداً؛ لأنّ الصيد يُسَمَّى وحشاً لا بهيمةً، وهذا راجع إلى القول الأوّل.

وروي عن عبد الله بن عمر أنه قال: «بهيمة الأنعام» الأجنّة التي تخرج عند الذبح من بطون الأمهات، فهي تُؤْكَلُ دون ذكاة، وقاله ابن عباس^(٥)، وفيه بُعد؛ لأن

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٥٢٩/٢. وقول ابن عباس ؓ أوردته السيوطي في الدر المنثور ٢٥٣/٢ ونسبه للطسفي في مسائله، وقول الحسن أخرجه الطبري ١٢/٨ - ١٣.

(٢) ينظر تهذيب اللغة ١٣/٣.

(٣) في تفسيره ١٥/٨.

(٤) المحرر الوجيز ١٤٤/٢ - ١٤٥، وما قبله منه.

(٥) أخرجهما الطبري ١٣/٨ - ١٤.

الله تعالى قال: ﴿إِلَّا مَا يَتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ وليس في الآية ما يُستثنى؛ قال مالك: وذكاة الذبيحة ذكاة لجنينها إذا لم يدرك حياً وكان قد نبت شعره، وتم خلقه؛ فإن لم يتم خلقه، ولم ينبت شعره لم يؤكل إلا أن يدرك حياً فيذكي؛ وإن بادروا إلى تذكيته فمات بنفسه، فقيل: هو ذكي. وقيل: ليس بذكي^(١)؛ وسيأتي لهذا مزيد بيان إن شاء الله تعالى^(٢).

الرابعة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يَتْلَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ أي: يُقرأ عليكم في القرآن والسنة من قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣] وقوله عليه الصلاة والسلام: «وكل ذي نابٍ من السباع حرام»^(٣). فإن قيل: الذي يتلى علينا الكتاب ليس السنة؛ قلنا: كل سنة لرسول الله ﷺ فهي من كتاب الله؛ والدليل عليه أمران: أحدهما: حديث العسيف: «لأقضيَنَّ بينكما بكتاب الله»^(٤) والرجم ليس منصوصاً في كتاب الله.

الثاني: حديث ابن مسعود: وما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ، وهو في كتاب الله؛ الحديث^(٥). وسيأتي في سورة الحشر^(٦).

ويَحْتَمِلُ «إِلَّا مَا يَتْلَىٰ عَلَيْكُمْ» الآن، أو «ما يتلى عليكم» فيما بعد من مستقبل الزمان على لسان رسول الله ﷺ، فيكون فيه دليل على جواز تأخير البيان عن وقت لا يُفتقر فيه إلى تعجيل الحاجة^(٧).

الخامسة: قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُحِلِّ الصَّيْدِ﴾ أي: ما كان صيداً فهو حلال في الإحلال دون الإحرام، وما لم يكن صيداً فهو حلال في الحالين.

(١) ينظر النوادر والزيادات ٣٦٣/٤.

(٢) ص ٢٧٥ من هذا الجزء وما بعدها.

(٣) أخرجه أحمد (٧٢٢٤)، ومسلم (١٩٣٣) من حديث أبي هريرة ؓ، وهو عند البخاري (٥٥٣٠) من حديث أبي ثعلبة الخشني بنحوه.

(٤) سلف ١٤٥/٦.

(٥) أخرجه أحمد (٤١٢٩)، والبخاري (٥٩٤٨) ومسلم (٢١٢٥) وسلفت قطعة منه ص ١٤٢ من هذا الجزء.

(٦) في تفسير الآية (٧) منها.

(٧) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٠/٢ - ٥٣١.

واختلف النحاة في «إِلَّا مَا يُتْلَى» هل هو استثناءٌ أَوْ لَا؟ فقال البصريون: هو استثناءٌ من «بهيمة الأنعام»، و«غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ» استثناءٌ آخرُ أيضاً منه، فلا استثناءً جميعاً من قوله: «بهيمة الأنعام» وهي المستثنى منها؛ التقدير: إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ إِلَّا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ مُحَرَّمُونَ؛ بخلاف قوله: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمِ ثَمُودَ نَجْمِيكَ إِلَّا مَا لَوْطَ﴾ [الحجر: ٥٧-٥٨] على ما يأتي.

وقيل: هو مستثنى مما يليه من الاستثناء؛ فيصير بمنزلة قوله عز وجل: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا إِلَى قَوْمِ ثَمُودَ نَجْمِيكَ﴾ ولو كان كذلك لوجب إباحة الصَّيْدِ في الإحرام؛ لأنه مستثنى من المحظور إذ كان قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ مستثنى من الإباحة؛ وهذا وجهٌ ساقط. فإذا معناه: أُحِلَّتْ لَكُمْ بهيمة الأنعام غيرَ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرَّمٌ، إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ سِوَى الصَّيْدِ. ويجوز أن يكون معناه أيضاً: أوفوا بالعقود غيرَ مُحْلِي الصَّيْدِ، وَأُحِلَّتْ لَكُمْ بهيمة الأنعام إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ^(١).

وأجاز الفراء أن يكون «إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ» في موضع رفع على البدل على أن يُعْطَفَ بِإِلَّا كما يُعْطَفَ بِلَا، ولا يُجيزه البصريون إلا في النكرة أو ما قاربها من [أسماء] الأجناس، نحو: جاء القومُ إِلَّا زيدَ. والنصب عنده بأن «غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ» نصب على الحال مما في «أوفوا».

قال الأخفش: يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود غيرَ مُحْلِي الصَّيْدِ. وقال غيره: حالٌ من الكاف والميم في «لكم»، والتقدير: أُحِلَّتْ لَكُمْ بهيمة الأنعام غيرَ مُحْلِي الصَّيْدِ^(٢).

ثم قيل: يجوز أن يرجع الإحلال إلى الناس، أي: لا تُحْلُوا الصَّيْدَ فِي حال الإحرام، ويجوز أن يرجع إلى الله تعالى، أي: أُحِلَّتْ لَكُمْ البهيمة إِلَّا ما كان صيداً في وقت الإحرام؛ كما تقول: أُحِلَّتْ لَكَ كذا غيرَ مُبِيحٍ لَكَ يومَ الجمعة. فإذا قلت:

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٩٩.

(٢) ينظر إعراب القرآن للنحاس ٣/٢ - ٤، ومعاني القرآن للفراء ١/٢٩٨، ومعاني القرآن للأخفش ٤٥٩/٢، ومعاني القرآن للزجاج ٢/١٤١، والمحرم الوجيز ٢/١٤٥. وما سلف بين حاصرتين منه.

يرجع إلى الناس، فالمعنى: غير مُحلِّين الصيد، فَحُذِفَت التَّوْنُ تخفيفاً.

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ يعني الإحرام بالحج والعمرة؛ يقال: رجل حرام، وقوم حُرْمٌ: إذا أحرَمُوا بالحج، ومنه قول الشاعر:

فَقُلْتُ لَهَا فَيُثِي إِلَيْكَ فَلِأَنِّي حَرَامٌ وَإِنِّي بَعْدَ ذَاكَ لَيْيَبٌ^(١)

أي: مُلَبٌّ. وَسُمِّيَ ذَلِكَ إِحْرَاماً لِمَا يُحْرَمُهُ مَنْ دَخَلَ فِيهِ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ النِّسَاءِ وَالطَّيْبِ وَغَيْرِهِمَا. وَيُقَالُ: أَحْرَمَ: دَخَلَ فِي الْحَرَمِ؛ فَيَحْرَمُ صَيْدُ الْحَرَمِ أَيْضاً. وَقُرَأَ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ وَيَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ: «حُرْم» بِسُكُونِ الرَّاءِ، وَهِيَ لُغَةٌ تَمِيمِيَّةٌ، يَقُولُونَ فِي رُسُلٍ: رُسُلٌ، وَفِي كُتُبٍ: كُتُبٌ، وَنَحْوُهُ^(٢).

السابعة: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾ تَقْوِيَةٌ لِهَذِهِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُخَالَفَةِ لِمَعْهُدِ أَحْكَامِ الْعَرَبِ أَي: فَأَنْتَ يَا مُحَمَّدُ السَّامِعُ لِنَسْخِ تِلْكَ الَّتِي عَهِدْتَ مِنْ أَحْكَامِهِمْ تَنْبَهُ، فَإِنَّ الَّذِي هُوَ مَالِكُ الْكُلِّ «يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ»، لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ، يُشْرَعُ مَا يَشَاءُ كَمَا يَشَاءُ^(٣).

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهَرِ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْفَلَاحَ وَلَا أَمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَتَنَفَّوْنَ فَضْلاً مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَاناً وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَتَائُنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَمَآوُؤُوا عَلَى الْإِزْرِ وَاللَّقَوِئِ وَلَا تَعَاوُؤُوا عَلَى الْإِثْرِ وَالْمَدُونِ وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾

فيه ثلاث عشرة مسألة:

(١) قائله الْمُضْرَبُ بن كعب بن زهير بن أبي سلمى، وهو في مجاز القرآن ١٤٥/١، ومعاني القرآن للزجاج ١٤٢/٢ وأمالى أبي علي القالي ١٧١/٢، والاختصاص ص ٤٧٥، وأمالى ابن الشجري ٢٥١/١، وخزانة الأدب ٩٦/٢. ونُسب في شروح سقط الزند ١١٤٣/٣ للمُخْبِلِ السعدي.

(٢) ينظر المحرر الوجيز ١٤٥/٢، وقراءة الحسن وإبراهيم ويحيى بن وثَّاب ذكرها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٣١ - دون ذكر إبراهيم - وابن جني في المحتسب ٢٠٥/١.

(٣) المحرر الوجيز ١٤٥/٢.

الأولى: قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ خطابٌ للمؤمنين حقاً؛ أي: لا تتعدوا حدودَ الله في أمرٍ من الأمور. والشعائرُ جمع شعيرة^(١)، على وزن فَعيلة. وقال ابن فارس^(٢): ويقال للواحدة: شِعارة، وهو أحسن. والشعيرة: البدنة تُهدى، وإشعارها أن يُحزَّ سنامها حتى يسيلَ منه الدَّم، فيُعلم أنها هديٌّ. والإشعار: الإعلامُ من طريق الإحساس، يقال: أشعرَ هديُّه؛ أي: جعل له علامةً ليُعرف أنه هديٌّ.

ومنه المشاعر: المعالم، واحدها مَشعر، وهي المواضع التي قد أُشعرت بالعلامات. ومنه الشَّعر؛ لأنه يكون بحيث يقع الشُّعور. ومنه الشَّاعر؛ لأنه يَشعر بفطنته لما لا يَفطن له غيره. ومنه الشَّعير؛ لشعرته التي في رأسه.

فالشعائر على قول: ما أشعر من الحيوانات لتُهدى إلى بيت الله. وعلى قول: جميع مناسك الحج، قاله ابنُ عباس^(٣). وقال مجاهد: الصِّفا والمَرُوة والهدْيُ والبُذُن كلُّ ذلك من الشعائر^(٤).

وقال الشاعر:

نَقَتْلُهُمْ جِيلاً فَجِيلاً تَرَاهُمْ شَعَائِرَ قُرْبَانٍ بِهِمْ^(٥) يُتَقَرَّبُ

وكان المشركون يحجُّون ويعتَمرون ويُهدون، فأراد المسلمون أن يُغيروا عليهم؛ فقال^(٦) الله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾. وقال عطاء بن أبي رباح: شعائر الله: جميع ما أمر الله به ونهى عنه^(٧).

(١) المحرر الوجيز ١٤٥/٢ - ١٤٦ .

(٢) في مجمل اللغة ١/٥٠٥ .

(٣) أخرجه الطبري ٨/٢٢ .

(٤) أخرجه الطبري ٨/٢٣ .

(٥) في (م): بها . والشاعر هو الكميت بن زيد الأسدي، والبيت في شرح الهاشميات ص ٦٧ ، وسلف ٤٧٣/٢ .

(٦) في (م): فأنزل .

(٧) المحرر الوجيز ١٤٦/٢ . والقول الأول أخرجه الطبري ٨/٢٢ - ٢٣ عن ابن عباس . وأخرج أيضاً قول عطاء ٨/٢١ - ٢٢ .

وقال الحسن: دين الله كله، كقوله: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظمْ شَعَتَهُ اللَّهُ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢] أي: دين الله^(١).

قلت: وهذا القول هو الراجح الذي يُقدَّم على غيره لعمومه^(٢).

وقد اختلف العلماء في إشعار الهذلي وهي:

الثانية: فأجازه الجمهور، ثم اختلفوا في أي جهة يُشعر، فقال الشافعي وأحمد وأبو ثور: يكون في الجانب الأيمن؛ وروى عن ابن عمر^(٣). وثبت عن ابن عباس أن النبي ﷺ أشعر ناقته في صفحة سنأيمها الأيمن؛ أخرجه مسلم وغيره^(٤)، وهو الصحيح. وروى أنه أشعر بُذنه من الجانب الأيسر؛ قال أبو عمر بن عبد البر: هذا عندي حديث منكر من حديث ابن عباس؛ والصحيح - يعني^(٥) - حديث مسلم عن ابن عباس، قال: ولا يصح عنه غيره^(٦).

وصفحة السنأيم جانبه، والسنأيم: أعلى الظهر. وقالت طائفة: يكون في الجانب الأيسر، وهو قول مالك، وقال: لا بأس به في الجانب الأيمن. وقال مجاهد: من أي الجانبين شاء؛ وبه قال أحمد في أحد قوليه. ومنع من هذا كله أبو حنيفة، وقال: إنه تعذيب للحيوان، والحديث يرد عليه؛ وأيضاً فذلك يجري مجرى الوشم الذي

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/٢٩٩.

(٢) ربح الطبري ٨/٢٤، وابن عطية في المحرر ٢/١٤٦ قول عطاء.

(٣) أخرج ابن عبد البر في التمهيد ١٧/٢٣١ - ٢٣٢ عن ابن عمر أنه كان يشعر في الشق الأيمن حين يريد أن يحرم. وأخرج أيضاً ١٧/٢٣٢ عن نافع قال: كان ابن عمر يشعر من الجانب الأيسر، وربما أشعر من الجانب الأيمن. وأخرج مالك في الموطأ ١/٣٧٩: ... ويشعره من الشق الأيسر. وأخرج مالك (رواية محمد بن الحسن) (٤٠١) - ومن طريقه البيهقي ٥/٢٣٢ - عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يشعر بدنته في الشق الأيسر، إلا أن تكون صعباً مقرنه، فإذا لم يستطع أن يدخل بينها أشعر من الشق الأيمن. قال ابن حجر في فتح الباري ٣/٥٤٣: وتبين بهذا أن ابن عمر كان يطعن في الأيمن تارة، وفي الأيسر أخرى، بحسب ما يتهيأ له ذلك.

(٤) صحيح مسلم (١٢٤٣). وأخرجه أيضاً أحمد (١٨٥٥)، وأبو داود (١٧٥٢)، والنسائي ٥/١٧٠.

(٥) ليست في (م).

(٦) التمهيد ١٧/٢٣١. وما قبله منه. وذكر الزيلعي في نصب الراية ٣/١١٦: أن رواية الطعن في الأيسر، رواها أبو يعلى الموصلي في مسنده عن ابن عباس.

يُعرف به المَلِكُ^(١) كما تقدّم؛ وقد أوغل ابن العربي^(٢) على أبي حنيفة في الردّ والإنكار حين لم يرَ الإشعار، فقال: كأنّه لم يسمع بهذه الشّعيرة في الشريعة، ليهي أشهرُ منه في العلماء.

قلت: والذي رأيته منصوباً في كتب علماء الحنفية: الإشعارُ مكروهٌ من قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد ليس بمكروه ولا سُنة، بل هو مباح؛ لأنّ الإشعارَ لما كان إعلاماً؛ كان سُنةً بمنزلة التقليد^(٣)، ومن حيث أنه جرح ومثلة؛ كان حراماً، فكان مشتملاً على السنة والبدعة؛ فجعل مباحاً. ولأبي حنيفة أنّ الإشعارَ مثلة، وأنه حرام من حيث إنه تعذيب الحيوان؛ فكان مكروهاً؛ وما روي عن رسول الله ﷺ إنّما كان في أوّل الابتداء حين كانت العرب تنتهب كلّ مالٍ إلّا ما جعل هدياً، وكانوا لا يعرفون الهديّ إلا بالإشعار، ثم زال لزوال العذر؛ هكذا روي عن ابن عباس.

وحكي عن الشيخ الإمام أبي منصور الماتريدي رحمه الله تعالى أنه قال: يحتمل أنّ أبا حنيفة كرهَ إشعارَ أهل زمانه، وهو المبالغة في البَضْع^(٤) على وجه يخاف منه السّراية^(٥)، أمّا ما لم يجاوز الحدّ فُعل، كما كان يُفعل في عهد رسول الله ﷺ فهو حسن، وهكذا ذكر أبو جعفر الطحاوي^(٦). فهذا اعتذارُ علماء الحنفية لأبي حنيفة عن الحديث الذي ورد في الإشعار، فقد سمعوه ووصل إليهم وعَلِمُوهُ، قالوا: وعلى القول بأنّه مكروه لا يصير به أحدٌ مُخْرِماً؛ لأنّ مباشرة المكروه لا تُعدُّ من المناسك^(٧).

(١) المفهم ٣/ ٣٦٤ - ٣٦٥

(٢) في أحكام القرآن ٣/ ١٢٧٧.

(٣) يعني تقليد الهديّ، وهو أن يُعلّق بعنق البعير قطعة من جلد؛ ليُعلم أنه هديّ، فيكفّ الناس عنه. المصباح المنير (قلد).

(٤) البَضْع: الشق. مختار الصحاح (بضغ).

(٥) قال المطرزي في المُغرب (سرى): سرى الجرح إلى النفس، أي: أثر فيها حتى هلكت، لفظة جارية على السنة الفقهاء، إلا أن كتب اللغة لم تنطق بها.

(٦) ينظر مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٧٢ - ٧٤.

(٧) ينظر مختصر اختلاف العلماء ٢/ ٧٩.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَلَا الشَّهَرُ الْحَرَامَ﴾ اسم مفرد يدلُّ على الجنس في جميع الأشهر الحرم، وهي أربعة: واحد فردٌ، وثلاثة سَرَدٌ^(١)، يأتي بيانها في «براءة»^(٢)، والمعنى: لا تستحلُّوها للقتال ولا للغارة، ولا تبدِّلوها؛ فإنَّ استبدالها استحلالٌ، وذلك ما كانوا يفعلونه من النَّسيء، وكذلك قوله: ﴿وَلَا الْمَذَى وَلَا الْقَلْبِدَ﴾ أي: لا تستحلُّوه، وهو على حذف مضاف، أي: ولا ذوات القلائد؛ جمع قِلادة. فنَهَى سبحانه عن استحلال الهذِي جملة، ثم ذَكَر المقلَّد منه تأكيداً ومبالغة في التنبيه على الحرمة في التقليد^(٣).

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَلَا الْمَذَى وَلَا الْقَلْبِدَ﴾ الهذِي: ما أُهدي إلى بيت الله تعالى من ناقة أو بقرة أو شاة، الواحدة: هَذِيَّةٌ وهَذِيَّةٌ وهَذِيٌّ. فَمَنْ قال: أراد بالشَّعائر المناسك؛ قال: ذَكَر الهذِيَّ تنبيهاً على تخصيصها. وَمَنْ قال: الشَّعائرُ الهذِيُّ؛ قال: إِنَّ الشَّعائرَ ما كان مُشْعَراً، أي: مُعْلَماً بإسالة الدَّم من سَنامه، والهذِيُّ ما لم يُشْعَر، اكتُفِيَ فيه بالتقليد. وقيل: الفرقُ أَنَّ الشَّعائرَ هي البُدن من الأنعام، والهذِي: البقر والغنم والثياب وكلُّ ما يُهدَى.

وقال الجمهور: الهذِيُّ عامٌّ في جميع ما يتقرَّب به مِنَ الذَّبائح والصدقات؛ ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: «المُبَكَّرُ إلى الجمعة كالمُهْدِي بَدَنَةً» إلى أن قال: «كالمُهْدِي بَيْضَةً»^(٤) فسَمَّاها هَذِيًّا، وتسميةُ البَيْضَةِ هَذِيًّا لا مَحْمَلُ له إلاَّ أنه أراد به الصَّدقة، ولذلك^(٥) قال العلماء: إذا قال: جعلْتُ ثوبي هَذِيًّا؛ فعليه أن يتصدَّق به، إلاَّ أنَّ الإطلاق إنما ينصرف إلى أحد الأصناف الثلاثة من الإبل والبقر والغنم،

(١) سَرَدٌ: متتابعة. وقد ذكرها ابن عطية في المحرر الوجيز ١٤٦/٢. وعنه نقل المصنف. وهي: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم. والفرد هو رجب.

(٢) عند تفسير الآية (٥) منها.

(٣) ينظر المحرر الوجيز ١٤٦/٢ - ١٤٧.

(٤) أخرجه أحمد (٧٢٥٩)، والبخاري (٩٢٩)، ومسلم (٨٥٠) (٢٤) ص ٥٨٧، من حديث أبي هريرة ؓ. ولفظه عند أحمد: «المهجر إلى الجمعة». ولم نقف عليه بلفظ: المبكر. والمهجر هو المبكر. النهاية (هجر). وانظر نصب الراية ٩٨/٣ - ٩٩.

(٥) في (د) و(م): وكذلك.

وَسَوِّقْهَا إِلَى الْحَرَمِ وَذَبَحْهَا فِيهِ، وَهَذَا إِنَّمَا تُلْقَى مِنْ عُرْفِ الشَّرْعِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَحْبَبْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَأَرَادَ بِهِ الشَّاةَ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذَا بِبَلِّغِ الْكُتُبِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ تَمَنَّعَ بِالْمَعْرِ إِلَى الْحَجِّ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وَأَقْلَهُ شَاةٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ^(١).

وَقَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَالَ: ثَوْبِي هَذِي؛ يَجْعَلُ ثَمَنَهُ فِي هَذِي^(٢).

﴿وَالْقَلَائِدُ﴾ مَا كَانَ النَّاسُ يَتَقَلَّدُونَهُ أَمَنَةً لَهُمْ؛ فَهُوَ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ، أَيِ: وَلَا أَصْحَابِ الْقَلَائِدِ، ثُمَّ نُسَخَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آيَتَانِ نُسَخْنَا مِنْ «المائدة»: آيَةُ الْقَلَائِدِ، وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِنْ جَاءَكَ وَكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [الآية: ٤٢]، فَأَمَّا الْقَلَائِدُ فَنُسَخَهَا الْأَمْرُ بِقَتْلِ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ كَانُوا، وَفِي أَيِّ شَهْرِ كَانُوا. وَأَمَّا الْأُخْرَى فَنُسَخَهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ يَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(٣) [الآية: ٤٩] عَلَى مَا يَأْتِي.

(١) أحكام القرآن للكلبي الطبري ١٤/٣.

(٢) ينظر المدونة ٩١/٢ و ٩٢.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦٣٣٦)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٤٥٤)، والطبراني في المعجم الكبير ١١/ (١١٠٥٤)، والحاكم ٣١٢/٢ وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي ٢٤٨/٨ - ٢٤٩، وابن عبد البر في التمهيد ٤٠٢/١٤. وأخرجه أبو داود (٣٥٩٠)، وابن عبد البر في التمهيد ٤٠٤/١٤ دون آية القلائد. قال النحاس: وهذا إسناد مستقيم، وأهل الحديث يدخلونه في المسند، وهو مع هذا قول جماعة من العلماء.

قال ابن عبد البر ٤٠٣/١٤: هذا خبر إنما يرويه سفيان بن حسين وليس بالقوي، وقد اختلف عليه فيه، فروي عنه موقوفاً على مجاهد، وهو الصحيح من قول مجاهد، لا من قول ابن عباس.

قلنا: أخرجه من قول مجاهد: أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٢٤٧)، والطبري ٣٩/٨، وابن عبد البر في التمهيد ٤٠٣/١٤. وأخرجه أيضاً النحاس في الناسخ والمنسوخ (٤٥٥)، وابن عبد البر في التمهيد ٤٠٣/١٤، دون آية القلائد. قال النحاس: وهذا أيضاً إسناد صحيح.

قال الجصاص في أحكام القرآن ٣٠١/٢: يريد به نسخ تحريم القتال في الشهر الحرام، ونسخ القلائد التي كانوا يقلدون بها أنفسهم وبهائمهم من لحاء شجر الحرم ليأمنوا به، ولا يجوز أن يريد نسخ قلائد الهدى؛ لأن ذلك حكم ثابت بالنقل المتواتر عن النبي ﷺ والصحاب والتابعين بعدهم.

وقيل: أراد بالقلائد نفس القلائد، فهو نهْيٌ عن أخذٍ لحاء شجر الحَرَمِ حتى يُتَقَلَّدَ به طلباً للأمن؛ قاله مجاهد وعطاء ومُطَرِّف بن الشَّخِير^(١). والله أعلم.

وحقيقةُ الهَدْيِ كُلُّ مُعْطَى لم يذكر معه عَوَضٌ. واتفق الفقهاء على أَنَّ مَنْ قال: لِلَّهِ عَلَيَّ هَدْيٌ أنه يبعث بثمانه إلى مكَّة. وأما القلائد: فهي كل ما عُلِّقَ على أسنمة الهدايا وأعناقها علامةً أنه لِلَّهِ سبحانه؛ مِنْ نَعْلِ أو غيره، وهي سُنَّةُ إبراهيميَّة بقيت في الجاهلية، وأقرَّها الإسلام^(٢). وهي سُنَّةُ البقر والغنم؛ قالت عائشة رضي الله عنها: أَهْدَى رسول الله ﷺ مرَّةً إلى البيتِ غَنَمًا فَقَلَّدَهَا، أخرجها البخاري ومسلم^(٣). وإلى هذا صار جماعةٌ من العلماء: الشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن حبيب، وأنكره مالك وأصحاب الرأْي؛ وكأنهم لم يبلغهم هذا الحديث في تقليد الغنم، أو بَلَغَ لكنَّهم ردُّوه لانفراد الأسود به عن عائشة رضي الله عنها؛ فالقول به أولى. والله أعلم. وأما البقر فإن كانت لها أسنمة أشعرت كالْبُدْن؛ قاله ابن عمر، وبه قال مالك. وقال الشافعي: تُقَلَّدُ وتُشعر مطلقاً، ولم يفرِّقوا. وقال سعيد بن جُبَيْر: تُقَلَّدُ ولا تُشعر^(٤). وهذا القول أصحُّ؛ إذ ليس لها سَنَام، وهي أشبه بالغنم منها بالإبل. والله أعلم.

الخامسة: واتفقوا فيمن قَلَّدَ بَدَنَةً على نيَّةِ الإحرام وساقها أنه يصير مُحَرَّمًا؛ قال الله تعالى: ﴿لَا تَحِلُّوا سَعْيَكُمْ أَلَّهُ﴾ إلى أن قال: ﴿فَأَصْطَادُوا﴾ ولم يذكر الإحرام، لكنَّ لَمَّا ذَكَرَ التَّقْلِيدَ؛ عُرِفَ أنه بمنزلة الإحرام.

السادسة: فإن بعث بالهَدْيِ ولم يَسُقْ بنفسه لم يكن محرماً؛ لحديث عائشة قالت: أنا فتلتُ قلائدَ هَدْيِ رسولِ الله ﷺ بيديَّ، ثم قَلَّدَهَا [رسول الله ﷺ] بيديه، ثم بعثَ بها مع أبي، فلم يَحْرُمَ على رسولِ الله ﷺ شيءٌ أحلَّه الله له حتى نُجِرَ الهدْيُ؛

(١) أخرج هذه الأقوال الطبري في تفسيره ٢٨/٨ - ٢٩.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٥/٢.

(٣) صحيح البخاري (١٧٠١)، ومسلم (١٣٢١): (٣٦٧) واللفظ له. وأخرجه أحمد (٢٤١٥٥).

(٤) ينظر المفهم ٣/٣٦٥.

أخرجه البخاري^(١)، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وجمهور العلماء. وروى عن ابن عباس أنه قال: يصير محرماً؛ قال ابن عباس: مَنْ أَهْدَى هَذَا حَرَمَ عَلَيْهِ مَا يَخْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ الْهَدْيُ؛ رواه البخاري^(٢)؛ وهذا مذهب ابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير، وحكاه الخطابي عن أصحاب الرأي^(٣)؛ واحتجوا بحديث جابر بن عبد الله قال: كنت عند النبي ﷺ جالساً، فقد قميصه من جيبه، ثم أخرجه من رجليه، فنظر القوم إلى النبي ﷺ فقال: «إِنِّي أَمَرْتُ بِبُذْنِي الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا أَنْ تُقْلَدَ وَتُسَعَّرَ عَلَى مَكَانٍ كَذَا وَكَذَا، فَلَبِسْتُ قَمِيصِي وَنَسِيتُ، فَلَمْ أَكُنْ لِأُخْرِجَ قَمِيصِي مِنْ رَأْسِي» وكان بعث ببذنه وأقام بالمدينة^(٤). في إسناده عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة، وهو ضعيف.

فإن قلد شاء وتوجه معها؛ فقال الكوفيون: لا يصير محرماً؛ لأن تقليد الشاة ليس بمسنون ولا من الشعائر؛ لأنه يخاف عليها الذئب؛ فلا تصل إلى الحرم، بخلاف البذن؛ فإنها تترك حتى ترد الماء وترعى الشجر وتصل إلى الحرم^(٥). وفي صحيح البخاري: عن عائشة أم المؤمنين قالت: قتلْتُ قلائدها من عهنٍ كان عندي^(٦). العهن: الصوف المصبوغ^(٧)؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَكُونُ الْجِبَالُ كَالْعِهْنِ الْمَنْفُوشِ﴾ [القارة: ٥].

(١) صحيح البخاري (١٧٠٠)، وما بين حاصرتين منه. وأخرجه أيضاً أحمد (٢٤٠٢٠)، ومسلم (١٣٢١): (٣٦٩).

(٢) صحيح البخاري (١٧٠٠). وهو قطعة من حديث عائشة رضي الله عنها السابق. وأخرجه أيضاً مسلم (١٣٢١): (٣٦٩).

(٣) معالم السنن ١٥٥/٢. وينظر المفهم ٤٢١/٣، وإكمال المعلم ٤٠٨/٤. والتمهيد ٢٢٨/١٧.

(٤) أخرجه أحمد (١٥٢٩٨)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٨/٢ و٢٦٤، وابن عبد البر في التمهيد ٢٢٣/١٧.

(٥) ينظر الاستذكار ١٨٠/١١.

(٦) صحيح البخاري (١٧٠٥). وأخرجه مسلم (١٣٢١): (٣٦٤).

(٧) معالم السنن ١٥٥/٢.

السابعة: ولا يجوز بيع الهدي ولا هبته إذا قُلد أو أُشعر؛ لأنه قد وجب، وإن مات مُوجبُه لم يُورث عنه، ونفذ لوجهه، بخلاف الأضحية، فإنها لا تجب إلا بالذبح خاصة عند مالك، إلا أن يوجبها بالقول؛ فإن أوجبها بالقول قبل الذبح فقال: جعلت هذه الشاة أضحية؛ تعينت، وعليه؛ إن تلفت ثم وجدها أيام الذبح أو بعدها، ذبحها، ولم يَجْزُ له بيعها؛ فإن كان اشترى أضحية غيرها ذبحهما جميعاً في قول أحمد وإسحاق. وقال الشافعي: لا بدّل عليه إذا ضلّت أو سُرقت، إنما الإبدال في الواجب. ورؤي عن ابن عباس أنه قال: إذا ضلّت فقد أجزأت.

ومن مات يوم النحر قبل أن يُضحّي كانت ضحيّته موروثه عنه، كسائر ماله، بخلاف الهدي. وقال أحمد وأبو ثور: تُذبح بكلّ حال. وقال الأوزاعي: تُذبح إلا أن يكون عليه دين لا وفاء له إلا من تلك الأضحية، فتُباع في دينه. ولو مات بعد ذبحها لم يرثها عنه ورثته، وصنعوا بها من الأكل والصدقة ما كان له أن يصنع بها، ولا يقتسمون لحمها على سبيل الميراث. وما أصاب الأضحية قبل الذبح من العيوب كان على صاحبها بدلها، بخلاف الهدي؛ هذا تحصيل مذهب مالك. وقد قيل في الهدي: على صاحبه البدل، والأوّل أصوب. والله أعلم.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِيَنَّ الْحَرَامَ﴾ يعين القاصدين له؛ من قولهم: أُمِنتُ كذا؛ أي: قصدته. وقرأ الأعمش: «ولا آمي البيت الحرام»^(١) بالإضافة كقوله: ﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ﴾.

والمعنى: لا تمنعوا الكفار القاصدين البيت الحرام على جهة التعبد والقربة، وعليه فقل: ما في هذه الآيات من نهْي عن مشرك، أو مراعاة حرمه له بقلادة، أو أم البيت؛ فهو كلّ منسوخ بآية السيف في قوله: ﴿فَأَقْضُوا الشَّرْكَاءَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] وقوله: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، فلا

(١) ذكرها النحاس في إعراب القرآن ٤/٢، وابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٣٠ وزاد نسبتها لابن مسعود. ونسبها في المحرر الوجيز ١٤٧/٢ لابن مسعود وأصحابه.

يُمْكِنُ الْمُشْرِكُ مِنَ الْحَجِّ، وَلَا يُؤَمَّنُ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ، وَإِنْ أَهْدَى وَقَلَّدَ وَحَجَّ؛ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ ابْنُ زَيْدٍ عَلَى مَا يَأْتِي ذَكَرُهُ^(١).

وقال قوم: الآية مُحْكَمَةٌ لم تنسخ، وهي في المسلمين، وقد نهى الله عن إخافة مَنْ يقصد بيته من المسلمين. والنهي عام في الشهر الحرام وغيره، ولكنه خصَّ الشهر الحرام بالذكر تعظيماً وتفضيلاً، وهذا يتمشى على قول عطاء^(٢)؛ فَإِنَّ الْمَعْنَى: لَا تُحِلُّوا مَعَالِمَ اللَّهِ؛ وهي أمره ونهيّه، وما أعلمه الناسُ فلا تُحِلُّوه؛ ولذلك قال أبو ميسرة^(٣): هي محكمة. وقال مجاهد: لم ينسخ منها إلا «الْقَلَائِدَ»، وكان الرجل يتقلد بشيء من لِحَاءِ الْحَرَمِ فلا يُقَرَّبُ، فنسخ ذلك^(٤).

وقال ابن جريج: هذه الآية نهى عن الْحُجَّاجِ أَنْ تَقْطَعَ سُبُلَهُمْ.

وقال ابن زيد: نزلت الآية عام الفتح ورسول الله ﷺ بمكة؛ جاء أناس من المشركين يحجُّون ويعتَمرون، فقال المسلمون: يا رسول الله، إنما هؤلاء مشركون، فلن ندعهم إلا أن نغيِّرَ عليهم؛ فنزل القرآن: ﴿وَلَا أَتَيْنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾^(٥).

وقيل: كان هذا لأمر شريح بن ضُبَيْعَةَ الْبَكْرِيِّ - ويلقب بالحُطَم - أخذته جندُ رسول الله ﷺ وهو في عُمرته، فنزلت هذه الآية، ثم نسخ هذا الحكم كما ذكرنا. وأدرك الحُطَم هذا رِدَّةَ الْيَمَامَةِ، فَقُتِلَ مَرْتَدًّا.

وقد روي من خبره أنه أتى النبي ﷺ بالمدينة، وخلف خيله خارج المدينة، فقال: إَلَا مَ تَدْعُو النَّاسَ؟ فقال: «إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ»

(١) ينظر المحرر الوجيز ١٤٧/٢، وتفسير البغوي ٧/٢ - ٨.

(٢) تقدم ص ٢٥٤ من هذا الجزء.

(٣) هو عمرو بن شُرْحَبِيلُ الهمداني الكوفي. وقد أخرج قوله أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٢٥٠)، والنحاس في الناسخ والمنسوخ (٣٩٧).

(٤) أخرجه الطبري ٣٩/٨. وقال: وأولى الأقوال في ذلك بالصحة قول من قال: نسخ الله من هذه الآية قوله: ﴿وَلَا الْأَشْهُرَ الْحَرَامَ وَلَا الْأَمْثَلَةَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا أَتَيْنَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾ لإجماع الجميع على أن الله جل ثناؤه قد أحل قتال أهل الشرك في الأشهر الحرم وغيرها من شهور السنة كلها.

(٥) المحرر الوجيز ١٤٧/٢. وأخرج الطبري ٣٣/٨ و ٣٤ قول ابن جريج وابن زيد.

فقال: حسن، إلا أن لي أمراء لا أقطعُ أمراً دونهم، ولعلي أُسلمُ وآتي بهم، وقد كان النبي ﷺ قال لأصحابه: «يدخلُ عليكم رجلٌ يتكلمُ بلسانِ شيطانٍ». ثم خرجَ من عنده فقال عليه الصلاة والسلام: «لقد دَخَلَ بوجهِ كافرٍ، وخرَجَ بقفا غادرٍ، وما الرجلُ بمسلمٍ». فمرَّ بسرحِ المدينة فاستاقه، فطلبوه، فعجزوا عنه، فانطلق وهو يقول:

قد لَفَّهَا اللَّيْلُ بِسَوَاقٍ حُطْمٌ ليس براعي إبِلٍ ولا غَنَمٍ
ولا بجزَّارٍ على ظَهْرٍ وَضَمٍ باتوا نياماً وابنُ هندٍ لم يَنَمِ
باتَ يُقاسِيها غلامٌ كالزُّلْمِ خَدَّلَجُ السَّاقِينِ خَفَّاقُ الْقَدَمِ

فلما خرجَ النبي ﷺ عامَ القضية سمعَ تلبيةَ حُجَّاجِ اليمامة، فقال: «هذا الحُطْمُ وأصحابُه». وكان قد قلَّد ما نَهَبَ من سَرَحِ المدينة، وأهداه إلى مكة، فتوجهوا في طلبه، فنزلت الآية، أي: لا تُحِلُّوا ما أُشْعِرَ لِلَّهِ وإن كانوا مشركين؛ ذكره ابن عباس^(١).

التاسعة: وعلى أن الآية محكمة؛ قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ يوجب إتمام أمور المناسك، ولهذا قال العلماء: إنَّ الرجلَ إذا دخل في الحجِّ ثم أفسده؛ فعليه أن يأتي بجميع أفعال الحجِّ، ولا يجوز أن يترك شيئاً منها وإن فسد حجُّه، ثم عليه القضاء في السنة الثانية. قال أبو الليث السمرقندي^(٢): وقوله تعالى: ﴿وَلَا الشَّهَرِ الْحَرَامِ﴾ منسوخ بقوله: ﴿وَقَتْلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، وقوله: ﴿وَلَا الْهَدْيَ وَلَا

(١) ذكره الواحدي في أسباب النزول ص ١٨١، وابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٢٧٠ عن ابن عباس دون ذكر الرجز. وأخرجه الطبري ٨/ ٣١ - ٣٢، وأورده ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٢٧٠ عن السدي، وأورده ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/ ١٤٧ دون نسبة. وأخرجه أيضاً الطبري ٨/ ٣٣ عن عكرمة دون ذكر الرجز.

قوله: السَّرْحُ: المال السائم. والحُطْمُ: الراعي الظلوم للماشية يهشم بعضها ببعض. والوَضَمُ: ما وقيت به اللحم عن الأرض من خشب وحصير. والزُّلْمُ: سهام كانوا يستقسمون بها في الجاهلية. والخَدَّلَجُ: الممثلة. وخَفَّاقُ القدم: صدرٌ قديمه عريض. القاموس المحيط (سرح - حطم - وضم - زلم - خدج - خفق).

(٢) في تفسيره ١/ ٤١٣، وما قبله منه.

الْقَلْبِ ﴿١﴾ محكم لم ينسخ؛ فكل من قلّد الهدي ونوى الإحرام صار مُحْرَمًا؛ لا يجوز له أن يَحِلَّ بدليل هذه الآية؛ فهذه الأحكام معطوف بعضها على بعض، بعضها منسوخ، وبعضها غير منسوخ.

العاشرة: قوله تعالى: ﴿يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَيَرْضَوْنَ﴾ قال فيه جمهور المفسرين: معناه: يبتغون الفضل والأرباح في التجارة، ويبتغون مع ذلك رضوانه في ظنهم وطمعهم^(١). وقيل: كان منهم من يبتغي التجارة، ومنهم من يطلب بالحجّ رضوان الله؛ وإن كان لا يناله. وكان من العرب من يعتقد جزاءً بعد الموت، وأنه يبعث، ولا يبعد أن يحصل له نوع تخفيف في النار. قال ابن عطية^(٢): هذه الآية استتلاف من الله تعالى للعرب ولطف بهم؛ لتنسبط النفوس، وتتداخل^(٣) الناس، ويردون الموسم فيستمعون^(٤) القرآن، ويدخل الإيمان في قلوبهم، وتقوم عندهم الحجة كالذي كان. وهذه الآية نزلت عام الفتح، فنسخ الله ذلك كله بعد عام؛ سنة تسع، إذ حجّ أبو بكر، ونودي الناس بسورة براءة.

الحادية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ أمر بإباحة بإجماع الناس، رفع ما كان محظوراً بالإحرام، حكاه كثير من العلماء، وليس بصحيح، بل صيغة «افعل» الواردة بعد الحظر على أصلها من الوجوب، وهو مذهب القاضي ابن الطيّب^(٥) وغيره؛ لأن المقتضي للوجوب قائم، وتقديم الحظر لا يصلح مانعاً؛ دليله قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ فهذه «افعل» على الوجوب؛ لأن المراد بها الجهاد، وإنما فهمت الإباحة هناك وما كان مثله من قوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾ [الجمعة: ١٠] ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتَوْهُ﴾ [البقرة: ٢٢٢] من النظر إلى المعنى

(١) المحرر الوجيز ١٤٧/٢.

(٢) المحرر الوجيز ١٤٨/٢.

(٣) في النسخ: وتتداخل، والمثبت من المحرر الوجيز.

(٤) كذا في النسخ والمحرر: ويردون... فيسمعون، والوجه: ويردوا... فيسمعون.

(٥) في (د) و(م): أبي الطيب، وهو خطأ. وابن الطيب هو الباقلاني، وينظر التقريب والإرشاد له ٩٣/٢ - ٩٦.

والإجماع، لا من صيغة الأمر . والله أعلم.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَن صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أي: لا يحملنكم؛ عن ابن عباس وقتادة^(١)، وهو قول الكسائي وأبي العباس^(٢). وهو يتعدى إلى مفعولين؛ يقال: جَرَمَنِي كَذَا عَلَى بُغْضِكَ؛ أي: حَمَلَنِي عَلَيْهِ؛ قال الشاعر:

ولقد طَعَنْتُ أبا عُيَيْنَةَ طَعْنَةً جَرَمْتُ فَرَارَةً بَعْدَهَا أَن يَغْضَبُوا^(٣)

وقال الأخفش: أي: ولا يُحَقِّقَنَّكُمْ^(٤). وقال أبو عبيدة والفرّاء: معنى «لَا يَجْرِمَنَّكُمْ» أي: لا يَكْسِبَنَّكُمْ بغض قوم أن تعتدوا الحقَّ إلى الباطل، والعدل إلى الظلم^(٥)، قال عليه الصلاة والسلام: «أَدُّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّمَنَّاكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»^(٦) وقد مضى القول في هذا. ونظير هذه الآية ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]. وقد تقدّم مستوفى^(٧).

ويقال: فلان جَرِيْمَةٌ أهله، أي: كاسبهم؛ فالجريمة والجارم بمعنى الكاسب. وأجرم فلان، أي: اكتسب الإثم؛ ومنه قول الشاعر:

جَرِيْمَةٌ نَاهِضٍ فِي رَأْسِ نَيْقٍ تَرَىٰ لِعِظَامٍ مَا جَمَعَتْ صَلِيْبًا^(٨)

(١) أخرجه الطبري ٤٤/٨ .

(٢) نقله عن أبي العباس (وهو المبرد) الأزهري في تهذيب اللغة ٦٥/١١ . والذي في المقتضب ٣٥٢/٢ للمبرد: لَا يُحَقِّقَنَّكُمْ.

(٣) النكت والعيون ٨/٢ ، وما قبله منه. والبيت لأبي أسماء بن الضريبة، أو عطية بن عفيف، كما في اللسان (جرم).

(٤) معاني القرآن للأخفش ٤٥٩/٢ . وفيه: وَلَا يُحَقِّقَنَّ لَكُمْ. وكذا نسبه الأزهري في تهذيب اللغة ٦٥/١ . لأبي العباس عن الأخفش.

(٥) مجاز القرآن لأبي عبيدة ١٤٧/١ ، ومعاني القرآن للفرّاء ٢٩٩/١ ، وتهذيب اللغة ٦٤/١١ .

(٦) تقدم ٢٤٨/٣ ، و ٤٢٥/٦ .

(٧) ٢٤٨/٣ .

(٨) قائله أبو خراش الهذلي، كما في مجمل اللغة ١٨٤/١ ، والصحاح (جرم)، وتهذيب اللغة ٦٧/١١ . =

معناه: كاسب قوت، والصليب: الودك، وهذا هو الأصل في بناء (ج ر م).
قال ابن فارس^(١): يقال: جَرَمَ وأَجْرَمَ، ولا جَرَمَ بمنزلة قولك: لا بدَّ ولا محالة، وأصلها من جَرَمَ، أي: اكتسب، قال:
جَرَمْتُ فَرَارَةً بَعْدَهَا أَنْ يَغْضِبُوا

وقال آخر:

يا أيها المشتكي عُكْلاً وما جَرَمْتُ إِلَى الْقَبَائِلِ مِنْ قَتْلِ وَإِنْسٍ^(٢)
ويقال: جَرَمَ يَجْرِمُ جَرَمًا: إذا قطع؛ قال الرُّمَّانِي عَلِيُّ بْنُ عَيْسَى: وهو الأصل، فَجَرَمَ بمعنى: حَمَلَ عَلَى الشَّيْءِ، لَقَطَعَهُ مِنْ غَيْرِهِ، وَجَرَمَ بِمَعْنَى: كَسَبَ؛ لَانْقِطَاعِهِ إِلَى الْكَسْبِ، وَجَرَمَ بِمَعْنَى: حَقٌّ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ يَقْطَعُ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْخَلِيلُ^(٣): ﴿لَا جَرَمَ أَنَّ لَكُمْ النَّارَ﴾ [النحل: ٦٢]: لَقَدْ حَقَّ أَنَّ لَهُمُ الْعَذَابَ.

وقال الكِسَائِيُّ: جَرَمَ وَأَجْرَمَ لَغَتَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، أَي: اِكْتَسَبَ^(٤).

= والبيت في ديوان الهذليين ١٣٣/٢، قال شارحه: جريمة ناهض؛ أي: كاسبة فرخ، وهو الناهض. ا.هـ. والثيق: أرفع موضع في الجبل. قال في تهذيب اللغة: يصف عُقَاباً تُطْعَمُ فَرَحَهَا النَاهِضُ مَا تَأْكُلُهُ مِنْ صَيْدِ صَادَتِهِ لِتَأْكُلَ لَحْمَهُ، وَبَقِيَ عِظَامُهُ يَسِيلُ مِنْهَا الْوَدَكُ. ا.هـ. والودك: دسم اللحم.

(١) في مجمل اللغة ١٨٤/١.

(٢) ذكره الطبري ٤٦/٨، وابن الأنباري في الأضداد ص ١٠١ دون نسبة. ونسبه ثعلب في مجالسه ص ٤٠ للفرزدق. والبيت الذي بعده:

إِنَّا كَذَاكَ إِذَا كَانَتْ هَمَرَجَةٌ نَسْبِي وَنَقْتُلُ حَتَّى يُسْلِمَ النَّاسُ

قال: قلت له: لم قلت: «من قتل وإبأس». فقال: ويحك فكيف أصنع وقد قلت: «حتى يُسْلِمَ الناسُ». قال: قلت: فبِمَ رفعت؟ قال: بما يسوؤك وينوؤك. قال أبو العباس: وإنما رفعه لأن الفعل لم يظهر بعده، كما تقول: ضربت زيدا وعمرو، لم يظهر الفعل فرفعت، وكما تقول: ضربت زيدا وعمرو مضروب. وقال ابن الأنباري: أراد: وإبأس كذاك.

وقوله: عُكْلاً؛ قال في القاموس (عكل): عُكْلٌ بالضم، أبو قبيلة فيهم غباوة، اسمه عوف بن عبد مناة، حضنته أمة تدعى عُكْلٌ، فَلُقِّبَ بِهِ.

(٣) ينظر كتاب العين ١١٩/٦، والمححر الوجيز ١٤٨/٢.

(٤) المححر الوجيز ١٤٨/٢.

وقرأ ابن مسعود: «يُجْرِمَنَّكُمْ» بضم الياء، والمعنى أيضاً: لا يكسبنكم، ولا يعرف البصريون الضم، وإنما يقولون: جَرَمَ لا غير^(١). والشَّانُ: البغض. وقُرئ بفتح النون وإسكانها^(٢)؛ يقال: شَنِئْتُ الرجلَ أَشْنُوهُ شَنّاً وشَنَاءً وشَنَاناً وشَنَاناً، بجزم النون، كل ذلك: إذا أَبْغَضْتَهُ^(٣)، أي: لا يكسبنكم بغض قوم بصددهم إياكم أن تعتدوا؛ والمراد: بغضكم قوماً، فأضاف المصدر إلى المفعول.

قال ابن زيد: لما صَدَّ المسلمون عن البيت عامَ الحديبية؛ مَرَّ بهم ناسٌ من المشركين يريدون العمرة، فقال المسلمون: نصدهم كما صدنا أصحابهم، فنزلت هذه الآية، أي: لا تعتدوا على هؤلاء ولا تصدوهم ﴿أَنْ صَدُّوكُمْ﴾: أصحابهم^(٤)، بفتح الهمزة مفعول من أجله؛ أي: لأن صدوكم.

وقرأ أبو عمرو وابن كثير بكسر الهمزة: «إِنْ صَدُّوكُمْ» وهو اختيار أبي عبيد^(٥). وروي عن الأعمش: «إِنْ يَصَدُّوكُمْ»^(٦).

قال ابن عطية^(٧): فَإِنْ للجزاء، أي: إِنْ وقعَ مثلُ هذا الفعل في المستقبل. والقراءة الأولى أمكن في المعنى.

وقال النحاس^(٨): وأما «إِنْ صَدُّوكُمْ» بكسر «إِنْ» فالعلماء الجِلَّةُ بالنحو والحديث

(١) ينظر المحرر الوجيز ١٤٨/٢ - ١٤٩ ، وإعراب القرآن للنحاس ٤/٢ . ونسب القراءة ليحيى بن وثاب والأعمش، ونسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٣١ لابن مسعود والأعمش، ونسبها ابن جني في المحتسب ٢٠٦/١ لابن مسعود.

(٢) قرأ أبو عمرو وابن عامر بإسكان النون، والباقون بفتحها. السبعة ص ٢٤٢ ، والتيسير ص ٩٨ .

(٣) ينظر المحرر الوجيز ١٤٩/٢ .

(٤) ينظر أسباب النزول للواحدي ص ١٨١-١٨٢ . وأورده السيوطي في الدر المنثور ٢/٢٥٤ ونسبه لابن أبي حاتم .

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٥/٢ . وانظر السبعة ص ٢٤٢ ، والتيسير ص ٩٨ .

(٦) إعراب القرآن للنحاس ٥/٢ . ونسبها ابن عطية في المحرر الوجيز ١٥٠/٢ ، وابن جني في المحتسب ٢٠٦/١ لابن مسعود وقال: في هذه القراءة ضعف .

(٧) ينظر المحرر الوجيز ١٥٠/٢ .

(٨) في إعراب القرآن ٥/٢ .

والنظر يمنعون القراءة بها لأشياء: منها أنَّ الآية نزلت عامَ الفتح سنة ثمانٍ، وكان المشركون صدُّوا المسلمين عام الحديبية سنة سِتٍّ، فالصدُّ كان قبل الآية، وإذا قرئ بالكسر لم يجرُ أن يكون إلا بَعْدَه؛ كما تقول: لا تُعْطِ فلاناً شيئاً إن قاتَلَكَ؛ فهذا لا يكون إلا للمستقبل، وإن فتحت كان للماضي، فوجب على هذا ألا يجوز إلا «أنَّ صدُّوكُمْ». وأيضاً فلو لم يصحَّ هذا الحديث لكان الفتح واجباً؛ لأنَّ قوله: ﴿لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ إلى آخر الآية يدلُّ على أنَّ مَكَّة كانت في أيديهم، وأنهم لا يُنْهَوْنَ عن هذا إلا وهم قادرون على الصَّدِّ عن البيت الحرام، فوجب من هذا فتح «أنَّ»؛ لأنه لما مَضَى ﴿أَنْ تَعْتَدُوا﴾ في موضع نصب؛ لأنه مفعول به، أي: لا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قوم الاعتداء. وأنكر أبو حاتم وأبو عبيد «شَنَاَن» بإسكان النون؛ لأن المصادر إنما تأتي في مثل هذا متحركة، وخالفهما غيرهما وقال: ليس هذا مصدراً، ولكنه اسم الفاعل على وزن كَسَلانَ وغَضبانَ.

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ قال الأخفش: هو مقطوع من أوَّل الكلام، وهو أمرٌ لجميع الخلق بالتعاون على البرِّ والتقوى، أي: لِيُعِنَ بعضُكم بعضاً، وتحاثوا على ما أمر الله تعالى واعملوا به، وانتهوا عما نهى الله عنه وامتنعوا منه، وهذا موافق لما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «الدَّالُّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلُهُ»^(١). وقد قيل: الدَّالُّ عَلَى الشَّرِّ كصانعه^(٢).

ثم قيل: البرُّ والتقوى لفظان بمعنى واحد، وكُرِّر باختلاف اللفظ تأكيداً ومبالغة؛

(١) أخرجه أحمد (١٧٠٨٤)، ومسلم (١٨٩٣)، وأبو داود (٥١٢٩)، والترمذي (٢٦٧١) من حديث أبي مسعود الأنصاري ﷺ بلفظ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله».

وأخرجه الترمذي (٢٦٧٠) من حديث أنس ﷺ بلفظ: «إن الدال على خير كفاعله» وقال: حديث غريب من هذا الوجه من حديث أنس عن النبي ﷺ.

(٢) أخرجه الإسماعيلي في معجم الشيوخ ١/٤٦٥ من حديث أنس مرفوعاً، وفي إسناده زياد بن ميمون، ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال وقال: قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال يزيد بن هارون: كان كذاباً. وقال البخاري: تركوه. ونقل الذهبي عن زياد بن ميمون قوله: لم أسمع من أنس شيئاً.

إِذْ كُلُّ بَرٍّ تَقْوَى، وَكُلُّ تَقْوَى بَرٍّ. قَالَ ابْنُ عَطِيَّة^(١): وَفِي هَذَا تَسَامُحٌ مَا، وَالْعُرْفُ فِي دَلَالَةِ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ أَنَّ الْبِرَّ يَتَنَاوَلُ الْوَاجِبَ وَالْمُنْدُوبَ إِلَيْهِ، وَالتَّقْوَى رِعَايَةَ الْوَاجِبِ، فَإِنْ جُعِلَ أَحَدُهُمَا بَدَلًا لِآخر فَبِتَجَوُّزٍ. وَقَالَ الْمَاورِدِيُّ^(٢): نَدَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِلَى التَّعَاوُنِ بِالْبِرِّ، وَقَرَنَهُ بِالتَّقْوَى لَهُ؛ لِأَنَّ فِي التَّقْوَى رِضَا اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي الْبِرِّ رِضَا النَّاسِ، وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ رِضَا اللَّهِ تَعَالَى وَرِضَا النَّاسِ؛ فَقَدْ تَمَّتْ سَعَادَتُهُ، وَعَمَّتْ نِعْمَتُهُ.

وَقَالَ ابْنُ خُوَيْزِمَةَ مَدَادٌ فِي أَحْكَامِهِ: وَالتَّعَاوُنُ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى يَكُونُ بِوَجْهِهِ^(٣)؛ فَوَاجِبٌ عَلَى الْعَالِمِ أَنْ يَعْينَ النَّاسَ بِعِلْمِهِ، فَيَعْلَمُهُمْ وَيُعِينُهُمْ، وَالْغِنَى بِمَالِهِ، وَالشَّجَاعُ بِشَجَاعَتِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُونَ مَتَظَاهِرِينَ بِالْيَدِ^(٤) الْوَاحِدَةِ، «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ»^(٥). وَيَجِبُ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْمُتَعَدِّي، وَتَرْكُ النَّصْرَةِ لَهُ، وَرُدُّهُ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ.

ثُمَّ نَهَى فَقَالَ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ^(٦)﴾ وَهُوَ الْحَكْمُ الْلاحِقُ عَنِ الْجَرَائِمِ، وَعَنِ «الْعُدْوَانِ»: وَهُوَ ظَلَمُ النَّاسِ. ثُمَّ أَمَرَ بِالتَّقْوَى، وَتَوَعَّدَ تَوَعُّدًا مُجْمَلًا فَقَالَ: ﴿وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾.

(١) المحرر الوجيز ١٥٠/٢. وما قبله منه.

(٢) أدب الدنيا والدين، فصل البر ص ١٦٨.

(٣) في (ظ): بوجوده.

(٤) في (م): كاليد.

(٥) قطعة من حديث علي عليه السلام، أخرجه أحمد (٩٥٩)، وأبو داود (٤٥٣٠)، والنسائي في المجتبى ١٩/٨ و ٢٠ و ٢٤، وفي الكبرى (٦٩١٠) و (٨٦٢٨). وهو بنحوه عند البخاري (١٨٧٠)، ومسلم (١٣٧٠).

وأخرجه من حديث عبد الله بن عمرو: أحمد (٦٦٩٢)، وأبو داود (٢٧٥١) و (٤٥٣١)، وابن ماجه (٢٦٨٥)، بلفظ: المسلمون. وأخرجه ابن ماجه (٢٦٨٣) من حديث ابن عباس، و (٢٦٨٤) من حديث معقل بن يسار. بلفظ: المسلمون.

(٦) بعدها في النسخ: «والعدوان» والأنسب حذفها لسياق الكلام، وهو في المحرر الوجيز ١٥٠/٢.

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ ذَلِكُمْ يَسْقُ الْيَوْمَ بَيِّسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تُخْسَوهُمْ وَأَخْشَوْا الْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾﴾

فيه ست وعشرون مسألة^(١):

الأولى: قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ تقدم القول فيه في البقرة^(٢).

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَالْمُنْخَفَقَةُ﴾ هي التي تموت خنقاً، وهو حبس النفس؛ سواء فعل بها ذلك آدمي، أو اتفق لها ذلك في حبل أو بين عودين أو نحوه. وذكر قتادة: أن أهل الجاهلية كانوا يخنقون الشاة وغيرها، فإذا ماتت أكلوها. وذكر نحوه ابن عباس^(٣).

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَالْمَوْقُوذَةُ﴾ الموقوذة: هي التي ترمى أو تُضرب بحجر أو عصا حتى تموت من غير تذكية، عن ابن عباس والحسن وقتادة والضحاك والسدي^(٤)، يُقال منه: وَقَذَهُ يَقْذُهُ وَقَذًا، وهو وقِذٌّ. والوقْذُ: شِدَّةُ الضَّرْبِ، وفلانٌ وقِذٌّ، أي: مُتَخَنِّ ضَرْبًا.

قال قتادة: كان أهل الجاهلية يفعلون ذلك ويأكلونه^(٥).

وقال الضحاك: كانوا يضربون الأنعام بالخشب لآلهتهم حتى يقتلوها

(١) كذا في النسخ، وهي في المد سبع وعشرون مسألة.

(٢) ٢٢/٣.

(٣) المحرر الوجيز ٢/١٥٠ - ١٥١، وأخرج القولين الطبري ٨/٥٦.

(٤) أخرجه عنهم الطبري ٨/٥٧ - ٥٨.

(٥) المحرر الوجيز ٢/١٥١.

فياكلوها^(١)، ومنه المقتولة بَقَوْسِ البُنْدُق^(٢). وقال الفرزدق:

شُعَارَةٌ تَقْذُ الفَصِيلَ بِرِجْلِهَا فَطَّارَةٌ لِقَوَادِمِ الأَبْكَارِ^(٣)

وفي صحيح مسلم عن عدي بن حاتم قال: قلت: يا رسول الله، فإنني أرمي بالمِعْرَاضِ الصَّيْدَ فأصيبُ، فقال: «إذا رميتَ بالمِعْرَاضِ فَخَزَقَ، فكُلهُ، وإن أصابه بَعْرَضِهِ فلا تأكله» وفي رواية: «فإنه وَقِذٌ»^(٤).

قال أبو عمر^(٥): اختلف العلماء قديماً وحديثاً في الصَّيْدِ بالبُنْدُقِ والحجر والمِعْرَاضِ، فمَن ذهب إلى أنه وَقِذٌ لم يُجْزَهِ؛ إلا ما أدرك ذكاته، على ما روي عن ابن عمر^(٦)، وهو قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه والثوري والشافعي. وخالفهم الشاميون في ذلك؛ قال الأوزاعي في المعراض: كُلهُ، خَزَقَ أو لم يَخَزَقَ؛ فقد كان

(١) معاني القرآن للنحاس ٢/٢٥٦، وأخرج الطبري ٨/٥٧ - ٥٨ قول قتادة والضحاك.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٣٦. والبُنْدُق: كَرَّةٌ في حجم البُنْدُقَةِ؛ يُرمى بها في القتال والصيد. (المعجم الوسيط).

(٣) في النسخ الخطية: الأظفار، والمثبت من (م)، والبيت في ديوانه ١/٣٦١، وتفسير الطبري ٨/٥٧، والمحرم الوجيز ٢/١٥١، وهو من قصيدة يهجو بها جريراً، ويصف عَمَّتَهُ وخالته بأقبح وصف، ثم يزعم أنها إذا قامت تحلب الناقة، ودنا ولد هذه الناقة من أمه شَعَرَتْ بِرِجْلِهَا أي: رفعتها كما يرفع الكلب رجله وهو يبول إلى خَلْفٍ؛ فضرَبَتْ ضربة يشرف بها على الهلاك، كأن ساقها رمح أو هراوة، وقوله: فطارة لقوادم الأَبْكَارِ؛ فالأَبْكَار: جمع بَكَرٍ، وهي الناقة التي ولدت بطناً واحداً فأخلافها صغار قصار، لا يتمكن الحالب أن يحلبها ضَبّاً، وهو الحَلْبُ بالكُفِّ كلها، بل تُحلب فطراً؛ أي: بالسبابة والوسطى ويُستعان بطرف الإبهام، والقوادم من الثوق لكل ناقة قادمات، وهما خَلْفُ الضَّرْعِ المقدَّمان. قاله الشيخ محمود شاكر رحمه الله في تعليقه على تفسير الطبري ٩/٤٩٦.

(٤) صحيح مسلم (١٩٢٩): (١) (٢)، وأخرجه أحمد (١٨٢٤٥)، والبخاري (٥٤٧٥).

قوله: المعراض: سهم لا ريش فيه ولا نَصْل، وقيل: خشبة ثقيلة، أو عصا غليظة في طرفها حديدة، وقد تكون بغير حديدة؛ غير أنها محدَّدة طرفُها. وخَزَقَ: خرق ونفذ. بعرضه: العَرَضُ خلاف الطول. المفهم ٥/٢٠٩.

(٥) في الاستذكار ٥/٤٨٥ - ٤٨٦ (ط مؤسسة النداء).

(٦) فيما أخرجه مالك في الموطأ ١/٤٩١ عن نافع أنه قال: رميتُ طائرَينِ بحجرَينِ وأنا بالجُرُفِ، فأصِبتُهما؛ فأما أحدهما فمات، فطرَّحه عبد الله بن عمر، وأما الآخر فذهب عبد الله بن عمر يَذْكُبه بَقْدُومِ فمات قبل أن يذكيه، فطرَّحه عبد الله أيضاً.

أبو الدرداء، وفُضالة بن عبيد، وعبد الله بن عمر، ومكحول، لا يرون به بأساً.

قال أبو عمر^(١): هكذا ذكر الأوزاعي عن عبد الله بن عمر، والمعروف عن ابن عمر ما ذكره مالك، عن نافع، عنه. والأصل في هذا الباب، والذي عليه العمل، وفيه الحجة لمن لجأ إليه [على من خالفه] حديث عدي بن حاتم وفيه: «وما أصاب بعرضه فلا تأكل»^(٢)، فإنما هو وقيد.

الرابعة: قوله تعالى: ﴿وَالْمُتَرَدِّى﴾ المتردّي: هي التي تتردى من العلو إلى السفلى فتموت، كان ذلك من جبل، أو في بشر، ونحوه، وهي مُتَفَعِّلَةٌ من الردى، وهو الهلاك^(٣)، وسواء تردت بنفسها أو ردّها غيرها.

وإذا أصاب السهم الصيد، فتردى من جبل إلى الأرض؛ حرّم أيضاً؛ لأنه ربما مات بالصدمة والتردى لا بالسهم، ومنه الحديث «وإن وجدته غريقاً في الماء فلا تأكله؛ فإنك لا تدري؛ الماء قتله أو سهمك» أخرجه مسلم^(٤).

وكانت الجاهليّة تأكل المتردّي، ولم تكن [العرب] تعتقد ميتة إلا ما مات بالوجع ونحوه دون سبب يُعرف، فأما هذه الأسباب فكانت عندها كالذكاة، فحصر الشرع الذكاة في^(٥) صفة مخصوصة على ما يأتي بيانها، وبقيت هذه كلها ميتة، وهذا كله من المُحكّم المتفق عليه. وكذلك النطيحة وأكيلة السبع التي فات نفسها بالنطح والأكل.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾ النطيحة: فَعِيلَةٌ بمعنى مفعولة، وهي الشاة تنطحها أخرى أو غير ذلك؛ فتموت قبل أن تُذكّى. وتأول قوم النطيحة بمعنى الناطحة؛ لأن الشاتين قد تتناطحان فتموتان^(٦).

(١) الاستذكار ٤٨٧/٥ وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٢) في (د) و(م): فلا تأكله، وسلف حديث عدي قريباً.

(٣) المحرر الوجيز ١٥١/٢.

(٤) برقم (١٩٢٩): (٦) (٧) من حديث عدي بن حاتم، وأخرجه أحمد (١٩٣٨٨)، والبخاري (٥٤٨٤).

(٥) في النسخ: إلى، والمثبت من (م).

(٦) المحرر الوجيز ١٥١/٢ وما سلف قبل المسألة الخامسة منه وينظر تفسير الطبري ٦٠/٨.

وقال^(١): نَطِيحَة ولم يقل: نَطِيح، وَحَقُّ فَعِيل لا يُذكر فيه الهاء، كما يقال: كَفَّ خَضِيب، وَلَحِيَّةٌ دَهِين، لكن ذَكَرَ الهاء ههنا؛ لأن الهاء إنما تُحذف من الفَعِيلَة إذا كانت صفةً لموصوفٍ مَنطوقٍ به، يقال: شاةٌ نَطِيح، وامرأةٌ قَتِيل، فإن لم تذكر الموصوفَ أَثَبَّتْ الهاء فتقول: رأيت قَتِيلَةً بني فلان، وهذه نَطِيحَةُ الغنم؛ لأنك لو لم تذكر الهاء فقلت: رأيت قَتِيلَ بني فلان لم يُعرف أَرَجُلٌ هو أم امرأة. وقرأ أبو مَيْسرة: «وَالْمَنْطُوحَةُ»^(٢).

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ﴾ يريد كل ما افترسه ذو ناب وأظفار من الحيوان، كالأسد والنمر والثعلب والذئب والضَّبُع ونحوها، هذه كُلُّها سَبَاع^(٣). يقال: سَبَعَ فلانٌ فلاناً، أي: عَضَّهُ بِسَنِّه، وَسَبَعَه، أي: عَابَهُ ووقع فيه^(٤). وفي الكلام إضمارٌ، أي: وما أكل منه السَّبْعُ؛ لأن ما أكله السَّبْعُ فقد فني.

ومن العرب من يُوقِفُ اسمَ السَّبْعِ على الأسد، وكانت العرب إذا أخذ السَّبْعَ شاةً، ثم خَلَصَتْ منه أكلوها، وكذلك إن أَكَلَ بعضها. قاله قتادة وغيره^(٥).

وقرأ الحسن وأبو حنيفة: «السَّبْعُ» بسكون الباء، وهي لغةٌ لأهل نجد^(٦). وقال حسان في عُثْبَةَ بن أبي لَهَب:

مَنْ يَرْجِعِ الْعَامَ إِلَى أَهْلِهِ فَمَا أَكِيلُ السَّبْعِ بِالرَّاجِعِ^(٧)
وَقَرَأَ ابْنُ مَسْعُودٍ: «وَأَكِيلَةُ السَّبْعِ»، وقرأ عبد الله بن عباس: «وَأَكِيلُ السَّبْعِ»^(٨).

(١) في (د) و(ز) و(م): وقيل.

(٢) المحرر الوجيز ١٥١/٢، وذكرها ابن العربي في أحكام القرآن ٥٣٧/٢.

(٣) المحرر الوجيز ١٥١/٢.

(٤) تهذيب اللغة ١١٨/٢.

(٥) أخرجه الطبري ٦٢/٨.

(٦) المحرر الوجيز ١٥١/٢، وينظر إعراب القرآن للنحاس ٧/٢، والبحر المحيط ٤٢٣/٣.

(٧) ديوان حسان ٤٢٩/١ (ط. عرفات).

(٨) المحرر الوجيز ١٥١/٢، وذكر قراءة ابن عباس الطبري ٦٣/٨، وابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٣١، وابن جني في المحتسب ٢٠٧/١.

السابعة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ نصب على الاستثناء المتصل عند الجمهور من العلماء والفقهاء، وهو راجع على كل ما أدرك ذكائه من المذكورات وفيه حياة؛ فإن الذكاة عاملة فيه؛ لأن حق الاستثناء أن يكون مصروفاً إلى ما تقدم من الكلام، ولا يجعل منقطعاً إلا بدليل يجب التسليم له.

روى ابن عينة، وشريك، وجريز، عن الركين بن الربيع، عن أبي طلحة الأسدي قال: سألت ابن عباس عن ذنب عدا على شاة، فسق بطنها حتى انتثر قصبها^(١)، فأدركت ذكاتها فذكيتها، فقال: كل، وما انتثر من قصبها فلا تأكل^(٢).

قال إسحاق بن راهويه: السنة في الشاة على ما وصف ابن عباس، فإنها وإن خرجت مصارينها فإنها حيّة بعد، وموضع الذكاة منها سالم، وإنما ينظر عند الذبح أحيّة هي أم ميتة، ولا ينظر هل^(٣) يعيش مثلها؟ وكذلك المريضة. قال إسحاق: ومن خالف هذا فقد خالف السنة من جمهور الصحابة وعامة العلماء.

قلت: وإليه ذهب ابن حبيب، وذكره عن أصحاب مالك، وهو قول ابن وهب، والأشهر من مذهب الشافعي؛ قال المزني: وأحفظ للشافعي قولاً آخر؛ أنها لا تؤكل إذا بلغ منها السبع أو التردّي إلى ما لا حياة معه، وهو قول المدنيين^(٤)، والمشهور من قول مالك، وهو الذي ذكره عبد الوهاب في «تلقينه»، وروى عن زيد بن ثابت؛ ذكره مالك في موطنه^(٥)، وإليه ذهب إسماعيل القاضي، وجماعة المالكيين البغداديين. والاستثناء على هذا القول منقطع؛ أي: حرمت عليكم هذه الأشياء، لكن

(١) القصب بالضم: الوعى، وقيل: اسم للأععاء كلها. النهاية (قصب).

(٢) التمهيد ١٤٠/٥ - ١٤١ وعنه نقل المصنف من بداية المسألة السابعة، والاستذكار ٤٦٥/٥ (ط. النداء)، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٦١٣).

(٣) في (ط) و(ف) والتمهيد ١٥٠/٥: ولا ينظر إلى هل، وفي (م): إلى فعل هل، والمثبت من (د) و(ز) والاستذكار ٤٧٥/٥ (ط. النداء)، ٢٤٨/١٥ (ط. الرسالة).

(٤) التمهيد ١٤١/٥ - ١٤٢، والاستذكار ٢٢٩/١٥ و٢٢٧ - ٢٢٨.

(٥) ٤٩٠/٢.

ما ذَكَّيْتُمْ فهو الذي لم يُحَرِّم.

قال ابن العربي^(١): اختلف قول مالك في هذه الأشياء؛ فروي عنه أنه لا يُؤْكَل إلا ما ذُكِّيَ بذكاة صحيحة، والذي في «الموطأ»^(٢) أنه إن كان ذَبَحَهَا وَنَفَسَهَا يَجْرِي وهي تضطرب^(٣) فليأكل. وهو الصحيح من قوله الذي كتبه بيده، وقرأه على الناس من كل بلد طولَ عمره، فهو أولى من الروايات النَّادِرة.

وقد أطلق علماؤنا على المريضة أن المذهبَ جوازُ تذكيَّتِها ولو أشرفت على الموت إذا كانت فيها بَقِيَّةُ حياة. وليت شعري، أيُّ فرقٍ بين بَقِيَّةِ حياةٍ من مرض، وبَقِيَّةِ حياةٍ من سَبُعٍ لو اتَّسَقَ النَّظَرُ، وسلمت من الشُّبْهَةِ الْفِكْرِ!

وقال أبو عمر^(٤): قد أجمعوا في المريضة التي لا تُرجى حياتُها؛ أن ذَبَحَهَا ذَكَاةٌ لها إذا كانت فيها الحياةُ في حين ذَبْحِها، وعُلِمَ ذلك منها بما ذكروا من حركة يديها أو رجلها أو ذَنِبِها، أو نحو ذلك، وأجمعوا أنها إذا صارت في حال التَّنَزُّعِ ولم تُحَرِّكْ يداً ولا رِجْلاً أنه لا ذَكَاةَ فيها، وكذلك ينبغي في القياس أن يكون حكمُ المتردِّيةِ وما ذُكِرَ معها في الآية. والله أعلم.

الثامنة: قوله تعالى: «ذَكَّيْتُمْ»؛ الذَّكَاةُ في كلام العرب الذَّبْحُ، قاله قُطْرُبٌ^(٥).

وقال ابن سيده في «المُحْكَم»: والعرب تقول: ذَكَاةُ الجنين ذَكَاةُ أُمِّه، قال ابن عطية: وهذا إنما هو حديث. وذَكَّى الحيوان: ذَبَحَهُ^(٦)، ومنه قول الشاعر: يَذْكِيهَا الْأَسْلُ^(٧).

(١) في أحكام القرآن ٥٣٩/٢.

(٢) ٤٩٠/٢.

(٣) في الموطأ وأحكام القرآن: تطرف.

(٤) في الاستذكار ٢٤٩/١٥ - ٢٥٠.

(٥) المحرر الوجيز ١٥٢/٢ وفيه: قاله ثعلب. وينظر لسان العرب (ذكا).

(٦) في اللسان (ذكى) عن ابن سيده: وذكأ الحيوان ذَبَحَهُ.

(٧) كذا في النسخ والمحرر الوجيز، ولم نقف عليه. وجاء في اللسان (ذكى): «ومنه قوله: يَذْكِيهَا =

قلت: الحديث الذي أشار إليه أخرجه الدارقطني من حديث أبي سعيد وأبي هريرة وعليّ وعبد الله عن النبي ﷺ قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه»^(١). وبه يقول جماعة أهل العلم، إلا ما روي عن أبي حنيفة أنه قال: إذا خرج الجنين من بطن أمه ميتاً لم يحلّ أكله؛ لأنّ ذكاة نفس لا تكون ذكاة نفسين^(٢).

قال ابن المنذر: وفي قول النبي ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» دليل على أنّ الجنين غير الأم، وهو يقول: لو أعتقت أمّة حامل؛ أنّ عتقه عتق أمه، وهذا يلزمه أنّ ذكاته ذكاة أمه، لأنه إذا جاز^(٣) أن يكون عتق واحد عتق اثنين؛ جاز أن يكون ذكاة واحد ذكاة اثنين، على أنّ الخبر عن النبي ﷺ، وما جاء عن أصحابه، وما عليه جل^(٤) الناس مستغنى به عن كل قول^(٥).

وأجمع أهل العلم على أن الجنين إذا خرج حياً أنّ ذكاة أمه ليست بذكاة له. واختلفوا إذا ذكيت الأم وفي بطنها جنين؛ فقال مالك وجميع أصحابه: ذكاته ذكاة أمه إذا كان قد تمّ خلقه، ونبت شعره، وذلك إذا خرج ميتاً، أو خرج به رمق من الحياة، غير أنه يستحب أن يُذبح إن خرج يتحرّك، فإن سبقهم بنفسه أكل^(٦).

= الأسّل» دون لفظة «الشاعر». وجاء في مجالس ثعلب ص ٨٣: وفي الحديث: يذكيها بالأسّل، أي: يذبحها بالحديد. وقد أخرج عبد الرزاق في المصنف (٨٦٣١)، عن عمر بن الخطاب ؓ قال: لا ذكاة إلا في الأسّل.

(١) سنن الدارقطني ٢٧٣/٤ - ٢٧٤، وأخرج حديث أبي سعيد الخدري ؓ الإمام أحمد (١١٢٦٠). وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٥٧/٤: وأما حديث أبي هريرة [ففيه] عمر بن قيس ضعيف، وهو المعروف بسندل. وأما حديث عليّ فيه الحارث الأعور، والراوي عنه أيضاً ضعيف. وأما حديث ابن مسعود فرواه الدارقطني بسند رجاله ثقات إلا أحمد بن الحجاج بن الصلت، فإنه ضعيف جداً، وهو علته.

(٢) ينظر مختصر اختلاف العلماء ٢٢٦/٣، والاستذكار ٢٥٧/١٥.

(٣) في (د) و(م): أجاز.

(٤) في النسخ: حمل.

(٥) في (م): عن قول كل قائل.

(٦) ينظر الاستذكار ٢٥٣/١٥، والنوادر والزيادات ٣٦٣/٤، والبيان والتحصيل ٢٩١/٣. وسلف قول مالك ص ٢٥١ من هذا الجزء.

وقال ابن القاسم: ضَحِيْتُ بنعجة، فلما ذبحتها جعل يركض ولدها في بطنها، فأمرتهم أن يتركوها حتى يموت في بطنها، ثم أمرتهم فشَقُّوا جوفها، فأخرج منها^(١)، فذبحته فسال منه دم، فأمرْتُ أهلي أن يشووه..

وقال عبد الله بن كعب بن مالك: كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: إذا أشرع الجنين فذكاته ذكاة أمه^(٢).

قال ابن المنذر: وممن قال: ذكاته ذكاة أمه؛ ولم يذكر أشرع أو لم يُشعر عليُّ بنُ أبي طالب ؓ وسعيد بن المسيَّب والشافعي وأحمد وإسحاق^(٣).

قال القاضي أبو الوليد الباجي: وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ذكاة الجنين ذكاة أمه؛ أشرع أو لم يُشعر»^(٤) إلا أنه حديث ضعيف. فمذهب مالك هو الصحيح من الأقوال، الذي عليه عامة فقهاء الأمصار. وبالله التوفيق.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿ذَكَّيْتُمْ﴾ الذكاة في اللغة أصلها التَّمام، ومنه تمام السنّ. والفرس المُذَكِّي الذي يأتي بعد تمام القُرُوح^(٥) بسنة، وذلك تمامُ استكمالِ القوّة. ويقال: ذَكَّى يُذَكِّي. والعرب تقول: جَرِي المَذَكِّيَاتِ غَلَاب^(٦).

(١) في (م): منه.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٨٦٤١)، وابن عبد البر في الاستذكار ٢٥٣/١٥ - ٢٥٤.

وأخرجه ابن حزم في المحلى ٤١٩/٧ ولم يذكر الإشعار. وانظر التلخيص الحبير ١٥٨/٤، ونصب الراية ١٩١/٤.

(٣) ينظر الاستذكار ٢٥٣/١٥.

(٤) أخرجه الدارقطني (٤٧٣١)، والبيهقي ٣٣٥/٩ و٣٣٦، وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١٩٤٨) من حديث ابن عمر مرفوعاً. قال البيهقي: ورفع عنه ضعيف، والصحيح موقوف. وقال ابن الجوزي: قال الدارقطني: الصواب أنه من قول ابن عمر. وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٤٩) من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى مرفوعاً. وأورده أيضاً المباركفوري في تحفة الأحوزي ٥٢/٥ وقال: فيه ضعف.

(٥) قال الجوهر في الصحاح (قرح): قرح الحافر قروحاً، إذا انتهت أسنانه، وإنما تنتهي في خمس سنين، لأنه في السنة الأولى حَوْلِي، ثم جذع، ثم ثَنِي، ثم رَبَاع، ثم قَارِح.

(٦) ذكره العسكري في جمهرة الأمثال ٢٩٩/١ وقال: أراد أن المسانَّ تؤخذ بالمغالبة والقوة، والصغار =

وَالذَّكَاةُ: حِدَّةُ الْقَلْبِ؛ قَالَ الشَّاعِرُ^(١):

يُفْضَلُهُ إِذَا اجْتَهَدُوا عَلَيْهِ تَمَامُ السَّنِّ مِنْهُ وَالذَّكَاةُ
وَالذَّكَاةُ: سُرْعَةُ الْفِطْنَةِ، وَالْفِعْلُ مِنْهُ: ذَكِيَ يَذْكِي ذَكَاً، وَالذَّكْوَةُ مَا تَذْكُو بِهِ النَّارُ،
وَأَذْكَيْتُ الْحَرْبَ وَالنَّارَ: أَوْقَدْتُهُمَا. وَذُكَاةٌ: اسْمُ الشَّمْسِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهَا تَذْكُو كَالنَّارِ،
وَالصُّبْحُ: ابْنُ ذُكَاةٍ؛ لِأَنَّهُ مِنْ ضَوْئِهَا^(٢).

فَمَعْنَى «ذَكَّيْتُمْ»: أَدْرَكْتُمْ ذَكَائِهِ عَلَى التَّمَامِ؛ ذَكَّيْتُ الذَّبِيحَةَ أَذْكِيهَا؛ مُشْتَقَّةٌ مِنْ
التَّطْيِيبِ؛ يُقَالُ: رَائِحَةٌ ذَكِيَّةٌ؛ فَالْحَيَوَانُ إِذَا أُسِيلَ دَمُهُ فَقَدْ طُيِّبَ، لِأَنَّهُ يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ
التَّجْفِيفُ، وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ذُكَاةُ الْأَرْضِ يَبْسُهَا»^(٣) يَرِيدُ
طَهَارَتَهَا مِنَ النِّجَاسَةِ، فَالذُّكَاةُ فِي الذَّبِيحَةِ تَطْهِيرٌ لَهَا، وَإِبَاحَةٌ لِأَكْلِهَا، فَجَعَلَ يَبْسُ
الْأَرْضَ بَعْدَ النِّجَاسَةِ تَطْهِيراً لَهَا، وَإِبَاحَةَ الصَّلَاةِ فِيهَا بِمَنْزِلَةِ الذُّكَاةِ لِلذَّبِيحَةِ، وَهُوَ قَوْلُ
أَهْلِ الْعِرَاقِ.

وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّهَا فِي الشَّرْعِ عِبَارَةٌ عَنْ إِنْهَارِ الدَّمِ، وَقَرِّي الْأَوْدَاجُ فِي
الْمَذْبُوحِ، وَالنَّحْرُ فِي الْمَنْحُورِ، وَالْعَقْرُ فِي غَيْرِ الْمَقْدُورِ، مَقْرُوناً بِنِيةِ الْقَضْدِ لِلَّهِ،
وَذِكْرِهِ عَلَيْهِ، عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ^(٤).

الْعَاشِرَةُ: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا يَقَعُ بِهِ الذُّكَاةُ؛ فَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنَ الْعُلَمَاءِ
أَنَّ كُلَّ مَا قَرِيَ^(٥) الْأَوْدَاجُ وَأَنْهَرَ الدَّمُ فَهُوَ مِنْ آلَاتِ الذُّكَاةِ، مَا خَلَا السَّنَّ وَالْعَظْمَ؛

= تَدَارَى وَلَا تَحْمِلُ عَلَى غَلْظٍ وَمَشَقَّةٍ. وَرَوَى: «غَلَاءٌ»، يَرَادُ أَنَّهَا تَتَغَالَى فِي الْجَرِيِّ، أَيْ تَتَبَاعَدُ ...
وَالْمَثَلُ لِقَيْسِ بْنِ زَهِيرٍ الْعَبْسِيِّ، وَذَلِكَ أَنَّهُ رَاحَهُنَ حَذِيفَةُ بْنُ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ عَلَى دَاحِسٍ وَالْغُبَرَاءِ. وَهُمَا
فَرَسَانُ. وَرَاحَهُنَ حَذِيفَةُ عَلَى الْخَطَّارِ وَالْحَنْفَاءِ (وَهُمَا فَرَسَانُ أَيْضاً)، وَالْخَطَرُ (يَعْنِي الزُّهْنُ) بَيْنَهُمَا عَشْرُونَ
مِنَ الْإِبِلِ. وَيَنْظُرُ اللِّسَانُ (حَنْفَ) (خَطَرَ).

(١) هُوَ زَهِيرُ بْنُ أَبِي سَلَمَى، وَالْبَيْتُ فِي شَرْحِ دِيَوَانِهِ ص ٦٩.

(٢) مَجْمَلُ اللَّفْظَةِ ٣٥٩/١، وَمَا قَبْلَهُ مِنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٥٧/١. قَالَ الزُّبَيْلِيُّ فِي نَصَبِ الرَّايَةِ ٢١١/١: غَرِيبٌ. وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي
تَلْخِصِ الْجَبْرِ ٣٧/١: لَا أَصْلَ لَهُ فِي الْمَرْفُوعِ.

(٤) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ ٥٤٠/٢.

(٥) فِي (م): أَفْرَى.

على هذا تواترت الآثار، وقال به فقهاء الأمصار.

والسِّنُّ والظُّفَرُ المنهيُّ عنهما في التذكية هما غير المنزوعين؛ لأنَّ ذلك يصير خَنْقًا؛ وكذلك قال ابن عباس: ذلك الخَنْقُ^(١)؛ فأما المنزوعان فإذا فَرَّيا الأوداجَ؛ فجائز الذكاةُ بهما عندهم. وقد كره قوم السِّنِّ والظُّفَرِ والعَظَمِ على كلِّ حال؛ منزوعةً أو غير منزوعة؛ منهم إبراهيم والحسن^(٢) والليث بن سعد، ورُوي عن الشافعي؛ وحجتهم ظاهرُ حديثِ رافع بن خديج قال: قلتُ: يا رسول الله، إنا لاقو العدوَّ غدًا، وليست معنا مُدَى - في رواية - فنذِّكي بالليط^(٣)؟.

وفي موطأ مالك: عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن معاذ بن سعد، أو سعد بن معاذ: أنَّ جاريةً لكعب بن مالك كانت ترعى غنماً له بسلْع، فأُصيبت شاةٌ منها، فأذَرَكَتْهَا فذَكَكَتْهَا بحجر، فسئِل رسولُ الله ﷺ عن ذلك، فقال: «لا بأسَ بها، وكُلوها»^(٤).

وفي مصنف أبي داود: أفنديج^(٥) بالمرَّوة وشِقَّة العَصَا؟ قال: «أعْجِلْ أو أَرِنْ، ما أَنهَرَ الدَّمَ وذكر اسمُ الله عليه فكلُّ، ليس السِّنُّ والظفر، وسأَحَدْتُكَ: أما السِّنُّ فعَظَم، وأما الظُّفَرُ فَمُدَى الحَبْشَةِ» الحديث، أخرجه مسلم^(٦).

(١) أخرج نحوه عبد الرزاق في مصنفه (٨٦١٧).

(٢) إبراهيم هو النخعي، والحسن هو ابن حي، كما في الاستذكار ٢٣٢/١٥ - ٢٣٣. والتمهيد ١٥٣/٥. والكلام منه.

(٣) أخرجه أحمد (١٥٨٠٦)، والبخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨): (٢٢) واللفظ له. قوله: «الليط» يعني: قشر القصب والقناة، وكل شيء كانت له صلابة ومتانة، والقطعة منه ليط. النهاية (ليط).

(٤) موطأ مالك ٤٨٩/٢. وأخرجه من طريقه البخاري (٥٥٠٥).

وسَلْع: جبل بالمدينة. القاموس (سلع).

(٥) في النسخ: فنذبح، وفي (م): أنذبح، والمثبت من سنن أبي داود.

(٦) صحيح مسلم (١٩٦٨): (٢٠)، وسنن أبي داود (٢٨٢١) من حديث رافع بن خديج، وتقدم. قوله: «المرَّوة»: حجر أبيض بَرَّاق. النهاية (مرو). وقوله: أعْجِلْ أو أَرِنْ، قال النووي في شرح صحيح مسلم ١٢٢/١٣ - ١٢٣: أما أعْجِلْ فهو بكسر الجيم، وأما أَرِنْ، فبفتح الهمزة وكسر الراء إسكان النون، =

وَرُوي عن سعيد بن المسيب أنه قال: ما دُبِحَ باللَّيْطَةِ وَالشَّطِيرِ وَالظَّرَرِ فَحَلٌّ ذَكِيٌّ^(١). اللَّيْطَةُ: فَلَقَةُ الْقَصَبَةِ، ويمكن بها الذَّبْحُ والنحر. وَالشَّطِيرُ: فَلَقَةُ الْعُودِ، وقد يمكن بها الذَّبْحُ؛ لأنَّ لها جانباً دقيقاً. وَالظَّرَرُ: فَلَقَةُ الْحَجَرِ، يمكن الذَّكَاءُ بها ولا يمكن النحر؛ وعكسه الشُّطَاطُ^(٢) يُنْحَرُ به؛ لأنه كطرف السَّنَانِ^(٣)، ولا يمكن به الذَّبْحُ.

الحادية عشرة: قال مالك وجماعة: لا تصحُّ الذَّكَاءُ إلا بقطع الحُلُقُومِ وَالْوَدَجَيْنِ. وقال الشافعي: يصحُّ بقطع الحُلُقُومِ وَالْمَرِيِّ، ولا يحتاج إلى الْوَدَجَيْنِ؛ لأنهما مجرَى الطعام والشراب الذي لا يكون معهما حياة، وهو الغَرَضُ من الموت. ومالك وغيره اعتبروا الموتَ على وجهٍ يطيب معه اللحم، ويفترقُ فيه الحلالُ، وهو اللحم، من الحرام [وهو الدم] الذي يخرج بقطع الأوداج، وهو مذهب أبي حنيفة؛ وعليه يدلُّ حديث رافع بن خديج في قوله: «ما أَنَهَرَ الدَّمَ»^(٤). وحكى البغداديون عن مالك أنه يشترط قطع أربع: الحُلُقُومِ وَالْوَدَجَيْنِ وَالْمَرِيِّ، وهو قول أبي ثور، والمشهور ما تقدَّم، وهو قول الليث.

ثم اختلف أصحابنا^(٥) في قطع أحد الْوَدَجَيْنِ وَالْحُلُقُومِ، هل هو ذكاةٌ أو لا؟ على قولين.

= وَرُوي بإسكان الراء وكسر النون، وَرُوي: أَرْنِي، بإسكان الراء وزيادة ياء... قال الخطابي [في معالم السنن ٤/٢٧٨]: صوابه: أَرْنُ، على وزن أعجل، وهو بمعناه من النشاط والخفة، أي: أعجل ذبحها لئلا تموت خنقاً. قال: وقد يكون: أَرْنُ، على وزن: أطيح، أي: أهلكها ذبحاً، من: أَرَأَنَ الْقَوْمَ: إذا هلكت مواشيهم. قال: وقد يكون أَرْنُ، على وزن: أَعْطُ، بمعنى: أدم الحزَّ ولا تفتُر، من قولهم: رنوت: إذا أدمت النظر.

(١) أورده ابن عبد البر في التمهيد ٥/١٣٩، والاستذكار ١٥/٢٣١.

(٢) الشُّطَاطُ: خشبة محددة الطرف، تدخل في عروتي الْجَوَالِقَيْنِ (والجوالق: وعاء من الخيش ونحوه) لتجمع بينهما عند حملها على البعير، والجمع أشطَطة. النهاية (شطط).

(٣) أي: سنان الرَّمح.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٤٠ - ٥٤١. وما بين حاصرتين منه. وحديث رافع تقدم.

(٥) في النسخ: أصحابه، وفي المفهم ٥/٣٧٠. والكلام منه -: أصحاب مالك.

الثانية عشرة: وأجمع العلماء على أن الذَّبْحَ مهما كان في الحلق تحت الغُلْصَمَةِ^(١) فقد تَمَّتْ الزَّكَاةُ.

واختلف فيما إذا ذُبِحَ فوقها وجازها إلى البدن؛ هل ذلك ذكاة أم لا؟ على قولين، وقد روي عن مالك أنها لا تؤكل^(٢).

وكذلك لو ذَبَحَهَا مِنَ الْقَفَا، واستوفى القطع، وأنهرَ الدَّمَ، وقطَعَ الحُلُقُومَ والوَدَجَيْنِ؛ لم تؤكل. وقال الشافعي: تؤكل؛ لأن المقصود قد حصل. وهذا ينبغي على أصل، وهو أن الذَّكَاةَ وإن كان المقصود منها إنهاء الدَّم؛ ففيها ضربٌ من التعبُّد؛ وقد ذُبِحَ ﷺ في الحلق ونَحَرَ في اللَّبَّةِ، وقال: «إنَّما الذَّكَاةُ في الحَلْقِ واللَّبَّةِ»^(٣). فبيَّن محلَّها، وعيَّن موضعها، وقال مبيناً لفائدتها: «ما أنهرَ الدَّمَ وذُكِرَ اسمُ الله عليه فكلُّ»^(٤). فإذا أهمل ذلك ولم تقع بِنِيَّةٍ، ولا بشرط، ولا بصفة مخصوصة؛ زال منها حَظُّ التعبُّد، فلم تؤكل لذلك. والله أعلم^(٥).

الثالثة عشرة: واختلفوا فيمن رفع يده قبل تمام الذَّكَاةِ، ثم رجع في الفور وأكمل الذَّكَاةَ؛ فقبل: يُجزئه، وقيل: لا يُجزئه، والأوَّلُ أصحُّ؛ لأنه جرحها، ثم ذكَّأها بعدُ

(١) هي رأس الحلقوم.

(٢) المفهم ٣٧٠/٥.

(٣) أخرجه الدارقطني (٤٧٥٤)، ومن طريقه ابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (١٩٣٩) من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وفي إسناده سعيد بن سلَّام العطار. قال الزيلعي في نصب الراية ١٨٥/٤: قال في التنقيح: هذا إسناد ضعيف بمرة، وسعيد بن سلام أجمع الأئمة على ترك الاحتجاج به، وكذبه ابن نمير، وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث، وقال الدارقطني: يحدث الأباطيل، متروك. انتهى. وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه موقوفاً على ابن عباس [٨٦١٥]، وعلى عمر [٨٦١٤].

قلنا: وقول ابن عباس علقه البخاري قبل الحديث (٥٥١٠)، ووصله البيهقي ٢٧٨/٩. وأورده ابن حجر في فتح الباري ٦٤١/٩ وقال: هذا إسناد صحيح، وجاء مرفوعاً من وجه واحد. قوله: اللَّبَّةُ، بفتح اللام وتشديد الموحدة: هي موضع القلادة من الصدر، وهي المنحر.

وأما قول عمر فأخرجه البيهقي ٢٧٨/٩.

(٤) تقدم من حديث رافع بن خديج.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٥٤١/٢.

وحياتها مستجمعة فيها^(١).

الرابعة عشرة: ويستحب ألا يذبح إلا من تُرَضِيَ حاله. وكل من أطاقه، وجاء به على سُنَّتِهِ مِنْ ذَكَرٍ أو أنثى، بالغ أو غير بالغ؛ جازَ ذَبْحُهُ إذا كان مسلماً أو كتابياً، وذبح المسلم أفضل من ذبح الكتابي، ولا يذبح نُسكاً إلا مسلم؛ فإن ذبح النُسك كتابي فقد اختلف فيه؛ ولا يجوز في تحصيل المذهب، وقد أجازَه أَشْهَبُ^(٢).

الخامسة عشرة: وما استوحش من الإنسي لم يَجُزْ في ذكاته إلا ما يجوز في ذكاة الإنسي؛ في قول مالك وأصحابه وربيعة والليث بن سعد؛ وكذلك المتردي في البئر لا تكون الذكاة فيه إلا فيما بين الحلق واللثة على سَنَةِ الذكاة. وقد خالف في هاتين المسألتين بعض أهل المدينة وغيرهم^(٣). وفي الباب حديث رافع بن خديج وقد تقدّم، وتماّمه بعد قوله: «فَمَدَى الْحَبْشَةِ»؛ قال: وأصبنا نَهَبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَذَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فرماه رجل بسنهم فحبسه، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِهَذِهِ الْإِبِلِ أَوَايِدَ^(٤) كَأَوَايِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَافْعَلُوا بِهِ هَكَذَا». وفي رواية: «وَكُلُّوهُ»^(٥). وبه قال أبو حنيفة والشافعي؛ قال الشافعي: تسليط النبي ﷺ على هذا الفعل دليل على أنه ذكاة؛ واحتجّ بما رواه أبو داود والترمذي عن أبي العُسرَاء، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، أَمَا تَكُونُ الذَّكَاءُ إِلَّا فِي الْحَلْقِ وَاللِّبَّةِ؟ قال: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَيْحِهَا لَأَجْزَأَ عَنْكَ»^(٦).

(١) الكافي لابن عبد البر ١/٤٢٧.

(٢) الكافي لابن عبد البر ١/٤٣٠.

(٣) ينظر الكافي ١/٤٢٨.

(٤) جمع أبدة، وهي التي تأبّت، أي: توحشت ونفرت من الإنس. النهاية (أبد).

(٥) في (م): «فَكُلُّوهُ». وهذه الرواية عند الحميدي في مسنده (٤١١)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٣٩١).

(٦) سنن أبي داود (٢٨٢٥)، وسنن الترمذي (١٤٨١) وقال: هذا حديث غريب. وأخرجه أيضاً أحمد (١٨٩٤٧)، والنسائي في المجتبى ٧/٢٢٨، وفي السنن الكبرى (٤٤٨٢)، وابن ماجه (٣١٨٤). قال البخاري في التاريخ الكبير ٢/٢٢: في حديثه (أي: أبي العسرَاء) واسمه وسماعه من أبيه نظر. قال =

قال يزيد بن هارون: [هذا في الضرورة]^(١). وهو حديث صحيح أعجب أحمد ابن حنبل، ورواه عن أبي داود^(٢)، وأشار على مَنْ دخلَ عليه من الحفاظ أن يكتبه. قال أبو داود^(٣): لا يصلح هذا إلا في المتردّية والمستوحش.

وقد حمل ابن حبيب هذا الحديث على ما سقط في مَهْوَاة، فلا يُوصَل إلى ذكاته إلا بالظن في غير موضع الذكاة؛ وهو قولٌ انفردَ به عن مالك وأصحابه^(٤).

قال أبو عمر^(٥): قول الشافعيّ أظهر في أهل العلم، وأنه يؤكل بما يؤكل به الوحشيّ؛ لحديث رافع بن خديج، وهو قول ابن عباس وابن مسعود، ومن جهة القياس لَمَّا كان الوحشيّ إذا قُدرَ عليه لم يَحِلَّ إلا بما يَحِلُّ به الإنسيّ؛ لأنه صار مقدوراً عليه؛ فكَذلك ينبغي في القياس إذا تَوَحَّش، أو صار في معنى الوحشيّ من الامتناع، أن يَحِلَّ بما يَحِلُّ به الوحشيّ.

قلت: أجاب علماؤنا عن حديث رافع بن خديج بأن قالوا: تسليط النبي ﷺ إنما هو على حبسه لا على ذكاته، وهو مقتضى الحديث وظاهره؛ لقوله: «فَحَبَسَهُ» ولم يقل: إِنَّ السَّهْمَ قَتَلَهُ؛ وأيضاً فإنه مقدورٌ عليه في غالب الأحوال، فلا يراعى التَّادُّرُ منه، وإنما يكون ذلك في الصَّيد^(٦). وقد صرَّح الحديث بأنَّ السَّهْمَ حبسه، وبعد أن

= ابن حجر في تهذيب التهذيب ٥٥٦/٤: قال الميموني: سألت أحمد عن حديث أبي العشاء في الذكاة، قال: هو عندي غلط، ولا يعجني، ولا أذهب إليه إلا في موضع الضرورة. قال ابن حجر: قال أبو داود في موضع آخر: سمعه مني أحمد بن حنبل فاستحسنه جداً.

(١) ما بين حاصرتين هو قول يزيد بن هارون، وما بعده ليس من قوله، إنما هو لابن العربي في أحكام القرآن ٥٣٧/٢. فوهم المصنف رحمه الله، ونسبه ليزيد، وسيكرر نسبته إليه فيما يأتي. وقد ذكر الترمذي قول يزيد بإثر الحديث المذكور.

(٢) رواية الإمام أحمد عن أبي داود هي من رواية الأكابر عن الأصاغر، فالإمام أحمد من شيوخ أبي داود.

(٣) بإثر الحديث (٢٨٢٥).

(٤) المفهم ٣٧٤/٥.

(٥) في الاستذكار ٢٧٠/١٥ - ٢٧٢.

(٦) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٥٣٧/٢.

صار محبوساً صار مقدوراً عليه؛ فلا يؤكل إلا بالذَّبْحِ والنَّحْرِ^(١). والله أعلم.

وأما حديث أبي العُشْرَاء فقد قال فيه التِّرْمِذِيُّ: حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث حمَّاد بن سَلَمَةَ، ولا نعرف لأبي العُشْرَاء عن أبيه غير هذا الحديث. واختلفوا في اسم أبي العُشْرَاء؛ فقال بعضهم: اسمه أسامة بن قَهْطَم، ويقال: اسمه يسار بن بَرَز - ويقال: بَلَز - ويقال: اسمه عَطَارِد؛ نُسِبَ إلى جدّه. فهذا سند مجهول لا حُجَّة فيه؛ ولو سُلِّمَتْ صحته - كما قال يزيد بن هارون - لَمَّا كان فيه حُجَّة؛ إذ مقتضاه جواز الذَّكَاة في أيِّ عضوٍ كان مطلقاً؛ في المقدور وغيره، ولا قائل به في المقدور؛ فظاهره ليس بمراد قطعاً. وتأويل أبي داود وابن حبيب له غير متفق عليه؛ فلا يكون فيه حُجَّة، والله أعلم^(٢).

قال أبو عمر^(٣): وَحُجَّة مالِك أنهم قد أجمعوا أنه لو لم يَنْدِ الْإِنْسِيُّ أَنَّهُ لَا يُذَكَّى إِلَّا بِمَا يُذَكَّى بِهِ الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ، ثُمَّ اخْتَلَفُوا، فَهُوَ عَلَى أَصْلِهِ حَتَّى يَتَّفَقُوا. وهذا لا حُجَّة فيه؛ لَأَن إجماعهم إنما انعقد على مقدور عليه، وهذا غير مقدور عليه.

السادسة عشرة: ومن تمام هذا الباب قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَخْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُجِدْ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ، وَلْيُرَخَّ ذَبِيحَتَهُ» رواه مسلم^(٤) عن شَدَاد بن أَوْس قال: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ» فَذَكَرَهُ.

قال علماؤنا: إْحْسَانُ الذَّبْحِ فِي الْبَهَائِمِ: الرِّفْقُ بِهَا؛ فَلَا يَضْرَعُهَا بِعُنفٍ، وَلَا يَجْرُهَا مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى آخَرَ، وَإِحْدَادُ الْآلَةِ، وَإِحْضَارُ نِيَّةِ الْإِبَاحَةِ وَالْقُرْبَةِ، وَتَوْجِيهُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ، وَالْإِجْهَازَ وَقَطْعَ الْوَدَجَيْنِ وَالْحُلُقُومِ، وَإِرَاحَتَهَا وَتَرْكُهَا إِلَى أَنْ تَبْرُدَ،

(١) ينظر المفهم ٣٧٣/٥.

(٢) المفهم ٣٧٤/٥. دون قوله: كما قال يزيد بن هارون، فقد زاده المصنف، وهو وهم منه رحمه الله، كما سلف ذكره. وقول الترمذي أورده عقب الحديث (١٤٨١) ونقله المصنف عنه بواسطة المفهم.

(٣) في الاستذكار ٢٧٢/١٥.

(٤) صحيح مسلم (١٩٥٥). وهو في مسند أحمد (١٧١١٣).

والاعترافُ لله بِالْمِنَّةِ، والشكرُ له بالنعمة؛ بأنه سَخَّرَ لنا ما لو شاء لسلَّطه علينا، وأباح لنا ما لو شاء لحَرَّمه علينا. وقال ربيعة: مِنْ إِحْسَانِ الذَّبْحِ أَلَّا يَذْبَحَ بِهِيمَةً وَأُخْرَى تَنْظُرُ إِلَيْهَا؛ وَحِكْمِي جَوَازُهُ عَنْ مَالِكٍ، وَالْأَوَّلُ أَحْسَنُ.

وَأَمَّا حُسْنُ الْقِتْلَةِ فَعَامٌّ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنَ التَّذْكِيَةِ وَالْقِصَاصِ وَالْحُدُودِ وَغَيْرِهَا^(١).

وقد رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَرِيطَةِ الشَّيْطَانِ. زَادَ ابْنُ عِيْسَى فِي حَدِيثِهِ: وَهِيَ الَّتِي تُذْبَحُ فَتُقَطَّعُ وَلَا تُفَرَّى الْأَوْدَاجُ، ثُمَّ تُتْرَكُ فَمُوتُ^(٢).

السابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النَّصَبِ﴾ قال ابن فارس^(٣): النَّصَبُ: حَجَرٌ كَانَ يُنْصَبُ فَيُعْبَدُ، وَتُصَبُّ عَلَيْهِ دِمَاءُ الذَّبَائِحِ، وَهُوَ النَّصَبُ أَيْضاً. وَالنَّصَائِبُ: حِجَارَةٌ تُنْصَبُ حَوْلِي شَفِيرِ الْبِثْرِ فَتُجْعَلُ عَضَائِدَ. وَغُبَارٌ مُنْصَبٌ: مُرْتَفِعٌ. وَقِيلَ: «النَّصَبُ» جَمْعٌ، وَاحِدُهُ نِصَابٌ، كَحِمَارٍ وَحُمْرٍ. وَقِيلَ: هُوَ اسْمٌ مُفْرَدٌ، وَالْجَمْعُ أَنْصَابٌ؛ وَكَانَتْ ثَلَاثُ مِثَّةٍ وَسِتِّينَ حَجَرًا^(٤).

وقرأ طلحة: «النَّصَبِ» بِجَزْمِ الصَّادِ^(٥). وَرَوَى عَنْ أَبِي عَمْرٍو^(٦): «النَّصَبِ» بِفَتْحٍ

(١) المفهم ٢٤١/٥ - ٢٤٢. وما قبله منه.

(٢) سنن أبي داود (٢٨٢٦). وأخرجه أحمد (٢٦١٨) بنحوه. وابن عيسى هو الحسن بن عيسى مولى ابن المبارك، أحد رجال الإسناد. وفي إسناده عمرو بن عبد الله اليماني؛ قال المنذري في مختصر السنن ١١٨/٤: قد تكلم فيه غير واحد. قال الخطابي في معالم السنن ٢٨١/٤: إنما سمي هذا شريطة الشيطان؛ من أجل أن الشيطان هو الذي يحملهم على ذلك، ويُحَسِّنُ هذا الفعل عندهم. وأخذت الشريطة من الشرط؛ وهو شقُّ الجلد بالمبضع ونحوه، كأنه قد اقتصر على شرطه بالحديد دون ذبحه والإتيان بالقطع على حلقه.

(٣) مجمل اللغة ٨٧٠/٤.

(٤) ينظر المحرر الوجيز ١٥٢/٢.

(٥) المحرر الوجيز ١٥٣/٢، والقراءات الشاذة ص ٣١.

(٦) في (م): ابن عمر. وهو خطأ. والمثبت من النسخ. وذكر هذه القراءة ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٣١ من رواية أبي عبيدة عن أبي عمرو.

النون وجزم الصَّاد. الجَحْدَرِيّ: بفتح النون والصاد^(١)، جعله اسماً موحّداً؛ كالجبل والجمال، والجمع أنصاب؛ كالأجمال والأجبال.

قال مجاهد: هي حجارة كانت حوالى مكة يذبحون عليها^(٢).

قال ابن جُرَيْج: كانت العرب تَذْبَحُ بمكة، وتَنْضَحُ بالدم ما أقبل من البيت، ويشرحون اللحم ويضعونه على الحجارة، فلما جاء الإسلام قال المسلمون للنبي ﷺ: نحنُ أحقُّ أن نعظم هذا البيت بهذه الأفعال، فكأنه عليه الصلاة والسلام لم يكره ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا﴾ [الحج: ٣٧]، ونزلت: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ المعنى: والنية فيها تعظيم النُصب^(٣)، لا أنَّ الذَّبْحَ عليها غير جائز، وقال الأعشى:

وَذَا النُّصْبِ الْمَنْصُوبِ لَا تَنْسُكُنَّهُ لِعَاقِبَةٍ^(٤) وَاللَّهُ رَبُّكَ فَاعْبُدَا

وقيل: «على» بمعنى اللام، أي: لأجلها؛ قاله^(٥) فُطْرُب.

قال ابن زيد: ما ذُبِحَ على النُّصْبِ وما أهْلَ به لغير الله شيء واحد^(٦). قال ابن عطية^(٧): ما ذُبِحَ على النُّصْبِ جزءٌ مما أهْلَ به لغير الله، ولكن خُصَّ بالذكر بعد جنسه؛ لشهرة الأمر، وشرَف الموضع، وتعظيم النفوس له.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْكَرِ﴾ معطوف على ما قبله، و«أَنْ» في محل رفع، أي: وحرّم عليكم الاستقسام^(٨).

(١) نسبها في المحرر الوجيز ١٥٣/٢ لعيسى بن عمر.

(٢) تفسير مجاهد: ١٨٥.

(٣) المحرر الوجيز ١٥٢/٢ - ١٥٣. وأخرج قوليهما الطبري ٧٠/٨ - ٧١.

(٤) في (م) واللسان (نصب): لعاقبة. والمثبت من النسخ موافق للصحاح (نصب) والكشاف ٥٩٣/١. والبيت في ديوان الأعشى ص ١٨٧ في مدح النبي ﷺ، وفيه: «ولا تعبد الأوثان والله فاعبدا». قال في اللسان: وذا النصب؛ بمعنى: إياك وذا النصب.

(٥) في (م): قال. وهو خطأ. وينظر تفسير البغوي ٩/٢.

(٦) أخرجه الطبري ٧٢/٨.

(٧) في المحرر الوجيز ١٥٣/٢.

(٨) ينظر معاني القرآن وإعرابه للزجاج ١٤٦/٢.

والأزلام: قِداح المَيْسِر، واحدها زَلَمَ وزُلِمَ؛ قال:
بَاتَ يُقَاسِيهَا غِلَامٌ كَالزُّلَمِ^(١)

وقال آخر فجمع:

فَلَمِّنْ جَذِيمَةً قَتَلْتَ سَرَواتِهَا فنساؤها يَضْرِبْنَ بالأزلام^(٢)
وذكر محمد بن جرير^(٣): أن ابن وَكَيْع حَدَّثَهُمْ، عن أبيه، عن شَرِيك، عن أبي
حُصَيْن، عن سَعِيد بن جُبَيْر: أَنَّ الْأَزْلَامَ حَصَى يَبِضُّ كَانُوا يَضْرِبُونَ بِهَا. قال محمد بن
جرير: قال لنا سفيان بن وكيع: هي الشُّطْرُنْج. فأما قول لبيد:

نَزَلُ عَنْ الشَّرَى أَزْلَامُهَا

فقالوا: أراد أظلاف البقرة الوحشية^(٤).

والأزلام للعرب ثلاثة أنواع:

منها الثلاثة التي كان يتخذها كل إنسان لنفسه، على أحدها: أَفْعَلُ، وعلى
الثاني: لَا تَفْعَلُ، والثالث مُهْمَلٌ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فيجعلها في خَرِيطَةٍ^(٥) معه، فإذا أراد
فِعْلَ شَيْءٍ أَدْخَلَ يَدَهُ - وهي متشابهة - فإذا خَرَجَ أَحَدُهَا؛ ائْتَمَرَ وَانْتَهَى بِحَسَبِ مَا
يَخْرُجُ لَهُ، وإن خرج الْقِدْحُ الَّذِي لَا شَيْءَ عَلَيْهِ أعَاد الضَّرْبَ. وهذه هي التي ضَرَبَ
بِهَا سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ جُعْشُمٍ حِينَ اتَّبَعَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَقَتِ الْهَجْرَةِ^(٦).

وإنما قيل لهذا الفعل: استقسام؛ لأنهم كانوا يستقسمون به الرزق وما يريدون،

(١) ينظر تهذيب اللغة ٢١٩/١٣، والصحاح (زلم). والرجز سلف ص ٤٣.

(٢) لم نقف عليه.

(٣) هو الطبري، والكلام في تفسيره ٧٣/٨.

(٤) مجمل اللغة ٤٣٨/١. وقول لبيد في ديوانه ص ١٧٢، والبيت بتمامه:

حتى إذا انحسر الظلام وأسفرت
بَكَرَتْ نَزْلُ عَنْ الشَّرَى أَزْلَامُهَا

(٥) الخريطة: وعاء من جلد أو نحوه يُشَدُّ عَلَى مَا فِيهِ. المعجم الوسيط (خرط).

(٦) ذكر خبره ابن هشام في السيرة ٤٩١/١.

كما يقال: الاستسقاء؛ في الاستدعاء للسقي.

ونظير هذا الذي حرّمه الله تعالى قول المُنَجِّم: لا تخرج من أجل نَجْم كذا، واخرج من أجل نَجْم كذا. وقال جلّ وعزّ: ﴿وَمَا تَدْرِي قَسَسَ مَاذَا تَكْكِبُ فُذًّا﴾ [لقمان: ٣٤] الآية. وسيأتي بيان هذا مستوفى إن شاء الله.

والنوع الثاني: سبعة قِداح كانت عند هُبَل في جوف الكعبة؛ مكتوبٌ عليها ما يدور بين الناس من النّوازل، كل قِدَح منها فيه كتاب؛ قِدَح فيه العَقْل^(١) من أمر الدّيات، وفي آخر: «منكم»، وفي آخر: «من غيركم»، وفي آخر: «مُلَصَّق»^(٢)، وفي سائرهما أحكام المياه^(٣) وغير ذلك، وهي التي ضَرَبَ بها عبد المطلب على بَنِيهِ؛ إذ كان نَذَرَ نَحَرَ أَحَدِهِمْ إذا كملوا عشرة؛ الخبر المشهور ذكره ابن إسحاق^(٤). وهذه السبعة أيضاً كانت عند كل كاهن من كُهَّان العرب وحُكَّامهم؛ على نحو ما كانت في الكعبة عند هُبَل.

والنوع الثالث: هو قِداح المَيْسِر، وهي عشرة؛ سبعة منها فيها خُطُوط^(٥) [لها بعددها حظوظ]، وثلاثة أغفال^(٦)، وكانوا يضربون بها مقامرةً لَهْوَاً وَلَعِباً، وكان

(١) العَقْل: الدية. قال ابن هشام في السيرة ١/١٥٢: إذا اختلفوا في العقل من يحمله منهم، ضربوا بالقِداح السبعة، فإن خرج العقل؛ فعلى من خرج حمله.

(٢) قال ابن هشام في السيرة ١/١٥٢: كانوا إذا أرادوا أن يختنوا غلاماً، أو ينكحوا منكحاً، أو يدفعوا ميتاً، أو شَكُّوا في نسب أحدهم؛ ذهبوا إلى هبل وبمئة درهم وجزور، فأعطوها صاحب القِداح الذي يضرب بها، ثم قربوا صاحبهم الذي يريدون به ما يريدون، ثم قالوا: يا إلهنا، هذا فلان بن فلان قد أردنا به كذا وكذا، فأخرج الحق فيه. ثم يقولون لصاحب القِداح: اضرب، فإن خرج عليه: «منكم»؛ كان منهم وسيطاً [أي خالص النسب فيهم]، وإن خرج عليه: «من غيركم»؛ كان حليفاً، وإن خرج عليه: «ملصق»؛ كان على منزلته فيهم، لا نسب له ولا حلف.

(٣) قال ابن هشام في السيرة ١/١٥٢: إذا أرادوا أن يحفروا للماء ضربوا بالقِداح، وفيها ذلك القِدَح، فحيثما خرج عملوا به.

(٤) نقله عنه ابن هشام في السيرة ١/١٥٣.

(٥) في (م): حظوظ. والمثبت موافق للمحرر الوجيز ٢/١٥٣، وما قبله وما بين حاصرتين منه.

(٦) أغفال: جمع عُفْل وهو ما لا علامة فيه من قِداح الميسر، فلا عُثْم له ولا عُزْم عليه. المعجم الوسيط (غفل). وانظر ما سلف عن الميسر ٣/٤٤٢ - ٤٤٤.

عقلاؤهم يقصدون بها إطعام المساكين والمُعْدِم في زمن الشتاء وكَلَب^(١) البرد وتعذر التحرف^(٢).

وقال مجاهد: الأزلام هي كعاب فارس والروم التي يتقامرون بها^(٣).

وقال سفيان بن وكيع^(٤): هي الشطرنج.

فالاستقسام بهذا كله هو طلب القسم والنصيب كما بيّنّا، وهو من أكل المال بالباطل، وهو حرام. وكلُّ مَقَامَرَةٍ بِحَمَام، أو بَنَزْد، أو شِطْرَنْج، أو بغير ذلك من هذه الألعاب؛ فهو استقسام كما^(٥) هو في معنى الأزلام، حرامٌ كله^(٦)؛ وهو ضربٌ من التَّكْهُن والتعرّض لدعوى عِلْمِ الْغَيْب.

قال ابن خُوَيْرِزْمَنَدَاد: ولهذا نَهَى أصحابنا عن الأمور التي يفعلها الْمُتَجَمِّعُونَ على الطرقات من السهام التي معهم، ورقاع الفأل في أشباه ذلك.

وقال الكيّا الطبري^(٧): وإنما نَهَى الله عنها فيما يتعلّق بأمور الغيب؛ فإنه لا تدري نفسٌ ماذا يُصِيبُهَا غَدًا، فليس للأزلام في تعريف المغيبيات أثر. فاستنبط بعضُ الجاهلين من هذا الردّ على الشافعي في الإقراع بين المماليك في العِتَق، ولم يعلم هذا الجاهل أن الذي قاله الشافعي بُني على الأخبار الصحيحة، وليس مما يُعْتَرَض عليه بالنهي عن الاستقسام بالأزلام، فإنَّ العِتَقَ حكم شرعيّ، يجوز أن يجعل الشَّرْعُ خروجَ القُرْعَةِ عِلْمًا على إثبات حكم العِتَق؛ قَطْعًا لِلْخُصُومَةِ، أو لمصلحة يراها، ولا يساوي ذلك قولَ القائل: إذا فَعَلْتَ كذا، أو قُلْتَ كذا؛ فذلك يَدُلُّك في المستقبل على

(١) الكَلَب: الشدة. القاموس (كلب).

(٢) أي: التَّكْشِب. معجم متن اللغة (حرف).

(٣) تفسير الطبري ٧٤/٨. والكعاب: فصوص الرُّد، واحدها: كعب وكعبة. النهاية (كعب).

(٤) في النسخ: سفيان ووكيع، وهو خطأ. والقول في تفسير الطبري ٧٣/٨، وسلف أول هذه المسألة.

(٥) في (م): بما.

(٦) المحرر الوجيز ١٥٣/٢.

(٧) في أحكام القرآن له ٢١/٢.

أمر من الأمور، فلا يجوز أن يُجعل خروجُ القِدَاحِ عِلْماً على شيء يتجددُ في المستقبل، ويجوز أن يُجعل خروجُ القُرْعَةِ عِلْماً على العتق قطعاً، فظهر افتراقُ البابين.

التاسعة عشرة: وليس من هذا الباب طلب الفأل، وكان عليه الصلاة والسلام يُعجبه أن يسمع: يا راشد، يا نجيح؛ أخرجه الترمذي، وقال: حديث [حسن] صحيح غريب^(١)؛ وإنما كان يعجبه الفأل؛ لأنه تنشرح له النفس، وتستبشر بقضاء الحاجة وبلوغ الأمل؛ فيحسن الظنَّ بالله عزَّ وجلَّ، وقد قال: «أنا عند ظنِّ عبدي بي»^(٢).

وكان عليه الصلاة والسلام يكره الطَّيْرَةَ^(٣)؛ لأنها من أعمال أهل الشرك، ولأنها تجلب ظنَّ السَّوء بالله عزَّ وجلَّ.

قال الخطَّابي^(٤): الفرق بين الفأل والطَّيْرَةَ؛ أنَّ الفأل إنما هو من طريق حُسن الظنِّ بالله، والطَّيْرَةَ إنما هي من طريق الاتِّكال على شيء سواه. وقال الأصمعي: سألت ابنَ عَوْنٍ عن الفأل فقال: هو أن يكون مريضاً؛ فيسمع: يا سالم، أو يكون باغياً^(٥)؛ فيسمع: يا واجد؛ وهذا معنى حديث الترمذي.

وفي صحيح مسلم^(٦): عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «لا طَّيْرَةَ،

(١) سنن الترمذي (١٦١٦) من حديث أنس بن مالك ؓ. وما بين حاصرتين منه ومن تحفة الأحوذى ٢٤٢/٥، وتحفة الأشراف ١٨٢/١.

(٢) قطعة من حديث قدسي أخرجه أحمد (٧٤٢٢)، والبخاري (٧٤٠٥)، ومسلم (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة ؓ.

(٣) أخرجه أحمد (٨٣٩٣)، وابن ماجه (٣٥٣٦) من حديث أبي هريرة ؓ بلفظ: كان رسول الله ﷺ يحبُّ الفأل الحسن، ويكره الطَّيْرَةَ.

(٤) ينظر معالم السنن ٢٣٥/٤.

(٥) في معالم السنن: طالباً. وهما بمعنى واحد.

(٦) رقم (٢٢٢٣). وأخرجه أيضاً أحمد (٧٦١٨)، والبخاري (٥٧٥٤).

وَحَيْرُهَا الْقَالُ». قيل: يا رسول الله، وما القال؟ قال: «الكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ».

وسياتي لمعنى الطيرة مزيد بيان إن شاء الله تعالى^(١).

رُوي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: إنما العلم بالتعلم، والحلم بالتحلم، ومن يتحرر الخير يُعطه، ومن يتوق الشر يُوقه، وثلاثة لا ينالون الدرجات العُلا: مَنْ تَكْهَنَ، أو اسْتَقْسَمَ، أو رَجَعَ مِنْ سَفَرٍ مِنْ طِيَرَةٍ^(٢).

الموفية عشرين: قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ فَسْقٌ﴾ إشارة إلى الاستقسام بالأزلام. والفسق: الخروج^(٣)، وقد تقدّم^(٤). وقيل: يرجع إلى جميع ما ذكر من الاستحلال لجميع^(٥) هذه المحرمات، وكل شيء منها فسقٌ وخروجٌ من الحلال إلى الحرام، والانكفاف عن هذه المحرمات من الوفاء بالعقود؛ إذ قال: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

الحادية والعشرون: قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ نَبِّئِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ﴾ يعني أن ترجعوا إلى دينهم كفاراً. قال الضحاك: نزلت هذه الآية حين فتح مكة؛ وذلك أن رسول الله ﷺ فتح مكة لثمانٍ بقين من رمضان سنة تسع، ويقال: سنة ثمان، ودخلها ونادى منادي رسول الله ﷺ: «أَلَا مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فهو آمِن، وَمَنْ وَضَعَ

(١) في الأعراف عند تفسير الآية (١٣١).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٣/٩، وهناد في الزهد (١٢٩٤)، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠٧٣٩)، وفي المدخل إلى السنن الكبرى (٣٨٥) موقوفاً على أبي الدرداء. قال الدارقطني في العلل ٢١٩/٦: وهو المحفوظ.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٦٨٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء ١٧٤/٥، والخطيب البغدادي في تاريخه ٢٠١/٥، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١١٨٤) عن أبي الدرداء وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، والمتهم به محمد بن الحسن. وقال الخطيب: غريب من حديث الثوري عن عبد الملك، تفرد به محمد بن الحسن.

(٣) المحرر الوجيز ١٥٣/٢.

(٤) ٣٦٧/١.

(٥) قوله: لجميع، من (م).

السَّلَاحُ؛ فهو آمِنٌ، وَمَنْ أَغْلَقَ بَابَهُ؛ فهو آمِنٌ^(١).

وفي «يُس» لغتان: يُسُّ يَيْسُّ يَأْسًا، وَأَيْسُ يَأْيَسُ إِيَّاسًا وَإِيَّاسَةً؛ قاله النضر بن شُمَيْلٍ.

﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي﴾ أي: لا تخافوهم وخافوني، فإني أنا القادر على نصركم.

الثانية والعشرون: قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وذلك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حين كان بمكة لم تكن إلا فريضة الصلاة وحدها، فلما قَدِمَ المدينة؛ أنزل الله الحلال والحرام إلى أَنْ حَجَّ؛ فلما حَجَّ وَكَمَّلَ الدين؛ نزلت هذه الآية: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ الآية؛ على ما نبَّهتُه^(٢).

رَوَى الأئمة: عن طارق بن شهاب قال: جاء رجل من اليهود إلى عمر فقال: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم تقرأونها، لو علينا أنزلت معشرَ اليهود؛ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ اليومَ عيداً؛ قال: وأي آية؟ قال: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمَّتْ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ فقال عمر: إني لأعلم اليوم الذي أنزلت فيه، والمكان الذي أنزلت فيه؛ نزلت على رسول الله ﷺ بعرفة في يوم الجمعة. لفظ مسلم. وعند النسائي: ليلة جمعة^(٣).

وروي أنها لما نزلت في يوم الحج الأكبر، وقرأها رسول الله ﷺ؛ بكى عمر، فقال له رسول الله ﷺ: «ما يُبْكِيكَ؟» فقال: أبكاني أَنَّا كُنَّا في زيادة من ديننا، فأَمَّا إِذْ^(٤) كَمُلَ؛ فإنه لم يكمل شيءٌ إلا نَقَصَ. فقال له النبي ﷺ: «صَدَقْتَ»^(٥).

(١) تفسير أبي الليث ٤١٥/١.

(٢) تفسير أبي الليث ٤١٥/١.

(٣) صحيح مسلم (٣٠١٧)، وسنن النسائي في المجتبى ٢٥١/٥ و ١١٤/٨، وفي الكبرى (٣٩٨٣). وهو عند أحمد (١٨٨)، والبخاري (٤٥)، والترمذي (٣٠٤٣).

(٤) في النسخ: إِذَا، والمثبت من (م).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٠/١٣ - ٢٥١، والفاكهي في أخبار مكة (٧٨٠)، والطبري ٨١/٨، والواحدي ١٥٤/٢. من طريق هارون بن أبي وكيع عن أبيه، وهو عن عنترة بن عبد الرحمن الكوفي. =

وَرَوَى مجاهد أنَّ هذه الآية نزلت يومَ فتحِ مكةَ.

قلت: القول الأول أصحُّ، أنها نزلت في يومِ الجمعة، وكان يومَ عَرَفةَ بعد العصر في حَجَّةِ الوداع سنة عشر؛ ورسول الله ﷺ واقف بعَرَفةَ على ناقته العَضْبَاء، فكاد^(١) عَضْدُ الناقة يَنْقُذُ من ثقلها، فبركت^(٢).

و«اليوم» قد يُعبرُ بجزء منه عن جميعه، وكذلك عن الشهر ببعضه؛ تقول: فعلنا في شهر كذا كذا، وفي سنة كذا كذا، ومعلوم أنك لم تستوعب الشهر ولا السَّنة؛ وذلك مستعمل في لسان العرب والعجم. والدَّين عبارة عن الشرائع التي^(٣) شرع وفتح لنا؛ فإنها نزلت نُجُوماً، وآخر ما نَزَلَ منها هذه الآية، ولم ينزل بعدها حُكْم، قاله ابن عباس والسُّدي^(٤).

وقال الجمهور: المراد معظم الفرائض والتحليل والتحریم، قالوا: وقد نزل بعد ذلك قرآن كثير، ونزلت آيةُ الرِّبَا، ونزلت آية الكَلَالَةِ، إلى غير ذلك، وإنما كمل معظم الدين وأمرُ الحجِّ، إذ لم يُطَفَّ معهم في هذه السَّنة مُشرك، ولا طاف بالبيت عُريان، ووقف الناس كلُّهم بعرفة^(٥).

وقيل: ﴿أَكَلْتُمْ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ بأن أهلكْتُ عدوَّكم، وأظهرتُ دينكم على الدين كله؛ كما تقول: قد تمَّ لنا ما نريد: إذا كُفِّيتَ عدوَّك^(٦).

الثالثة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَأَمْنَتْ عَلَيْهِمُ نِعْمَتِي﴾ أي: بإكمالِ الشرائع

= والخبر مرسل، لأن عترة هذا تابعي؛ قال الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب: وهَمَّ من زعم أن له صحبة.

(١) في النسخ الخطية: فكادت، والمثبت من (م).

(٢) ينظر الوسيط للواحد ١٥٣/٢. والخبر أخرجه أحمد (٢٧٥٧٥) من حديث أسماء بنت يزيد، ولفظه: إني لأخذة بزام العَضْبَاء - ناقة رسول الله ﷺ - إذ أنزلت عليه المائدة كلها، فكادت من ثقلها تدقُّ بعضد الناقة. وأخرج نحوه (٦٦٤٣) من حديث عبد الله بن عمرو. قوله: (ينقذُ) من الانقداد، وهو القطع المستطيل. لسان العرب (قدد).

(٣) في النسخ: الذي. والمثبت من (م).

(٤) ينظر تفسير الطبري ٨٠/٨.

(٥) ينظر المحرر الوجيز ١٥٤/٢.

(٦) معاني القرآن للنحاس ٢٦١/٢.

والأحكام، وإظهار دين الإسلام كما وَعَدْتُكُمْ؛ إذ قلت: ﴿وَلَا تَمْنَعَنَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٠]، وهي دخول مكة آمنين مطمئنين، وغير ذلك مما انتظمته هذه الملة الحنيفية إلى دخول الجنة في رحمة الله تعالى.

الرابعة والعشرون: لعلَّ قائلًا يقول: قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ يدلُّ على أنَّ الدين كان غيرَ كامل في وقت من الأوقات، وذلك يوجب أن يكون جميعُ مَنْ مات من المهاجرين والأنصار، والذين شهدوا بذراً والحُدُيبية، وبايعوا رسول الله ﷺ البيعتين جميعاً، وبَدَلُوا أَنْفُسَهُمْ لِلَّهِ مع عظيم ما حَلَّ بِهِمْ من أنواعِ المِحْنِ؛ ماتوا على دين ناقص، وأنَّ رسولَ الله ﷺ في ذلك كان يدعو الناس إلى دين ناقص، ومعلوم أن النقص عيب، ودينُ الله تعالى قِيم، كما قال تعالى: ﴿دِينًا قِيمًا﴾ [الأنعام: ١٦١].

فالجواب أن يقال له: لِمَ قلت: إِنَّ كُلَّ نقصٍ فهو عيب؟ وما دليلك عليه؟ ثم يقال له: أَرَأَيْتَ نقصانَ الشهر؟ هل يكون عيباً؟ ونقصان صلاة المسافر؛ أهو عيب لها؟ ونقصان العمر الذي أراده الله بقوله: ﴿وَمَا يَعْمرُّ مِن مَّعْمَرٍ وَلَا يَنْقُصُ مِن عُمُرِهِ﴾ [فاطر: ١١]، أهو عيب له؟ ونقصان أيام الحيض عن المعهود، ونقصان أيام الحمل، ونقصان المال بسرقة أو حريق أو غرق؛ إذا لم يفتقر صاحبه، فما أنكرت أن نقصان أجزاء الدِّين في الشرع قبل أن تلحق به الأجزاء الباقية في علم الله تعالى هذه ليست بشئ ولا عيب. وما أنكرت أن معنى قولِ الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ يُخْرِجُ على وجهين:

أحدهما: أن يكون المراد: بلغته أقصى الحد الذي كان له عندي فيما قضيته وقدَّرتُه، وذلك لا يوجب أن يكون ما قبل ذلك ناقصاً نُقصان عيب، لكنه يُوصف بنقصانٍ مُقَيَّد فيقال: إنه كان ناقصاً عمّا كان عند الله تعالى أنه مُلْحَقُ به وضامُّ إليه، كالرجل يُبلغه الله مئة سنة فيقال: أكمل الله عمره؛ ولا يجب عن ذلك أن يكون عمره حين كان ابنَ ستين كان ناقصاً نقص قصور وخلل، فإن النبي ﷺ^(١) يقول: «مَنْ عَمَّرَهُ

(١) بعدها في (م): كان.

اللَّهُ سِتِّينَ سَنَةً؛ فقد أَعْذَرَ إِلَيْهِ فِي الْعُمْرِ^(١). وَلَكِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِتَقْصَانٍ مُقَيَّدٍ
فَيُقَالُ: كَانَ نَاقِصاً عَمَّا كَانَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ مُبْلَغُهُ إِيَّاهُ وَمُعَمَّرُهُ إِلَيْهِ. وَقَدْ بَلَغَ اللَّهُ
بِالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَلَوْ قِيلَ عِنْدَ ذَلِكَ: أَكْمَلَهَا؛ لَكَانَ الْكَلَامُ
صَحِيحاً، وَلَا يَجِبُ عَنْ ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَتْ - حِينَ كَانَتْ رَكَعَتَيْنِ - نَاقِصَةً نَقَصَ قُصُورَ
وِخْلَلٍ، وَلَوْ قِيلَ: كَانَتْ نَاقِصَةً عَمَّا عِنْدَ اللَّهِ أَنَّهُ ضَامُّهُ إِلَيْهَا وَزَائِدُهُ عَلَيْهَا؛ لَكَانَ ذَلِكَ
صَحِيحاً، فَهَكَذَا هَذَا فِي شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ وَمَا كَانَ شُرْعَ مِنْهَا شَيْئاً فَشَيْئاً إِلَى أَنْ أَنْهَى
اللَّهُ الدِّينَ مَتَاهَا الَّذِي كَانَ لَهُ عِنْدَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالْوَجْهَ الْآخَرَ: أَنَّهُ أَرَادَ بِقَوْلِهِ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ أَنَّهُ وَقَّعَهُم لِلْحَجِّ الَّذِي
لَمْ يَكُنْ بَقِيَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَرْكَانِ الدِّينِ غَيْرُهُ، فَحَجُّوا، فَاسْتَجْمَعَ لَهُمُ الدِّينُ؛ أَدَاءً
لْأَرْكَانِهِ، وَقِيَاماً بِفَرَائِضِهِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»
الْحَدِيثُ^(٢). وَقَدْ كَانُوا تَشْهَدُوا وَصَلُّوا وَزَكَّوْا وَصَامُوا وَجَاهَدُوا وَاعْتَمَرُوا، وَلَمْ
يَكُونُوا حَاجِّينَ؛ فَلَمَّا حَجَّوْا ذَلِكَ الْيَوْمَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى وَهُمْ بِالْمَوْقِفِ عَشِيَّةَ
عَرَفَةَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ فَإِنَّمَا أَرَادَ: أَكْمَلَ وَضَعَهُ لَهُمْ،
وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الطَّاعَاتِ كُلَّهَا دِينٌ وَإِيمَانٌ وَإِسْلَامٌ.

الخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِيناً﴾ أَي: أَعْلَمْتُكُمْ
بِرِضَايَ بِهِ لَكُمْ دِيناً، فَإِنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَزَلْ رَاضِياً بِالْإِسْلَامِ لَنَا دِيناً، فَلَا يَكُونُ لاختصاص
الرِّضَا بِذَلِكَ الْيَوْمِ فَائِدَةٌ إِنْ حَمَلْنَاهُ عَلَى ظَاهِرِهِ. وَ«دِيناً» نُصِبَ عَلَى التَّمْيِيزِ، وَإِنْ شِئْتَ
عَلَى مَفْعُولٍ ثَانٍ.

وقيل: المعنى: ورضيت عنكم إذا انقذتم لي بالدين الذي شرعته لكم.
ويحتمل أن يريد: ﴿رَضِيتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِيناً﴾ أَي: رَضِيتُ إِسْلَامَكُمْ الَّذِي أَنْتُمْ

(١) أخرجه أحمد (٩٣٩٤)، والبخاري (٦٤١٩) من حديث أبي هريرة ؓ، واللفظ لأحمد.

(٢) أخرجه أحمد (٤٧٩٨)، والبخاري (٨)، ومسلم (١٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

عليه اليوم ديناً باقياً بكماله، إلى آخر الأبد^(١)، لا أنسخ منه شيئاً. والله أعلم.
والإسلام» في هذه الآية هو الذي في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ
الْإِسْلَامُ﴾ [آل عمران: ١٩] وهو الذي يفسر في سؤال جبريل للنبي عليهما الصلاة
والسلام، وهو الإيمان والأعمال والشُّعْب^(٢).

السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَمْطَرَ فِي مَخْصَبَةٍ﴾ يعني مَنْ دَعَتْهُ ضرورة
إلى أكل الميتة وسائر المحرمات في هذه الآية^(٣).

والمَخْصَصَة: الجوع، وخَلَاءُ الْبَطْنِ من الطعام. وَالْخَمْصُ: ضمور البطن. وَرَجُلٌ
خَمِصٌ وَخُمْصَانٌ، وامرأة خَمِصَةٌ وَخُمْصَانَةٌ، ومنه أخمص القدم، ويستعمل كثيراً
في الجُوعِ والغَرَثِ^(٤)، قال الأعشى^(٥):

تَبِيتُونَ فِي الْمَشْتَى مِلَاءً بَطُونُكُمْ وجاراتكم غَرْتِي يَبِثْنَ خَمَائِصَا
أي: منطويات على الجوع قد أضمر بطونهن^(٦).

وقال النابغة في خَمَصِ البطن من جهة ضُمُرِهِ:
وَالْبَطْنُ ذُو عُكْنٍ خَمِصٌ لَيْسَ وَالنَّخْرُ تَنْفُجُهُ بِشْدِي مُقْعِدِ^(٧)

(١) في النسخ: الآية، والمثبت من البحر المحيط ٤٢٧/٣.

(٢) المحرر الوجيز ١٥٥/٢. وسؤال جبريل للنبي عليهما الصلاة والسلام الذي أشار إليه المصنف أخرجه
أحمد (١٨٤)، ومسلم (٨) من حديث عمر بن الخطاب ؓ. وأخرجه أحمد (٩٥٠١)، والبخاري (٥٠)،
ومسلم (٩) من حديث أبي هريرة ؓ. وقد سأله جبريل عليه السلام عن الإيمان والإسلام والساعة
والإحسان؛ ليعلم الناس دينهم. وسلف قطعة منه ٢١١/١.

(٣) المحرر الوجيز ١٥٥/٢.

(٤) أي: الجوع؛ قال في القاموس (غرث): غرث: جاع، فهو غرثان من غَرْتِي وَغَرَاتِي وَغَرَاث، وهي
غَرْتِي من غَرَاث.

(٥) ديوانه ص ١٩٩.

(٦) المحرر الوجيز ١٥٥/٢.

(٧) ديوان النابغة الذبياني ص ٣٩، وفيه:

والبطن ذو عُكْنٍ لطيف طَبِّهِ والإتب تنفجه بشدي مقعد
وقوله: عُكْنٌ؛ جمع عكنة، وهي الطي الذي في البطن من السَّمَنِ. مختار الصحاح (عكن). وقوله:
تنفجه؛ يعني: ترفعه. القاموس (نفج).

وفي الحديث: خِمَاصُ الْبُطُونِ خِفَافُ الظُّهُورِ^(١). الْخِمَاصُ: جمع الخميص البطن، وهو الضَّامِر. أخبر أنهم أَعْقَاءُ عن أموال الناس؛ ومنه الحديث: «إِنَّ الطَّيْرَ تَغْدُو خِمَاصاً، وَتَرُوحُ بِطَاناً»^(٢).

وَالْخَمِيصَةُ أيضاً ثوب؛ قال الأصمعي: الْخَمَائِصُ ثِيَابُ خَزٍّ أَوْ صُوفٍ مُغْلَمَةٌ، وهي سوداء، كانت من لباس الناس^(٣). وقد تقدّم معنى الاضطراب وحكمه في البقرة^(٤).

السابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ﴾ أي: غير مائل لحرام، وهو بمعنى ﴿غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ [البقرة: ١٧٣] وقد تقدّم. وَالْجَنَفُ: الميل، والإثم: الحرام، ومنه قول عمر رضي الله عنه: مَا تَجَانَفْنَا فِيهِ لِإِثْمٍ^(٥)؛ أي: مَا مِلْنَا وَلَا تَعَمَّدْنَا وَنَحْنُ نَعْلَمُهُ. وكل مائل فهو مُتَجَانِفٌ وَجَنِفَ.

وَقَرَأَ النَّحْعِيُّ وَيَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ وَالسُّلَمِيُّ: «مُتَجَنَّفٌ» دُونَ أَلْفٍ^(٦)، وهو أبلغ في

(١) قطعة من حديث أبي هريرة الأسلمي رضي الله عنه، أخرجه الحاكم ٤/٤٧٠ - ٤٧١، وأبو نعيم في الحلية ٣٢/٢ - ٣٣، والبيهقي ٨/١٩٣ موقوفاً بلفظ: خِماصُ البطون من أموال الناس، خفاف الظهر من دمائهم.

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٥)، والترمذي (٢٣٤٤)، وابن ماجه (٤١٦٤) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بلفظ: «لَوْ أَنْكُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ؛ لَرَزَقَكُمْ كَمَا يَرْزُقُ الطَّيْرَ، تَغْدُو خِمَاصاً، وَتَرُوحُ بِطَاناً». قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) غريب الحديث لأبي عبيد ١/٢٢٦.

(٤) ٣٥/٣.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٣٩٥)، وابن أبي شيبة ٣/٢٤، والبيهقي ٤/٢١٧، من حديث زيد بن وهب. ولفظه عند عبد الرزاق: أفطر الناس في زمان عمر، قال: فرأيت عساسةً أخرجت من بيت حفصة، فشرّبوا في رمضان، ثم طلعت الشمس من سحاب، فكان ذلك شئاً على الناس، وقالوا: نقضي هذا اليوم، فقال عمر: ولم؟ فوالله ما تجتفنا لإثم. وفي حديث عمر الآخر: أمر بقضائه. العساس: جمع العس، وهو القدح الكبير. النهاية (عس).

قال البيهقي: وفي تظاهر هذه الروايات عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القضاء دليل على خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء... ثم قال: وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون.

(٦) نسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٣١، وابن جني في المحتسب ١/٢٠٧ ليحيى وإبراهيم، وزاد نسبها للسلمي ابن عطية في المحرر الوجيز ٢/١٥٥ والكلام منه.

المعنى؛ لأن شَدَّ العين يقتضي مبالغةً وتوغُّلاً في المعنى وثبوتاً لحُكْمِهِ؛ وتفاعل إنما هو محاكاةُ الشيء والتَّقَرُّبُ منه، ألا ترى أنك إذا قلت: تمايلَ الغُصْنُ؛ فإنَّ ذلك يقتضي تأوُّداً^(١) ومقاربةً مَيْل، وإذا قلت: تَمَيَّل؛ فقد ثبت حكم المَيْل، وكذلك تصاون الرجلُ وتَصَوَّن، وتعاقل وتَعَقَّل.

فالمعنى: غير متعمِّد لمعصية في مقصده؛ قاله قتادة والشافعي^(٢).

﴿فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ أي: فإن الله له غفور رحيم؛ فحذف، وأنشد سيبويه:

قد أَضْبَحْتَ أُمَّ الْخِيَارِ تَدَّعِي عَليَّ ذَنْباً كُلُّهُ لَمْ أَضْنَعِ^(٣)

أراد: لم أصنعه؛ فحذف. والله أعلم

قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَّ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَأَنْقُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿١١﴾﴾

فيه ثماني عشرة مسألة^(٤):

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ﴾ الآية نزلت بسبب عِدَيِّ بن حاتم وزيد بن مَهْلَهْل - وهو زيد الخيل الذي سمَّاه رسولُ الله ﷺ زيدَ الخير^(٥) - قالوا: يا رسول الله، إنَّا قومٌ نَصِيدُ بالكلاب والبُزاة، وإنَّ الكلاب تأخذُ البقرَ والحُمُرَ والطَّيَّاءَ، فمنه ما نُدرِكُ ذكاته، ومنه ما نَقْتُلُه فلا نُدرِكُ ذكاته، وقد حرَّم الله الميتة، فماذا يحِلُّ لنا؟ فنزلت الآية^(٦).

(١) أي: تعوُّجاً.

(٢) ذكر البغوي ١١/٢ قول قتادة.

(٣) كتاب سيبويه ٨٥/١، والبيت لأبي نجم العجلي، وهو في ديوانه ص ١٣٢. وأم الخيار زوجته.

(٤) كذا في النسخ، غير (ظ) فليس فيها ذلك، وقد بلغ العدد تسع عشرة مسألة.

(٥) ذكره ابن حجر في الإصابة ٦٨/٤ ونقل عن أبي حاتم قوله فيه: ليس يروى عنه حديث.

(٦) أورده الواحدي في أسباب النزول ص ١٨٤ - ١٨٥، والبغوي في تفسيره ١١/٢، وابن الجوزي في =

الثانية: قوله تعالى: ﴿مَاذَا أُحِلَّ لَكُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ «ما» في موضع رفع بالابتداء، والخبر: «أُحِلَّ لَكُمْ»، و«ذا» زائدة، وإن شئت كانت بمعنى الذي، ويكون الخبر: «قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ»، وهو الحلال، وكلُّ حرام فليس بطيب. وقيل: ما التذة آكله وشاربه، ولم يكن عليه فيه ضرر في الدنيا ولا في الآخرة^(١). وقيل: الطَّيِّبَاتُ الذبائح، لأنها طابت بالتذكية.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ﴾ أي: وصيّد ما علّمتم؛ ففي الكلام إضمارٌ لا بدّ منه، ولولاه لكان المعنى يقتضي أن يكون الحِلُّ المسؤول عنه مُتناوِلاً للمعلّم من الجوارح المُكَلِّين، وذلك ليس مذهباً لأحد؛ فإنّ الذي يُبيح لحم الكلب فلا يُخصّص الإباحة بالمعلّم^(٢)، وسيأتي ما للعلماء في أكل الكلب في «الأنعام»^(٣) إن شاء الله تعالى.

وقد ذكر بعض من صنّف في أحكام القرآن أن الآية تدلّ على أن الإباحة تناولت ما علّمنا^(٤) من الجوارح، وهو ينتظم الكلب وسائر جوارح الطير، وذلك يُوجب إباحة سائر وجوه الانتفاع، فدلّ على جواز بيع الكلب والجوارح والانتفاع بها بسائر وجوه المنافع إلا ما خصّه الدليل، وهو الأكل من الجوارح^(٥) أي: الكوايسب من الكلاب وسباع الطير.

وكان لِعِدِيّ كلابٌ خمسةٌ قد سمّاها بأسماء أعلام، وكان أسماءُ أكله: سلهب،

= زاد المسير ٢/٢٩١، ونسبوه لسعيد بن جبير. وقيل: إن سبب نزولها أن النبي ﷺ لما أمر أبا رافع رضي الله عنه بقتل الكلاب، قال الناس: يا رسول الله، ما أجلّ لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية، أخرجه الطبري ٨/١٠٠ - ١٠١، والحاكم ٢/٣١١، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٣٥ والواحد في أسباب النزول ص ١٨٣. قال البغوي: والأول أصح في سبب نزول الآية.

(١) إعراب القرآن للنحاس ٨/٢.

(٢) أحكام القرآن للكيالهراسي ٣/٢٤.

(٣) في تفسير الآية (١٤٥) منها.

(٤) في (م): تناول ما علّمنا.

(٥) أحكام القرآن ٣/٢٤ للكيالهراسي، وينظر أحكام القرآن للجصاص ٢/٣١٢.

وغلاب، والمُختلِس، والمُتناعس؛ قال السُّهيلي^(١): وخامسٌ أشكُّ، أقال^(٢) فيه: أخْطَب، أو قال: فيه وثَّاب.

الرابعة: أجمعتِ الأُمَّة على أن الكلب إذا لم يكن أسود، وعَلِمه مسلمٌ، فينشلي إذا أشلي^(٣)، ويُجيب إذا دُعي، وينزجر بعد ظَفَره بالصيد إذا زُجر، وأن يكون لا يأكلُ من صيده الذي صاده وأثر فيه بجرح أو تَنْيِيب، وصاد به مسلمٌ، وذكر اسم الله عند إرساله، أن صيده صحيحٌ يُؤكل بلا خلاف؛ فإن انخرم شرطٌ من هذه الشروط دخل الخلاف.

فإن كان الذي يُصاد به غير كلب، كالفهد وما أشبهه، وكالبازي والصَّقر ونحوهما من الطير؛ فجمهور الأُمَّة على أن كلَّ ما صاد بعد التعليم فهو جارحٌ كاسب. يقال: جَرَحَ فلانٌ واجترَح: إذا اكتسب، ومنه الجارحة، لأنها يُكتسب بها؛ ومنه اجتراحُ السَّيِّئات^(٤). وقال الأعشى:

ذَا جُبَارٍ مُنْضِجاً مِيسْمُهُ يُذَكِّرُ الْجَارِمَ^(٥) مَا كَانَ اجْتَرَحَ^(٦)
وفي التنزيل: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِالنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠] وقال: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ﴾ [الباقية: ٢١].

الخامسة: قوله تعالى: ﴿مُكَلِّبِينَ﴾ معنى «مُكَلِّبِينَ»: أصحاب الكلاب، وهو

(١) في التعريف والإعلام ص ٤٧، وفيه: سلهاب، بدل: سلهب.

(٢) في (د): أو قال، وفي (م): قال، والمثبت من (ز) و(ظ) والتعريف والإعلام.

(٣) في اللسان (شلو): أشليت الكلب، وأشلى الشاة والكلب واستشلاهما: دعاهما بأسمائهما، وقيل: أشليت الكلب على الصيد بمعنى أغريته.

(٤) ينظر المحرر الوجيز ١٥٦/٢.

(٥) في (م): الجارح.

(٦) ديوان الأعشى ص ٢٩٥، والشطر الأول في النسخ: ذات جد منضج ميسمها، والمثبت من الديوان وقوله: جُبَار، أي: هَذَر، يقال: ذهب دُمُه جُبَاراً، أي: هذراً. مختار الصحاح (جبر). والميسم: المكواة أو الشيء الذي يُوسَم به الدواب. والجارم: الجاني. اللسان (وسم) و(جرم).

كالمؤدّب: صاحب التأديب. وقيل: معناه: مُضَرِّين على الصيد كما تُضَرَّى الكلاب^(١)؛ قال الرُّمَّاني: وكلا القولين مُحْتَمِل.

وليس في «مكَلِّبين» دليل على أنه إنما أُبيح صيد الكلاب خاصة؛ لأنه بمنزلة قوله: «مؤمنين»، وإن كان قد تمسك به مَنْ قَصَرَ الإباحة على الكلاب خاصة.

رُوي عن ابن عمر - فيما حكى ابن المنذر عنه - قال: وأما ما يُصاد به من البُرْاة وغيرها من الطير؛ فما أدركت ذكاته فذكّه، فهو لك حلال، وإلا فلا تَطْعَمُهُ^(٢).

قال ابن المنذر: وسُئل أبو جعفر عن البازي يَحِلُّ صيده؟ قال: لا؛ إلا أن تُدرك ذكاته. وقال الضحاك والسدي: ﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ هي الكلاب خاصة^(٣).

فإن كان الكلب أسودَ بهيمًا، فكَرِهَ صيده الحسنُ وقتادة والنخعي. وقال أحمد: ما أعرف أحدًا يُرَخِّصُ فيه إذا كان بهيمًا؛ وبه قال إسحاق بن راهويه. فأما عوامُ أهل العلم بالمدينة والكوفة؛ فيرون جوازَ صيد كلِّ كلب مُعَلَّم^(٤). أما مَنْ مَنَعَ صيد الكلب الأسود فلقلوه ﷺ: «الكلبُ الأسودُ شيطان» أخرجه مسلم^(٥).

احتجَّ الجمهور بعموم الآية، واحتجُّوا أيضًا في جواز صيد البازي بما ذكر من سبب النزول، وبما خرَّجه الترمذي عن عدي بن حاتم قال: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن صيد البازي فقال: «ما أمسك عليك فكلْ»^(٦). في إسناده مُجَالِد، ولا يُعرف إلا من جهته، وهو ضعيف^(٧). وبالمعنى؛ وهو أن كلَّ ما يتأتى من الكلب يتأتى من الفَهْد

(١) ينظر أحكام القرآن للكنيا الهراسي ٢٥/٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨٥١٩)، والطبري ١٠٥/٨.

(٣) أخرجه الطبري ١٠٥/٨.

(٤) المحرر الوجيز ١٥٦/٢، وعنه نقل المصنف قول ابن المنذر السالفين.

(٥) رقم (٥١٠) وهو من حديث أبي ذر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفي مسند أحمد (٢١٣٢٣).

(٦) سنن الترمذي (١٤٦٧).

(٧) وهو مجالد بن سعيد بن عمير. قال البخاري: كان يحيى بن سعيد يضعفه، وكان ابن مهدي لا يروي عنه، وقال أحمد: يرفع كثيراً مما لا يرفعه الناس، وقال الدارقطني: ضعيف. ميزان الاعتدال ٤٣٨/٣.

مثلاً، فلا فارق إلا فيما لا مدخل له في التأثير؛ وهذا هو القياس في معنى الأصل، كقياس السيف على المُذْيَةِ، والأمة على العبد^(١)، وقد تقدّم.

السادسة: وإذا تقرّر هذا فاعلم أنه لا بدّ للصائد أن يقصّد عند الإرسال التذكية والإباحة. وهذا لا يختلف فيه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله عليه، فكل»^(٢) وهذا يقتضي النية والتسمية، فلو قصّد مع ذلك اللّهو، فكرهه مالك، وأجازه ابن عبد الحكم، وهو ظاهر قول اللّيث: ما رأيت حقاً أشبه بباطل منه؛ يعني الصيد؛ فأما لو فعله بغير نية التذكية، فهو حرام؛ لأنه من باب الفساد وإتلاف حيوانٍ لغير منفعة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن قتل الحيوان إلا لمأكلة^(٣).

وذهب^(٤) الجمهور من العلماء إلى أن التسمية لا بدّ منها بالقول عند الإرسال؛ لقوله: «وذكرت اسم الله»، فلو لم توجد على أي وجه كان؛ لم يؤكل الصيد، وهو مذهب أهل الظاهر وجماعة أهل الحديث.

وذهب^(٥) جماعة من أصحابنا وغيرهم إلى أنه يجوز أكل ما صاده المسلم وذبحه وإن ترك التسمية عمداً، وحملوا الأمر بالتسمية على النّذْب. وذهب مالك في المشهور إلى الفرق بين ترك التسمية عمداً أو سهواً، فقال: لا تؤكل مع العمد، وتؤكل مع السهو، وهو قول فقهاء الأمصار، وأحد قولي الشافعي، وستأتي هذه المسألة في «الأنعام»^(٦) إن شاء الله تعالى.

ثم لا بدّ أن يكون انبعاث الكلب بإرسال من يد الصائد بحيث يكون زمامه بيده،

(١) ينظر المفهم ٢٠٥/٥.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٢٤٥)، والبخاري (٥٤٧٦)، ومسلم (١٩٢٩) من حديث عدي بن حاتم.

(٣) لم نقف عليه، لكن أخرج مالك في الموطأ ٤٤٧/٢ - ٤٤٨ عن يحيى بن سعيد، أن أبا بكر الصديق بعث جيوشاً إلى الشام، فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان، وكان أمير ربيع من تلك الأرباع ثم قال له أبو بكر: إني موصيك بعشر، منها: ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة.

(٤) في (م): وقد ذهب.

(٥) في (م): وذهبت.

(٦) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا تَرَوْهُ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الآية: ١٢١].

فَيُخْلِي عَنْهُ، وَيُغْرِيهِ^(١) عَلَيْهِ فَيَنْبَعَثُ، أَوْ يَكُونُ الْجَارِحُ سَاكِنًا مَعَ رُؤْيَتِهِ الصَّيْدَ، فَلَا يَتَحَرَّكُ لَهُ إِلَّا بِالْإِغْرَاءِ مِنَ الصَّائِدِ، فَهَذَا بِمَنْزِلَةِ مَا زِمَامُهُ بِيَدِهِ، فَأُطْلِقُهُ مُغْرِيًا لَهُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ؛ فَأَمَّا لَوْ انْبَعَثَ الْجَارِحُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ إِرْسَالٍ وَلَا إِغْرَاءٍ، فَلَا يَجُوزُ صَيْدُهُ، وَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا صَادَ لِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ إِرْسَالٍ، وَأَمْسَكَ عَلَيْهَا، وَلَا صُنْعَ لِلصَّائِدِ فِيهِ، فَلَا يُنْسَبُ إِرْسَالُهُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعْلَمُ». وَقَالَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَالْأَوْزَاعِيُّ: يُؤْكَلُ صَيْدُهُ إِذَا كَانَ أَخْرَجَهُ لِلصَّيْدِ^(٢).

السابعة: قرأ الجمهور: «عَلَّمْتُمْ» بفتح العين واللام. وابنُ عباسٍ ومحمدُ ابنُ الحنفية: بضمِّ العين وكسر اللام^(٣)، أي: من أمر الجوارح والصيْدِ بها.

والجوارح: الكوايِب، وسُمِّيَتْ أَعْضَاءُ الْإِنْسَانِ جَوَارِحَ؛ لِأَنَّهُا تَكْتَسِبُ^(٤) وَتَتَصَرَّفُ. وقيل: سُمِّيَتْ جَوَارِحَ لِأَنَّهُا تَجْرَحُ وَتُسِيلُ الدَّمَ، فَهُوَ مَأْخُودٌ مِنَ الْجِرَاحِ؛ وَهَذَا ضَعِيفٌ، وَأَهْلُ اللُّغَةِ عَلَى خِلَافِهِ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ قَوْمٍ.

و«مُكَلِّبِينَ» قِراءَةُ الْجُمْهُورِ بفتح الكاف وشدِّ اللام، والمُكَلِّبُ: مُعْلَمُ الْكِلَابِ وَمُضَرِّيْهَا. وَيُقَالُ لِمَنْ يُعْلَمُ غَيْرَ الْكَلْبِ: مُكَلِّبٌ؛ لِأَنَّهُ يَرُدُّ ذَلِكَ الْحَيَوَانَ كَالْكَلْبِ. حَكَاهُ بَعْضُهُمْ. وَيُقَالُ لِلصَّائِدِ: مُكَلِّبٌ، فَعَلَى هَذَا مَعْنَاهُ: صَائِدِينَ. وقيل: المُكَلِّبُ صَاحِبُ الْكِلَابِ؛ يُقَالُ: كَلَّبَ، فَهُوَ مُكَلِّبٌ وَكَلَّابٌ.

وقرأ الحسن: «مُكَلِّبِينَ» بِسُكُونِ الْكَافِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ، وَمَعْنَاهُ: أَصْحَابُ كِلَابٍ؛ يُقَالُ: أَمَشَى الرَّجُلُ: كَثُرَتْ مَاشِيَّتُهُ، وَأَكَلَبَ: كَثُرَتْ كِلَابُهُ^(٥)؛ وَأَنْشَدَ

(١) أَغْرَيْتُ الْكَلْبَ بِالصَّيْدِ، وَغَرِّي بِهِ، أَي: أَوْلَعْتُ. مختار الصحاح (غري).

(٢) ينظر المفهم ٢٠٦/٥ - ٢٠٧.

(٣) البحر المحيط ٤٢٩/٣.

(٤) في (م): تكسب.

(٥) ينظر المحرر الوجيز ١٥٧/٢، وعنه نقل المصنف قولَ ابنِ المنذر السابق. وقراءة «مُكَلِّبِينَ» ذَكَرَهَا ابْنُ جَنِيٍّ فِي الْمُحْتَسَبِ ٢٠٨/١، وَابْنُ خَالَوَيْهِ فِي الْقِرَاءَاتِ الشَّاذَّةِ ص ٣١.

الأصمعي:

وكلُّ قَتَى وإنْ أَمْشَى فَأُرى سَخَّلْجُهْ عن الدنيا مَنُونٌ^(١)
 الثامنة: قوله تعالى: ﴿تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ أَنْتَ الضميرُ مُراعاةً للفظ الجوارح؛
 إذ هو جمعُ جارحة.

ولا خلاف بين العلماء في شرطين في التعليم، وهما: أن ياتمر إذا أُمِرَ، ويتزجر إذا زُجِرَ، لا خلاف في هذين الشرطين في الكلاب، وما في معناها من سباع
 الوحوش.

واختلف فيما يُصاد به من الطير، فالمشهور أن ذلك مُشترطٌ فيها عند الجمهور.
 وذكر ابنُ حبيب أنه لا يُشترط فيها أن تنزجر إذا زُجِرَتْ، فإنه لا يتأتى ذلك فيها
 غالباً، فيكفي أنها إذا أمرت أطاعت^(٢).

وقال ربيعة: ما أجابَ منها إذا دُعي؛ فهو المُعلَّم الضَّارِي؛ لأن أكثرَ الحيوان
 بطبعه يَنْشَلِي^(٣).

وقد شرط الشافعي وجمهورٌ من العلماء في التعليم أن يُمَسِكَ على صاحبه، ولم
 يشترطه مالكٌ في المشهور عنه^(٤).

وقال الشافعي: المُعلَّم هو الذي إذا أشلاه صاحبه انشَلَى؛ وإذا دعاه إلى الرجوع
 رَجَعَ إليه، ويُمَسِّكُ الصيدَ على صاحبه ولا يأكلُ منه؛ فإذا فعل هذا مراراً وقال أهلُ
 العُرف: صار مُعلِّماً، فهو المُعلَّم.

وعن الشافعي أيضاً والكوفيين: إذا أَشَلَى فانشَلَى^(٥)، وإذا أَخَذَ حَبَسَ، وفَعَلَ

(١) معاني القرآن للنحاس ٢/٢٦٣ - ٢٦٤، والبيت في اللسان (مشى)، ونسبه ابن منظور للناطقة
 الديباني، ولم نقف عليه في المطبوع من ديوانه. وقوله: سَخَّلْجُهْ، أي: ستترعه. اللسان (خليج).

(٢) المفهم ٢/٢٠٥.

(٣) المحرر الوجيز ٢/١٥٧.

(٤) المفهم ٢/٢٠٥.

(٥) في الاستدكار ١٥/٢٨٨ (والكلام منه): استشلى.

ذلك مرة بعد مرة، أَكَلَ صَيْدُهُ فِي الثَّالِثَةِ. ومن العلماء مَنْ قَالَ: يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَيُؤْكَلُ صَيْدُهُ فِي الرَّابِعَةِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ مَرَّةً فَهُوَ مُعَلَّمٌ، وَيُؤْكَلُ صَيْدُهُ فِي الثَّانِيَةِ.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ أَي: حَبَسْنَ لَكُمْ.

واختلف العلماء فِي تَأْوِيلِهِ؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَالنَّخَعِيُّ وَقَتَادَةُ وَابْنُ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَعِكْرَمَةُ، وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَالثُّعْمَانُ وَأَصْحَابُهُ: الْمَعْنَى: وَلَمْ يَأْكُلْ؛ فَإِنْ أَكَلَ لَمْ يُؤْكَلْ مَا بَقِيَ، لِأَنَّهُ أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَمْ يُمَسِّكْ عَلَى رَبِّهِ^(١).

وَالْفَهْدُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ كَالْكَلْبِ، وَلَمْ يَشْتَرِطُوا ذَلِكَ فِي الطَّيُورِ، بَلْ يُؤْكَلُ مَا أَكَلَتْ مِنْهُ^(٢).

وَقَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَسُلَيْمَانُ الْفَارِسِيُّ وَأَبُو هُرَيْرَةَ أَيْضًا: الْمَعْنَى: وَإِنْ أَكَلَ؛ فَإِذَا أَكَلَ الْجَارِحُ - كَلْبًا كَانَ أَوْ فَهْدًا أَوْ طَيْرًا - أَكَلَ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّيْدِ وَإِنْ لَمْ يَبْقَ إِلَّا بَضْعَةٌ. وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَجَمِيعِ أَصْحَابِهِ^(٣)، وَهُوَ الْقَوْلُ الثَّانِي لِلشَّافِعِيِّ^(٤)، وَهُوَ الْقِيَاسُ.

وَفِي الْبَابِ حَدِيثَانِ بِمَعْنَى مَا ذَكَرْنَا:

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ عَدِيِّ فِي الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ: «إِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٥).

(١) أَي: صَاحِبِهِ الصَّائِدِ، وَيَنْظُرُ الْمَحْرُورُ الْوَجِيزَ ١٥٦/٢، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنَفِ (٨٥١٣)، وَالطَّبْرِيُّ ١٠٩/٨.

(٢) يَنْظُرُ أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْكَلْبِ الْهَرَّاسِيِّ ٢٦/٣.

(٣) يَنْظُرُ الْمَحْرُورُ الْوَجِيزَ ١٥٦/٢، وَقَوْلُ سَعْدِ بْنِ عُمَرَ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ ٤٩٣/٢ - ٤٩٤، وَقَوْلُ سُلَيْمَانَ أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مَصْنَفِهِ (٨٥١٨)، وَقَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ ١١٨/٨.

(٤) ذَكَرَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ ٥٤٦/٢.

(٥) الْحَدِيثُ (١٩٢٩)، وَسَلَفَ قِطْعَةٌ أُخْرَى مِنْهُ أَوَّلُ الْمَسْأَلَةِ السَّادَةِ.

الثاني: حديث أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه، فكلْ وإن أكلَ منه، وكلْ ما رَدَّتْ عليك يدُك» أخرجه أبو داود^(١) وزوي عن عدي، ولا يصح، والصحيح عنه حديث مسلم.

ولما تعارضت الروايتان رآم بعض أصحابنا وغيرهم الجمعَ بينهما، فحملوا حديث النهي على التنزيه والورع، وحديث الإباحة على الجواز، وقالوا: إنَّ عدياً كان مُوسِعاً عليه، فأفتاه النبي ﷺ بالكفِّ ورعاً، وأبا ثعلبة كان محتاجاً فأفتاه بالجواز، والله أعلم. وقد دَلَّ على صحة هذا التأويل قوله عليه الصلاة والسلام في حديث عدي: «فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه». هذا تأويل علمائنا^(٢).

وقال أبو عمر في كتاب «الاستذكار»^(٣): قد عارضَ حديثَ عدي هذا حديثَ أبي ثعلبة، والظاهر أن حديثَ أبي ثعلبة ناسخٌ له؛ لقوله^(٤): «وإن أكلَ يا رسول الله؟ قال: «وإن أكل»»^(٥).

قلت: هذا فيه نظر؛ لأن التاريخ مجهول، والجمع بين الحديثين أولى ما لم يُعلم التاريخ، والله أعلم.

وأما أصحابُ الشافعي فقالوا: إن كان الأكلُ عن قَرطِ جُوع من الكلب أكل، وإلا لم يؤكَل، فإنَّ ذلك من سوء تعليمه.

وقد روي عن قوم من السلف التفرقة بين ما أكلَ منه الكلبُ والفَهْدُ فمنعوه، وبين ما أكلَ منه البازي فأجازوه، قاله النَّخَعِيُّ والثوريُّ وأصحابُ الرأي وحمادُ بن أبي سليمان، وحكي عن ابن عباس^(٦)، وقالوا: الكلبُ والفَهْدُ يمكن ضربُهُ وزجرُهُ،

(١) في سننه (٢٨٥٢).

(٢) المفهم ٢١١/٥ - ٢١٢.

(٣) ٢٨٧/١٥.

(٤) في النسخ: فقله، والمثبت من الاستذكار.

(٥) هي رواية أخرى لحديث أبي ثعلبة الخشني أخرجه أحمد (٦٧٢٥)، أبو داود (٢٨٥٧).

(٦) المفهم ٢١٢/٥، وقال أبو العباس القرطبي في هذه التفرقة: وفيها ضعفٌ ويُعَدُّ.

والطيرُ لا يمكن ذلك فيه، وحدُّ تعليمه أن يُدعى فَيُجيب، وأن يُشلى فَيَنْشَلِي؛ لا يمكن فيه أكثر من ذلك، والضربُ يُؤذيه^(١).

العاشرة: والجمهورُ من العلماء على أنَّ الجارحَ إذا شَرِبَ من دم الصيد أنَّ الصيدَ يُؤكل. قال عطاء: ليس شربُ الدَّمِ بأكلٍ، وكَرِهَ أكلَ ذلك الصيدِ الشعبيِّ وسفيانُ الثوري^(٢).

ولا خلافَ بينهم أن سببَ إباحة الصيد الذي هو عَقْرُ الجارح له لابدُّ أن يكونَ مُتحققاً غيرَ مشكوكٍ فيه، ومع الشكِّ لا يجوز الأكلُ، وهي:

الحادية عشرة: فإنَّ وَجَدَ الصائدُ مع كلبه كلباً آخرَ، فهو محمولٌ على أنه غيرُ مُرسَلٍ من صائد آخرَ، وأنه إنما انبعثَ في طلب الصيد بطبعه ونَفْسِه، ولا يُختلف في هذا؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «وإنَّ خَالَطَهَا كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ» في رواية: «فإنما سَمَّيْتُ على كلبك، ولم تُسَمَّ على غيره». فأما لو أرسله صائد آخرَ، فاشترك الكلبان فيه، فإنه للصَّائِدَيْنِ؛ يكونان شريكين^(٣). فلو أنفذَ أحدُ الكَلْبَيْنِ مَقَاتِلَهُ، ثم جاء الآخرُ، فهو للذي أنفذَ مَقَاتِلَهُ؛ وكذلك لا يُؤكل ما رُمِيَ بسهم فتردَّى من جَبَلٍ، أو عَرِقَ في ماء؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لِعَدِيٍّ: «وإنَّ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فإنَّ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، فلم تَجِدْ فيه إلا أثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ، وإنَّ وجدته غَرِيقًا في الماء فلا تأكلُ، فإنك لا تدري؛ الماء قَتَلَهُ أو سَهْمُكَ». وهذا نصٌّ^(٤).

الثانية عشرة: لو ماتَ الصيدُ في أفواه الكلاب من غير بَضْعٍ لم يُؤكل؛ لأنه مات

(١) ينظر المحرر الوجيز ١٥٦/٢.

(٢) المحرر الوجيز ١٥٧/٢، وينظر الاستذكار ٢٨٨/١٥، وقول عطاء علقه البخاري قبل الحديث (٥٤٨٣) بنحوه.

(٣) بعدها في (م): فيه.

(٤) ينظر المفهم ٢٠٩/٥ و ٢١٣، وحديث عدِّي هو رواية أخرى لحديثه المذكور أول المسألة السادسة، وينظر حديث أحمد (١٩٣٨٨)، وحديث البخاري (٥٤٨٤).

خَفَقًا، فَأَشْبَهَ أَنْ يُذْبَحَ بِسَكِّينٍ كَاللَّيْلِ^(١) فَيَمُوتَ فِي الذَّبْحِ قَبْلَ أَنْ يُفَرَى حَلْقُهُ. وَلَوْ أَمَكْنَهُ أَخَذَهُ مِنَ الْجَوَارِحِ وَذَبَحَهُ فَلَمْ يَفْعَلْ حَتَّى مَاتَ، لَمْ يُؤْكَلْ، وَكَانَ مُقْصَرًّا فِي الذَّكَاءِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ صَارَ مَقْدُورًا عَلَى ذَبْحِهِ، وَذَكَاءُ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ تُخَالَفُ ذَكَاءَ غَيْرِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ. وَلَوْ أَخَذَهُ ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَ السَّكِّينَ، أَوْ تَنَاوَلَهَا وَهِيَ مَعَهُ، جَازَ أَكْلُهُ؛ وَلَوْ لَمْ تَكُنِ السَّكِّينُ مَعَهُ؛ فَتَشَاغَلَ بِطَلْبِهَا؛ لَمْ تُؤْكَلْ^(٢).

وقال الشافعي: فيما نالته الجوارح ولم تُذمه قولان:

أحدهما: أَلَّا يُؤْكَلَ حَتَّى يَجْرَحَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ الْجَوَارِحِ﴾، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ.

والآخر: أَنَّهُ جِلٌّ، وَهُوَ قَوْلُ أَشْهَبَ؛ قَالَ أَشْهَبُ: إِنَّ مَاتَ مِنْ صَدْمَةِ الْكَلْبِ أَكِلَ^(٣).

الثالثة عشرة: قَوْلُهُ^(٤): «فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا، فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ» وَنَحْوَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ - الَّذِي خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ، غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: «فَكُلَّهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ مَا لَمْ يُتَيْنِ»^(٥) - يُعَارِضُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُلْ مَا أَضْمَيْتَ، وَدَعْ مَا أُنْمَيْتَ»^(٦).

(١) فِي اللِّسَانِ (كَلَل): كُلُّ السَّيْفِ وَغَيْرِهِ: لَمْ يَقْطَعْ.

(٢) يَنْظُرُ الاسْتِذْكَارَ ٢٩٢/١٥ - ٢٩٣، وَالْمَتْنُ ١٢٧/٣.

(٣) يَنْظُرُ الاسْتِذْكَارَ ٢٦٥/١٥، وَالْمَفْهُمَ ٢٠٨/٥.

(٤) يَعْنِي فِي حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٩٢٩): (٦). وَسَلَفَتْ قِطْعَةٌ مِنْهُ أَوَّلُ الْمَسْأَلَةِ السَّادَةِ.

(٥) الْمَفْهُمَ ٢١٠/٥ دُونَ قَوْلِهِ: الَّذِي خَرَّجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ: «فَكُلَّهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ مَا لَمْ يُتَيْنِ» عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٩٣١). وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ (٢٨٥٧): قَالَ (يَعْنِي أَبَا ثَعْلَبَةَ): «وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي، قَالَ: «وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ، مَا لَمْ يَصِلْ»..، أَيُّ: يُتَيْنِ.

(٦) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٢٣٧٠) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا، وَفِي إِسْنَادِهِ عِثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ الْوَقَّاصِيُّ، قَالَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ: تَرَكُوهُ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ، فِيمَا ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي مِيزَانِهِ ٤٣/٣. وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَلْخِصِ الْحَبِيرِ ١٣٦/٤ - ١٣٧: وَرَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي الْمَعْرِفَةِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ مَسْمُودٍ، وَقَدْ ضَعَّفُوهُ. ١. هـ. وَأَوْرَدَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْمَحَلَّى ٤٦٣/٧ وَقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ مَسْمُودٍ - وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ - عَنْ عَمْرِو بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ - وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ - وَأَبُوهُ مَجْهُولٌ. =

فالإِضْمَاءُ: ما قُتِلَ مُسْرِعاً وَأَنْتَ تَرَاهُ، والإِنْمَاءُ: أَنْ تَرْمِيَ الصَّيْدَ فَيَغِيبَ عَنْكَ، فَيَمُوتُ وَأَنْتَ لَا تَرَاهُ؛ يُقَالُ: قَدْ أَنْمَيْتُ الرَّمِيَّةَ فَنَمَتْ، تَنْمِي: إِذَا غَابَتْ، ثُمَّ مَاتَتْ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ:

فَهُوَ لَا تَنْمِي رَمِيَّتُهُ مَالَهُ لَا عُدَّ مِنْ نَفْسِهِ^(١)
وقد اختلف العلماء في أكل الصَّيْدِ الْغَائِبِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: يُؤْكَلُ، وَسَوَاءُ قَتَلَهُ السَّهْمُ أَوِ الْكَلْبُ. الثَّانِي: لَا يُؤْكَلُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ إِذَا غَابَ؛ لِقَوْلِهِ: «كُلُّ مَا أَصْمَيْتَ، وَدَخَ مَا أَنْمَيْتَ»، وَإِنَّمَا لَمْ يُؤْكَلْ مَخَافَةَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ غَيْرُ السَّهْمِ مِنَ الْهَوَامِّ. الثَّلَاثُ: الْفَرْقُ بَيْنَ السَّهْمِ فَيُؤْكَلُ، وَبَيْنَ الْكَلْبِ فَلَا يُؤْكَلُ؛ وَوَجْهُهُ أَنَّ السَّهْمَ يَقْتُلُ عَلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ فَلَا يُشْكِلُ، وَالْجَارِحُ عَلَى جِهَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ فَيُشْكِلُ، وَالثَّلَاثَةُ الْأَقْوَالُ لِعَلَمَائِنَا^(٢).

وَقَالَ مَالِكٌ فِي غَيْرِ «الْمَوْطَأِ»: إِذَا بَاتَ الصَّيْدُ، ثُمَّ أَصَابَهُ مَيْتًا لَمْ يُنْفَذِ الْبَازِي أَوِ الْكَلْبُ أَوِ السَّهْمُ مَقَاتِلَهُ لَمْ يَأْكُلْهُ؛ قَالَ أَبُو عَمَرَ^(٣): فَهَذَا يَذْكُرُكَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا بَلَغَ مَقَاتِلَهُ كَانَ حَلَالًا عَنْده أْكَلْهُ وَإِنْ بَاتَ، إِلَّا أَنَّهُ يَكْرَهُهُ إِذَا بَاتَ؛ لِمَا جَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَإِنْ غَابَ عَنْكَ لَيْلَةً فَلَا تَأْكُلْ^(٤). وَنَحْوَهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ قَالَ: إِذَا غَابَ عَنْكَ^(٥) يَوْمًا^(٦) كَرِهَتْ أْكَلْهُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: الْقِيَاسُ أَلَّا يَأْكُلْهُ إِذَا غَابَ عَنْهُ مَضْرُوعُهُ.

وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: إِنْ وَجَدَهُ مِنَ الْغَدِ مَيْتًا، وَوَجَدَ فِيهِ سَهْمَهُ أَوْ أَثَرًا مِنْ كَلْبِهِ

= وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنَفِ (٨٤٥٣) وَ(٨٤٥٥)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمَصْنَفِ ٣٧١/٥ بِنَحْوِهِ، وَابْنُ أَبِي عَمَرَ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى ٢٤١/٩ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) يَنْظُرُ أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ ٥٤٨/٢، وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِ امْرِئِ الْقَيْسِ ص ١٢٥. قَالَ شَارِحُهُ: فَهُوَ لَا تَنْمِي رَمِيَّتَهُ، أَيُّ: لَا تَنْهَضُ بِالسَّهْمِ، وَتَغِيبَ عَنْهُ، بَلْ تَسْقُطُ مَكَانَهَا لِإِصَابَتِهِ مَقْتَلًا.

(٢) يَنْظُرُ الْمَفْهُومُ ٢١٠/٥.

(٣) فِي الْاسْتِذْكَارِ ٢٧٥/١٥ - ٢٧٦، وَالْكَلامُ الَّذِي قَبْلَهُ مِنْهُ.

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمَصْنَفِ (٨٤٥٣).

(٥) فِي النِّسْخِ: عَنْهُ، وَالْمَشْبُتُ مِنْ (م).

(٦) فِي الْاسْتِذْكَارِ: لَيْلَةً وَيَوْمًا.

فَلْيَأْكُلْهُ؛ ونحوه قال أشهبُ وعبد الملك وأصْبَغُ؛ قالوا: جائزُ أكلِ الصَّيْدِ وإنْ بات إذا نَفَذَتْ مَقَاتِلُهُ،

وقوله في الحديث: «ما لم يُتَنَّن» تعليلٌ؛ لأنه إذا أنْتَنَ لِحَقِّ بِالْمُسْتَقْدَرَاتِ التي تَمْجُهَا الطَّبَاعُ، فَيَكْرَهُ أَكْلُهَا؛ فلو أَكَلَهَا لجاز، كما أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ الإِهَالَةَ السَّيِّئَةَ، وهي الْمُتَنَّنَةُ^(١).

وقيل: هو مُعَلَّلٌ بما يُخَافُ منه الضَّرَرُ على أَكْلِهِ؛ وعلى هذا التعليل يكون أَكْلُهُ مُحَرَّمًا إِنْ كَانَ الْخَوْفُ مُحَقَّقًا، واللَّهِ أَعْلَمُ^(٢).

الرابعة عشرة: واختلف العلماء من هذا الباب في الصيد بكلب اليهودي والنصراني إذا كان مُعَلَّمًا، فكرهه الحسنُ البصري. وأما كلبُ المجوسي وبَازُهُ وَصَفْرُهُ، فكرهه الصيّدُ بها جابر بن عبد الله^(٣) والحسن وعطاء ومجاهد والنخعي والثوري وإسحاق. وأجاز الصيّدُ بكلابهم مالكٌ والشافعي وأبو حنيفة إذا كان الصَّائِدُ مُسْلِمًا؛ قالوا: وذلك مثلُ شَفْرَتِهِ.

وأما إِنْ كَانَ الصَّائِدُ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ فجمهورُ الأُمَّةِ على جواز صيده غير مالِك، وفرَّق بين ذلك وبين ذبيحته، وتَلَا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْلُغُوا إِلَى اللَّهِ يُشْرِكُ مِنْ أَلْفِيدٍ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ [المائدة: ٩٤]، قال: فلم يَذْكُرِ اللَّهُ في هذا اليهودَ ولا النصراني. وقال ابن وَهْبٍ وأشهبُ: صيدُ اليهودي والنصراني حلالٌ كذبيحته. وفي كتاب

(١) أخرجه أحمد (١٢٣٦٠)، والبخاري (٢٥٠٨) ولفظه: عن أنس بن مالك ﷺ قال: ولقد رهن رسول الله ﷺ درعه بشعير، ومُنِّيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخَبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَيِّئَةٍ... وأخرج أحمد أيضاً (١٣٨٦٠) عن أنس ﷺ، أن يهودياً دعا رسول الله ﷺ إلى خبز شعير وإِهَالَةٍ سَيِّئَةٍ فَأَجَابَهُ.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١٤١/٥: الإِهَالَةُ، بكسر الهمزة وتخفيف الهاء: ما أُذِيبَ مِنَ الشَّحْمِ وَالْأَلْيَةِ، وقيل: هو كل دسم جامد. وقوله: سَيِّئَةٍ، أي: المتغيرة الريح، ويقال فيها بالزاي أيضاً.

(٢) المفهم ٢١٠/٥.

(٣) أخرج الترمذي (١٤٦٦) عن جابر بن عبد الله قال: نُهِينَا عَنْ صَيْدِ كَلْبِ الْمَجُوسِ، قال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

محمد^(١): لا يجوز صيد الصَّايغ ولا ذَبْحُه، وهم قوم بين اليهود والنصارى ولا دينَ لهم.

وأما إن كان الصَّائِدُ مَجُوسِيًّا؛ فمَنع مِن أَكْلِه مالِكُ والشافعي وأبو حنيفة وأصحابُهم وجمهورُ الناس. وقال أبو ثور فيها قولين^(٣): أحدهما كقول هؤلاء، والآخر: أن المجوسَ من أهل الكتاب وأن صَيْدَهُم جائز^(٣).

ولو اصطادَ السَّكْرَانُ أو ذَبَحَ لم يُؤْكَلْ صَيْدُهُ ولا ذبيحته؛ لأن الذِّكَاةَ تحتاجُ إلى قَضْد، والسَّكْرَانُ لا قَضَدَ له^(٤).

الخامسة عشرة: واختلف النُّحَاةُ في «مِنْ» في قوله تعالى: ﴿مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ فقال الأخفش^(٥): هي زائدة كقوله: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]. وخطأه البصريون فقالوا: «مِنْ» لا تُزَادُ في الإثبات، وإنما تُزَادُ في النفي والاستفهام، وقوله: ﴿مِن ثَمَرِهِ﴾. ﴿وَيَكْفُرْ عَنْكُمْ مِّن سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١] و﴿يَنْفِرْ لَكُمْ مِّن دُونِكُمْ﴾ [الصفا: ١٢] [نوح: ٤] للتبعية؛ أجاب فقال: قد قال: ﴿يَنْفِرْ لَكُمْ دُونَكُمْ﴾ [الصفا: ١٢] بإسقاط «مِنْ» فدلَّ على زيادتها في الإيجاب؛ أُجِيبَ بأنَّ «مِنْ» هاهنا للتبعية؛ لأنه إنما يَحِلُّ من الصيد اللَّحْمُ دون الفَرْثِ والدَّمِ^(٦).

قلت: هذا ليس بمَرَادٍ ولا مَعْنُودٍ في الأكل فَيَعُكَّرُ على ما قال. وَيَحْتَمِلُ أن يريد «مِمَّا أَمْسَكْنَ» أي: ممَّا أَبَقَّتْهُ الجوارِحُ لكم؛ وهذا على قول مَنْ قال: لو أَكَلَ الكَلْبُ الفَرَسَ لم يَضُرَّ. وبسبب هذا الاحتمال اختلف العلماء في جوازِ أكل الصيد إذا أَكَلَ

(١) يعني محمد بن المَوَّاز، ينظر النواذر والزيادات ٣٥٢/٤.

(٢) في النسخ: قولان، والمثبت من المحرر الوجيز.

(٣) المحرر الوجيز ١٥٧/٢، وينظر الاستذكار ٢٩٣/١٥ وما بعدها.

(٤) ينظر المنتقى ١٢٨/٣.

(٥) معاني القرآن له ٤٦٤/٢.

(٦) ينظر تفسير الطبري ١٢٥/٨ - ١٢٧.

الجارحُ منه على ما تقدّم^(١).

السادسة عشرة: ودلت الآية على جواز اتّخاذ الكلاب واقتنائها للصيد، وثبت ذلك في صحيح السنّة، وزادت الحرّ والماشية؛ وقد كان أوّل الإسلام أمرٌ بقتل الكلاب حتى كان يُقتل كلبُ المُرّة من البادية يتبعها^(٢)؛ روى مسلم عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ اقْتَنَى كَلْباً إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ؛ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَان»^(٣). وروى أيضاً عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْباً إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ؛ انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». قال الزهري: وذكر ابن عمر قول أبي هريرة فقال: يرحم الله أبا هريرة، كان صاحب زرع^(٤).

فقد دلت السنّة على ما ذكرنا. وجعل النقص من أجر من اقتناها على غير ذلك من المنفعة؛ إما لترويع الكلب المسلمين وتشويشهم بنباحه، كما قال بعض شعراء البصرة، وقد نزل بعمار، فسمع لِكَلابه نباحاً فأنشأ يقول:

نَزَلْنَا بِعَمَّارٍ فَأَشْلَى كِلَابَهُ عَلَيْنَا فَكَدْنَا بَيْنَ بَيْتَيْهِ نُؤْكَلُ
فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي أُسِرُّ إِلَيْهِمْ أَذَا الْيَوْمِ أَمْ يَوْمُ الْقِيَامَةِ أَطُولُ^(٥)

(١) في المسألة التاسعة.

(٢) أخرجه أحمد (٤٧٤٤)، ومسلم (١٥٧٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بقتل الكلاب، فنبتت في المدينة وأطرافها، فلا ندع كلباً إلا قتلناه، حتى إذا لقتل كلبُ المُرّة من أهل البادية يتبعها. وقوله: المُرّة: هو مصغر المرأة.

(٣) صحيح مسلم (١٥٧٤): (٥١) وهو في مسند أحمد (٤٥٤٩)، وصحيح البخاري (٥٤٠٨).

(٤) صحيح مسلم (١٥٧٥)، وأخرجه أحمد (٧٦٢١)، والبخاري (٢٣٢٢) دون قول الزهري.

وفي الباب عن سفيان بن أبي زهير رحمه الله عند البخاري (٢٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٦).

وقول ابن عمر رضي الله عنهما: يرحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع. قال النووي في شرح مسلم ٢٣٦/١٠: قال العلماء: ليس هذا توهيناً لرواية أبي هريرة ولا شكاً فيها، بل معناه: أنه لما كان صاحب زرع وحرث اعتنى بذلك وحفظه وأتقنه، والعادة أن المبتلى بشيء يُتقنه ما لا يُتقنه غيره، ويتعرف من أحكامه ما لا يعرفه غيره.

(٥) لم نقف عليهما، والبيت الأول في ديوان زياد الأعجم ص ٥٠، وأوله: أتينا أبا عمرو ... وزياد الأعجم أصله ومولده بأصبهان، ثم انتقل إلى خراسان، فلم يزل بها حتى مات. ينظر الأغاني ٣٨٠/١٥.

أو لمنع دخول الملائكة البيت، أو لِنجاسته على ما يراه الشافعي، أو لافتحام النهي عن اتِّخاذ ما لا مَنفعة فيه، والله أعلم.

وقال في إحدى الروايتين: «قيراطان» وفي الأخرى: «قيراط»، وذلك يَحْتَمِلُ أن يكون في نوعين من الكلاب؛ أحدهما أَشدُّ أذى من الآخر؛ كالأسود الذي أَمَرَ عليه الصلاة والسلام بِقَتْلِهِ، ولم يُدْخِلْهُ في الاستثناء حين نهى عن قتلها، فقال: «عليكم بالأسود البَهِيمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ، فإنه شيطانٌ» أخرجه مسلم^(١). وَيَحْتَمِلُ أن يكون ذلك لاختلاف المواضع، فيكون مُمَسِّكُهُ بالمدينة مثلاً أو بمكة ينقصُ قيراطان، وبغيرهما قيراط؛ والله أعلم.

وأما المباحُ اتِّخاذه فلا ينقصُ أَجرُ مُتَّخِذِهِ، كالفرس والهرَّ، ويجوز بيعُه وشراؤه، حتى قال سحنون: ويَحُجُّ بِشِمْنِهِ^(٢).

وكلُّ الماشية المباحُ اتِّخاذه عند مالك هو الذي يَسْرَحُ معها، لا الذي يَحْفَظُهَا في الدار من السَّرَّاق. وكلُّ الزَّرْع هو الذي يَحْفَظُهُ من الوحوش بالليل والنهار لا من السَّرَّاق. وقد أجاز غيرُ مالك اتِّخاذهَا لِسَّرَّاق الماشية والزَّرْع والدار في البادية^(٣).

السابعة عشرة: وفي هذه الآية دليلٌ على أنَّ العالمَ له من الفضيلة ما ليس للجاهل؛ لأنَّ الكلبَ إذا عَلِمَ يكون له فضيلةٌ على سائر الكلاب، فالإنسانُ إذا كان له عِلْمٌ أُولَى أن يكون له فضلٌ على سائر الناس، لا سِيَّما إذا عَمِلَ بما عَلِمَ؛ وهذا كما رَوَى عن عليِّ بن أبي طالب كَرَّمَ الله وجهه أنه قال: لكلُّ شيءٍ قيمةٌ، وقيمةُ المرءِ ما يُحْسِنُهُ^(٤).

(١) برقم (١٥٧٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وهو في مسند أحمد (١٤٥٧٥). قال السندي كما في حاشية المسند: «الأسود البهيم»: الأسود الخالص، و«ذي النقطتين»: أي: نقطتين من البياض، ومثله من شرار الكلاب.

(٢) ينظر المتقّى ٢٨/٥.

(٣) ينظر المفهم ٤٥٠/٤ - ٤٥٢.

(٤) تفسير أبي الليث ٤١٧/١. وقول علي عليه السلام أورده المُنَاوِي في فيض القدير ١١٠/٤ بنحوه وعزاه للراغب.

الثامنة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا أَنَّمَا اللَّهُ عَلَّمَكُمْ﴾ أمرٌ بالتسمية؛ قيل: عند الإرسال على الصيد، وفقه الصيد والذبح في معنى التسمية واحدٌ، يأتي بيانه في «الأنعام»^(١).

وقيل: المراد بالتسمية هنا التسمية عند الأكل^(٢)، وهو الأظهر. وفي «صحيح» مسلم أن النبي ﷺ قال لعمر بن أبي سلمة: «يا غلام، سمَّ الله، وكلَّ بيمينك، وكلَّ ممَّا يليك». وروى من حديث حذيفة، قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيْسَ جَلُّ الطَّعَامِ إِلَّا يُذَكِّرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» الحديث^(٣). فإن نسي التسمية أوَّل الأكل؛ فَلْيُسِّمْ آخِرَهُ؛ وروى النسائي عن أمية بن مَخْشِيٍّ - وكان من أصحاب رسول الله ﷺ - أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يأكل ولم يُسِّمْ الله، فلما كان في آخر لُقْمَةٍ قال: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ؛ فقال رسول الله ﷺ: «ما زال الشيطان يأكلُ معه، فلما سَمَّى قَاءَ ما أَكَلَهُ»^(٤).

التاسعة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَالْفُقُورُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ أمرٌ بالتقوى على الجملة، والإشارة القريبة هي ما تَضَمَّنَتْ هذه الآيات من الأوامر.

وسُرْعَةُ الْحِسَابِ هي من حيث كونه تعالى قد أحاط بكل شيء عِلْماً، وأحصى كل شيء عَدْداً؛ فلا يحتاج إلى محاولة عَدٍّ^(٥) ولا عقْدٍ كما يفعله الحُساب؛ ولهذا قال: ﴿وَكَفَىٰ بِنَا حَسِيبِينَ﴾ [الأنبياء: ٤٧]. فهو سبحانه يُحَاسِبُ الْخَلَائِقَ دَفْعَةً واحدةً. وَيَحْتَمِلُ أن يكون وعيداً بيوم القيامة؛ كأنه قال: إِنَّ حِسَابَ اللَّهِ لَكُمْ سَرِيعٌ إِيْتَانُهُ؛ إِذ يَوْمُ الْقِيَامَةِ قَرِيبٌ. وَيَحْتَمِلُ أن يريدَ بِالْحِسَابِ الْمُجَازَاةَ؛ فَكَأَنَّهُ تَوَعَّدُ فِي الدُّنْيَا بِمُجَازَاةٍ

(١) في تفسير الآية (١٢١) منها.

(٢) ينظر المحرر الوجيز ١٥٨/٢.

(٣) سلف هذان الحديثان ١٥١/١ - ١٥٢.

(٤) سنن النسائي الكبرى (٦٧٢٥)، وأخرجه أحمد (١٨٩٦٣)، وأبو داود (٣٧٦٨)، وفي إسناده المثنى بن عبد الرحمن الخزاعي، قال الذهبي: لا يعرف، وقال ابن المديني: مجهول. ميزان الاعتدال ٤٣٥/٣.

(٥) في النسخ: عدد، والمثبت من (م).

سريعة قريبة إن لم يتقوا الله^(١).

قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفَحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِرِينَ ﴿٥﴾﴾

فيه عشر مسائل :

الأولى: قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ أي: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ و﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾. فأعاد تأكيداً، أي: أُحِلَّ لكم الطَّيِّبَاتُ التي سألتهم عنها. وكانت الطَّيِّبَاتُ أبيض للمسلمين قبل نزول هذه الآية، فهذا جواب سؤالهم إذ قالوا: ماذا أُحِلَّ لنا. وقيل: أشار بذكر اليوم إلى وقت محمد ﷺ كما يقال: هذه أيام فلان، أي: هذا أوان ظهوركم وشيوع الإسلام؛ فقد أكملت بهذا دينكم، وأحللت لكم الطَّيِّبَات. وقد تقدّم ذكر الطَّيِّبَات في الآية قبل هذا^(٢).

الثانية: قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ ابتداءً وخبر. والطعام اسم لما يؤكل، والذبائح منه، وهو هنا خاص بالذبائح عند كثير من أهل العلم بالتأويل^(٣). وأما ما حُرِّم علينا من طعامهم فليس بداخل تحت عموم الخطاب؛ قال ابن عباس: قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، ثم استثنى فقال: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾^(٤) يعني ذبيحة اليهودي والنصراني، وإن كان النصراني يقول عند الذبح: باسم المسيح، واليهودي يقول: باسم عزير؛ وذلك لأنهم يذبحون على الملة.

(١) المحرر الوجيز ١٥٨/٢.

(٢) في المسألة الثانية في الآية قبلها.

(٣) ينظر المحرر الوجيز ١٥٨/٢.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٨١٧)، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى ٢٨٢/٩.

وقال عطاء: كُلُّ مَنْ ذَبِيحَةُ النَّصْرَانِيِّ وَإِنْ قَالَ: بِاسْمِ الْمَسِيحِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ قَدْ أَبَاحَ ذَبَائِحَهُمْ، وَقَدْ عَلِمَ مَا يَقُولُونَ^(١). وقال القاسمُ بنُ مُخَيَّمَةَ: كُلُّ مَنْ ذَبِيحَتُهُ وَإِنْ قَالَ: بِاسْمِ جَرَجَسٍ^(٢) - اسم كنيسة لهم - وهو قولُ الزهريِّ وربيعَةَ والشعبيِّ ومكحول؛ وَرُوي عن صحابيين: عن أبي الدرداء وعُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ.

وقالت طائفة: إِذَا سَمِعْتَ الْكِتَابِيَّ يُسَمِّي غَيْرَ اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا تَأْكُلْ؛ وقال بهذا من الصحابة عليٌّ وعائشةُ وابنُ عمر، وهو قول طاوس والحسن مُتَمَسِّكين بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّكُمْ لَفِيشِقُونَ﴾. وقال مالك: أَكْرَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يُحَرِّمَهُ.

قلت: الْعَجَبُ مِنَ الْكِيَا الطَّبْرِيِّ^(٣) الَّذِي حَكَى الْإِتِّفَاقَ عَلَى جَوَازِ ذَبِيحَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ أَخَذَ يَسْتَدِلُّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ لَيْسَتْ بِشَرَطٍ، فَقَالَ: وَلَا شَكَّ أَنَّهُمْ لَا يُسَمُّونَ عَلَى الذَّبِيحَةِ إِلَّا الْإِلَهَ الَّذِي لَيْسَ مَعْبُوداً حَقِيقَةً، مِثْلَ الْمَسِيحِ وَعُزَيْرٍ، وَلَوْ سَمَّوْا الْإِلَهَ حَقِيقَةً لَمْ تَكُنْ تَسْمِيَتُهُمْ بِطَرِيقٍ^(٤) الْعِبَادَةِ، وَإِنَّمَا تَكُونُ^(٥) عَلَى طَرِيقٍ آخَرَ، وَاشْتَرَاطُ التَّسْمِيَةِ لَا عَلَى وَجْهِ الْعِبَادَةِ لَا يُعْقَلُ، وَوُجُودُ التَّسْمِيَةِ مِنَ الْكَافِرِ وَعَدَمُهَا بِمِثَابَةِ وَاحِدَةٍ إِذَا^(٦) لَمْ تُتَصَوَّرْ مِنْهُ الْعِبَادَةُ، وَلِأَنَّ النَّصْرَانِيَّ إِنَّمَا يَذْبَحُ عَلَى اسْمِ الْمَسِيحِ، وَقَدْ حَكَمَ اللَّهُ بِجَلِّ ذَبَائِحِهِمْ مُطْلَقاً؛ وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ لَا تُشْتَرَطُ أَصْلًا كَمَا يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَسَيَأْتِي مَا فِي هَذَا لِلْعُلَمَاءِ فِي «الْأَنْعَامِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٧).

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٠١٨٠) و(١٠١٨٤) بنحوه.

(٢) في النسخ: سرجس، والمثبت من الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٢٤٣ - ٢٤٤ و ٣٥١ - ٣٥٢، والكلام منه، وينظر تفسير الطبري ٨/١٣٨، والاستذكار ١٥/٢٣٨ - ٢٤٠.

(٣) في أحكام القرآن له ٢٨/٣.

(٤) في (م): على طريق.

(٥) في النسخ: كان، والمثبت من أحكام القرآن للكيّا.

(٦) في (د): إذ.

(٧) في تفسير الآية (١٢١) منها.

الثالثة: ولا خلاف بين العلماء أنَّ ما لا يحتاج إلى ذكاة - كالطعام الذي لا محاولة فيه؛ كالفاكهة والبر - جائز أكله؛ إذ لا يضر فيه تملُّك أحد، والطعام الذي تقع فيه محاولة على ضرَّيين:

أحدهما: ما فيه محاولة صنعة لا تعلّق للدين بها؛ كخبز الدقيق، وعصر الزيت ونحوه؛ فهذا إنْ تُجُبَّ من الذمِّ فعلى وجه التقرُّز.

والضرب الثاني: هي التذكية التي ذكرنا أنها هي التي تحتاج إلى الدين والنية؛ فلما كان القياس ألا تجوز ذبائحهم - كما تقول^(١): إنهم لا صلاة لهم ولا عبادة مقبولة - رخص الله تعالى في ذبائحهم على هذه الأمة، وأخرجها النص عن القياس^(٢) على ما ذكرناه من قول ابن عباس^(٣)، والله أعلم.

الرابعة: واختلف العلماء أيضاً فيما ذكَّوه؛ هل تعمل الذكاة فيما حرّم عليهم، أو لا؟ على قولين؛ فالجمهور على أنها عاملة في كل الذبيحة؛ ما حلّ له منها وما حرّم عليه، لأنه مذكّي. وقال جماعة من أهل العلم: إنما أحلّ لنا من ذبيحتهم ما حلّ لهم؛ لأن ما لا يحلّ لهم لا تعمل فيه تذكيتهم؛ فمنعت هذه الطائفة الطريف^(٤) والشحوم المَحْضَة من ذبائح أهل الكتاب، وقصرت لفظ الطعام على البعض، وحملت الأولى على العموم في جميع ما يؤكل. وهذا الخلاف موجود في مذهب مالك^(٥).

قال أبو عمر^(٦): وكره مالك شحوم اليهود وأكل ما نَحَرُوا من الإبل، وأكثر أهل

(١) في (م): كما نقول.

(٢) المحرر الوجيز ١٥٨/٢.

(٣) سلف في المسألة الثانية.

(٤) قال الخروشي في شرح مختصر سيدي خليل ٦/٣: الطريفة: هي أن توجد الذبيحة فاسدة الرئة، أي: ملتصقة بظهر الحيوان.. وإنما كانت الطريفة عندهم (أهل الكتاب) محرمة؛ لأن ذلك علامة على أنها لا تعيش من ذلك، فلا تعمل فيها الذكاة عندهم، بمنزلة منقوذة المقاتل عندنا.

(٥) ينظر المحرر الوجيز ١٥٨/٢.

(٦) في الكافي ٤٣٨/١.

العلم لا يَرَوْنَ بذلك بأساً. وسيأتي هذا في «الأنعام» إن شاء الله تعالى^(١). وكان مالكٌ رحمه الله يكره ما ذبحوه إذا وجد ما ذَبَحَ المسلم، وكره أن يكونَ لهم أسواقٌ يبيعون فيها ما يذبحون؛ وهذا منه رحمه الله تَنْزُهُ.

الخامسة: وأما المَجُوسُ فالعلماء مجمعون - إلا من شَذَّ منهم - على أنَّ ذبائحهم لا تُؤْكَل، ولا يُتَزَوَّجُ منهم؛ لأنهم ليسوا أهلَ كتاب على المشهور عند العلماء.

ولا بأسَ بأكل طعام من لا كتابَ له، كالمشركين وعَبْدَةِ الأوثان؛ ما لم يَكُنْ من ذبائحهم ولم يَخْتَجِ إلى ذِكَاءٍ؛ إلا الجُبِنُ؛ لما فيه من إِنْفَاحِ الميتة^(٢). فإن كان أبو الصَّبِيِّ مجوسياً وأُمُّه كتابيةً؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ أَبِيهِ عند مالك، وعند غيره لا تُؤْكَلُ ذبيحةُ الصَّبِيِّ إذا كان أحدُ أبويه ممن لا تُؤْكَلُ ذبيحته^(٣).

السادسة: وأما ذبيحةُ نصارى بني تَغْلِبَ، وذبائحُ كلِّ دَخِيلٍ في اليهودية والنَّصرانية؛ فكان عليٌّ ؓ ينهى عن ذبائح بني تَغْلِبَ؛ لأنهم عَرَبٌ، ويقول: إنهم لم يتمسكوا بشيء من النصرانية إلا بِشُرْبِ الخمر. وهو قولُ الشافعي، وعلى هذا فليس يَنْهَى عن ذبائح النصارى المُحَقِّقِينَ منهم. وقال جمهورُ الأئمة: إنَّ ذبيحةَ كلِّ نصرانيٍّ حلالٌ، سواء كان من بني تَغْلِبَ أو غيرهم، وكذلك اليهودي^(٤).

واحتجَّ ابنُ عباس بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّكُمْ فَبَرِّئُوا مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]^(٥). فلو لم تكن بنو تَغْلِبَ من النصارى إلا بتوليهم إيَّاهم لأَكَلَتْ ذبائحهم.

السابعة: ولا بأسَ بالأكل والشُّرب والطَّبْخ في آتية الكفار كُلِّهم، ما لم تكن ذهاباً

(١) في تفسير الآية (١٤٢) منها.

(٢) الإنفحة: شيء يستخرج من بطن ذي الكرش، أصفر يُعَصَّر في صوفة مُبْتَلَّة في اللبن، فيغلظ كالجبين. اللسان (نفع).

(٣) الكافي ١/٤٣٨.

(٤) المحرر الوجيز ٢/١٥٩، وينظر الاستذكار ١٥/٢٣٩، وقول علي ؓ أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨٥٧٠).

(٥) أخرجه الطبري ٨/١٣٠، وأورده ابن عبد البر في الاستذكار ١٥/٢٣٨.

أَوْ فِضَّةً أَوْ جِلْدَ خِنْزِيرٍ، بَعْدَ أَنْ تُغْسَلَ وَتُغْلَى^(١)؛ لَأَنَّهُمْ لَا يَتَوَقَّوْنَ النِّجَاسَاتِ، وَيَأْكُلُونَ الْمَيْتَاتِ، فَإِذَا طَبَخُوا فِي تِلْكَ الْقُدُورِ تَنَجَّسَتْ، وَرَبَّمَا سَرَتْ النِّجَاسَاتُ فِي أَجْزَاءِ قُدُورِ الْفَخَّارِ؛ فَإِذَا طُبِخَ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ تُوقَّعُ مُخَالَطَةُ تِلْكَ الْأَجْزَاءِ النَّجِيسَةِ لِلْمَطْبُوخِ فِي الْقِدْرِ ثَانِيَةً؛ فَاقْتَضَى الْوَرَعُ الْكَفَّ عَنْهَا. وَرُوي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ الْإِنَاءُ مِنْ نُحَاسٍ أَوْ حَدِيدٍ غُسِّلَ، وَإِنْ كَانَ مِنْ فَخَّارٍ أُغْلِيَ فِيهِ الْمَاءُ ثُمَّ غُسِّلَ، هَذَا إِذَا احتِيجَ إِلَيْهِ. وَقَالَ مَالِكٌ.

فَأَمَّا مَا يَسْتَعْمَلُونَهُ لَغَيْرِ الطَّبِخِ؛ فَلَا بَأْسَ بِاسْتِعْمَالِهِ مِنْ غَيْرِ غَسْلِ؛ لِمَا رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ مِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيٍّ فِي حُقِّ نَضْرَانِيَّةٍ، وَهُوَ صَحِيحٌ^(٢)، وَسَيَأْتِي فِي «الْفَرْقَانِ» بِكَمَالِهِ^(٣).

وَفِي «صَحِيحٍ» مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ^(٤) كِتَابٍ نَأْكُلُ فِي آتِيَتِهِمْ، وَأَرْضٍ صَيِّدٍ؛ أَصِيدُ بِقَوْسِي وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، أَوْ بِكَلْبِي^(٥) الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَخْبِرْنِي: مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ^(٦) كِتَابٍ تَأْكُلُونَ

(١) ينظر الكافي ٤٣٩/١ .

(٢) ينظر المفهم ٢١٧/٥ - ٢١٨ ، وأثر عمر ؓ في سنن الدارقطني (٦٤) من طريق سفيان بن عيينة، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، وعلقه البخاري في صحيحه (قبل الحديث ١٩٣) بلفظ: تَوَضَّأَ عُمَرُ بِالْحَمِيمِ وَمِنْ بَيْتِ نَصْرَانِيَّةٍ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ ١٣١/٢ : وَهَذَا إِسْنَادُ ظَاهِرِهِ الصَّحَّةُ، وَهُوَ مَنْقُطٌ. وَقَالَ فِي الْفَتْحِ ٢٩٩/١ : وَهَذَا الْأَثَرُ وَصَلَهُ الشَّافِعِيُّ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَغَيْرُهُمَا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.. وَلَمْ يَسْمَعْهُ ابْنُ عَيْنَةَ مِنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، فَقَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ سَعْدَانَ بْنِ نَصْرٍ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثُونَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.. وَرَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ بِإِثْبَاتِ الْوَاسِطَةِ فَقَالَ: عَنْ ابْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ، وَأَوْلَادُ زَيْدِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَسَامَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَأَوْثَقُهُمْ وَأَكْبَرُهُمْ عَبْدُ اللَّهِ، وَأَظْنَهُ هُوَ الَّذِي سَمِعَ ابْنُ عَيْنَةَ مِنْهُ ذَلِكَ وَلِهَذَا جَزَمَ بِهِ الْبَخَارِيُّ.

(٣) فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ (٤٨) مِنْهَا، الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ.

(٤) فِي (م) مِنْ أَهْلِ.

(٥) فِي (د) وَ(ز) وَ(و): وَأَصِيدُ بِكَلْبِي، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ظ) وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ.

(٦) فِي (م): مِنْ أَهْلِ.

في آيتهم؛ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَتِهِمْ فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا، ثُمَّ كُلُوا فيها» وذكر^(١) الحديث^(٢).

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَطَعَّامُكُمْ حُلٌّ لَّهُمْ﴾ دليل على أنهم مخاطبون بتفاصيل شرعنا؛ أي: إذا اشْتَرَوْا مِنَّا اللَّحْمَ يَحِلُّ لَهُمُ اللَّحْمُ، وَيَحِلُّ لَنَا الثَّمَنُ الْمَأْخُودُ مِنْهُمْ.

التاسعة: قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ الآية. قد تقدّم معناها في «البقرة» و«النساء»^(٣) والحمد لله.

وروي عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾: هو على^(٤) العهد دون دار الحرب، فيكون خاصاً^(٥). وقال غيره: يجوز نكاح الذمّية والحربيّة لعموم الآية^(٦).

وروي عن ابن عباس أنه قال: «المُحْصَنَاتُ»: العفيفات العاقلات^(٧). وقال الشعبي: هو أن تُحْصِنَ فَرْجَهَا فَلَا تَزْنِي، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ.

وقرأ الشعبي: «وَالْمُحْصَنَاتُ» بكسر الصاد، وبه قرأ الكسائي^(٨). وقال مجاهد: «المُحْصَنَاتُ» الحرائر^(٩). قال أبو عبيد: يذهب^(١٠) إلى أنه لَا يَحِلُّ نِكَاحُ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ نِّسَائِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]

(١) في (م): ثم ذكر.

(٢) صحيح مسلم (١٩٣٠)، وأخرجه أحمد (١٧٧٥٢)، والبخاري (٥٤٨٨).

(٣) ٦٧/٣ وما بعدها، و ١٩٨/٦.

(٤) لفظة «على» ليست في (ظ).

(٥) أخرجه الطبري ١٤٦/٨ بنحوه.

(٦) المصدر السابق ١٤٥/٨.

(٧) أخرجه الطبري ١٤٢/٨ من قول مجاهد.

(٨) السبعة ص ٢٣٠، والتيسير ص ٩٥.

(٩) أخرج الطبري قولي الشعبي ومجاهد ١٣٩/٨ و ١٤٣.

(١٠) في النسخ الخطية: نذهب، والمثبت من (م).

وهذا القول الذي عليه جَلَّةُ العلماء^(١).

العاشرة: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ﴾ قيل: لَمَّا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ قال نساء أهل الكتاب: لولا أن الله تعالى رَضِيَ ديننا لم يُبَيِّحْ لكم نكاحنا؛ فنزلت: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ﴾^(٢) أي: بما أنزل على محمد.

وقال أبو الهيثم^(٣): الباء صلة، أي: وَمَنْ يَكْفُرُ الْإِيمَانَ^(٤)، أي: يَجْحَدُهُ ﴿فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ﴾.

وقرأ ابنُ السَّمِيعِ: «فَقَدْ حَبَطَ» بفتح الباء^(٥).

وقيل: لَمَّا ذُكِرَتْ فرائض وأحكام يلزم القيامُ بها، ذكر الوعيدُ على مُخالفتها؛ لَمَّا فِي ذَلِكَ مِنْ تَأْكِيدِ الزَّجْرِ عَنْ تَضْيِيعِهَا. وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ أَنَّ الْمَعْنَى: وَمَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ^(٦)؛ قَالَ الْحُسَيْنُ^(٧) بْنُ الْفَضْلِ: إِنَّ صَحَّ هَذِهِ الرِّوَايَةُ فَمَعْنَاهَا: بَرَبُ الْإِيمَانِ. وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ: وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى اللَّهُ إِيمَانًا، خِلَافًا لِلْحَشَوِيَّةِ وَالسَّالِمِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْإِيمَانَ مُصْدَرُ أَمِنْ يُؤْمِنُ إِيمَانًا، وَاسْمُ الْفَاعِلِ مِنْهُ مُؤْمِنٌ؛ وَالْإِيمَانُ التَّصَدِيقُ لَا يَكُونُ إِلَّا كَلَامًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْبَارِي تَعَالَى كَلَامًا^(٨).

(١) معاني القرآن للنحاس ٢/٢٦٦ - ٢٦٧.

(٢) أورده ابن الجوزي في زاد المسير ٢/٢٩٧، وقال: رواه أبو صالح عن ابن عباس ؓ.

(٣) لعله أبو الهيثم الرازي، وسلفت ترجمته ٥/١٣٦.

(٤) في النسخ: بالإيمان، والمثبت من (م).

(٥) أوردها أبو حيان في البحر ٣/٤٣٣.

(٦) أخرج قول مجاهد الطبري ٨/١٥٠.

(٧) في النسخ: الحسن، وهو خطأ، وسلفت ترجمته ٥/٣٢٧.

(٨) وقع في هامش (ز) ما نصّه: ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبَطَ عَمَلُهُ﴾. قال العلماء: أي: أجر عمله وثوابه؛ لأن الكفر إن وقع - نعوذ بالله منه - وأحبط ما تقدّم من إيمانه، فلا ينقلب الموجود منه معدوماً من أصله، وإنما يحبط أجره، ويبطل ثوابه، وفي إجماع المسلمين على إثبات الردة ما دلّ على ثبوت =

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾

فيه اثنتان وثلاثون^(١) مسألة:

الأولى: ذكر القشيري وابن عطية^(٢) أن هذه الآية نزلت في قصة عائشة حين فقدت العقد في غزوة المريسيع، وهي آية الوضوء^(٣).

قال ابن عطية: لكن من حيث كان الوضوء متقررًا عندهم مستعملًا، فكان الآية لم تزدهم فيه إلا تلاوته، وإنما أعطتهم الفائدة والرخصة في التيمم. وقد ذكرنا في آية النساء^(٤) خلاف هذا، والله أعلم.

= الإيمان قبله، فبان بهذا أن الكفر إذا طرأ على الإيمان قطعه من حين وجد، إلا أن أجر ما مضى حبط أجره، لا أن عينه تحبط فيصير كأن لم يكن، وينقلب الموجود منه حقيقة معدوماً. وجد هذا بخط المصنف، ولم يُنبّه على موضعها، والله أعلم.

(١) في النسخ: فيه ثلاثون، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما سيذكره المصنف.

(٢) في المحرر الوجيز ١٦٠/٢.

(٣) خبر فقل عائشة رضي الله عنها عقدتها في غزوة المريسيع أخرجه أحمد (٢٤٢٩٩) والبخاري (٤١٤١)، ومسلم (٢٧٧٠) من حديثها رضي الله عنها، وليس عند البخاري ومسلم أن آية الوضوء نزلت في هذه الغزوة، وعند أحمد: فأنزل الله عز وجل التيمم، وسلف نحوه ٢١٤/٥ - ٢١٦.

وأخرج البخاري (٤٦٠٨)، واللفظ له ومسلم (٣٦٧) عن عائشة قالت: سقطت قلادة لي بالبيداء... الحديث، وفيه: فالتمس الماء، فلم يوجد، فنزلت: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾، وقوله: المريسيع اسم ماء في ناحية قديد إلى الساحل، وبه سُميت هذه الغزوة، وفيها كان حديث الإفك. وينظر معجم البلدان ١١٨/٥.

(٤) ٢٣٣/٥.

ومضمون هذه الآية داخلٌ فيما أمر به من الوفاء بالعقود وأحكام الشرع، وفيما ذكر من إتمام النعمة؛ فإن هذه الرخصة من إتمام النعم.

الثانية: واختلف العلماء في المعنى المراد بقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ على أقوال:

فقال طائفة: هذا لفظ عامٌ في كل قيام إلى الصلاة، سواء كان القائم متطهراً أو مُخْدِئاً؛ فإنه ينبغي له إذا قام إلى الصلاة أن يتوضأ، وكان عليّ يفعلُه ويتلو هذه الآية؛ ذكره أبو محمد الدارمي في مسنده^(١)، ورُوي نحوه^(٢) عن عكرمة. وقال ابن سيرين: كان الخلفاء يتوضؤون لكل صلاة^(٣).

قلت: فالآية على هذا محكمة لا نسخ فيها^(٤).

وقالت طائفة: الخطاب خاصٌ بالنبي ﷺ؛ قال عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الغسيل: إن النبي ﷺ أمر بالوضوء عند كل صلاة، فشق ذلك عليه؛ فأمر بالسواك، ورفع عنه الوضوء إلا من حدث^(٥).

وقال علقمة بن القعواء عن أبيه - وهو من الصحابة، وكان دليل رسول الله ﷺ إلى تبوك -: نزلت هذه الآية رخصة لرسول الله ﷺ؛ لأنه كان لا يعمل عملاً إلا وهو على وضوء، ولا يكلم أحداً، ولا يرد سلاماً إلى غير ذلك؛ فأعلمه الله بهذه الآية أن الوضوء إنما هو للقيام إلى الصلاة فقط دون سائر الأعمال^(٦).

(١) برقم (٦٥٧).

(٢) في (د) و(م): مثله، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للمحرر الوجيز ١٦٠/٢.

(٣) المحرر الوجيز ١٦٠/٢، وقول عكرمة أخرجه الطبري ١٥٧/٨، وأورده النحاس في ناسخه ٢٥٠/٢، وقول ابن سيرين أخرجه أبو عبيد في الطهور (٤٦)، وابن أبي شيبة ٢٩/١، والطبري ١٥٨/٨.

(٤) ينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢٥٠/٢.

(٥) أخرجه أحمد (٢١٩٦٠)، والبخاري في التاريخ الكبير ٦٨/٥، وأبو داود (٤٨). قال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية (٦) من المائدة: إسناده صحيح.

(٦) المحرر الوجيز ١٦٠/٢، والحديث أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٢٧٠٢)، والطحاوي =

وقالت طائفة: المراد بالآية الوضوء لكل صلاة طلباً للفضل؛ وحملوا الأمر على النذب، وكان كثير من الصحابة - منهم ابن عمر^(١) - يتوضؤون لكل صلاة طلباً للفضل^(٢)، وكان عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك إلى أن جمع يوم الفتح بين الصلوات الخمس بوضوء واحد^(٣)، إرادة البيان لأُمَّته ﷺ^(٤).

قلت: وظاهر هذا القول أن الوضوء لكل صلاة قبل ورود الناسخ كان مستحباً لا إيجاباً، وليس كذلك؛ فإن الأمر إذا ورد؛ مقتضاه الوجوب؛ لا سيما عند الصحابة رضوان الله عليهم، على ما هو معروف من سيرتهم.

وقال آخرون: إنَّ الفرض في كل وضوء كان لكل صلاة، ثم نسخ في فتح مكة^(٥)؛ وهذا غلط لحديث أنس قال: كان النبي ﷺ يتوضأ لكل صلاة، وأنَّ أُمَّته كانت على خلاف ذلك، وسيأتي^(٦)، ولحديث سُويد بن النعمان أنَّ النبي ﷺ صَلَّى وهو بالصُّهباء العصرَ والمغربَ بوضوء واحد؛ وذلك في غزوة خيبر، وهي سنة ست، وقيل: سنة سبع، وفتح مكة كان في سنة ثمان، وهو حديث صحيح رواه مالك في موطئه، وأخرجه البخاري ومسلم^(٧)؛ فبان بهذين الحديثين أنَّ الفرض لم يكن قبل

= في شرح معاني الآثار ٨٨/١، والطبري في تفسيره ٨/١٦٤، والطبراني في الكبير ٦/١٨، وفي إسناده جابر بن يزيد الجعفي، قال الحافظ ابن كثير في التفسير: ضعفه، وهذا حديث غريب جداً.

(١) أخرجه أبو داود (٦٢)، والترمذي (٥٩)، وابن ماجه (٥١٢). قال الحافظ في التلخيص ١/١٤٣: إسناده ضعيف.

(٢) في النسخ الخطية: طلب الفضل، والمثبت من (م).

(٣) سيذكره المصنف قريباً.

(٤) ينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٢٥١ - ٢٥٤.

(٥) وذلك في حديث بريدة الذي سيذكره المصنف قريباً، وانظر الناسخ والمنسوخ ٢/٢٥٣.

(٦) سيذكره المصنف قريباً.

(٧) الموطأ ١/٢٦، والبخاري (٢٠٩)، ولم نقف عليه عند مسلم، وقوله الصُّهباء: اسم موضع بينه وبين خيبر روحة. معجم البلدان ٣/٤٣٥.

وسُويد بن النعمان يُكنى أبا عبة، شهد أحداً، قيل: استشهد بالقادسية. انظر الإصابة ٤/٣٠٣ - ٣٠٤.

الفتح لكل صلاة.

فإن قيل: فقد روى مسلم عن بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصِيبِ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الْفَتْحِ؛ صَلَّى الصَّلَاةَ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ؛ فَقَالَ: «عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ»^(٢). فَلِمَ سَأَلَهُ عُمَرُ وَاسْتَفْهَمَهُ؟

قيل له: إِنَّمَا سَأَلَهُ لِمَخَالَفَتِهِ عَادَتَهُ مِنْذُ صَلَاتِهِ بِخَيْرٍ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا وَغَيْرَ^(٣) طَاهِرٍ. قَالَ حُمَيْدٌ: قُلْتُ لِأَنَسٍ: وَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ أَنْتُمْ؟ قَالَ: كُنَّا نَتَوَضَّأُ وَضُوءًا وَاحِدًا، قَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٤).

وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْوُضُوءُ عَلَى الْوُضُوءِ نُورٌ»^(٥). فَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتَوَضَّأُ مَجْدَّدًا لِكُلِّ صَلَاةٍ. وَقَدْ سَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَهُوَ يَبُوءُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَيَمَّمَ، ثُمَّ رَدَّ السَّلَامَ، وَقَالَ: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ إِلَّا عَلَى طَهْرٍ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ^(٦).

وقال السَّيِّدِيُّ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ: مَعْنَى الْآيَةِ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ يَرِيدُ مِنْ

(١) فِي النِّسْخِ: الْخَصِيبِ، وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (م)، وَمَصَادِرُ التَّخْرِيجِ، وَبُرَيْدَةُ أَسْلَمَ حِينَ مَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مَهَاجِرًا بِالْغَمِيمِ، وَأَقَامَ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى مَضَتْ بَدْرٌ وَاحِدٌ، ثُمَّ قَدِمَ بَعْدَ ذَلِكَ، وَغَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتْ عَشْرَةَ غَزْوَةً، مَاتَ سَنَةَ (٦٣هـ). الْإِصَابَةُ ١/٢٤١.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٠٢٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٧).

(٣) فِي (د): أَوْ غَيْرِ.

(٤) كَذَا قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَكِنِ التِّرْمِذِيُّ قَالَ فِي سُنَنِهِ فِي رِوَايَةِ حُمَيْدٍ هَذِهِ (٥٨): حَدِيثٌ حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَنَسٍ. ثُمَّ رَوَاهُ مِنْ طَرِيقِهِ (٦٠)، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٢٣٤٦)، وَابْنُ خَرَّازٍ (٢١٤).

(٥) أَوْرَدَهُ الْمُنْذَرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ ١/٢٢٣، وَقَالَ: لَا يَحْضُرُنِي لَهُ أَصْلٌ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَعَلَّهُ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ السَّلَفِ، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ ١/٢٣٤: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

(٦) فِي سُنَنِهِ بِرَقْمِ (٦٧٦)، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي جَهِيمٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ (٣٣٧)، وَسَلَفًا ٦/٣٦٤ - ٣٦٥.

الْمَضَاجِعُ، يعني النَّوْمُ^(١)، والقصد^(٢) بهذا التأويل أن يُعَمَّ الأحداث بالذِّكْر، ولا سيَّما النوم الذي هو مختلف فيه؛ هل هو حَدَثٌ في نفسه أم لا؟ وفي الآية على هذا التأويل تقديم وتأخير؛ التقدير: يأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة من النَّوْمِ، أو جاء أحدٌ منكم من الغائط؛ أو لَمْسْتُمُ النِّسَاءِ - يعني الملامسة الصُّغرى - فاغسلوا. فتمَّت أحكامُ المُحْدِثِ حدثاً أصغراً، ثم قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ فهذا حكمُ نوعٍ آخر، ثم قال للنَّوعَيْنِ جميعاً: «وإن كنتم مرضى أو على سفر فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً» وقال بهذا التأويل محمد بنُ مُسْلِمَةَ من أصحاب مالك - رحمه الله - وغيره^(٣).

وقال جمهورُ أهل العلم: معنى الآية: إذا قمتم إلى الصلاة مُحْدِثِينَ. وليس في الآية على هذا تقديم ولا تأخير^(٤)، بل ترتب في الآية حكمُ واجِدِ الماء إلى قوله: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾، ودخلت الملامسة الصُّغرى في قوله: مُحْدِثِينَ^(٥). ثم ذكر بعد قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ حكمَ عادمِ الماء من النوعين جميعاً، وكانت الملامسة هي الجماع ولا بد^(٦)؛ لِيَذْكُرَ الْجُنُبَ الْعَادِمَ لِلْمَاءِ^(٧) كما ذكر الواجِدَ. وهذا تأويلُ الشَّافِعِيِّ وغيره، وعليه تجيء أقوالُ الصحابة؛ كسعد بن أبي وقَّاص وابن عباس وأبي موسى الأشعري وغيرهم^(٨).

قلت: وهذان التأويلان أحسنُ ما قيل في الآية؛ والله أعلم.

(١) أخرجه الطبري ١٥٦/٨ - ١٥٧.

(٢) في النسخ: والمقصد، والمثبت من (م)، وهو الموافق للمحرر الوجيز ١٦١/٢، والكلام منه.

(٣) المحرر الوجيز ١٦١/٢، وينظر أحكام القرآن للكنيا ٤٨/٣.

(٤) في (ظ) و(م): تقديم وتأخير، والمثبت من (د)، وهو الموافق للمحرر الوجيز.

(٥) يعني في قول جمهور أهل العلم السالف ذكره.

(٦) في النسخ: لا بد، والمثبت من (م)، وهو الموافق للمحرر الوجيز.

(٧) في (د) و(م): أن يذكر الجنب العادم الماء، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للمحرر الوجيز.

(٨) المحرر الوجيز ١٦٢/٢، وانظر تفسير الطبري ١٥٣/٨.

ومعنى «إِذَا قُمْتُمْ»: إذا أردتم، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ﴾ [النحل: ٩٨]، أي: إذا أردت؛ لأنَّ الوضوء حالة القيام إلى الصلاة لا يُمكن^(١).

الثالثة: قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [ذكر تعالى أربعة أعضاء: الوجه وفرضه الغسل، واليدين كذلك، والرأس وفرضه المسح اتفاقاً، واختلف في الرجلين على ما يأتي، لم يذكر سواها، فدلَّ ذلك على أنَّ ما عداها آدابٌ وسُننٌ، والله أعلم]^(٢).

ولابدَّ في غَسْلِ الوجه في الوضوء^(٣) من نَقْلِ الماءِ إليه، وإمرارِ اليدِ عليه؛ وهذه حقيقةُ الغَسْلِ عندنا^(٤)، وقد بيَّناه في «النساء»^(٥).

وقال غيرنا: إنما عليه إجراء الماء، وليس عليه ذلك بيده؛ ولا شكَّ أنه إذا انغمس الرجلُ في الماء، وغمس وجهه أو يده ولم يُدْلِكْ؛ يقال: غَسَلَ وجهه ويده، ومعلومٌ أنه لا يُعتبرُ في ذلك غيرُ حصولِ الاسم، فإذا حَصَلَ كفى^(٦).

والوجه في اللغة مأخوذٌ من المواجهة، وهو عضوٌ مُشْتَمِلٌ على أعضاء، وله طولٌ وعَرْضٌ؛ فحُدُّه في الطول من مبتدأ سطحِ الجبهةِ إلى منتهى اللَّحْيَيْنِ، ومن الأذن إلى الأذن في العرض، وهذا في الأمرد؛ وأما المُلْتَحِي؛ فإذا اكتسى الذَّقْنُ بالشَّعر، فلا يخلو أن يكونَ خفيفاً أو كثيفاً؛ فإن كان الأوَّلُ بحيثُ تَبَيَّنُ منه^(٧) البَشَرَةُ؛ فلا بدَّ من إيصال الماءِ إليها، وإن كان كثيفاً؛ فقد انتقل الفرضُ إليه كشَّعَرِ الرأسِ^(٨)؛ ثم ما زاد

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٥٥٧/٢ .

(٢) ما بين حاصرتين من (م).

(٣) قوله: في الوضوء، ليس في (م).

(٤) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٥٦٠/٢، والمحرر الوجيز ١٦٠/٢ .

(٥) ٣٤٦/٦ .

(٦) أحكام القرآن للكيا ٣١/٣ - ٣٢ .

(٧) في النسخ: معه، والمثبت من (م).

(٨) ينظر شرح التلخين ١٤٠/١، وأحكام القرآن لابن العربي ٥٦٠/٢ .

على الذَّقْنِ من الشَّعْر واسترسل من اللحية؛ فقال سُحنون عن ابن القاسم: سمعت مالكا سئل: هل سمعت بعض أهل العلم يقول: إنَّ اللحية من الوجه، فليُمرَّ عليها الماء؟ قال: نعم، وتخليلها في الوضوء ليس من أمرِ الناس، وعاب ذلك على من فَعَلَهُ.

وذكر ابن القاسم أيضاً عن مالك قال: يحرِّك المتوضئُ ظاهرَ لحيته من غير أنْ يُدْخِلَ يده فيها؛ قال: وهي مثلُ أصابعِ الرُّجلين.

قال ابنُ عبدِ الحكم: تخليلُ اللِّحية واجبٌ في الوضوء والغُسل.

قال أبو عمر^(١): رُوي عن النبي ﷺ أنه خَلَّلَ لحيته في الوضوء من وجوه، كلها ضعيفة^(٢). وذكر ابنُ خُوَيزِمَنَدَاد أنَّ الفقهاء اتفقوا على أنَّ تخليلَ اللِّحية ليس بواجب في الوضوء، إلا شيءٌ رُوي عن سعيد بن جُبَيْر^(٣) قوله: ما بالُ الرجلِ يغسِلُ لحيته، قبل أنْ تَنْبُتَ، فإذا نَبَتَتْ لم يغسِلْها، وما بالُ الأَمْرَدِ يَغسِلُ ذقنه، ولا يغسِلُهُ^(٤) ذو اللِّحية؟.

قال الطحاويُّ: التَّيِّمُ واجبٌ فيه مَسْحُ البَشْرَةِ قبلَ نَبَاتِ الشَّعْرِ في الوجه، ثم سقط بعده عندَ جميعهم، فكذلك الوضوء.

قال أبو عمر^(٥): من جَعَلَ غسَلَ اللِّحية كُلِّها واجباً جَعَلَهَا وَجْهاً؛ لأنَّ الوجه مأخوذٌ من المواجهة، والله قد أمرَ بغسل الوجهِ أَمراً مطلقاً، لم يَخُصَّ صاحبَ لحية من أَمْرَدٍ؛ فوجبَ غَسْلُها بظاهر القرآن؛ لأنها بدلٌ من البَشْرَةِ.

قلت: واختار هذا القولَ ابنُ العربي، وقال^(٦): وبه أقولُ؛ لِمَا رُوي أنَّ النبي ﷺ

(١) في التمهيد ١٢٠/٢٠، وما قبله منه، وينظر الاستذكار ١٧/٢ - ١٩.

(٢) انظر الروايات في ذلك في تفسير الطبري ١٧٦/٨ - ١٧٨ ونصب الراية ٢٧/١، قال الإمام أحمد: قد رُوي فيه [يعني في تخليل اللحية] أحاديث ليس يثبت فيه حديث. مسائل أبي داود لأحمد ص ٧.

(٣) أخرجه الطبري ١٧٥/٨.

(٤) في (د) و(ط): يغسل، والمثبت من (م)، وهو الموافق للتمهيد ١٢٠/٢٠، والاستذكار ١٨/٢.

(٥) في التمهيد ٢١/٢٠ بنحوه، وقول الطحاوي منه، وينظر الاستذكار ١٩/٢.

(٦) في أحكام القرآن ٥٦١/٢.

كَانَ يَغْسِلُ لِحْيَتَهُ، خَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١) وَغَيْرُهُ؛ فَعَيَّنَ الْمُحْتَمَلُ بِالْفِعْلِ.

وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنْ إِسْحَاقَ أَنَّ مِنْ تَرَكَ تَخْلِيلَ لِحْيَتِهِ عَامِداً أَعَادَ^(٢).

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْلُلُ لِحْيَتَهُ؛ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣).

قَالَ أَبُو عَمْرٍ^(٤): وَمَنْ لَمْ يَوْجِبْ غَسْلَ مَا انْسَدَلَ مِنَ اللَّحْيَةِ؛ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْأَصْلَ الْمَأْمُورَ بِغَسْلِهِ الْبَشْرَةُ، فَوَجِبَ غَسْلُ مَا ظَهَرَ فَوْقَ الْبَشْرَةِ، وَمَا انْسَدَلَ مِنَ اللَّحْيَةِ لَيْسَ تَحْتَهُ مَا يَلْزَمُ غَسْلُهُ، فَيَكُونُ غَسْلُ اللَّحْيَةِ بَدَلاً مِنْهُ.

وَاخْتَلَفُوا أَيْضاً فِي غَسْلِ مَا وَرَاءَ الْعِذَارِ إِلَى الْأُذُنِ؛ فَارَوَى ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ قَالَ: لَيْسَ مَا خَلْفَ الصُّدْغِ الَّذِي مِنْ وَرَاءَ شَعْرِ اللَّحْيَةِ إِلَى الْأُذُنِ^(٥) مِنَ الْوَجْهِ.

قَالَ أَبُو عَمْرٍ^(٦): لَا أَعْلَمُ أَحَداً مِنْ فَقْهَاءِ الْأَمْصَارِ قَالَ بِمَا رَوَاهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: الْبَيَاضُ بَيْنَ الْعِذَارِ وَالْأُذُنِ مِنَ الْوَجْهِ، وَغَسْلُهُ وَاجِبٌ؛ وَنَحْوُهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ^(٧).

وَقِيلَ: يَغْسِلُ الْبَيَاضَ اسْتِحْبَاباً^(٨).

(١) سَيَذْكُرُهُ الْمُصَنِّفُ لَاحِقاً.

(٢) الْأَوْسَطُ ٣٨٤/١، وَقَوْلُ إِسْحَاقَ ذَكَرَهُ أَيْضاً التِّرْمِذِيُّ فِي سَنَنِهِ ٤٤/١.

(٣) سَنَنُ التِّرْمِذِيِّ (٣١)، وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً ابْنُ مَاجَهَ (٤٣٠)، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ قَوْلَهُ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ عَثْمَانَ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْأَوْسَطِ ٣٨٥/١: الْأَخْبَارُ الَّتِي رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَلَلَ لِحْيَتَهُ قَدْ تَكَلَّمَ فِي أَصَانِيدِهَا، وَأَحْسَنُهَا حَدِيثُ عَثْمَانَ.

(٤) فِي التَّمْهِيدِ ١٢١/٢٠ بَنَحْوِهِ، وَيَنْظُرُ الِاسْتِذْكَارُ ١٩/٢ - ٢٠.

(٥) فِي النِّسْخِ: الذَّقْنُ، وَالْمُثَبِّتُ مِنَ التَّمْهِيدِ ١١٨/٢٠، وَالِاسْتِذْكَارُ ١٥/٢، وَالنَّوَادِرُ وَالزِّيَادَاتُ ٣٣/١.

(٦) فِي التَّمْهِيدِ ١١٨/٢٠.

(٧) يَنْظُرُ التَّمْهِيدُ ١١٨/٢٠، وَالِاسْتِذْكَارُ ١٥/٢ - ١٦.

(٨) الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ ١٦١/٢.

قال ابن العربي^(١): والصحيحُ عندي أنه لا يلزم غَسْلُهُ؛ لا للأمرد ولا للمُعَذَّر^(٢). قلت: وهو اختيارُ القاضي عبد الوَهَّاب؛ وسببُ الخلاف هل تقع عليه المواجهةُ أم لا؟ والله أعلم^(٣).

وبسبب هذا الاحتمالِ اختلفوا؛ هل يتناولُ الأمرُ بغسل الوجهِ باطنَ الأنفِ والضمِّ أم لا؟ فذهب أحمد بن حنبل وإسحاق وغيرُهما إلى وجوب ذلك في الوضوء والغسل، إلا أنَّ أحمدَ قال: يُعَيِّدُ من تَرَكَ الاستنشاقَ في وضوئه، ولا يعيدُ من ترك المضمضة.

وقال عامةُ الفقهاء: هما سَنَتان في الوضوء والغسل؛ لأنَّ الأمرَ إنما يتناول الظاهرَ دونَ الباطنِ، والعربُ لا تُسَمِّي وجهاً إلا ما وقعت به المواجهة، ثم إنَّ الله تعالى لم يذكرهما في كتابه، ولا أوجبهما المسلمون، ولا اتفق الجميعُ عليه؛ والفرائضُ لا تثبتُ إلا من هذه الوجوه^(٤). وقد مضى هذا المعنى في «النساء»^(٥).

وأما العينان؛ فالناسُ كُلُّهم مُجمعون على أنَّ داخلَ العينين لا يلزمُ غَسْلُهُ، إلا ما رُوي عن عبد الله بن عمرَ أنه كان يَنْضَحُ الماءَ في عينيه^(٦)؛ وإنما سَقَطَ غَسْلُهُما للتأذِّي بذلك والحرجَ به؛ قال ابنُ العربي^(٧): ولذلك كان عبد الله بنُ عمرَ لما عَمِيَ يَغْسِلُ عينيه؛ إذ كان لا يتأذى بذلك. وإذا تقررَ هذا من حكم الوجهِ، فلا بدَّ من غَسْلِ

(١) في أحكام القرآن ٥٦١/٢.

(٢) في (د) و(ز) و(م): غسله إلا للأمرد ولا للمُعَذَّر، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لأحكام القرآن، وقوله: المُعَذَّر، من عَذَّرَ الغلام إذا نبت شعرُ عذاره. القاموس (عذر).

(٣) ينظر شرح التلخيص ١٤٠/١، والاستذكار ١٥/٢، وعقد الجواهر الثمينة ٣٨/١.

(٤) ينظر الأوسط لابن المنذر ١/٣٧٧ - ٣٧٨، والتمهيد ٣٤/٤ - ٣٥، والقبس شرح الموطأ ١/١٢٠.

(٥) ٣٥١/٦.

(٦) أخرج عبد الرزاق في المصنف ١/٢٥٨ عن نافع قال: ... لم يكن عبد الله بن عمر ينضح في عينيه الماء إلا في غسل الجنابة، فأما الوضوء للصلاة، فلا.

(٧) في أحكام القرآن ٥٦١/٢.

جُزءٍ من الرأس مع الوجه من غير تحديد، كما لا بدَّ على القول بوجوب عموم الرأس من مسح جزء معه من الوجه لا يتقدر؛ وهذا ينبني على أصلٍ من أصول الفقه، وهو: أنَّ ما لا يتم الواجب إلا به واجب مثله، والله أعلم.

الرابعة: وجمهور العلماء على أنَّ الوضوء لا بدَّ فيه من نية؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنما الأعمال بالنيات»^(١).

قال البخاري^(٢): فدخل فيه الإيمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام؛ وقال الله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَى شَاكْرِهِ﴾ [الإسراء: ٨٤]، يعني على نيته، وقال النبي ﷺ: «ولكن جهاد ونية»^(٣).

وقال كثير من الشافعية: لا حاجة إلى نية؛ وهو قول الحنفية^(٤)؛ قالوا: لا تجب النية إلا في الفروض التي هي مقصودة لأعيانها، ولم تجعل سبباً لغيرها، فأما ما كان شرطاً لصحة فعلٍ آخر، فليس يجب ذلك فيه بنفس ورود الأمر إلا بدلالة تقارنه، والطهارة شرط، فإن من لا صلاة عليه لا يجب عليه فرض الطهارة، كالحائض والنفساء^(٥).

احتج علماؤنا وبعض الشافعية بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾، فلما وجب فعل الغسل كانت النية شرطاً في صحة الفعل؛ لأنَّ الفرض من قبل الله تعالى، فينبغي أن يجب فعل ما أمر الله به، فإذا قلنا: إنَّ النية لا تجب عليه؛ لم يجب عليه قصد إلى فعل ما أمره الله تعالى، ومعلوم أنَّ الذي اغتسل تبرُّداً

(١) سلف ٣٠٧/٢.

(٢) في صحيحه باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة، قبل حديث (٥٤).

(٣) قطعة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه أحمد (١٩٩١)، والبخاري (٢٧٨٢)، ومسلم (١٣٥٣).

(٤) ينظر الأوسط لابن المنذر ١/٣٦٩ - ٣٧٠، وبدائع الصنائع ١/١٩١. ونسب عدم الحاجة إلى نية في الوضوء إلى كثير من الشافعية، لم نقف عليه، وفيه نظر. فالنية عندهم من فرائض الوضوء.

(٥) أحكام القرآن للكنيا ٣/٣٣.

أو لغرض، ما قَصَدَ أداءَ الواجب^(١)؛ وصَحَّ في الحديث: أَنَّ الوضوءَ يُكْفَرُ^(٢)؛ فلو صحَّ بغير نيَّةٍ لَمَا كَفَّرَ. وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥].
الخامسة: قال ابن العربي: قال بعضُ علمائنا: إنَّ من خَرَجَ إلى النهرِ بنيةِ الغُسلِ أجزاءه وإن عَزَبَتْ نيَّتهُ في الطريق، ولو خرج إلى الحَمَّامِ، فعزبت في أثناء الطريق، بَطَلَتِ النِّيَّةُ^(٣).

قال القاضي أبو بكر بنُ العربي رحمه الله: فرَكَّبَ على هذا سفاضةُ الْمُفْتِينَ أَنَّ نِيَّةَ الصَّلَاةِ تَخْرُجُ على القولين، وأوردوا فيها نصًّا عَمَّنْ لَا يُفَرِّقُ بين الظَّنِّ واليقين بأنه قال: يجوزُ أَنْ تَتَقَدَّمَ فيها النِّيَّةُ على التكبير؛ ويا لَلَّهِ ويا لِلْعَالَمِينَ من أُمَّةٍ أَرَادَتْ أَنْ تكونَ مُفْتِيَةً مجتهدَةً، فما وَفَّقَهَا الله ولا سَدَّدَهَا ! اعلَمُوا رَحِمَكُم الله أَنَّ النِّيَّةَ في الوضوءِ مَخْتَلَفٌ في وجوبها بين العلماء، وقد اختلف فيها قولُ مالِكٍ؛ فلَمَّا نزلت عن مرتبة الاتفاقِ سُومِحَ في تقديمها في بعض المواضع، فأما الصَّلَاةُ فلم يَخْتَلَفْ أحدٌ من الأئمة فيها، وهي أَصْلٌ مقصودٌ، فكيف يُحْمَلُ الأَصْلُ المقصودُ المتَّقُ على الفَرْعِ النَّاسِجِ المختلف فيه؟! هل هذا إلا غايَةُ الغباوة؟ وأما الصومُ فإنَّ الشرعَ رَفَعَ الحَرَجَ فيه لَمَّا كان ابتداءؤه في وقت الغَفْلَةِ بتقديم النِّيَّةِ عليه^(٤).

السادسة: قوله تعالى: ﴿وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾، واختلف الناس في دخول المَرَافِقِ في التحديد، فقال قوم: نعم؛ لأنَّ ما بعد «إلى» إذا كان من نوع ما قبلها

(١) أحكام القرآن للكنيا ٣/ ٣٢.

(٢) أخرج أحمد (٤٧٦)، ومسلم (٢٤٥) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، خرجت خطاياها من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره». وأخرج أيضاً أحمد (٨٠٢٠)، ومسلم (٢٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد المسلم، فغسل وجهه، خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطش بها مع الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب».

(٣) أحكام القرآن ٢/ ٥٦٣.

(٤) أحكام القرآن ٢/ ٥٦٣ - ٥٦٤.

دخل فيه؛ قاله ^(١) سيبويه ^(٢) وغيره، وقد مضى هذا في «البقرة» مبيناً ^(٣).

وقيل: لا يدخل المرفقان في الغسل؛ والروايتان مرويتان عن مالك؛ الثانية لأشهب؛ والأولى عليها أكثر العلماء، وهو الصحيح ^(٤)، لما رواه الدارقطني عن جابر أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه ^(٥).

وقد قال بعضهم: إن «إلى» بمعنى مع ^(٦)، كقولهم: الذود إلى الذود إبل ^(٧)، أي: مع الذود. وهذا لا يحتاج إليه كما بيناه في «النساء» ^(٨)، ولأن اليد عند العرب تقع على أطراف الأصابع إلى الكتف، وكذلك الرجل تقع على الأصابع إلى أصل الفخذ؛ فالمرفق داخل تحت اسم اليد، فلو كان المعنى: مع المرافق؛ لم يفد، فلما قال: «إلى»؛ اقتطع من حد المرافق عن الغسل، وبقيت المرافق مغسولة إلى الظفر، وهذا كلام صحيح يجري على الأصول لغة ومعنى ^(٩).

قال ابن العربي ^(١٠): وما فهم أحد مقطعة المسألة إلا القاضي أبو محمد، فإنه

(١) في النسخ: قال، والمثبت من (م).

(٢) لم نقف على قول سيبويه، وينظر المحرر الوجيز ١٦١/٢ - ١٦٢.

(٣) ٢٠٧/٣.

(٤) ينظر الأوسط لابن المنذر ٣٩٠/١، والنوادر والزيادات ٣٤/١ - ٣٥، وأحكام القرآن لابن العربي ٥٦٥/٢.

(٥) سنن الدارقطني ٨٣/١، قال الحافظ في التلخيص ٥٧/١: قد صرح بضعف هذا الحديث ابن الجوزي والمنذري وابن الصلاح والنووي وغيرهم، ويغني عنه ما رواه مسلم (٢٤٦) من حديث أبي هريرة: أنه توضأ حتى أشرع في العضد.

(٦) ينظر الأوسط ٣٩١/١، والنوادر والزيادات ٣٥/١.

(٧) هذا مثل قاله أحيدة بن الجلاح في استصلاح المال وترك إضاعته، قال ابن الأعرابي: الذود لا يوحد، وقد يجمع أوداداً، وهو اسم مؤنث يقع على قليل الإبل ولا يقع على الكثير، وهو ما بين الثلاث إلى العشر. مجمع الأمثال ٢٧٧/١، وفصل المقال ص ٢٨٢.

(٨) ١٠/٥.

(٩) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٥٦٥/٢.

(١٠) في القبس ١٢١/١، وينظر أحكام القرآن له ٥٦٥/٢، والمعونة للقاضي أبي محمد عبد الوهاب ١٢٣/١.

قال: إِنَّ قَوْلَهُ: «إِلَى الْمَرَاقِقِ» حَدٌّ لِلْمَتْرُوكِ مِنَ الْيَدَيْنِ لَا لِلْمَغْسُولِ فِيهِمَا؛ وَلِذَلِكَ تَدْخُلُ الْمَرَاقِقُ فِي الْغَسْلِ.

قلت: ولما كان اليدُ والرَّجْلُ تنطلقُ في اللغة على ما ذكرنا، كان أبو هريرة يُبَلِّغُ بالوضوء إبطه وساقه، ويقول: سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ يقول: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ»^(١).

قال القاضي عياض^(٢): وَالنَّاسُ مُجْمِعُونَ عَلَى خِلَافِ هَذَا، وَأَلَا يَتَعَدَّى بِالْوُضُوءِ حَدُّوهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَمَنْ زَادَ فَقَدْ تَعَدَّى وَظَلَمَ»^(٣).

وقال غيره^(٤): كَانَ هَذَا الْفِعْلُ مَذْهَباً لَهُ وَمِمَّا انْفَرَدَ بِهِ، وَلَمْ يَحْكِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا اسْتَنْبَطَهُ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ»^(٥)، وَمِنْ قَوْلِهِ: «تَبْلُغُ الْحِلْيَةُ»، كَمَا ذَكَرَ.

السابعة: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ تَقَدَّمَ فِي «النِّسَاءِ»^(٦) أَنَّ الْمَسْحَ لَفْظٌ مُشْتَرِكٌ.

وَأَمَّا الرَّأْسُ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْجُمْلَةِ الَّتِي يَعْلَمُهَا النَّاسُ ضَرُورَةً؛ وَمِنْهَا الْوَجْهُ، فَلَمَّا

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٨٤٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٠).

(٢) فِي إِكْمَالِ الْمَعْلَمِ ٤٤/٢.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٦٨٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٣٥)، وَالنَّسَائِيُّ ٨٨/١، وَابْنُ مَاجَةَ (٤٢٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِلَفْظٍ: «... فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ».

(٤) هُوَ أَبُو الْعَبَّاسِ فِي الْمَفْهَمِ ٤٩٩/١.

(٥) قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٤٦)، وَهُوَ عِنْدَ أَحْمَدَ (٩١٩٥)، وَابْنُ خَرَّازٍ (١٣٦) بِنَحْوِهِ، وَقَوْلُهُ: الْغُرُّ، أَصْلُ الْغُرَّةِ لَمَعَةٌ بِيضَاءٍ فِي جَبْهَةِ الْفَرَسِ، ثُمَّ قَدْ اسْتَعْمَلَ فِي الْجَمَالِ وَالشَّهْرَةِ وَطَبِيبُ الذِّكْرِ، وَقَوْلُهُ: الْمُحَجَّلُونَ، مِنَ التَّحْجِيلِ، وَهُوَ بِيَاضُ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ مِنَ الْفَرَسِ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْحَجَلِ، وَهُوَ الْخِلْخَالُ، وَهُوَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مُسْتَعَارٌ. عِبَارَةٌ عَنِ النُّورِ الَّتِي يَعْطُو أَعْضَاءُ الْوُضُوءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. الْمَفْهَمُ ٤٩٩/١ - ٥٠٠.

(٦) ٣٩٤/٦.

ذَكَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْوُضُوءِ؛ وَعَيَّنَ الْوَجْهَ لِلْغَسْلِ؛ بَقِيَ بَاقِيهِ^(١) لِلْمَسْحِ، وَلَوْ لَمْ يَذْكُرِ الْغَسْلَ لَلَزِمَ مَسْحُ جَمِيعِهِ؛ مَا عَلَيْهِ شَعْرٌ مِنَ الرَّأْسِ، وَمَا فِيهِ الْعَيْنَانِ وَالْأَنْفُ وَالْفَمُ؛ وَقَدْ أَشَارَ مَالِكٌ فِي وَجُوبِ مَسْحِ الرَّأْسِ إِلَى مَا ذَكَرْنَاهُ؛ فَإِنَّهُ سُئِلَ عَنِ الَّذِي يَتْرُكُ بَعْضَ رَأْسِهِ فِي الْوُضُوءِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ تَرَكَ غَسْلَ بَعْضِ وَجْهِهِ، أَكَانَ يُجْزِئُهُ؟

وَوَضَّحَ بِهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَنَّ الْأَذْنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ^(٢)، وَأَنَّ حَكْمَهُمَا حَكْمُ الرَّأْسِ خِلَافًا لِلزَّهْرِيِّ حَيْثُ قَالَ: هُمَا مِنَ الْوَجْهِ يُغْسَلَانِ مَعَهُ، وَخِلَافًا لِلشَّعْبِيِّ حَيْثُ قَالَ: مَا أَقْبَلَ مِنْهُمَا مِنَ الْوَجْهِ، وَظَاهِرُهُمَا مِنَ الرَّأْسِ؛ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ وَإِسْحَاقَ، وَحَكَاهُ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ الشَّافِعِيِّ^(٣)، وَسَيَأْتِي بَيَانُ حُجَّتِهِمَا.

وَأِنَّمَا سُمِّيَ الرَّأْسُ رَأْسًا لِعُلُوِّهِ، وَنَبَاتِ الشَّعْرِ فِيهِ، وَمِنْهُ رَأْسُ الْجَبَلِ؛ وَإِنَّمَا قُلْنَا: إِنَّ الرَّأْسَ اسْمٌ لَجُمْلَةِ أَعْضَاءٍ؛ لِقَوْلِ الشَّاعِرِ:

إِذَا احْتَمَلُوا رَأْسِي وَفِي الرَّأْسِ أَكْثَرِي وَغُودِرَ عِنْدَ الْمُلتَقَى ثُمَّ سَائِرِي^(٤)

الثَّامِنَةُ: وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَقْدِيرِ مَسْحِهِ عَلَى أَحَدٍ عَشَرَ قَوْلًا؛ ثَلَاثَةٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ، وَقَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ، وَسِتَّةُ أَقْوَالٍ لِعَلَمَائِنَا؛ وَالصَّحِيحُ مِنْهَا وَاحِدٌ، وَهُوَ وَجُوبُ التَّعْمِيمِ^(٥) لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ مَسَحَ رَأْسَهُ كُلَّهُ، فَقَدْ أَحْسَنَ وَفَعَلَ مَا يَلْزَمُهُ؛ وَالْبَاءُ مُؤَكَّدَةٌ زَائِدَةٌ؛ لَيْسَتْ لِلتَّبْعِيضِ؛ وَالْمَعْنَى: وَامْسَحُوا رُؤُوسَكُمْ^(٦).

وَقِيلَ: دَخُولُهَا هُنَا كَدَخُولِهَا فِي التَّيْمُمِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ﴾، فَلَوْ كَانَ

(١) فِي النسخ: مَا فِيهِ، وَالمثبت من (م)، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ ٥٦٦/٢، وَالكلام منه.

(٢) يَنْظُرُ الْمَدُونَةُ ١٦/١.

(٣) يَنْظُرُ الْأَوْسَطُ ٤٠٢/١ - ٤٠٣، وَالتَّمْهِيدُ ٣٧/٤، وَأَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ ٥٧٣/٢ - ٥٧٤.

(٤) قَائِلُهُ الشَّنْفَرِيُّ، وَهُوَ فِي الْحِمَاسَةِ الْبَصْرِيَّةِ ٩٤/١، وَالْأَغَانِي ١٨٢/٢١، وَفِي خَزَانَةِ الْأَدَبِ ٣٤٧/٣، وَفِيهَا: احْتُمِلْتُ، بَدَلُ: احْتَمَلُوا.

(٥) الْقَبَسُ شَرْحُ الْمُوطَأِ ١٢١/١ - ١٢٢.

(٦) يَنْظُرُ الْاسْتِذْكَارُ ٢٥/٢، وَالمحرر الوجيز ١٦٣/٢.

معناها التبعض، لأفادته في ذلك الموضع، وهذا قاطع.

وقيل: إنما دخلت لتفيد معنى بديعاً، وهو أن الغسل - لغة - يقتضي مغسولاً به، والمسح - لغة - لا يقتضي ممسوحاً به؛ فلو قال: وامسحوا رؤوسكم؛ لأجزأ المسح باليد إمراراً من غير شيء على الرأس؛ فدخلت الباء لتفيد ممسوحاً به؛ وهو الماء، فكانه قال: وامسحوا برؤوسكم الماء؛ وذلك فصيح في اللغة على وجهين؛ إما على القلب، كما أنشد سيويه^(١):

كَنَوَاحٍ رِيَشٍ حَمَامَةٍ نَجْدِيَّةٍ^(٢) وَمَسَحَتِ بِاللِّثَّتَيْنِ عَضْفَ الْإِثْمِدِ^(٣)
واللثة هي الممسوحة بعَضْفِ الإِثْمِدِ، فَقَلَبَ. وإمّا على الاشتراك في الفعل والتساوي في نسبه، كقول الشاعر:

مِثْلَ الْقَنَافِذِ هَذَا جُونٌ قَدْ بَلَغَتْ نَجْرَانٌ أَوْ بَلَغَتْ سَوَاءُ إِيَّاهُمْ هَجْرٌ^(٤)
فهذا ما لعلماثنا في معنى الباء^(٥).

وقال الشافعي: احتمل قول الله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ بعض الرأس ومسح جميعه، فدلّت السُّنَّةُ أَنَّ مَسَحَ بَعْضُهُ يُجْزَى، وهو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ^(٦).

(١) في الكتاب ٢٧/١.

(٢) في (ظ): تحدية، وفي (م): بخدية، والمثبت من (د) و(ز)، ومصادر التخريج.

(٣) قائله خُفَافٌ بِنُذْبَةٍ، وهو في اللسان (تيز)، وفي البيت يصف الشاعر شفتي امرأة، فشَبَّهَهَا بنواحي ريش الحمامة في رِقَّتْهُمَا ولطافتهما، وأراد أن لثاتها تضرب إلى السمرة، فكانها مُسَحَتْ بالإِثْمِدِ، وَعَضْفُ الْإِثْمِدِ مَا سُحِقَ مِنْهُ. تحصيل عين الذهب ص ٥٩.

(٤) قائله الأخطل، وهو في ديوانه ص ١١٠، وفيه: على العيارات، بدل: مثل القنافذ، وحُدِّثَ بدل: بُلِّغْتُ؛ وقوله: قَنَافِذٌ: جمع قُنْفُذ، وهو حيوان معروف يضرب به المثل في سرى الليل، وقوله: هَذَا جُونٌ مِنَ الْهَدَجِ، وهو السَّيْرُ السريع، والمعنى: أن رهط جرير كالقنافذ، لمشيهم في الليل للسرقة والفجور. خزائن الأدب ٢٧٠/٩ - ٢٧١، وقوله في رواية الديوان: على العيارات: جمع غير، وهو الحمار. ينظر القاموس (غير).

(٥) القبس شرح الموطأ ١/١٢٢. وينظر أحكام القرآن ٢/٥٦٩ - ٥٧٠ كلاهما لابن العربي.

(٦) أخرجه أحمد (١٨١٣٤)، ومسلم (٢٧٤)، (٨١) من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مطولاً، وسيرد قريباً.

وقال في موضع آخر: فَإِنْ قِيلَ: قد قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ﴾ في التَّيْمَمِ، أَيْجَزِيُّ بَعْضُ الْوَجْهِ فِيهِ؟ قيل له: مسح الوجه في التيمم بدل من غسله؛ فلا بدَّ أن يأتي بالمسح على جميع موضع الغسل منه، ومسح الرأس أصل؛ فهذا فرق ما بينهما^(١).

أجاب علماؤنا عن الحديث بأن قالوا: لعلَّ النبي ﷺ فعل ذلك لعذر؛ لاسيما وكان هذا الفعل منه ﷺ في السفر، وهو مَظَنَّةُ الْأَعْذَارِ، وموضع الاستعجال والاختصار، وحذف كثير من الفرائض لأجل المشقات والأخطار^(٢)، ثم هو لم يكتفِ بالناصية حتى مسح على العِمَامَةِ؛ أخرجه مسلم^(٣) من حديث المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ؛ فلو لم يكن مسح جميع الرأس واجباً؛ لَمَا مَسَحَ على العِمَامَةِ^(٤)؛ والله أعلم.

التاسعة: وجمهور العلماء على أن مَسْحَةً واحدة مَوْعِبَةٌ كاملة تُجْزَى.

وقال الشافعي: يمسح رأسه ثلاثاً، ورؤي عن أنس وسعيد بن جبير وعطاء. وكان ابن سيرين يمسح مرتين^(٥).

قال أبو داود: أحاديث عثمان الصُّحَّاحُ كُلُّهَا تدلُّ على أن مسح الرأس مرة؛ فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً، قالوا فيها: ومسح برأسه، ولم يذكروا عدداً^(٦).

العاشرة: واختلفوا من أين يبدأ بمسحه؛ فقال مالك: يبدأ بمقدّم رأسه، ثم يذهبُ بيديه إلى مؤخره، ثم يردُّهما إلى مقدّمه؛ على حديث عبد الله بن زيد. أخرجه مسلم^(٧)؛ وبه يقول الشافعي وابن حنبل.

(١) الأم ٢٢/١، ٤٢، والتمهيد ١٢٧/٢٠، وعنه نقل المصنف.

(٢) القبس ١٢٢/١ - ١٢٣.

(٣) برقم (٢٧٤): (٨١)، وسلف قريباً.

(٤) ينظر إكمال المعلم ٩٠/٢. والمفهم ٥٣٣/١.

(٥) ينظر التمهيد ١٢٤/٢٠، والاستذكار ٢٦/٢ - ٢٧.

(٦) سنن أبي داود ٧٥/١، وحديث عثمان رضي الله عنه أخرجه أحمد (٤١٥)، والبخاري (١٦٤)، ومسلم (٢٢٦).

(٧) برقم (٢٣٥)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٦٤٣١)، والبخاري (١٨٥).

وكان الحسن بن حي يقول: يبدأ بمؤخّر الرأس؛ على حديث الرُّبَيْع بنتِ مُعَوِّذ بنِ عَفْرَاء، وهو حديثٌ مختلفٌ^(١) في ألفاظه، وهو يدورُ على عبد الله بن محمد بن عَقِيل، وليس بالحافظ عندهم؛ أخرجه أبو داود من رواية بشر بن المُفَضَّل عن عبد الله، عن الرُّبَيْع^(٢).

وروى ابن عَجَلان عنه، عن الرُّبَيْع: أَنَّ رسولَ الله ﷺ توضأَ عندها^(٣)، فمسحَ الرأسَ كُلَّهُ من قَرْنِ الشَّعْرِ، كُلُّ نَاحِيَةٍ بِمُنْصَبِّ الشَّعْرِ، لا يحركُ الشَّعْرَ عن هيئته^(٤)؛ ورُويَت هذه الصِّفَةُ عن ابن عمر، وأنه كان يبدأ من وسط رأسه^(٥).

وأصحُّ ما في هذا البابِ حديثُ عبدِ اللهِ بنِ زيد؛ وكلُّ من أجاز بعضَ الرأسِ، فإنما يرى ذلك البعضَ في مقدّم الرأسِ.

وروي عن إبراهيم والشعبيّ أنهما^(٦) قالَا: أيُّ نَواحيِ رأسِكَ مسحتَ؛ أجزأُ عنكَ. ومسحَ ابنُ عمر الياقُوتَ^(٧) فقط.

والإجماع منعقدٌ على استحسانِ المسحِ باليدين معاً، وعلى الإجزاء إن مسحَ يدي واحدة.

(١) في (د) و(ز) و(م): يختلف، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للتمهيد ١٢٥/٢٠، والكلام منه.

(٢) سنن أبي داود (١٢٦)، وهو عند أحمد (٢٧٠١٦)، من طريق ابن عقيل به. وابن عَقِيل هذا قال عنه أبو حاتم: لين الحديث، وقال ابن معين: ضعيف، وقال الترمذي: صدوق، وتكلم فيه بعضهم من قبل حفظه، وقال ابن حبان: رديء الحفظ، وقال البخاري: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديثه. ميزان الاعتدال ٤٨٤/٢. والرُّبَيْع بنت مُعَوِّذ إحدى المبايعات تحت الشجرة، كانت تغزو مع النبي ﷺ، وكان ﷺ يزورها في بيتها. ينظر الإصابة ٢٥١/١٢.

(٣) في النسخ: عندنا، والمثبت من المصادر.

(٤) أخرجه أحمد (٢٧٠٢٤)، وأبو داود (١٢٨). قوله: قرن الشعر؛ ذكر صاحب بذل المجهود ٣١٧/١ أنه وقع في بعض النسخ بدل قرن: فوق، وفي بعضها: فرق، وقال: أي يبدأ من أعلى الرأس إلى كل ناحية. وقوله: مُنْصَبِّ: هو بضم الميم وسكون النون وفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة، أي: محلّ انصبابه وانحداره، وهو أسفل رأسه.

(٥) ينظر التمهيد ١٢٤/٢ - ١٢٥، والاستذكار ٢٦/٢ - ٢٩.

(٦) لفظة: أنهما، من (م).

(٧) هو مُلتقى عظيمٍ مقدّم الرأس ومؤخّره. انظر القاموس (أفخ).

واختلف فيمن مسح بإصبع واحدة حتى عمَّ ما يرى أنه يُجزئه من الرأس؛ فالمشهور أنَّ ذلك يُجزئ، وهو قول سفيان الثوري؛ قال سفيان: إنَّ مسح رأسه بإصبع واحدة أجزاءه.

وقيل: إنَّ ذلك لا يُجزئ؛ لأنه خروج عن سنة المسح، وكأنه لعب؛ إلا أن يكون ذلك عن ضرورة مرض، فينبغي ألاَّ يختلف في الأجزاء.

قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: لا يُجزئ مسح الرأس بأقلَّ من ثلاث أصابع.

واختلفوا في ردِّ اليدين على شعر الرأس: هل هو فرض أو سنة؟ - بعد الإجماع على أنَّ المسحة الأولى فرض بالقرآن - فالجمهور على أنه سنة، وقيل: هو فرض^(١).

الحادية عشرة: فلو غَسَلَ متوضئ رأسه بدل المسح، فقال ابن العربي^(٢): لا نعلم خلافاً أنَّ ذلك يُجزئه، إلا ما أخبرنا الإمام فخر الإسلام الشاشي في الدرس عن أبي العباس بن القاص^(٣) من أصحابهم قال: لا يُجزئه. وهذا تولُّج^(٤) في مذهب الدَّأوْدِيَّةِ الفاسد من أتباع الظاهر المبطل للشريعة الذي ذمَّه^(٥) الله في قوله: ﴿يَقْلَمُونَ ظَهْرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [الروم: ٧]، وقال تعالى: ﴿أَمْ يَظُنُّوْنَ أَنَّ الْقَوْلَ﴾ [الرعد: ٣٣]، وإلا فقد جاء هذا الغاسلُ بما أُمِرَ وزيادة.

فإن قيل: هذه زيادةٌ خرجت عن اللفظ المتعبد به. قلنا: ولم تخرج^(٦) عن^(٧)

(١) ينظر الأوسط ١/٣٩٧ - ٣٩٩، والتمهيد ٢٠/١٢٧ - ١٢٨، والاستذكار ٢/٣٤ - ٣٥، والمحرم الوجيز ٢/١٦٢ - ١٦٣، وأخرج الأقوال الطبري ٨/١٨٦.

(٢) في أحكام القرآن ٢/٥٧٠ - ٥٧١.

(٣) هو أحمد بن أبي أحمد الطبري شيخ الشافعية، صنف كتاب المفتاح وكتاب أدب القاضي والمواقيت، توفي بطرسوس مرابطاً سنة (٣٣٥هـ). السير ١٥/٣٧١.

(٤) أي: دخول، ولم تجود الكلمة في النسخ، والمثبت من (م)، وهو الموافق لأحكام القرآن ٢/٥٧٠.

(٥) في النسخ: التي ذم، والمثبت من (م)، وهو الموافق لأحكام القرآن.

(٦) في (د) و(ز) و(م): يخرج، والمثبت من (ظ).

(٧) في النسخ: من، والمثبت من (م)، وهو الموافق لأحكام القرآن.

معناه في إيصال الفعل إلى المحل، وكذلك لو مسح رأسه، ثم حلقه؛ لم يكن عليه إعادة المسح.

الثانية عشرة: وأما الأذنان؛ فهما من الرأس عند مالك وأحمد والثوري وأبي حنيفة وغيرهم، ثم اختلفوا في تجديد الماء؛ فقال مالك وأحمد: يَسْتَأْنَفُ لهما ماءً جديداً سوى الماء الذي مَسَحَ به الرأس، على ما فَعَلَ ابنُ عمر^(١). وهكذا قال الشافعي في تجديد الماء، وقال: هما سُنَّةٌ على حيالهما^(٢)؛ لا من الوجه ولا من الرأس؛ لاتفاق العلماء على أنه لا يَحْلُقُ ما عليهما من الشَّعر في الحَجِّ؛ وقولُ أبي ثور في هذا كقول الشافعي.

وقال الثوري وأبو حنيفة: يُمَسِّحَانِ مع الرأس بماء واحد؛ ورُوي عن جماعة من السَّلفِ مثلُ هذا القولِ من الصحابة والتابعين.

وقال داود: إن مسح أذنيه فحسنٌ، وإلا فلا شيءَ عليه^(٣)؛ إذ ليستا مذكورتين في القرآن. قيل له: اسمُ الرأسِ تَضَمَّنهما كما بيَّناه.

وقد جاءت أحاديثُ صحيحة^(٤) في كتاب النَّسائي وأبي داود وغيرهما: أن^(٥) النبي ﷺ مسح ظاهرهما وباطنهما، وأدخلَ أصابعه في صِمَاحيه^(٦)، وإنما يدلُّ عدمُ ذكرهما من الكتاب على أنهما ليستا بفرضٍ كغَسْلِ الوجه واليدين، وثبتت سُنَّةُ مسحهما بالسنة.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٢٦).

(٢) في (م): حالهما.

(٣) ينظر الأوسط ٣٠٢/١ - ٣٠٤، والتمهيد ٣٦/٤ - ٣٧.

(٤) في (د) و(ز) و(م): الأحاديث الصحيحة، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للمفهم ٤٨٩/١. والكلام منه.

(٥) في (ظ) و(م): بأن، والمثبت من (د) و(ز)، وهو الموافق للمفهم.

(٦) رواه أبو داود (١٢١) (١٢٣) من حديث المقدم بن معدي كرب ؓ وهو عند أحمد (١٧١٨٨) والنسائي في المجتبى ٧٤/١، والكبرى (١٠٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. بنحوه. وانظر تخريج الأحاديث في ذلك آخر هذه المسألة.

وأهل العلم يكرهون للمتوضئ ترك مسح أذنيه، ويجعلونه تارك سنة من سنن النبي ﷺ، ولا يوجبون عليه إعادة إلا إسحاق؛ فإنه قال: إن ترك مسح أذنيه لم يجزه. وقال أحمد: إن تركهما عمداً أحببت أن يُعبد.

وروي عن علي بن زياد من أصحاب مالك أنه قال: من ترك سنة من سنن الوضوء أو الصلاة عامداً؛ أعاد؛ وهذا عند الفقهاء ضعيف، وليس لقائله سلف، ولا له حظ من النظر، ولو كان كذلك لم يُعرف الفرض الواجب من غيره؛ والله أعلم^(١). احتج من قال: هما من الوجه بما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول في سجوده: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ»^(٢)، فأضاف السمع إلى الوجه، فثبت أن يكون لهما حكم الوجه.

وفي مصنف أبي داود من حديث عثمان^(٣): فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة، ثم غسل رجليه، ثم قال: أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ. احتج من قال: يُغسل^(٤) ظاهرهما مع الوجه، وباطنهما يُمسح مع الرأس؛ بأن^(٥) الله عز وجل قد أمر بغسل الوجه، وأمر بمسح الرأس، فما واجهك من الأذنين وجب غسله؛ لأنه من الوجه، وما لم يواجهك وجب مسحه؛ لأنه من الرأس، وهذا ترده الآثار بأن النبي ﷺ كان يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما من حديث علي وعثمان وابن عباس والربيع وغيرهم^(٦).

(١) التمهيد ٣٧/٤ - ٣٨.

(٢) أخرجه أحمد (٧٢٩)، ومسلم (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مطولاً، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٤٠٢٢)، وأبو داود (١٤١٤)، والترمذي (٥٨٠)، والنسائي في المجتبى ٢/٢٢٢، وفي الكبرى (٧١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) سنن أبي داود (١٠٨).

(٤) في (ظ): بغسل، وسقطت هذه الكلمة من (ز)، والمثبت من (د) و(م).

(٥) في النسخ: أن، والمثبت من (م).

(٦) ينظر التمهيد ٣٩/٤ - ٤٠. وحديث علي رضي الله عنه أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٣٢، وحديث عثمان رضي الله عنه سلف قريباً، وحديث ابن عباس أخرجه الترمذي (٣٦)، والنسائي ١/٧٤، وابن ماجه =

احتجَّ من قال: هما من الرأس، بقوله ﷺ من حديث الصُّنَابِيَّ: «فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتَّى تخرجَ من أذنيه» الحديث. أخرجه مالك^(١).

الثالثة عشرة: قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ﴾ قرأ نافع وابنُ عامر والكسائي: «وَأَرْجُلُكُمْ» بالنصب، وروى الوليد بنُ مسلم عن نافع أنه قرأ: «وَأَرْجُلُكُمْ» بالرفع، وهي قراءة الحسن والأعمش سليمان^(٢)، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة: «وَأَرْجُلُكُمْ» بالخفض^(٣)، وبحسب هذه القراءات اختلف الصحابة والتابعون؛ فمن قرأ بالنصب جعل العامل: «اغسلوا»، وبنى على أن الفرض في الرجلين الغسل دون المسح، وهذا مذهب الجمهور والكافة من العلماء، وهو الثابت من فعل النبي ﷺ، واللازم من قوله في غير ما حديث، وقد رأى قوماً يتوضؤون وأعقابهم تلوح، فنادى بأعلى صوته: «ويلٌ للأعقاب من النار، أسِغُوا الوُضوءَ»^(٤).

ثم إنَّ الله حدَّهما، فقال: «إلى الكَعْبَيْنِ»، كما قال في اليدين: «إلى المِرْفَقِ»،

= (٤٣٩)، وحديث الرُّبَيْع أخرجه أحمد (٢٧٠٢٢)، وسلف في المسألة العاشرة. وفي الباب عن البراء ابن عازب ﷺ أخرجه أحمد (١٨٥٣٧).

(١) في الموطأ ٣١/١. وأخرجه أيضاً أحمد (١٩٠٦٨)، والنسائي في المجتبى ٧٤/١، وفي الكبرى (١٠٧)، وابن ماجه (٢٨٢). ووقع اسمُ الصُّنَابِيَّ في الحديث: عبد الله، وسيذكر المصنف في المسألة الحادية والثلاثين أن الصواب فيه هو أبو عبد الله الصُّنَابِيَّ واسمه عبد الرحمن بن عُسَيْلَة، وينظر بسط الكلام على ذلك في مسند أحمد قبل الحديث (١٩٠٦٣).

(٢) القراءات الشاذة ص ٣١، والمحتسب ٢٠٨/١، وأحكام القرآن لابن العربي ٥٧٤/٢، وعنه نقل المصنف. قال ابن جني: ورفع بالابتداء، والخبر محذوف، أي: وأرجلكم واجب غسلها.

(٣) ووافقه عاصم في رواية شعبة، وقرأ حفص بالنصب. السبعة ص ٢٤٢ - ٢٤٣. والتيسير ص ٩٨.

(٤) أخرجه أحمد (٦٨٠٩)، والبخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. وأخرجه أحمد (٧١٢٢)، والبخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٤٢) عن أبي هريرة ﷺ قال: أسِغُوا الوُضوءَ، فإن أبا القاسم ﷺ قال: «ويلٌ للأعقاب من النار». وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها عند أحمد (٢٤١٢٣)، ومسلم (٢٤٠)، وعن علي ﷺ عند أحمد (٥٨٢) وأبي يعلى (٤٨٤)، وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما عند أحمد (١٤٣٩٢) وابن أبي شيبه ٢٦/١، وعن خالد بن الوليد ﷺ عند ابن ماجه (٤٥٥)، وعن أبي أمامة ﷺ عند الطبراني في الكبير (٨١٠٩) وهو من الأحاديث المتواترة، ينظر قطف الأزهار المتناثرة للسيوطي (١٦).

فدَلَّ عَلَى وَجوبِ غَسْلِهِمَا ؛ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وَمَنْ قَرَأَ بِالْخَفْضِ جَعَلَ الْعَامِلَ الْبَاءَ^(١).

قال ابن العربي^(٢): اتفقت الأمة^(٣) على وجوب غسلهما، وما عَلِمْتُ من رَدِّ ذلك سوى الطبري^(٤) من فقهاء المسلمين، والرَّافِضَةِ من غيرهم، وتعلَّق الطبريُّ بقراءة الخفض.

قلت: قد رُوي عن ابن عباس أنه قال: الوضوءُ غسِلَتَانِ وَمَسْحَتَانِ.

وَرُوي أَنَّ الْحَجَّاجَ خَطَبَ بِالْأَهْوَازِ، فَذَكَرَ الْوُضُوءَ، فَقَالَ: اغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَقْرَبَ مِنْ خَبْثِهِ^(٥) مِنْ قَدَمَيْهِ، فَاغْسِلُوا بِظُفُورِهِمَا وَظُهُورَهُمَا وَعِرَاقِيَّهِمَا. فَسَمِعَ ذَلِكَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، فَقَالَ: صَدَقَ اللهُ، وَكَذَبَ الْحَجَّاجُ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾. قَالَ: وَكَانَ إِذَا مَسَحَ رِجْلَيْهِ بِلَّهْمَا، وَرُوي عَنْ أَنَسٍ أَيْضاً أَنَّهُ قَالَ: نَزَلَ الْقُرْآنُ بِالْمَسْحِ وَالسُّنَّةُ بِالْغَسْلِ.

وَكَانَ عِكْرَمَةُ يَمْسَحُ رِجْلَيْهِ، وَقَالَ: لَيْسَ فِي الرِّجْلَيْنِ غَسْلٌ، إِنَّمَا نَزَلَ فِيهِمَا الْمَسْحُ.

وَقَالَ عَامِرُ الشَّعْبِيِّ: نَزَلَ جَبْرِيلُ بِالْمَسْحِ؛ أَلَا^(٦) تَرَى أَنَّ التَّيْمَمَ يُمَسَّحُ فِيهِ مَا كَانَ غَسْلًا، وَيُلْغَى مَا كَانَ مَسْحًا.

وَقَالَ قَتَادَةُ: افْتَرَضَ اللهُ غَسْلَتَيْنِ وَمَسْحَتَيْنِ.

(١) ينظر المحرر الوجيز ١٦٣/٢ .

(٢) في القبس ١٢٣/١ ، وينظر أحكام القرآن له ٥٧٥/٢ .

(٣) في (د) و(م): العلماء، والمثبت من (ز) و(ظ)، وهو الموافق للقبس.

(٤) في تفسيره ١٩٨/٨ - ٢٠٠ .

(٥) في (د) و(ز): جثته، وفي (ظ): جنبه، والمثبت من (م)، وهو الموافق للمصادر.

(٦) في (د) و(ز): ألم، والمثبت من (ظ) و(م)، وهو الموافق للمحرر الوجيز ١٦٣/٢ ، والكلام منه، وأخرج هذه الأقوال الطبري ١٩٥/٨ - ١٩٦ .

وزهب ابن جرير الطبري^(١) إلى أن فرضهما التخيير بين الغسل والمسح، وجعل القراءتين كالروايتين

قال النحاس^(٢): ومن أحسن ما قيل فيه: إنَّ المسح والغسل واجبان جميعاً، فالمسح واجب على قراءة مَنْ قرأ بالخفض، والغسل واجب على قراءة من قرأ بالنصب، والقراءتان بمنزلة آيتين.

قال ابن عطية^(٣): وزهب قوم ممن يقرأ بالكسر إلى أن المسح في الرجلين هو الغسل.

قلت: وهو الصحيح؛ فإنَّ لفظ المسح مشترك، يُطلق بمعنى المسح، ويُطلق بمعنى الغسل.

قال الهروي: أخبرنا الأزهرى: أخبرنا أبو بكر محمد بن عثمان بن سعيد الداربي، عن أبي حاتم، عن أبي زيد الأنصاري قال: المسح في كلام العرب يكون غسلاً، ويكون مسحاً، ومنه يقال للرجل إذا توفضاً، فغسل أعضائه: قد تمسح^(٤)؛ ويقال: مسح الله ما بك: إذا غسلك وطهرَكَ من الذنوب.

فإذا ثبت بالنقل عن العرب أن المسح يكون بمعنى الغسل، فترجع قول من قال: إنَّ المراد بقراءة الخفض الغسل؛ بقراءة النصب التي لا احتمال فيها، وبكثرة الأحاديث الثابتة بالغسل، والتوعد على ترك غسلها في أخبار صحاح لا تحصى كثرة أخرجها الأئمة^(٥).

ثم إنَّ المسح في الرأس إنما دخل بين ما يُغسل لبيان الترتيب على أنه مفعول قبل

(١) في تفسيره ١٩٨/٨ - ٢٠٠، وانظر أحكام القرآن لابن العربي ٥٧٥/٢.

(٢) في إعراب القرآن ٩/٢.

(٣) في المحرر الوجيز ١٦٣/٢.

(٤) ينظر معاني القرآن للنحاس ٢٧٢/٢، وتهذيب اللغة ٣٥١/٤ - ٣٥٢، والإيضاح لمكي ص ٢٦٦، والمحرر الوجيز ١٦٣/٢.

(٥) سلف تخريجها أول هذه المسألة.

الرَّجُلَيْنِ؛ التقدير: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين، وامسحوا برؤوسكم؛ فلما كان الرأسُ مفعولاً قبلَ الرَّجُلَيْنِ قُدِّمَ عليهما^(١) في التلاوة - والله أعلم - لا^(٢) أنهما مشتركان مع الرأس لتقدمه عليهما في صفة التطهير^(٣).

وقد رَوَى عاصم بنُ كُلَيْبٍ عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِيِّ قال: قرأ الحسن والحسين - رحمةُ الله عليهما - عليّ: «وَأَرْجُلُكُم»، فسمع عليّ ذلك، وكان يقضي بين الناس، فقال: «وَأَرْجُلُكُم» هذا من المقدّم والمؤخّر من الكلام.

ورَوَى أبو إسحاق عن الحارث، عن عليّ عليه السلام قال: اغسلوا الأقدام إلى الكعبين. وكذا رَوَى عن ابن مسعود وابن عباس أنهما قرآ: «وَأَرْجُلُكُم» بالنصب^(٤).

وقد قيل: إنّ الخفضَ في الرجلين إنما جاء مقيداً لمسحهما، لكن إذا كان عليهما خُفَّان، وتلقَّينا هذا القيدَ من رسولِ الله ﷺ، إذ لم يصحَّ عنه أنه مسحَ رجليه إلا وعليهما خُفَّان، فبينَ ﷺ بفعله الحالَ التي تُغسل^(٥) فيه الرُّجُلُ، والحالَ التي تُمسح فيه^(٦)، وهذا حسنٌ^(٧).

فإن قيل: إنّ المسحَ على الخفين منسوخٌ بسورة المائدة، وقد قاله ابنُ عباس، وردَّ المسحَ أبو هريرة وعائشة^(٨)، وأنكره مالكٌ^(٩) في رواية عنه^(١٠).

(١) في النسخ: عليهما، والمثبت من (م).

(٢) في النسخ: إلا، والمثبت من (م).

(٣) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٥٧٥/٢.

(٤) معاني القرآن للنحاس ٢٧٣/٢ - ٢٧٤، وأخرج هذه الآثار الطبري ١٩١/٨ - ١٩٣، وانظر الأوسط ٤١٠/١ - ٤١١.

(٥) في (د) و(ز): يغسل.

(٦) المفهم ٤٩٦/١.

(٧) في (د) و(ز): أحسن.

(٨) أخرج هذه الآثار ابن أبي شيبة ١٨٥/١ - ١٨٦.

(٩) ينظر النوادر والزيادات ٩٣/١، والمفهم ٥٢٧/١.

(١٠) قوله: في رواية عنه، من (م).

فالجوابُ أَنَّ من نَفَى شيئاً، وأثبتَه غيره، فلا حجةَ للنافي، وقد أثبتَ المسحَ على الخُفَّين عددٌ كثيرٌ من الصحابة وغيرهم^(١)، وقد قال الحسن: حَدَّثَنِي سَبْعُونَ رجلاً من أصحابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ مسحوا على الخفين^(٢).

وقد ثبت بالنقل الصحيح عن هَمَّام قال: بَالَ جَرِيرٌ، ثم توضأَ ومسحَ على خُفَّيه؛ قال^(٣): وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ، ثم توضأَ ومسحَ على خُفَّيه. قال إبراهيم النخعي: كان يُعَجِّبُهُمْ هذا الحديثُ؛ لأنَّ إِسْلَامَ جريرٍ كان بعد نزولِ «المائدة» وهذا نصٌّ يردُّ ما ذكروه وما احتجُّوا به من رواية الواقدي عن عبد الحميد بن جعفر، عن أبيه أَنَّ جريراً أسلمَ في سنة^(٤) عشر من شهر رمضان، وأنَّ «المائدة» نزلت في ذي الحجة يومَ عرفات، وهذا حديثٌ لا يثبتُ لوهاه^(٥)، وإنما نزل منها يومَ عرفة: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ على ما تقدَّم^(٦).

قال أحمد بن حنبل: أنا أَسْتَحْسِنُ حديثَ جريرٍ في المسحِ على الخفين؛ لأنَّ إِسْلَامَهُ كان بعدَ نزولِ «المائدة»، وأما ما رُوِيَ عن أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما، فلا يصحُّ^(٧)، أما عائشة فلم^(٨) يكنْ عندها بذلك عِلْمٌ؛ ولذلك رَدَّتِ السَّائِلَ إِلَى عَلِيٍّ رضي الله عنه، وأحاطه عليه، فقالت: سَلْهُ؛ فإنه كان يسافرُ مع رسولِ الله ﷺ؛ الحديث^(٩).

(١) ينظر الناسخ والمنسوخ ٢٦٤/٢ - ٢٦٦.

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٤٣٠/١.

(٣) أي: جرير، ووقع في (د) و(ظ) و(م): قال إبراهيم النخعي، وهو خطأ، والمثبت موافق لمصادر الحديث كما عند أحمد (١٩٦٨)، والبخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢)، وسقط من هذا الموضع إلى قوله: ومسح على خفيه من (ز) وسيرد قول إبراهيم النخعي.

(٤) في (ظ) و(م): ستة، والمثبت من (د) و(ز)، وهو الموافق للناسخ والمنسوخ ٢٧٠/٢ - ٢٧١، والكلام منه.

(٥) في الناسخ والمنسوخ ٢٧١/٢: لوهاه.

(٦) ص ٢٩٢ من هذا الجزء.

(٧) ينظر التمهيد ١٣٨/١١، ١٤١.

(٨) في النسخ: لم، والمثبت من (م).

(٩) أخرجه أحمد (٩٦٦)، ومسلم (٢٧٦) وسيذكره المصنف في المسألة العشرين.

وأما مالكُ فما رُوي عنه من الإنكارِ، فهو مُنكَرٌ لا يَصِحُّ، والصحيحُ ما قاله عند موته لابن نافع؛ قال: [المسح على الخفين في الحضر والسفر صحيح يقين،] إلا أني كنتُ آخذُ في خاصّة نفسي بالطهور، ولا أرى مَنْ مَسَحَ مُقَصِّراً فيما يجبُ عليه. وعلى هذا حمل أحمد بن حنبل ما رواه ابنُ وهب عنه أنه قال: لا أَمْسَحُ في حضرٍ ولا سفرٍ. قال أحمد^(١): كما رُوي عن عمر^(٢) أنه أمرهم أن يمسحوا خفافهم، وخلع هو، وتوضأ وقال: حُبِّبْ إِلَيَّ الوضوءُ؛ ونحوه عن أبي أيوب^(٣).

وقال أحمد رحمه الله: فمن ترك ذلك على نحو ما تركه ابنُ عمر وأبو أيوب ومالك لم أنكره عليه، وصلينا خلفه، ولم نَعْبِه، إلا أن يترك ذلك ولا يراه، كما صنع أهل البدع، فلا يُصلّى خلفه^(٤)، والله أعلم.

وقد قيل: إنَّ قوله: «وَأَرْجِلُكُمْ» معطوفٌ على اللفظ دون المعنى، وهذا أيضاً يدلُّ على الغسل، فإنَّ المراعى المعنى لا اللفظ، وإنما خُفِضَ للجوار كما تفعله^(٥) العرب؛ وقد جاء هذا في القرآن وغيره؛ قال الله تعالى: ﴿يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شَوْاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٍ﴾ [الرحمن: ٣٥] بالجر^(٦)، لأنَّ النُّحَاسَ الدُّخَانُ. وقال: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَّجِيدٌ، فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾ [البروج: ١١-١٢] بالجر^(٧). قال امرؤ القيس:

(١) هو ابنُ عمر، أبو العباس القرطبي، وكلامه في المفهم ٥٢٧/١، وما قبله وبين حاصرتين منه. وينظر البيان والتحصيل ٨٢/١ - ٨٤.

(٢) في النسخ: ابن عمر، والمثبت من المفهم ٥٢٨/١، وقد روي نحوه عن ابن عمر كما في التعليق التالي. (٣) أخرج قول عمر وأبي أيوب رضي الله عنهما ابن المنذر في الأوسط ٤٣٩/١، وأخرج أيضاً ٤٤٠/١ عن ابن عمر قال: إني لمولعٌ بغسل قدمي، فلا تقتدوا بي.

(٤) ينظر النوادر والزيادات ٩٣ - ٩٤، والتمهيد ١١/١٣٩ - ١٤١، والمفهم ٥٢٧/١ - ٥٢٨.

(٥) في (ظ): يفعلُه، وفي (م): تفعل.

(٦) هي قراءة ابن كثير وأبي عمرو من السبعة، وقرأ الباقر: «ونحاس» بالرفع، ينظر السبعة ص ٦٢١، والتيسير ص ٢٠٦.

(٧) قرأ نافع: «محفوظ» بالرفع، وقرأ الباقر من السبعة: «محفوظ» بالجر، السبعة ص ٦٧٨، والتيسير ص ٢٢١.

كَبِيرٌ أَنَسٍ فِي بَجَادٍ^(١) مُزْمَلٍ

فخَفَضَ «مُزْمَلٌ» بالجوار، وأنَّ المَزْمَلَ الرجلُ، وإعرابه الرَّفْعُ؛ قال زهير:

لَعِبَ الزَّمَانُ بِهَا وَغَيَّرَهَا بَعْدِي سَوَافِي المُورِ والقَطْرِ^(٢)

قال أبو حاتم^(٣): كان الوجه: القطر؛ بالرفع، ولكنه جرّه على جوارِ المور؛ كما قالت العرب: هذا جُحْرٌ ضَبَّ خَرِبٌ؛ فجرّه^(٤)، وإنما هو رفع. وهذا مذهب الأخفش وأبي عبيدة، وردّه النحاس، وقال: هذا القول غلطٌ عظيم؛ لأنَّ الجوار لا يكون في الكلام^(٥) أن يقاس عليه، وإنما هو غلطٌ، ونظيره الإقواء^(٦).

قلت: والقاطع في الباب من أنَّ فرضَ الرجلين الغسلُ ما قدّمناه، وما ثبت من قوله عليه الصّلاة والسّلام: «ويلٌ للأعقابِ وبُطونِ الأقدامِ»^(٧) من النَّارِ^(٨)، فخوَّفْنَا

(١) في (د) و(ز): نجاد، والمثبت من (ظ) و(م)، وهو الموافق للديوان ص ٢٥، وصدر البيت: كأنَّ أبا نأ في أفانين وذقه، ومعنى البيت أن الشاعر شبه الجبل حين غشيه المطر وعمّه الخصبُ بشيخ ضعيف في بجاد، وهو كساء مخطط، والودق: المطر، والأفانين: الأنواع. شرح الديوان ص ٢٥.

(٢) ديوان زهير ص ٨٧، ومعنى البيت أن الرياح والأمطار ترددت على هذه الديار حتى عفت رسومها بما سفت الرياح عليها من التراب، وقوله: السوافي، جمع سافية: الريح الشديدة التي تسفي التراب، أي: تطيره. الديوان بشرح الشتمري ص ١١٤ - ١١٥.

(٣) التمهيد ٢٤/٢٥٤ - ٢٥٥، والاستذكار ٤٨/٢ - ٤٩.

(٤) في (م): فجزّوه.

(٥) في إعراب القرآن للنحاس ٩/٢: لأن الجوار لا يجوز في الكلام، وينظر كلام أبي عبيد في مجاز القرآن ١/١٥٥، وكلام الأخفش في معاني القرآن ٢/٤٦٦.

(٦) قوله: الإقواء، أي: اختلاف حركة الرّويّ في قصيدة واحدة، وهو أن يجيء بيت مرفوعاً وآخر مجروراً، وهو من عيوب الشعر، ذكره التبريزي في الكافي في العروض ص ١٦٠، ومثّل له ببيت للناطقة عجزه:

... عجلاًن ذا زادٍ وغير مزوّدٍ

وبعده:

... وبذاك خبرنا الغرابُ الأسودُ

(٧) قوله: وبطون الأقدام، من (ظ) و(م).

(٨) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (١٧٧١٠)، وابن خزيمة في صحيحه ١٦٣ من حديث عبد الله بن الحارث بن جزء رضي الله عنه، وفي إسناده عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف، وقد تفرد بقوله: «وبطون الأقدام» والحديث في الصحيحين دون هذه الزيادة، وسلف أول هذه المسألة.

بذكر النار من^(١) مخالفة مراد الله عز وجل، ومعلوم أن النار لا يُعَذَّب بها إلا مَنْ تَرَكَ الواجب، ومعلوم أن المسح ليس شأنه الاستيعاب، ولا خلاف بين القائلين بالمسح على الرجلين أن ذلك على ظهورهما لا على بطونهما، فتبيّن بهذا الحديث بطلان قول من قال بالمسح؛ إذ لا مدخل لمسح بطونهما عندهم، وإنما ذلك يُدْرَك بالغسل لا بالمسح.

ودليل آخر من جهة الإجماع؛ وذلك أنهم اتفقوا على أن من غسل قدميه، فقد أدى الواجب عليه، واختلفوا فيمن مسح قدميه؛ فاليقين ما أجمعوا عليه دون ما اختلفوا فيه.

ونقل الجمهور كافة عن كافة عن نبيهم ﷺ أنه كان يَغْسِل رجله في وضوئه مرةً وثلثين وثلاثاً حتى يُنْقِيَهُمَا^(٢)؛ وحسبك بهذا حجة في الغسل مع ما بيّناه، فقد وضح وظهر أن قراءة الخفض المعنى فيها: الغسل لا المسح كما ذكرنا، وأن العامل في قوله: «وأرجلكم» قوله: «فاغسلوا» والعرب قد تعطف الشيء على الشيء بفعلٍ ينفرد به أحدهما؛ تقول: أكلتُ الخبزَ واللبنَ؛ أي: وشربتُ اللبنَ؛ ومنه قولُ الشاعر:

عَلَفْتُهَا^(٣) تَبْنًا وَمَاءً بَارِدًا^(٤)

وقال آخر:

وَرَأَيْتُ زَوْجَكَ فِي الْوَعَى مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمْحًا^(٥)

وقال آخر:

(١) في (م): على.

(٢) التمهيد ٢٤/٢٥٥ - ٢٥٧، وينظر الاستذكار ٥١/٢.

(٣) في النسخ: أعلفتها، والمثبت من (م)، وهو الموافق للمصادر.

(٤) خزائن الأدب ٣/١٤٠، وسلف ١/٢٩١.

(٥) قائله عبد الله بن الزُبَيْري، وهو في ديوانه ص ٣٢: ورواية الشطر الأول فيه: يا ليت زوجك قد غدا، وقد سلف ١/٢٩١، وأورده بلفظ المصنف ابن العربي في أحكام القرآن ٥٧٦/٢.

..... وَأُظْفَلْتُ بِالْجَلْهَتَيْنِ ظَبَاؤُهَا وَنَعَامُهَا^(١)

وقال آخر:

شَرَّابُ أَلْبَانٍ وَتَمْرٍ وَأَقِط^(٢)

التقدير: علفتها^(٣) تيناً وسقيتها ماءً، ومتقلداً سيفاً وحاملاً رُمحاً، وأظفلت بالجلهتين ظباؤها، وفرخت نعامها؛ والنعام لا يُطفلُ إنما يُفرخُ، وأظفلت: كان لها أطفالٌ، والجلهتان: جنبتا^(٤) الوادي، وشَرَّابُ أَلْبَانٍ وأكلُ تمرٍ^(٥)؛ فيكونُ قوله: ﴿وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم﴾ عطف بالغسل على المسح حملاً على المعنى، والمرادُ الغسلُ؛ والله أعلم.

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾. روى البخاري: حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَمْرٍو - هُوَ ابْنُ يَحْيَى - عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرٍو بْنَ أَبِي حَسَنٍ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَاسْتَنْشَرُ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ^(٦)، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ، فَمَسَحَ رَأْسَهُ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ^(٧).

(١) قائله لبيد، وهو في ديوانه ص ١٦٤، وتماث شطره الأول:

فعلا فروع الأيهقان وأظفلت...، وقوله: الأيهقان: الجرجير البري. النهاية (أيهق).

(٢) الرجز في الكامل ٤٣٢/١، والمقتضب ٥١/١، والإنصاف ٦١٣/٢ من غير نسبة والأقبط: لبن محمض، يجمد حتى يستحجر، ويطحخ، أو يطبخ به. المعجم الوسيط.

(٣) في النسخ الخطية: أعلفتها، والمثبت من (م).

(٤) في (ظ): جنباً.

(٥) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٥٧٦/٢.

(٦) في (د) و(م): ثلاثاً، والمثبت من صحيح البخاري، ولم ترد هذه الكلمة في (ز) و(ظ).

(٧) صحيح البخاري (١٨٦) بنحوه، وأخرجه أيضاً أحمد (١٦٤٣١)، ومسلم (٢٣٥)، وقد سلف قطعة منه ص ٣٣٧ من هذا الجزء.

ففي هذا^(١) الحديث دليل على أنَّ الباء في قوله: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ زائدة لقوله: فمسح رأسه، ولم يقل: برأسه، وأنَّ مسح الرأس مرة، وقد جاء مبيناً في كتاب مسلم^(٢) من حديث عبد الله بن زيد في تفسير قوله: فأقبل بهما وأدبر؛ بدأ^(٣) بمقدّم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه. واختلف العلماء في الكعبيين؛ فالجمهور على أنهما العظامان الناتئان في جنبَي الرجل^(٤).

وأنكر الأصمعي قول الناس: إنَّ الكعبَ في ظُهر القدم؛ قاله في الصحاح^(٥)، ورؤي عن ابن القاسم، وبه قال محمد بن الحسن^(٦).

قال ابن عطية: ولا أعلم أحداً جعل حدَّ الوضوء إلى هذا، ولكنَّ عبد الوهَّاب في التلقين^(٧) جاء في ذلك بلفظ فيه تخليط وإبهام^(٨).

وقال الشافعي رحمه الله^(٩): لم أعلم مخالفاً في أنَّ الكعبيين هما العظامان في مَجْمَع مَفْصِل السَّاق.

وروى الطبري^(١٠) عن يونس، عن أشهب، عن مالك قال: الكعبان اللذان يجب الوضوء إليهما هما العظامان الملتصقان بالسَّاق المحاذيان للعقب، وليس [الكعب]

(١) في (م): فهذا.

(٢) برقم (٢٣٥).

(٣) في (م): وبدأ.

(٤) المحرر الوجيز ١٦٤/٢.

(٥) مادة (كعب).

(٦) ينظر الاستيعاب ٥١/٢، وأحكام القرآن للكبيا ٤٢/٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٥٧٧/٢، والمفهم ٤٨٩/١.

(٧) شرح التلقين للمازري ١٤٩/١.

(٨) في (د) و(ظ) و(م): إيهام، والمثبت من (ز)، وهو الموافق للمحرر الوجيز ١٦٤/٢.

(٩) في الأم ٢٣/١.

(١٠) في تفسيره ٢١٢/٨ ونقله المصنف عنه بواسطة المحرر الوجيز ١٦٤/٢، وما بين حاصرتين منه.

بالظاهر في وجه القدم.

قلت: هذا هو الصحيح لغةً وسُنَّةً؛ فَإِنَّ الْكَعْبَ في كلام العرب مأخوذٌ من الْعُلُوِّ، ومنه ^(١) سُميت الكعبة؛ وَكَعَبَتِ المرأةُ: إِذَا فَلَّكَ ثَدْيُهَا، وَكَعَبُ الْقَنَاةِ أَنْبُوبُهَا، وَأَنْبُوبٌ ما بينَ كُلِّ عُقْدَتَيْنِ كَعْبٌ. وقد يُستعمل في الشَّرَفِ والمجدِ تشبيهاً ^(٢)؛ ومنه الحديث: واللَّهِ لا يَزَالُ كَعْبُكَ عَالِيًا ^(٣). وأما السُّنَّةُ فَقَوْلُهُ ﷺ فيما رواه أبو داودَ عن النعمانِ بنِ بشيرٍ: «وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ صَفُوفَكُمْ أَوْ لِيَخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ». قال: فرأيتُ الرَّجُلَ يُلْصِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَةِ صَاحِبِهِ، وَكَعْبَهُ بِكَعْبِهِ ^(٤).

والعقبُ هو مؤخَّرُ الرَّجُلِ تحتَ العُرْقُوبِ، والعُرْقُوبُ هو مَجْمَعُ مَفْصَلِ السَّاقِ والقدم ^(٥)؛ ومنه الحديث «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِبِ مِنَ النَّارِ» ^(٦)، يعني إذا لم تُغَسَّلْ؛ كما قال: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ وَبَطُونِ الْأَقْدَامِ مِنَ النَّارِ» ^(٧).

الخامسة عشرة: قال ابن وهب عن مالك: ليس على أحدٍ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ في الوُضوءِ ولا في الغُسلِ، ولا خيرَ في الجفاءِ والعُلُوِّ. قال ابنُ وهب: تَخْلِيلُ أَصَابِعِ الرَّجُلَيْنِ مُرْعَبٌ فيه، ولا بدَّ من ذلك في أَصَابِعِ اليدين.

وقال ابنُ القاسم عن مالك: من لم يُخَلِّلْ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، فلا شيءَ عليه.

(١) في النسخ: وبه، والمثبت من (م).

(٢) انظر تهذيب اللغة ١/٣٢٤ - ٣٢٥.

(٣) هو من كلام جُويريةَ لَقَيْلَةَ بنتِ مَخْرَمَةَ في حديث مطوَّل لِقَيْلَةَ أخرجه ابن سعد ١/٣١٧ - ٣٢٠، والطبراني في الكبير ٢٥/٧-١٠ مطوَّلًا، قال الهيثمي في المجمع ٦/١٢: رجاله ثقات، وينظر الإصابة ٩٨/١٣ - ١٠٠.

(٤) سنن أبي داود (٦٦٢)، وهو عن أحمد (١٨٤٣٠)، وأخرج المرفوعَ منه مسلم (٤٣٦)، وعلق البخاري قول النعمان مختصراً قبل الحديث (٧٢٥).

(٥) التمهيد ٢٤/٢٥٧، والاستذكار ٢/٥٢.

(٦) أخرجه بهذا اللفظ أحمد (١٠٠٩٢)، ومسلم (٢٤٢): (٢٩) من حديث أبي هريرة ؓ، وسلف بنحوه ٩١/٦.

(٧) سلف ص ٣٤٨ من هذا الجزء.

وقال محمد بن خالد عن ابن القاسم، عن مالك فيمن توضأ على نهر، فحرك رجله: إنه لا يُجزئه حتى يغسلهما بيديه؛ قال ابن القاسم: وإن قدر على غسل إحداهما بالأخرى أجزأه^(١).

قلت: الصحيح أنه لا يجزئ^(٢) فيهما إلا غسل ما بينهما كسائر الرجل؛ إذ ذلك من الرجل، كما أن ما بين أصابع اليد من اليد، ولا اعتبار بانفراج أصابع اليدين وانضمام أصابع الرجلين؛ فإن الإنسان مأمور بغسل الرجل جميعها كما هو مأمور بغسل يده^(٣) جميعها.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان إذا توضأ يذلك أصابع رجله بخنصره^(٤)، مع ما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يغسل رجله؛ وهذا يقتضي العموم.

وقد كان مالك رحمه الله في آخر عمره يذلك أصابع رجله بخنصره أو ببعض أصابعه؛ لحديث حدثه به ابن وهب عن ابن لهيعة والليث بن سعد، عن يزيد بن عمرو الغفاري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن المستورد بن شداد القرشي قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، فيخلل بخنصره ما بين أصابع رجله. قال ابن وهب: فقال لي مالك: إن هذا لحسن، وما سمعته قط إلا الساعة؛ قال ابن وهب: وسمعته يسأل^(٥) بعد ذلك عن تخليل الأصابع في الوضوء، فأمر به^(٦).

وقد روى حذيفة أن النبي ﷺ قال: «خللوا بين الأصابع لا تخللها النار»^(٧)

(١) التمهيد ٢٤/٢٥٧ - ٢٥٨ والاستذكار ٢/٥٢.

(٢) في (م): يجزئه.

(٣) في (م): اليد.

(٤) سيورده المصنف لاحقاً.

(٥) في (م): سئل.

(٦) أخرجه بتمامه ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل ١/٣١ - ٣٢، والبيهقي ١/٧٦ - ٧٧. وأخرجه أيضاً دون قول ابن وهب آخره: أحمد (١٨٠١٠) أبو داود (١٤٨)، والترمذي (٤٠).

(٧) أخرجه الدارقطني ١/٩٥ من حديث عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما، بنحوه، قال الحافظ في =

وهذا نصٌّ في الوعيد على ترك التَّخْلِيلِ؛ فثبت ما قلناه. والله الموفق.

السادسة عشرة: ألفاظ الآية تقتضي الموالاة بين الأعضاء، وهي إتباع المتوضئ الفعلَ الفعلَ إلى آخره من غير تراخٍ بين أبعاضه، ولا فصلٍ بفعلٍ ليس منه. واختلف العلماء في ذلك؛ فقال ابنُ أبي سَلَمَةَ وابنُ وهب: ذلك من فروض الوضوء في الذكر والنِّسيانِ، فمن فرَّق بين أعضاء وضوئه متعمداً أو ناسياً؛ لم يَجْزِه.

وقال ابنُ عبدِ الحكم: يُجْزئُه ناسياً ومتعمداً.

وقال مالك في «المَدُونَةِ» وكتابِ محمد: إنَّ الموالاةَ ساقطةٌ، وبه قال الشَّافِعِيُّ.

وقال مالك وابنُ القاسم: إنَّ فرقه متعمداً لم يُجْزِه، ويُجْزئُه ناسياً؛ وقال مالكُ في رواية ابنِ حبيب: يُجْزئُه في المغسول، ولا يُجْزئُه في الممسوح^(١)؛ فهذه خمسة أقوالٍ أثبتت^(٢) على أصليين:

الأوّل: أنَّ الله سبحانه تعالى أمرَ أمرأ مطلقاً فوالٍ أو فرَّق^(٣)، وإنما^(٤) المقصودُ وجودُ الغسلِ في جميع الأعضاء عند القيام إلى الصَّلَاة.

الثاني: أنها عباداتٌ ذاتُ أركانٍ مختلفةٍ، فوجبَ فيها التوالي كالصَّلَاة، وهذا أصحُّ. والله أعلم.

= الدراية ٢٤/١ : حديث عائشة إسناده ضعيف، وحديث أبي هريرة إسناده واه جداً.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٣٤٠٠) من حديث واثلة رضي الله عنه، قال الهيثمي في المجمع ١٣٦/١ : فيه العلاء بن كثير، وهو مجمع على ضعفه.

ورود الأمر بتخليل الأصابع من حديث لقيط ابن صبرة رضي الله عنه أخرجه أحمد (١٦٣٨١)، وأبو داود (١٤٢)، والترمذي (٣٨)، والنسائي في المجتبى ٧٩/١، والكبرى (١١٦)، وابن ماجه (٤٤٨)، وصححه النووي في خلاصة الأحكام ٩٩/١، والمجموع ٤٦٤/١.

(١) انظر المدونة ١٥/١ - ١٦، والناوادر والزيادات ٤٢/١ - ٤٣، والمحرر الوجيز ١٦٤/٢.

(٢) في (د): ثبت، وفي (م): ابتنت.

(٣) في (د): توال افرق، وفي (ز): فوال افرق، والمثبت من (ظ) و(م)، وهو الموافق لأحكام القرآن لابن العربي ٥٧٩/٢.

(٤) في النسخ: إنما، والمثبت من (م).

السابعة عشرة: وتتضمنُ ألفاظُ الآية أيضاً الترتيبَ، وقد اختلف فيه:

فقال الأبهري: الترتيب سُنَّةٌ، وظاهرُ المذهبِ أَنَّ التَّنْكِيسَ للناسي يُجزئ، واختلف في العامد؛ فقليل: يُجزئ، ويرتَّب في المستقبل.

وقال أبو بكر القاضي وغيره: لا يجزئ؛ لأنه عابثٌ^(١)، وإلى هذا ذهب الشافعي وسائر أصحابه، وبه يقول أحمد بن حنبل وأبو عبيد القاسم بن سلام وإسحاق وأبو ثور، وإليه ذهب أبو مُضْعَب صاحبُ مالك، وذكره في مختصره، وحكاه عن أهل المدينة ومالكٍ معهم في أَنَّ من قَدَّمَ في الوضوء يديه على وجهه، ولم يتوضأ على ترتيب الآية، فعليه الإعادة لما صَلَّى بذلك الوضوء^(٢).

وذهب مالكٌ في أكثر الروايات عنه وأشهرها أَنَّ «الواو» لا توجبُ التَّعْقِيبَ، ولا تُعطي رُتْبَةً، وبذلك قال أصحابه، وهو قولُ أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والليث بن سعد والمزني وداود بن علي^(٣).

قال الكيا الطبري: ظاهرُ قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ يقتضي الإجزاء؛ فَرَّقَ أو جَمَعَ أو وَآلَى^(٤) على ما هو الصحيح من مذهب الشافعي، وهو مذهبُ الأكثرين من العلماء.

قال أبو عمر^(٥): إِلَّا أَنَّ مالكاَ يَسْتَحِبُّ له استئنافُ الوضوءِ على النَّسَقِ لِمَا يَسْتَقْبَلُ من الصَّلَاةِ، ولا يَرى ذلك واجباً عليه؛ هذا تحصيلُ مذهبه.

وقد رَوَى عليُّ بنُ زياد عن مالك قال: من غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، ثم وجهه، ثم ذكر مكانه؛ أعاد غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ، وإن لم يَذْكُرْ حتى صَلَّى؛ أعاد الوضوءَ والصَّلَاةَ؛ قال

(١) المحرر الوجيز ١٦٤/٢.

(٢) التمهيد ٨١/٢ - ٨٢، وينظر الأوسط ٤٢٣/١.

(٣) التمهيد ٨٠/٢، وينظر الاستذكار ٥٦/٢ - ٥٧، والمفهم ٤٩٠/١.

(٤) كذا في النسخ، والذي في أحكام القرآن للكيا ٤٣/٣: ووالى.

(٥) في التمهيد ٨٠/٢.

عليّ: ثم قال بعد ذلك: لا يعيدُ الصلاة، ويعيدُ الوضوءَ لِمَا يَسْتَأْنَفُ^(١).

وسببُ الخلافِ ما قال بعضهم: إنّ «الفاء» تُوجبُ التعقيبَ في قوله: «فَاغْسِلُوا»، فإنها لما كانت جواباً للشرط؛ ربطت المشروطَ به، فاقتضت الترتيبَ في الجميع^(٢).

وأجيبُ بأنه إنما اقتضت البداية^(٣) في الوجه إذ هو جزاء الشرط وجوابه، وإنما كانت تقتضي الترتيبَ في الجميع لو كان جواب الشرط معنى واحداً، فإذا كانت جُملاً كلّها جواباً؛ لم تُبالِ بأيّها بدأت، إذ المطلوبُ تحصيلُها.

قيل: إنّ الترتيبَ إنما جاء من قبل الواو؛ وليس كذلك؛ لأنك تقول: تقاثل زيدٌ وعمرو، وتخاصم بكرٌ وخالدٌ، فدخولُها في باب المفاعلة يُخرجُها عن الترتيب^(٤).

والصحيحُ أن يُقالَ: إنّ الترتيبَ مُتَلَقًى من وجوه أربعة:

الأول: أن يبدأ بما بدأ الله به، كما قال عليه الصّلاة والسّلام حين حجّ: «نبدأ بما بدأ الله به»^(٥).

الثاني: من إجماع السلف، فإنهم كانوا يُرتّبون.

الثالث: من تشبيه الوضوء بالصلاة.

الرابع: من مواظبة رسول الله ﷺ على ذلك^(٦).

احتجّ من أجاز ذلك بالإجماع على أن لا ترتبَ في غسل أعضاء الجنابة، فكذلك غسل أعضاء الوضوء؛ لأنّ المعنيّ في ذلك الغسلُ لا التّبديّة^(٧).

(١) عبارة ابن عبد البر في التمهيد: لما يستقبل.

(٢) ينظر التمهيد ٨٥/٢.

(٣) في النسخ: البداية، والمثبت من (م).

(٤) ينظر المفهم ٤٩٠/١.

(٥) قطعة من حديث جابر الطويل سلف ٤٧٧/٢.

(٦) ينظر التمهيد ٨٥/٢ - ٨٦.

(٧) ينظر التمهيد ٨٠/٢.

وروي عن عليٍّ أنه قال: ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأيِّ أعضائي بدأت^(١).
وعن عبد الله بن مسعود قال: لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك؛ قال
الدارقطني: هذا مُرْسَلٌ ولا يثبت^(٢)، والأولى وجوب الترتيب. والله أعلم.
الثامنة عشرة: إذا كان في الاشتغال بالوضوء فوات الوقت لم يتيمم عند أكثر
العلماء، ومالك يجوز التيمم في مثل ذلك؛ لأنَّ التيمم إنما جاز^(٣) في الأصل لحفظ
وقت الصلاة، ولولا ذلك لوجب تأخير الصلاة إلى حين وجود الماء. احتج الجمهور
بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ وهذا واجدٌ، فقد عَدِمَ شرط صحة التيمم،
فلا يتيمم^(٤).

التاسعة عشرة: وقد استدل بعض العلماء بهذه الآية على أنَّ إزالة النجاسة ليست
بواجبة؛ لأنه قال: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾، ولم يذكر الاستنجاء، وذكر الوضوء،
فلو كانت إزالتها واجبة لكانت أولَ مبدوءٍ به، وهو قول أصحاب أبي حنيفة^(٥)، وهي
رواية أشهب عن مالك.

وقال ابن وهب عن مالك: إزالتها واجبة في الذكر والنسيان؛ وهو قول الشافعي.
وقال ابن القاسم: تجب إزالتها مع الذكر، وتسقط مع النسيان.
وقال أبو حنيفة: تجب إزالة النجاسة إذا زادت على قدر الدرهم البغلي^(٦) - يريد
الكبير الذي هو على هيئة المئقال - قياساً على فم المخرج المعتاد الذي عُفي عنه.

والصحيح رواية ابن وهب؛ لأنَّ النبي ﷺ قال في صاحبي القبرين: «إنهما
ليُعذبان، وما يُعذبان في كبير؛ أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٩/١، وفي إسناده انقطاع، ينظر التمهيد ٨٩/٢.

(٢) سنن الدارقطني (٢٩٦)، وينظر سنن البيهقي ٨٧/١.

(٣) في (م): جاء.

(٤) ينظر أحكام القرآن للكميا ٥٣/٣.

(٥) ينظر أحكام القرآن للكميا ٤٤/٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٥٧٨/٢.

(٦) قوله: الدرهم البغلي، نسبة لملك يقال له: رأس البغل، وزنته أربعة دنانير، وقيل: ثمانية دنانير،
ينظر الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرُّفعة ص ٢٩ - ٣٠.

يَسْتَنْزِرُهُ^(١) من بوله^(٢)؛ ولا يُعَذِّبُ إِلَّا عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ؛ وَلَا حِجَّةَ فِي ظَاهِرِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِنَّمَا بَيَّنَّ مِنْ آيَةِ الْوُضُوءِ صِفَةَ الْوُضُوءِ خَاصَّةً، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِإِزَالَةِ النِّجَاسَةِ وَلَا غَيْرِهَا^(٣).

الموفية عشرين: ودلت الآية أيضاً على المسح على الخفين كما بينا، ولمالك في ذلك ثلاث روايات:

الإنكار مطلقاً كما يقوله الخوارج، وهذه الرواية منكّرة، وليست بصحيحة. وقد تقدّم^(٤).

الثانية: يمسح في السفر دون الحضر؛ لأن أكثر الأحاديث بالمسح إنما هي في السفر^(٥)؛ وحديث السُّبَّاطَةِ يدلُّ على جواز المسح في الحضر، أخرجه مسلم من حديث حُذَيْفَةَ قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَتَمَشَّى؛ فَأَتَى سُبَّاطَةُ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى قَرَعَ^(٦). زاد في رواية^(٧): فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفِيهِ.

ومثله حديث شريح بن هانئ قال: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ يَا أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمَقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً^(٨)؛

(١) في (ط): يستنثر، وفي (م): يستبرئ، والمثبت من (د) و(ز).

(٢) قطعة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه أحمد (١٩٨٠)، والبخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢).

(٣) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ٥٧٨/٢.

(٤) ص ٣٤٥ من هذا الجزء.

(٥) ينظر النوادر والزيادات ٩٣/١، والمعونة ١٣٥/١، والاستذكار ٢٤٧/٢.

(٦) صحيح مسلم (٢٧٣): (٧٤)، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٣٢٤٨)، والبخاري (٢٢٥)، وقوله: سُبَّاطَةُ: موضع يُرمى فيه التراب والأوساخ. النهاية (سبط).

(٧) برقم (٢٧٣): (٧٣)، وأخرج أيضاً هذه الرواية أحمد (٢٣٢٤١).

(٨) أخرجه أحمد (٩٦٦) ومسلم (٢٧٦)، وسلفت الإشارة إليه ص ٣٤٦ من هذا الجزء.

وهذه^(١) الرواية الثالثة: يَمَسِّحُ حضراً وسفراً، وقد تقدّم ذكرها^(٢).

الحادية والعشرون: وَيَمَسِّحُ المسافر عند مالكٍ على الخَفَّينِ بغير توقيتٍ^(٣)، وهو قولُ الليثِ بن سعد؛ قال ابن وهب: سمعت مالكا يقول: ليس عند أهلِ بلدنا في ذلك وقتٌ.

ورَوَى أبو داود من حديث أبي بن عمارَةَ أنه قال: يا رسولَ الله، أَمَسِّحُ على الخَفَّينِ؟ قال: «نعم»، قال: يوماً؟ قال: «يوماً»، قال: ويومين؟ قال: «ويومين»، قال: وثلاثة؟ قال: «نعم وما شئت»، في رواية: «نعم وما بدا لك». قال أبو داود: وقد اختلفَ في إسناده، وليس بالقوي^(٤).

وقال الشافعيُّ وأحمد بنُ حنبلٍ والنعمانُ والطبريُّ: يمسحُ المقيمُ يوماً وليلةً، والمسافرُ ثلاثةَ أيامٍ على حديثِ شَرِيحٍ^(٥) وما كان مثله؛ وروي عن مالكٍ في رسالته إلى هارونَ أو بعضِ الخلفاء، وأنكره^(٦) أصحابه^(٧).

الثانية والعشرون: والمسحُ عندَ جميعِهِم لمن لَبَسَ خفيه على وُضوءٍ^(٨)؛ لحديث المغيرةِ بنِ شُعْبَةَ أنه قال: كنتُ مع النَّبِيِّ ﷺ ذاتَ ليلةٍ في مسير. الحديث. وفيه: فَأُهَوِّتُ لِأَنْزَعِ خُفِّيهِ، فقال: «دعُهما؛ فإنِّي أدخلُهما طاهرتين». ومسحُ عليهما^(٩).

(١) في (ظ) و(م): وهي.

(٢) ٩٤/٦.

(٣) المدونة ٤١/١.

(٤) سنن أبي داود (١٥٨). وأخرجه أيضاً ابن ماجه (٥٥٧)، قال أحمد: حديث أبي بن عمارَةَ ليس بمعروف الإسناد، وقال الدارقطني: إسناده لا يثبت. نصب الراية ١٧٧/١ - ١٧٨، وقال ابن عبد البر في الاستذكار ٢٤٨/٢: هذا حديث لا يثبت، وليس له إسناد قائم، وأبي بن عمارَةَ بكسر العين وقيل: بضمها، قال ابن حبان: صُلِّيَ إلى القبلتين. ينظر الإصابة ٢٥/١.

(٥) سلف في المسألة قبلها.

(٦) في (م): وأنكرها.

(٧) ينظر التمهيد ١٥١/١ - ١٥٢، والاستذكار ٢٤٧/٢ - ٢٤٩.

(٨) ينظر الاستذكار ٢٥٦/٢.

(٩) أخرجه أحمد (١٨١٩٦)، والبخاري (٥٧٩٩)، ومسلم (٢٧٤).

ورأى أَضْحَجُ أَنَّ هذه طهارةُ التَّيْمَمِ، وهذا بناءٌ منه على أَنَّ التَّيْمَمَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ. وشذَّ داود، فقال: المرادُ بالطهارة هاهنا هي الطهارةُ من النجسِ فقط، فإذا كانت رجلاه طاهرتين من النجاسة؛ جاز المسحُ على الخَفَيْنِ. وسببُ الخلافِ الاشتراكُ في اسم الطهارة.

الثالثة والعشرون: ويجوز عندَ مالكٍ المسحُ على الخُفِّ؛ وإن كان فيه خَرْقٌ يسير. قال ابنُ خُوَيزِمَنداد: معناه أَنَّ يكونَ الخَرْقُ لا يمنعُ من الانتفاع به ومن لُبْسِهِ، ويكونَ مثله يُمَسَّى فيه. وبمثل قولِ مالكٍ هذا قال الليثُ والثوريُّ والشافعيُّ والطبريُّ؛ وقد رُوِيَ عن الثوريِّ والطبريِّ إجازةُ المسحِ على الخُفِّ المخَرَّقِ جملةً.

وقال الأوزاعيُّ: يَمَسَحُ على الخُفِّ وعلى ما ظَهَرَ من القدم؛ وهو قولُ الطبريِّ. وقال أبو حنيفة: إذا كان ما ظَهَرَ من الرُّجُلِ أَقَلَّ من ثلاثة^(١) أصابعٍ مَسَحَ، ولا يَمَسَحُ إذا ظهر ثلاث^(٢)؛ وهذا تحديداً يَحْتَاجُ إلى توقيفٍ^(٣). ومعلومٌ أَنَّ أخفافَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم وغيرهم من التابعين كانت لا تَسْلَمُ من الخَرْقِ اليسيرِ، وذلك متجاوزٌ عندَ الجمهورِ منهم.

ورُوِيَ عن الشَّافعي: إذا كان الخَرْقُ في مقدِّمِ الرُّجُلِ أنه لا يجوزُ المسحُ عليه. وقال الحسن بنُ حيٍّ: يَمَسَحُ على الخُفِّ إذا كان ما ظَهَرَ منه يُغْطِيهِ الجَوْرُبُ، فإنَّ ظهرَ شيءٍ من القدمِ لم يَمَسَحْ؛ قال أبو عمر^(٤): هذا على مذهبه في المسحِ على الجَوْرِبِينَ إذا كانا ثخينين؛ وهو قولُ الثوريِّ وأبي يوسفَ ومحمد، وهي:

الرابعة والعشرون: ولا يجوزُ المسحُ على الجَوْرِبِينَ عندَ أبي حنيفةٍ والشافعيِّ إلا أن يكونا مجلَّدَيْنِ؛ وهو أحدُ قولَي مالكٍ. وله قولٌ آخرُ: أنه لا يجوزُ المسحُ على

(١) في (م): ثلاث.

(٢) ينظر التمهيد ١٥٥/١١ - ١٥٦، والاستذكار ٢٥١/٢.

(٣) في (ز) و(ظ): توقيت.

(٤) في التمهيد ١٥٦/١١، وما قبله منه بنحوه، وينظر الاستذكار ٢٥٢/٢ - ٢٥٣.

الْجَوْرِيِّينَ وَإِنْ كَانَا مُجَلَّدَيْنِ^(١).

وفي كتاب أبي داود عن المغيرة بن شعبة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرِيِّينَ وَالنَّعْلَيْنِ^(٢)؛ قال أبو داود: وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأنَّ المعروف عن المغيرة أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ؛ وَرُويَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ وَلَا بِالْمُتَّصِلِ^(٣). قال أبو داود: وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرِيِّينَ عَلَيَّ بَنُ أَبِي طَالِبٍ وَابْنُ مَسْعُودٍ^(٤) وَالْبَرَاءُ بَنُ عَازِبٍ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو أُمَامَةَ وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ؛ وَرُويَ ذَلِكَ عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبَّاسٍ؛ ﷺ أَجْمَعِينَ.

قلت: وأما المَسْحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ؛ فروى أبو محمد الدَّارِمِيُّ فِي مَسْنَدِهِ: حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ، فَوَسَّعَ ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلْتُ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ لَرَأَيْتُ أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا^(٥). قال أبو محمد الدَّارِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾. قلت: وَقَوْلُ عَلِيٍّ ﷺ: لَرَأَيْتُ أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا؛ مِثْلُهُ قَالَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْهُ قَالَ: لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ بَاطِنُ الْخَفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفِّهِ^(٦).

(١) التمهيد ١٥٦/١١ - ١٥٧، والاستذكار ٢/٢٥٣.

(٢) سنن أبي داود (١٥٩)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٨٢٠٦) الترمذي (٩٩) وصححه، والنسائي في الكبرى (١٢٩)، وابن ماجه (٥٥٩). وضعفه النووي في المجموع ١/٥٤١، وينظر التلخيص الحبير ١/١٥٩.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٥٦٠)، وضعفه ابن حجر في التلخيص ١/٨٢.

(٤) وقع في بعض نسخ أبي داود (كما في نسخة محمد عوامة): أبو مسعود، ومثله في الدراية ١/٨٢، وكلاهما صواب، إذ قد رُوي المَسْحُ عَلَى الْجَوْرِيِّينَ عَنْهُمَا كَمَا فِي مُصَنَّفِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٧٧٤) (٧٨١).

(٥) سنن الدارمي (٧١٥)، وأخرجه أيضاً أحمد (١٢٦٤).

(٦) سنن أبي داود (١٦٢). قال الحافظ في التلخيص ١/١٦٠: إسناده صحيح.

قال مالك والشافعي فيمن مسح ظهورَ حُفَيِّهِ دونَ بطونيهما: إِنَّ ذلك يُجزئه؛ إلا أنَّ مالكا قال: من فعل ذلك أعاد في الوقت؛ ومن مسح على باطن الخفين دونَ ظاهرهما لم يَجْزِه، وكان عليه الإعادة في الوقت وبعده؛ وكذلك قال جميعُ أصحابِ مالكٍ إلا شيءَ روي عن أشهب أنه قال: باطنُ الخفينِ وظاهرهما سواء، ومن مسح باطنيهما دونَ ظاهرهما^(١) لم يُعَدْ إلا في الوقت. وروى عن الشافعي أنه قال: يُجزئه مسحُ بطونيهما دونَ ظهوريهما؛ والمشهورُ من مذهبه أنه من مسح بطونيهما دونَ ظهوريهما، واقتصر^(٢) عليهما^(٣)، لم يَجْزِه، وليس بماسح. وقال أبو حنيفة والثوري: يمسح ظاهر^(٤) الخفين دونَ باطنيهما؛ وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وجماعة. والمختارُ عندَ مالك والشافعي وأصحابيهما مسحُ الأعلى والأسفل، وهو قولُ ابنِ عمرَ وابنِ شهاب؛ لما رواه أبو داود والدارقطني عن المغيرة بنِ شُعْبَةَ قال: وضأتُ رسولَ الله ﷺ في غزوة تبوك، فمسحَ أعلى الخفِّ وأسفلَه^(٥)؛ قال أبو داود: يروى أنَّ ثوراً لم يسمعَ هذا الحديثَ من رجاء بنِ حيوة.

الخامسة والعشرون: واختلفوا فيمن نزع حُفَيِّهِ وقد مسح عليهما على أقوال ثلاثة: الأول^(٦): يَغْسِلُ رجله مكانه وإنْ أَرخَرَ استأنفَ الوضوء؛ قاله مالك والليث، وكذلك قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما، وروى عن الأوزاعي والنخعي، ولم يذكرُوا مكانه.

الثاني: يَسْتَأْنِفُ الوضوء؛ قاله الحسن بنُ حيٍّ، وروى عن الأوزاعي والنخعي.

(١) في النسخ الخطية: ظهورهما، والمثبت من (م)، وهو الموافق للتمهيد ١٤٦/١١.

(٢) في (ظ) و(م): بطونيهما واقتصر، والمثبت من (د) و(ز)، وهو الموافق للتمهيد ١٤٧/١١.

(٣) في (د) و(ز): عليه.

(٤) في (م): ظاهري.

(٥) سنن أبي داود (١٦٥)، وسنن الدارقطني (٧٥٢)، وأخرجه أيضاً الترمذي (٩٧)، وابن ماجه (٥٥٠)، وهو عند أحمد (١٨١٩٧)، قال ابن القيم في تهذيب سنن أبي داود ١٢٥/١ - ١٢٦: ضعفه البخاري وأبو زرعة والترمذي وأبو داود والشافعي وابن حزم.

(٦) في النسخ: الأولى، والمثبت من (م).

الثالث: ليس عليه شيء، ويصلي كما هو؛ قاله ابن أبي ليلى والحسن البصري، وهي رواية عن إبراهيم النخعي^(١).

السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ وقد مضى في «النساء» معنى الجنب^(٢).

و«اطَّهَّرُوا» أمر بالاغتسال بالماء؛ ولذلك رأى عمر وابن مسعود - رضي الله عنهما - أنَّ الجنب لا يتيمم البتة بل يدع الصلاة حتى يجد الماء.

وقال الجمهور من الناس: بل هذه العبارة هي لواجد الماء، وقد ذكر الجنب بعد في أحكام عادم الماء بقوله: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾، والملازمة ههنا الجماع^(٣)؛ وقد صحَّ عن عمر وابن مسعود أنهما رجعا إلى ما عليه الناس، وأنَّ الجنب يتيمم^(٤). وحديث عمران بن حصين نص في ذلك، وهو أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم، فقال: «يا فلان، ما منعك أن تصلِّي في القوم»، فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء. قال: «عليك بالصَّعيد، فإنه يكفيك». أخرجه البخاري^(٥).

السابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْمَاءِ﴾ تقدم في «النساء» مستوفى^(٦)، ونزيد هنا مسألة أصولية أغفلناها هناك، وهي تخصيص العموم بالعادة الغالبة؛ فإنَّ الغائط كناية عن الأحداث الخارجة من المخرجين كما بيَّناه في «النساء»، فهو عام، غير أنَّ جُلَّ علمائنا خصَّصوا ذلك بالأحداث المعتادة الخارجة على الوجه المعتاد، فلو خرج غير المعتاد كالحصي والدُّود، أو خرج المعتاد على وجه السَّلْسِ والمرضى، لم يكن شيء من ذلك ناقضاً^(٧).

(١) ينظر التمهيد ١١/١٥٧، والاستذكار ٢/٢٥٣ - ٢٥٤.

(٢) ٣٣٧/٦.

(٣) المحرر الوجيز ٢/١٦٤.

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق ١/٢٤٢، والمجموع ٢/٢٢٦، والمفهم ١/٦١٤.

(٥) أخرجه مطولاً أحمد (١٩٨٩٨)، والبخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

(٦) ٣٥٤/٦.

(٧) ينظر الاستذكار ٢/٩٢، وعقد الجواهر الثمينة ١/٥٣.

وإنما صاروا إلى اللفظ؛ لأنَّ اللفظ مهما تقررَ لمدلوله عُرفَ غالبٌ في الاستعمال؛ سَبَقَ ذلك الغالبُ لفهم السامعِ حالةَ الإطلاق، وصار غيرُه مما وُضع له اللفظُ بعيداً عن الذَّهن، فصار غيرَ مدلولٍ له، وصار الحالُ فيه كالحال في الدَّابة؛ فإنها إذا أُطلقت سَبَقَ منها الذَّهنُ إلى ذوات الأربع، ولم تَخْطُر النملةُ ببال السَّامع، فصارت غيرَ مرادةٍ ولا مدلولةٍ لذلك اللفظِ ظاهراً.

والمخالفُ يقول: لا يلزمُ من سبقية الغالبِ أن يكونَ النادرُ غيرَ مرادٍ؛ فإنَّ تناوُلَ اللفظِ لهما واحدٌ وضِعاً، وذلك يدلُّ على شعور المتكلِّمِ بهما قصداً. والأوَّلُ أصحُّ، وتتمته في كُتُب الأصول.

الثامنة والعشرون: قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾؛ روى أبو عُبَيْدة^(١) عن عبد الله بن مسعود أنه قال: القُبْلَةُ من اللمس، وكلُّ ما دونَ الجماعِ لَمَسٌ؛ وكذلك قال ابن عمر، واختاره محمد بنُ يزيد قال: لأنه قد ذكر في أوَّل الآية ما يجبُ على مَنْ جامعَ في قوله: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾. وقال عبد الله بنُ عَبَّاسٍ: اللمسُ والمسُّ والغشيانُ: الجماعُ^(٢)، ولكنه عزَّ وجلَّ يَكْنِي.

وقال مجاهدٌ في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢]. قال: إذا ذكروا النكاحَ كنوا عنه^(٣)؛ وقد مضى في «النساء» القولُ في هذا البابِ مستوفى والحمدُ لله^(٤).

(١) في النسخ: روى عبيدة، ومثله في معاني القرآن للنحاس ٢/٢٧٥، والكلام منه، وهو خطأ، والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٠٠)، وسعيد بن منصور (٦٣٩)، والطبري ٧/٦٩، وابن المنذر ١/١١٨، والطبراني في الكبير (٩٢٢٦)، والدارقطني ١/١٤٥، والبيهقي ١/١٢٣.

(٣) أخرجه الطبري ٧/٧١.

(٤) في النسخ: والجماع، والمثبت من (م)، وهو الموافق لمعاني القرآن للنحاس ٢/٢٧٥، وأخرج قول ابن عباس ابن منصور في التفسير (٦٤٠)، والطبري ٧/٦٣ - ٦٤ بنحوه.

(٥) أخرجه الطبري ١٧/٥٢٤.

(٦) ٣٦٩/٦ وما بعدها.

التاسعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً﴾ قد تقدّم في «النساء»^(١) أنّ عدمه يترتب للصّحيح الحاضر؛ بأنّ يسجن أو يُربط، وهو الذي يقال فيه: إنه إن لم يجد ماءً ولا تراباً، وخشي خروج الوقت؛ اختلف الفقهاء في حكمه على أربعة أقوال:

الأوّل: قال ابن خُوَيزِمَنَداد: الصّحيح من مذهب مالك أنّه^(٢) لا يُصلي ولا شيء عليه؛ قال: ورواه المدنيون عن مالك؛ قال: وهو الصّحيح من المذهب.

وقال ابن القاسم: يُصلي ويُعيد، وهو قول الشافعي. وقال أشهب: يُصلي ولا يُعيد. وقال أصبغ: لا يُصلي ولا يقضي؛ وبه قال أبو حنيفة^(٣).

قال أبو عمر بن عبد البر^(٤): ما أعرف كيف أقدم ابن خُوَيزِمَنَداد على أن جعل الصّحيح من المذهب ما ذكر، وعلى خلافه جمهور السلف وعامة الفقهاء وجماعة المالكيين، وأظنه ذهب إلى ظاهر حديث مالك^(٥) في قوله: وليسوا على ماءٍ - الحديث - ولم يذكر أنهم صلّوا؛ وهذا لا حجة فيه^(٦).

وقد ذكر هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في هذا الحديث أنهم صلّوا بغير وضوء^(٧)، ولم يذكر إعادة؛ وقد ذهب إلى هذا طائفة من الفقهاء، قال أبو ثور: وهو القياس.

قلت: وقد احتج المُرْنِي - فيما ذكر الكيا الطبري^(٨) - بما ذكر في قصة فلاة

(١) ٣٧٧/٦.

(٢) في (م): على مذهب مالك بأنه.

(٣) ينظر التمهيد ٢٧٦/١٩، والاستذكار ١٥٠/٣ - ١٥٣، وأحكام القرآن للجصاص ٣٨٠/٢ - ٣٨١، والنوادر والزيادات ١٠٨/١ - ١٠٩، وأحكام القرآن للكيا ٤٥/٣، وعارضة الأحوذ لابن العربي ٩/١، ولم تذكر المصادر عن أصبغ القول بعدم القضاء.

(٤) في التمهيد ٢٧٥/١٩، وينظر الاستذكار ١٥١/٣.

(٥) في الموطأ ٥٣/١ - ٥٤، وأخرجه أيضاً أحمد (٢٥٤٥٥)، والبخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).

(٦) التمهيد ٢٧٥/١٩.

(٧) سلف ٣٥٤/٦.

(٨) في أحكام القرآن ٥٥/٣.

عائشة رضي الله عنها حين صَلَّتْ، وَأَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ الذين بعثهم لطلب القلادة صَلَّوْا بِغَيْرِ تِيَمِّمْ وَلَا وَضُوءٍ، وأخبروه بذلك، ثم نزلت آية التيمم، ولم يُنكَرْ عليهم فَعَلَهَا بِلا وَضُوءٍ وَلَا تِيَمِّمْ، والتيمم متى لم يكن مشروعاً، فقد صَلَّوْا بِلا طَهَارَةٍ أَصْلًا. ومنه قال الْمُزَنِّي: لا إِعَادَةَ؛ وهو نَصٌّ في جواز الصَّلَاةِ مع عدم الطهارة مطلقاً عند تعذر الوصول إليها.

قال أبو عمر^(١): ولا ينبغي حملُه على المغمى عليه؛ لأنَّ المغمى عليه مغلوبٌ على عقله، وهذا معه عقله. وقال ابنُ القاسم وسائرُ العلماء: الصَّلَاةُ عليه واجبةٌ إذا كان معه عقله، فإذا زال المانعُ له تَوْضُؤاً أو تِيَمِّمَ وَصَلَّى.

وعن الشافعيَّ روايتان؛ المشهورُ عنه يُصَلِّي كما هو ويُعيد؛ قال الْمُزَنِّي: إذا كان محبوساً لا يقدرُ على ترابٍ نظيفٍ صَلَّى وأعاد؛ وهو قولُ أبي يوسفَ ومحمدٍ والثوريِّ والطَّبْرِيِّ. وقال زُفَرُ بْنُ الْهَذِيلِ: المحبوسُ في الحضر لا يُصَلِّي وإنَّ وَجَدَ تراباً نظيفاً. وهذا على أصله، فإنه لا يُتِمِّمُ عنده في الحضر كما تقدَّم^(٢).

وقال أبو عمر: من قال: يُصَلِّي كما هو ويُعيدُ إذا قَدَرَ على الطهارة، فإنهم احتاطوا للصلاة بغير طهور؛ قالوا: وقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يقبلُ الله صلاةً بغير طهور»^(٣) لمن قَدَرَ على طهورٍ، فأما من لم يقدرُ فليس كذلك؛ لأنَّ^(٤) الوقتَ فرضٌ وهو قادرٌ عليه، فيصلِّي كما قَدَرَ في الوقت، ثم يُعيدُ، فيكون قد أخذ بالاحتياط في الوقت والطهارة جميعاً. وذهب الذين قالوا: لا يُصَلِّي. لظاهر هذا الحديث^(٥)؛ وهو قولُ مالكٍ وابنِ نافعٍ وأصْبَغَ؛ قالوا: من عَدِمَ الماءَ والصَّعِيدَ لم يصلِّ ولم يقضِ إنَّ خرجَ وقتُ الصَّلَاةِ؛ لأنَّ عدمَ قبولها لعدم شروطها يدلُّ على أنه غيرُ مخاطبٍ بها

(١) في التمهيد ٢٧٦/١٩.

(٢) ٢١٨/٥، وينظر التمهيد ٢٧٦/١٩ - ٢٧٧، والاستذكار ١٥٣/٣.

(٣) أخرجه أحمد (٤٧٠٠)، ومسلم (٢٢٤) من حديث ابن عمر ؓ.

(٤) في النسخ: فإن، والمثبت من (م)، وهو الموافق للتمهيد ٢٧٨/١٩.

(٥) ينظر التمهيد ٢٧٧/١٩ - ٢٧٨، والاستذكار ١٥٤/٣.

حالة عدم شروطها، فلا يترتب شيء في الذمة، فلا يقضي؛ قاله غير أبي عمر، وعلى هذا تكون الطهارة من شروط الوجوب^(١).

الموفية ثلاثين: قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ قد مضى في «النساء» اختلافهم في الصَّعيد^(٢)، وحديث عمران بن حصين^(٣) نص على ما يقوله مالك؛ إذ لو كان الصَّعيد التراب لقال عليه الصلاة والسلام للرجل^(٤): «عليك بالتراب، فإنه يكفيك، فلما قال: «عليك بالصَّعيد» أحاله على وجه الأرض، والله أعلم.

﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ تقدم في «النساء» الكلام فيه، فتأمل هناك^(٥).

الحادية والثلاثون: وإذا انتهى القول بنا في الآي إلى هنا، فاعلم أن العلماء تكلموا في فضل الوضوء والطهارة، وهي خاتمة الباب: قال ﷺ: «الطهور شطر الإيمان» الحديث. أخرجه مسلم^(٦) من حديث أبي مالك الأشعري، وقد تقدم في «البقرة» الكلام فيه.

قال ابن العربي: والوضوء أصل في الدين، وطهارة المسلمين، وخصوصاً^(٧) لهذه الأمة في العالمين. وقد روي أن النبي ﷺ توضأ، وقال: «هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي، ووضوء خليلي^(٨) إبراهيم»، وذلك لا يصح^(٩).

(١) المفهم ٤٧٨/١ وينظر التمهيد ٢٧٦/١٩، والاستذكار ١٥٢/٣، وأحكام القرآن للكميا ٥٤/٣، وعقد الجواهر الثمينة ٨٢/١، وينظر الكلام على قول أصبغ قريباً.

(٢) ٣٩٠/٦.

(٣) سلف في المسألة السادسة والعشرين.

(٤) في (ز) و(ظ): لرجل، والمثبت من (د) و(م).

(٥) ٣٩٤/٦.

(٦) برقم (٢٢٣)، وسلف ٢٠٤/١ و٤٤٣/٢.

(٧) عبارة ابن العربي في القبس ١١٦/١: وخصيصة.

(٨) في (م): أبي.

(٩) القبس ١١٥/١ - ١١٦، والحديث أخرجه ابن ماجه (٤١٩) من حديث ابن عمر رضيهما، وهو عند أحمد (٥٧٣٥) دون قوله: «وضوء خليلي إبراهيم». قال أبو حاتم: لا يصح هذا الحديث، وقال أبو زرعة: حديث واه، العلل لابن أبي حاتم ٤٥/١، وقال ابن عبد البر في التمهيد ٢٠/٢٦٠: لا أصل له.

قال غيره: ليس هذا بمعارضٍ لقوله عليه الصَّلَاة والسلام: «لكم سِيما ليست لغيركم»^(١)، فإنهم كانوا يتوضؤون، وإنما الذي خَصَّ به هذه الأمة الغُرَّة والتَّحجيل لا بالوضوء^(٢)، وهما تَفَضُّلٌ من الله تعالى اختص بهما هذه الأمة شرفاً لها ولنبيِّها ﷺ كسائر فضائلها على سائر الأمم، كما فُضِّل نبيُّها ﷺ بالمقام المحمود وغيره على سائر الأنبياء، والله أعلم^(٣).

قال أبو عمر^(٤): وقد يجوزُ أن يكونَ الأنبياء يتوضؤون، فيكتسبون بذلك الغُرَّة والتَّحجيلَ، ولا يتوضأُ أتباعُهم كما جاء عن موسى عليه السَّلَامُ قال: يا ربِّ، أجدُ أُمَّةً كُلُّهم كالأنبياء، فاجعلها^(٥) أمتي، فقال: تلكَ أُمَّةُ محمدٍ. في حديثٍ فيه طولٌ^(٦). وقد رَوَى سالم بنُ عبد الله بنِ عمرَ عن كعب الأحبار أنه سمع رجلاً يحدثُ أنه رأى رؤيا في المنام أنَّ الناس قد جُمِعوا للحساب؛ ثم دُعي الأنبياء؛ مع كلِّ نبيٍّ أُمته، وأنه رأى لكل نبيٍّ نورين يمشي بينهما، ولمن اتبعه من أُمته نوراً واحداً يمشي به، حتى دُعي بمحمدٍ ﷺ، فإذا شَعُرَ رأسه ووجهه نُورٌ كُلُّه؛ يراه كلُّ من نَظَرَ إليه، وإذا لمن اتبعه من أُمته نُورانِ كَنُورِ الأنبياء. فقال كعب^(٧) وهو لا يَشْعُرُ أنها رؤيا:

(١) قطعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه مسلم (٢٤٧). وقوله: سِيما: العلامة، يمد ويهمز، ويقصر ويترك همزه. المفهم ٥٠٦/١.

(٢) في المفهم ٥٠٦/١: لأن الخصوصية بالغرة والتحجيل، لا بالوضوء.

(٣) ينظر التمهيد ٢٥٨/٢٠، والمفهم ٥٠٦/١.

(٤) في التمهيد ٢٥٨/٢٠.

(٥) في (د) و(ز): فاجعلهم، والمثبت من (ظ) و(م)، وهو الموافق للتمهيد.

(٦) كذا ابن عبد البر في التمهيد. وأخرجه الطبري ١٠/٤٥٢ - ٤٥٤، وابن أبي حاتم ١٥٦٤/٥ عن قتادة في قوله: «وأخذ الألواح» قال: ربِّ إني أجد في الألواح أمة خير أمة أخرجت للناس يأملون بالمعروف وينهون عن المنكر، اجعلهم أمتي. قال: تلك أمة أحمد... في حديث طويل، وليس فيه لفظ ابن عبد البر، ولعله ذكره بالمعنى. قال ابن كثير عند تفسير الآية (١٥٠) من الأعراف: لا يصح إسناده، وقد رده ابن عطية [في المحرر الوجيز ٢/٤٥٧] وغير واحد من العلماء، وهو جدير بالرد وكأنه تلقاه قتادة عن بعض أهل الكتاب، وفيهم كذابون...

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٥/٣٨٥ - ٣٨٦ من قول كعب دون هذه اللفظة.

(٧) في (د) و(م): فقال له كعب، والمثبت من (ز) و(ظ)، وهو الموافق للتمهيد ٢٥٩/٢٠.

من حَدَّثَكَ بهذا الحديث، وما علمك^(١) به؟ فأخبره أنها رؤيا؛ فأنشدَه كعبُ بالله^(٢) الذي لا إلهَ إلا هو: لقد رأيتُ ما تقولُ في منامك؟ فقال: نعم والله، لقد رأيتُ ذلك؛ فقال كعبُ: والذي نفسي بيده - أو قال: والذي بعثَ محمداً بالحقِّ - إنَّ هذه لصفةُ أحمدَ وأُمِّه، وصفةُ الأنبياءِ في كتابِ الله، لكأنَّ ما تقولُه من التوراة. أسنده في كتاب التمهيد.

قال أبو عمر^(٣): وقد قيل: إنَّ سائرَ الأممِ كانوا يتوضؤون، والله أعلم؛ وهذا لا أعرفُه من وجهٍ صحيح.

وخرَجَ مسلم عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبدُ المسلمُ أو المؤمنُ، فغسلَ وجهه، خرج من وجهه كلُّ خطيئةٍ نظرَ إليها بعينه مع الماء، أو آخرَ قَطْرِ الماء، فإذا غَسَلَ يديه خَرَجَ من يديه كلُّ خطيئةٍ كان بطشتها يده مع الماء، أو مع آخرِ قَطْرِ الماء، فإذا غَسَلَ رجليه خَرَجَتْ^(٤) كلُّ خطيئةٍ كان مشتها رجلاه مع الماء، أو مع آخرِ قَطْرِ الماء حتى يَخْرُجَ نَقِيًّا من الذنوب»^(٥).

وحديثُ مالك^(٦) عن عبد الله الصَّنَابِحيِّ أكملُ.

والصوابُ^(٧) أبو عبدِ الله لا عبدُ الله، وهو مما وَهَمَ فيه مالكٌ، واسمه عبدُ الرحمن بنُ عُسَيْلَةَ، تابعيٌّ شاميٌّ كبيرٌ لإدراكه أوَّلَ خلافةِ أبي بكر^(٨)؛ قال أبو عبد الله

(١) في (ظ): ومن علمك، وعبارة ابن عبد البر في التمهيد ٢٠/٢٥٩، والكلام منه: وما أعلمك.

(٢) في (د) و(ز) و(م): الله، وفي (ظ): والله، والمثبت من التمهيد.

(٣) في التمهيد ٢٠/٢٥٩، وما قبله فيه.

(٤) في النسخ: خرج، والمثبت من (م)، وهو الموافق لصحيح مسلم (٢٤٤).

(٥) صحيح مسلم (٢٤٤)، وهو عند أحمد (٨٠٢٠).

(٦) في الموطأ ١/٣١، وأوله: «إذا توضأ العبد المؤمن، فتمضمض، خرجت الخطايا من فيه...» وسلفت قطعة منه ص ٣٤٢ من هذا الجزء.

(٧) قوله: والصواب... الخ استطراد من المصنف لتصحيح اسم راوي الحديث ليس إلا.

(٨) ينظر التمهيد ٤/٣ - ٥، وفيه: دفنًا رسول الله ﷺ منذ خمس، وفي صحيح البخاري (٤٤٧٠): خمسة أيام.

الصَّنَابِجِيُّ: قدمت مهاجراً إلى النَّبِيِّ ﷺ من اليمن، فلما وصلنا الجُحْفَةَ؛ إذا براكِبٍ قلنا له: ما الخبر؟ قال: دفنًا رسولَ الله ﷺ منذُ ثلاثةِ أيامٍ.

وهذه الأحاديثُ وما كان في معناها من حديثِ عمر بنِ عَبَسَةَ^(١) وغيره تفيدُك أنَّ المرادَ بها كونُ الوضوءِ مشروعاً لعبادةٍ لدحضِ الآثامِ؛ وذلك يقتضي افتقاره إلى نيةٍ شرعيةٍ^(٢)؛ لأنه شُرِعَ لمحو الإثمِ، ورفعِ الدَّرَجَاتِ عند الله تعالى.

الثانية والثلاثون: قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾، أي: من ضيقٍ في الدين؛ دليلاً قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾. و«من» صلةٌ، أي: ليجعلَ عليكم حرجاً. ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾، أي: من الذنوب كما ذكرنا من حديث أبي هريرة والصَّنَابِجِيِّ. وقيل: من الحدث والجنابة^(٣). وقيل: لتستحقُّوا الوصفَ بالطهارة التي يُوصَفُ بها أهلُ الطاعة.

وقرأ سعيد بنُ المسيَّب: «لِيُطَهِّرَكُمْ»^(٤) والمعنى واحدٌ، كما يقال: نَجَّاه وأنجاه. ﴿وَلِيُثَبِّتَ يَمَنَّتُمْ عَلَيْكُمْ﴾، أي: بالترخُّص^(٥) في التيمم عند المرضِ والسَّفرِ، وقيل: بَيِّنَاتِ الشَّرَائِعِ، وقيل: بغفرانِ الذنوبِ^(٦)؛ وفي الخبر: «تمامُ النعمةِ دخولُ الجنةِ، والنجاةُ من النار»^(٧). ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، أي لتشكروا نعمته، فتقبلوا على طاعته.

قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِثْلَ نِعْمَةِ الَّتِي آتَيْنَاكُمْ بِهَا إِذْ قُلْتُمْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأَتَقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿٧﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمِثْلَ نِعْمَةِ الَّتِي آتَيْنَاكُمْ بِهَا﴾. قيل: هو

(١) أخرجه أحمد (١٧٠١٩)، ومسلم (٨٣٢) مطولاً.

(٢) لفظة: شرعية، من (م).

(٣) ينظر تفسير أبي الليث ١/٤٢٠، والوسيط ٢/١٦٣.

(٤) القراءات الشاذة ص ٣١، والمحور الوجيز ٢/١٦٤.

(٥) في (م): بالترخيص.

(٦) ينظر زاد المسير ٢/٣٠٦.

(٧) قطعة من حديث معاذ ؓ أخرجه أحمد (٢٢٠١٧)، والترمذي (٣٥٢٧).

الميثاق الذي في قوله عز وجل: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ﴾؛ قاله^(١) مجاهد وغيره. ونحن وإن لم نذكره فقد أخبرنا الصادق به، فيجوز أن نؤمر بالوفاء به.

وقيل: هو خطاب لليهود بحفظ ما أخذ عليهم في التوراة، والذي عليه الجمهور من المفسرين كابن عباس والسدي: هو العهد والميثاق الذي جرى لهم مع النبي ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكروه إذ قالوا: سمعنا وأطعنا^(٢)، كما جرى ليلة العقبة وتحت الشجرة^(٣)، وأضافه تعالى إلى نفسه كما قال: ﴿إِنَّمَا يَبَايِعُوكَ اللَّهَ﴾ [الفتح: ١٠]، فبايعوا رسول الله ﷺ عند العقبة على أن يمنعوه مما يمنعون منه أنفسهم ونساءهم وأبناءهم، وأن يرحل إليهم هو وأصحابه، وكان أول من بايعه البراء بن مَعْرُور، وكان له في تلك الليلة المقام المحمود في التوثق لرسول الله ﷺ، والشدة لعقد أمره، وهو القائل: والذي بعثك بالحق لئمنعك مما تمنع منه أُرزنا^(٤)، فبايعنا يا رسول الله، فنحن والله أبناء الحروب وأهل الحلقة^(٥)؛ ورثناها كابراً عن كابر. الخبر المشهور في سيرة ابن إسحاق^(٦). ويأتي ذكربيعة الرضوان^(٧) في موضعها^(٨). وقد اتصل هذا بقوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُوبِ﴾، فوفوا بما قالوا؛ جزاهم الله تعالى عن نبئهم وعن الإسلام خيراً، ورضي الله عنهم وأرضاهم.

﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾، أي: في مخالفته، إنه عالم بكل شيء.

(١) في النسخ: قال، والمثبت من (م)، وقول مجاهد في تفسيره: ١٨٧، وأخرجه الطبري ٢٢٠/٨.

(٢) تفسير الطبري ٢٢٠/٨، والمحرق الوجيز ١٦٥/٢.

(٣) السيرة النبوية لابن هشام ١/٤٤٠ - ٤٤٢ و ٢/٣١٥، والدرر في اختصار المغازي والسير ص ٦١.

(٤) قوله: أُرزنا، أي: نساءنا وأهلنا، كنى عنهم بالأزر، وقيل: أراد أنفسنا. النهاية (أزر).

(٥) أي: السلاح.

(٦) السيرة النبوية ١/٤٤٢ لابن هشام، والدرر في اختصار المغازي والسير ص ٦٢.

(٧) في (ز) و(ظ): الشجرة، والمثبت من (د) و(م).

(٨) عند تفسير الآية (١٠ و ١٨) من سورة الفتح.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٩﴾ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ﴾ الآية تقدّم معناها في «النساء»^(١). والمعنى: أتممت عليكم نعمتي، فكونوا قوامين لله، أي: لأجل ثواب الله؛ فقوموا بحقه، واشهدوا بالحق من غير ميلٍ إلى أقاربكم، وخيف على أعدائكم، ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ﴾ على ترك العدل وإيثار العدوان على الحق.

وفي هذا دليلٌ على نفوذ حكم العدو على عدوه في الله تعالى ونفوذ شهادته عليه؛ لأنه أمر بالعدل وإن أبغضه، ولو كان حكمه عليه وشهادته لا تجوز فيه مع البغض له لما كان لأمره بالعدل فيه وجه^(٢).

ودلت الآية أيضاً على أن كفر الكافر لا يمنع من العدل عليه، وأن يقتصر بهم على المستحق من القتال والاسترقاق^(٣)، وأن المثلة بهم غير جائزة وإن قتلوا نساءنا وأطفالنا وعمونا بذلك؛ فليس لنا أن نقتلهم بمثلة قصداً لإيصال الغم والحزن إليهم؛ وإليه أشار عبد الله بن رواحة بقوله في القصة المشهورة: [حُبِّي له وبُغْضِي لكم لا يمنعني من أن أعْدِلَ فيكم]^(٤)؛ هذا معنى الآية. وتقدّم في صدر هذه السورة معنى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ﴾^(٥).

وقرئ: «وَلَا يُجْرِمَنَّكُمْ» قال الكسائي: هما لغتان. وقال الزجاج: معنى «لا

(١) في تفسير الآية (١٣٥) منها.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٥٨٣/٢.

(٣) في أحكام القرآن للكنيا الهراسي ٦٠/٣ (والكلام منه): من القتل والأسر. وما سيأتي بين حاصرتين منه.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه (٥١٩٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ١١٤/٦ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مطولاً.

(٥) ص ٢٦٥ من هذا الجزء.

يُجْرِمَنَّكُمْ: لا يُدْخِلَنَّكُمْ فِي الْجُرْمِ؛ كما تقول: آثمى، أي: أدخلني في الإثم^(١).

ومعنى ﴿هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ أي: لِأَنْ تَتَّقُوا اللَّهَ. وقيل: لِأَنْ تَتَّقُوا النَّارَ.

ومعنى ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ أي: قال الله في حق المؤمنين: ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ أي: لا يعرف^(٢) كُنْهَهُ أَفْهَامُ الْخَلْقِ، كما قال: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧]، وإذا قال الله تعالى: ﴿أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ و﴿أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ و﴿أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ فمن ذا الذي يقدر قَدْرَهُ؟.

ولما كان الوعد من قبيل القول حَسَنَ إِدْخَالِ اللام في قوله: ﴿لَهُمْ مَغْفِرَةٌ﴾ وهو في موضع نصب؛ لأنه وقع موقع الموعود به، على معنى وعدهم أَنْ لَهُمْ مغفرة، أو وعدهم مغفرة إلا أن الجملة وقعت موقع المفرد؛ كما قال الشاعر:

وَجَدْنَا الصَّالِحِينَ لَهُمْ جَزَاءٌ وَجَنَاتٍ وَعَيْنًا سَلْسَبِيلًا^(٣)

وموضع الجملة نصب، ولذلك عطف عليها بالنصب.

وقيل: هو في موضع رَفْعٍ على أن يكون الموعود به محذوفاً؛ على تقدير: لهم مغفرة وأجرٌ عظيم فيما وعدهم به^(٤). وهذا المعنى عن الحسن.

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا﴾ نزلت في بني النضير. وقيل: في جميع الكفار.

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَن يَسْطُورَ إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَن

(١) معاني القرآن للزجاج ١٥٦/٢. ونقله المصنف عنه بواسطة معاني القرآن للنحاس ٢٧٧/٢. وقراءة: «ولا يُجْرِمَنَّكُمْ» بضم الياء لابن مسعود، وهي قراءة شاذة، وسلفت هي وقول الكسائي ص ٢٦٦-٢٦٧ من هذا الجزء.

(٢) في (م): لا تعرف.

(٣) أورده سيبويه في كتابه ٢٨٨/١. ونسبه لعبد العزيز الكلابي. والمبرد في المقتضب ٢٨٤/٣.

(٤) ينظر مجمع البيان ٤٥/٦.

يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ ﴿١١﴾

قال جماعة: نزلت بسبب فعل الأعرابي في غزوة ذات الرقاع حين اخترط^(١) سيف النبي ﷺ وقال: مَنْ يَعِصُكُمْ مِنِّي يَا مُحَمَّد؟؛ كما تقدّم في «النساء»^(٢).

وفي البخاري: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا النَّاسَ فَاجْتَمَعُوا وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُعَاقِبْهُ^(٣). وذكر الواقدي وابن أبي حاتم [عن أبيه] أَنَّهُ أَسْلَمَ. وذكر قومٌ أَنَّهُ ضَرَبَ بِرَأْسِهِ فِي سَاقِ الشَّجَرَةِ حَتَّى مَاتَ. وفي البخاري في غزوة ذات الرقاع أَنَّ اسْمَ الرَّجُلِ غُورَثُ بْنُ الْحَارِثِ^(٤)؛ بِالغَيْنِ مَنْقُوطَةٌ مَفْتُوحَةٌ وَسَكُونُ الْوَاوِ بَعْدَهَا [راء و] ثَاءٌ مِثْلُثَةٌ، وَقَدْ ضَمَّ بَعْضُهُمُ الْغَيْنَ، وَالْأَوَّلُ أَصْحُ^(٥). وذكر أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي وأبو عبد الله محمد بن عمر الواقدي أَنَّ اسْمَهُ دُعْثُورُ بْنُ الْحَارِثِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ أَسْلَمَ كَمَا تَقَدَّمَ^(٦).

وذكر محمد بن إسحاق أَنَّ اسْمَهُ عَمْرُو بْنُ جَحَّاشٍ، وَهُوَ أَخُو بَنِي النَّضِيرِ^(٧). وذكر بعضهم أَنَّ قِصَّةَ عَمْرُو بْنِ جَحَّاشٍ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْقِصَّةِ^(٨). والله أعلم.

(١) أي: سلّه من غمده. النهاية (خرط).

(٢) ٣٧٢/٥.

(٣) صحيح البخاري (٤١٣٥) من حديث جابر رضي الله عنه، وهو في مسند أحمد (١٤٣٣٥)، وصحيح مسلم ص ١٧٨٦ (١٣) كتاب الفضائل، باب توكّله ﷺ على الله تعالى.

(٤) صحيح البخاري إثر الحديث (٤١٣٦)، وينظر المحرر الوجيز ١٦٧/٢، وما بين حاصرتين منه.

(٥) ينظر إكمال المعلم ٢٤٧/٧.

(٦) ينظر مغازي الواقدي ١٩٤/١ - ١٩٥، والجرح والتعديل ٤٤١/٣.

(٧) السيرة النبوية ٢٠٦/٢، وفيها: أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ حَدَّثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ أَنَّ الْآيَةَ أُنْزِلَتْ فِي عَمْرُو بْنِ جَحَّاشٍ وَمَا هُمْ بِهِ. وقصته غير قصة غورث بن الحارث، وانظر التعليق التالي.

(٨) ينظر السيرة النبوية ٥٦٣/١، والمحرر الوجيز ١٦٦/٢، وقصة عمرو بن جحّاش - كما في السيرة النبوية - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى بَنِي النَّضِيرِ يَسْتَعِينُهُمْ فِي دِيَةِ الْعَامِرِيِّينَ اللَّذِينَ قَتَلَهُمَا عَمْرُو بْنُ أُمِيَةِ الضَّمْرِي، فَلَمَّا خَلَا بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ قَالُوا: لَنْ تَجِدُوا مُحَمَّدًا أَقْرَبَ مِنْهَ الْآنَ، فَمَنْ رَجُلٌ يَظْهَرُ عَلَى هَذَا الْبَيْتِ، فَيَطْرَحُ عَلَيْهِ صَخْرَةً فَيَرِيحُنَا مِنْهُ؟ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ جَحَّاشٍ بْنُ كَعْبٍ: أَنَا، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْخَبَرَ، فَانصَرَفَ عَنْهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ أَذَكُرُوا أَنَّمَا أَرْسَلْنَاكَ إِذْ هُمْ قَوْمٌ أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ الآية.

وقال قتادة ومجاهد وغيرهما: نزلت في قوم من اليهود جاءهم النبي ﷺ يستعينهم في دية، فهُمُوا بقتله ﷺ فمنعه الله منهم^(١). قال القشيري: وقد تنزل الآية في قصة، ثم ينزل ذكرها مرة أخرى لادكار ما سبق.

﴿أَنْ يَبْسُطُوا إِلَيْكُمْ أَيْدِيَهُمْ﴾ أي: بالسوء ﴿فَكَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ﴾ أي: منَعَهُمْ.

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١١﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾ فيه ثلاث مسائل:

الأولى: قال ابن عطية: هذه الآيات المتضمنة الخبر عن نقضهم موثيق الله تعالى تقوي أن الآية المتقدمة في كف الأيدي إنما كانت في بني النضير. واختلف أهل التأويل في كيفية بعثه^(٢) هؤلاء النقباء بعد الإجماع على أن النقيب كبير القوم، القائم بأمورهم، الذي يُنْقَب عنها وعن مصالحهم فيها. والنقاب: الرجل العظيم الذي هو في الناس على هذه الطريقة؛ ومنه قيل في عمر ﷺ: إنه كان لِنِقَابًا^(٣).

(١) قول مجاهد في تفسيره: ١٨٧ - ١٨٨، وأخرجه الطبري ٢٢٨/٨ و ٢٢٩، وقول قتادة أخرجه الطبري أيضاً ٢٣٢/٨، بنحو قصة الأعرابي السالفة دون ذكر اسمه. وذكره ابن عطية في المحرر الوجيز ١٦٧/٢ مختصراً.

(٢) في (م): بعث.

(٣) المحرر الوجيز ١٦٧/٢ - ١٦٨، والأثر الذي في عمر ﷺ لم نقف عليه، وأخرج البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٢/٦، وأورد الميداني في مجمع الأمثال ١٩/١ وابن الأثير في النهاية ١٢٣/٥ من كلام الحجاج بن يوسف في ابن عباس رضي الله عنهما لما سأل الشعبي عن فريضة أم وأخت وجد، فأخبره باختلاف الصحابة فيها حتى ذكر ابن عباس رضي الله عنهما، فقال الحجاج: إن كان ابن عباس لِنِقَابًا. ورواية البيهقي: لَمُنْقَبًا.

فالتُّقْبَاءُ: الضُّمَّان، واحدهم نقيب، وهو شاهدُ القوم وضَمِيئُهُمْ؛ يقال: نَقَبَ عليهم، وهو حَسَنُ النَّقْبَةِ^(١)، أي: حَسَنُ الْخَلِيقَةِ. والنَّقَبُ والنُّقْبُ: الطريق في الجبل. وإنما قيل: نقيب؛ لأنه يعلم دخيلةَ أمر القوم، ويعرف مناقبَهُمْ، وهو الطريقُ إلى معرفة أمورهم. وقال قومٌ: التُّقْبَاءُ: الأُمْنَاءُ على قومهم. وهذا كُلُّ قَرِيبٍ بَعْضُهُ من بعض. والنَّقِيبُ أكبرُ مكانةٍ من العَرِيف^(٢). قال عطاء بن يَسَار: حَمَلَةُ الْقُرْآنِ عُرفَاءُ أهل الجنة. ذكره الدَّارِمِيُّ في «مسنده»^(٣).

قال قتادة رحمه الله وغيره: هؤلاء التُّقْبَاءُ قومٌ كِبَار من كل سِبْط، تكفل كل واحد بسبْطه^(٤) بأن يؤمنوا ويتَّقوا الله. ونحو هذا كان التُّقْبَاءُ ليلةَ الْعَقَبَةِ؛ بايع فيها سبعون رجلاً وامراتان، فاختار رسولُ الله ﷺ من السبعين اثني عشر رجلاً، وسَمَّاهُم التُّقْبَاءَ اقتداءً بموسى ﷺ^(٥).

وقال الربيع والسُّدِّي^(٦) وغيرهما: إنما بُعِثَ التُّقْبَاءُ من بني إسرائيل أُمْنَاءً على الاطلاع على الجَبَّارِينَ والسَّبْرِ لِقَوَّتِهِمْ وَمَنَعَتِهِمْ، فساروا ليختبروا حالَ من بها، ويُعْلِمُوهُ بما اُطَّلِعُوا عليه فيها حتى ينظرَ في الغزو إليهم، فاطَّلَعُوا من الجَبَّارِينَ على قُوَّةٍ عظيمة - على ما يأتي^(٧) - وظنُّوا أنهم لا قِبَلَ لَهُمْ بها؛ فتعاقدوا بينهم على أن

(١) في (م): النقية.

(٢) ينظر تهذيب اللغة ١٩٧/٩، ومجاز القرآن لأبي عبيدة ١٥٦/١، وتفسير الطبري ٢٣٥/٨.

(٣) الحديث (٣٤٨٥). وفي إسناده إبراهيم بن مهاجر بن مسمار، وهو ضعيف، كما في تهذيب التهذيب ٨٨/١. وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٨٩٩) وابن الجوزي في الموضوعات ١٨٤/١ من حديث الحسين بن علي رضي الله عنهما مرفوعاً، وفي إسناده إسحاق بن إبراهيم بن سعيد المدني، قال فيه أبو زرعة: منكر الحديث، ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: لَيْتَن. انظر ميزان الاعتدال ١٧٦/١. وقال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح. ثم أخرجه عن أنس رضي الله عنه وقال: هذا حديث موضوع على رسول الله ﷺ.

(٤) في (د) و(ظ): يكفل كل واحد سبْطَهُ، وفي (ز): فكفل كل واحد سبطه، والمثبت من (م)، والمحرز الوجيز ١٦٨/٢ والكلام منه إلى آخر هذه المسألة.

(٥) ينظر السيرة النبوية ٤٤٢/١ وما بعدها.

(٦) أخرج قولهما الطبري ٨/٢٤٢ و٢٣٧.

(٧) انظر ص ٣٩٦-٣٩٧ من هذا الجزء.

يُخَفُّوا ذَلِكَ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَأَنْ يُعَلِّمُوا بِهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ خَانَ مِنْهُمْ عَشْرَةٌ، فَعَرَّفُوا قَرَابَاتِهِمْ وَمَنْ وَثَّقُوهُ عَلَى سِرِّهِمْ، فَفَشَا الْخَبْرُ حَتَّى اِعْوَجَّ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالُوا: ﴿أَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ فَقَتَلْنَا إِنَّا هُنَا قَلْعِدُونَ﴾ [المائدة: ٢٤].

الثانية: ففي الآية دليلٌ على قبول خبر الواحد فيما يفتقر إليه المرء، ويحتاج إلى اطلاعه من حاجاته الدنيوية والدُّنيوية، فتركَّب عليه الأحكام، ويرتبط به الحلال والحرام؛ وقد جاء أيضاً مثله في الإسلام، قال ﷺ لَهُوَازِنُ: «ارْجِعُوا حَتَّى يَرْفَعَ إِلَيْنَا عُرْفَاؤُكُمْ أَمْرَكُمْ» أخرجه البخاري^(١).

الثالثة: وفيها أيضاً دليلٌ على اتِّخَاذِ الجاسوس. والتَّجَسُّسُ: التَّبَحُّثُ. وقد بعث رسولُ الله ﷺ بُسْبَسَةَ عَيْنًا؛ أخرجه مسلم^(٢). وسيأتي حكمُ الجاسوس في «الممتحنة» إن شاء الله تعالى^(٣).

وأما أسماءُ نُقَبَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ؛ فقد ذَكَرَ أَسْمَاءَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ^(٤) فِي «الْمُحَبَّرِ»^(٥)، فَقَالَ: مِنْ سَبْطِ رُوَيْلٍ: شَمُوعُ بْنُ زَكَّورٍ، وَمِنْ سَبْطِ شَمْعُونَ: شَوْقُوطُ

(١) الحديث (٢٣٠٧) و(٢٣٠٨) من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة رضي الله عنهما. وهو في مسند أحمد (١٨٩١٤). والمسألة في أحكام القرآن لابن العربي ٥٨٤/٢.

(٢) الحديث (١٩٠١)، وهو في مسند أحمد (١٢٣٩٨). وقوله: بُسْبَسَةَ، وقع في (ظ): وسياسة، وهو تحريف، وفي (م) والإصابة ٢٤٢/١: بُسْبَسَةَ، ولم تجوِّد في (ز)، والمثبت من (د) وصحيح مسلم. قال القاضي عياض في إكمال المعلم ٣٢٢/٦: كذا في جميع النسخ بياء باثنتين تحتها بين السينين، مصغراً، وكذا ذكره أبو داود [٢٦١٨] وأصحاب الحديث، والمعلوم في كتب السير: بسبس، بياء واحدة غير مصغراً، وهو بسبس بن عمرو، ويقال: ابن بشر من الأنصار من الخزرج. وقال الإمام النووي في شرح مسلم ٤٤/١٣: يجوز أن يكون أحد اللفظين اسماً له والآخر لقباً.

(٣) في تفسير الآية الأولى منها.

(٤) عالم بالنسب وأخبار العرب، مُكَيِّزٌ من رواية اللغة، موثقاً في روايته، وحبيب اسم أمه. توفي سنة (٢٤٥هـ). إنباه الرواة ١١٩/٣.

(٥) ص ٤٦٤.

ابن حوري، ومن سبط يهوذا كالب بن يوقنا، ومن سبط الساحر^(١): يغوول بن يوسف، ومن سبط أفرايم بن يوسف: يوشع بن نون، ومن سبط بنيامين: يلطى بن روقو، ومن سبط ربالون: كرابيل بن سودا، ومن سبط منشا بن يوسف: كدى بن سوشا، ومن سبط دان: عمائيل بن كسل، ومن سبط شير: ستور بن ميخائيل، ومن سبط نفتال: يوحنا بن وقوشا، ومن سبط كاذ: كوال بن موخي. فالمؤمنان منهم يوشع وكالب، ودعا موسى عليه السلام على الآخرين فهلكوا مَسْخُوطاً عليهم؛ قاله الماوردي^(٢).

وأما نَقْبَاءُ لَيْلَةِ الْعَقَبَةِ فمذكورون في سيرة ابن إسحاق فَلْيُنْظَرْ هُنَاكَ^(٣).
قوله تعالى: ﴿وَقَالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية. قال الربيع بن أنس: قال ذلك للنُّبَاءِ. وقال غيره: قال ذلك لجميع بني إسرائيل^(٤).

وَكُسِرَتْ «إِنْ» لأنها مُبْتَدَأَةٌ. «مَعَكُمْ» منصوبٌ لأنه ظرف، أي: بالنصر والعون.
ثم ابتداءً فقال: ﴿لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ﴾ إلى أن قال: ﴿لَأَكْفِرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ أي: إن فعلتُم ذلك ﴿وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ﴾. واللام في «لَئِنْ» لامٌ توكيد، ومعناها القسم؛ وكذا ﴿لَأَكْفِرَنَّ عَنْكُمْ﴾، ﴿وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ﴾^(٥).

وقيل: المعنى لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ لَأَكْفِرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ، وتضمن شرطاً آخر لقوله: «لَأَكْفِرَنَّ»، أي: إن فعلتُم ذلك لَأَكْفِرَنَّ. وقيل: قوله: «لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ» جزاءً لقوله: «إِنِّي مَعَكُمْ» وشرطٌ لقوله: «لَأَكْفِرَنَّ».

(١) في المحجّر: إساخِر. قال أبو حيان في البحر المحيط ٤٤٤/٣: ذكر محمد بن حبيب في المحجر أسماء هؤلاء النقباء الذين اختارهم موسى في هذه القصة بألفاظ لا تنضبط حروفها ولا شكلها، وذكرها غيره مخالفة في أكثرها لما ذكره ابن حبيب، لا تنضبط أيضاً. ١٥١. وينظر تفسير الطبري ١١٤/١٠ - ١١٦ (تحقيق الشيخ محمود شاكر رحمه الله).

(٢) نقله عنه المصنف بواسطة السهيلي في التعريف والإعلام ص ٤٨، وينظر النكت والعيون ٢٦/٢.

(٣) السيرة النبوية ٤٤٣/١.

(٤) ينظر المحرر الوجيز ١٦٨/٢، وقول الربيع أخرجه الطبري ٢٤٢/٨.

(٥) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١١/٢.

والتَّعْزِيرِ: التَّعْظِيم والتَّوْقِير؛ وأنشد أبو عُبَيْدَة:

وكم من ما جَدَّ لهم كَرِيمٌ ومن لَيْثٍ يُعَزِّرُ فِي النَّدَى^(١)
أَي: يُعْظَم وَيُوقَّر. والتَّعْزِير: الضَرْبُ دُونَ الْحَدِّ، وَالرَّدُّ؛ تَقُول: عَزَّرْتُ فَلَانًا إِذَا
أَدْبَتَهُ وَرَدَّدْتَهُ عَنِ الْقَبِيحِ. فَقَوْلُهُ: «عَزَّرْتُموهُمْ» أَي: رَدَّدْتُمْ عَنْهُمْ أَعْدَاءَهُمْ.

﴿وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ يَعْنِي الصَّدَقَاتُ؛ وَلَمْ يَقُلْ: إِقْرَاضًا، وَهَذَا مِمَّا
جَاءَ مِنَ الْمَصْدَرِ بِخِلَافِ الْمَصْدَرِ^(٢) كَقَوْلِهِ: ﴿وَاللَّهُ أَتْلَبَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ بُكَاءًا﴾ [نوح: ١٧]،
﴿فَنَقَبْلَهَا بِرُءُوسِكُمْ بِقُبُولٍ حَسَنٍ﴾ [آل عمران: ٣٧] وَقَدْ تَقَدَّمَ^(٣).

ثُمَّ قِيلَ: «حَسَنًا» أَي: طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُكُمْ. وَقِيلَ: يَبْتَغُونَ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ. وَقِيلَ:
حَلَالًا. وَقِيلَ: «قَرْضًا» اسْمٌ لَا مَصْدَرٌ^(٤). ﴿فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ﴾ أَي:
بَعْدَ الْمِيثَاقِ. ﴿فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ أَي: أَخْطَأَ قَصْدَ الطَّرِيقِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَقَهُمْ لَعَنَهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً
يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ
عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٢﴾﴾

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فِيمَا نَقَضِهِمْ مِيثَقَهُمْ﴾ أَي: فَبَنَقَضَهُمْ مِيثَاقَهُمْ، «مَا» زَائِدَةٌ لِلتَّوَكِيدِ،
عَنْ قَتَادَةَ^(٥) وَسَائِرِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهَا تُؤَكِّدُ الْكَلَامَ؛ بِمَعْنَى تُمْكُنُهُ فِي النَّفْسِ مِنْ
جِهَةِ حُسْنِ النَّظْمِ، وَمِنْ جِهَةِ تَكْثِيرِهِ لِلتَّوَكِيدِ، كَمَا قَالَ:

لِشَيْءٍ مَا يُسَوِّدُ مَنْ يُسَوِّدُ^(٦)

(١) مجاز القرآن ١٥٧/١. وقوله: النَّدَى: هو مجلس القوم ومتحدثهم، ومثله النادي والمُتَنَدِي والنَّدوة.
مختار الصحاح (ندا).

(٢) في (م): المصدر.

(٣) ١٠٤/٥، وينظر تفسير الطبري ٢٤٥/٨، وتفسير الرازي ١٨٦/١١.

(٤) ينظر معاني القرآن للزجاج ٣٢٥/١، وتفسير الرازي ١٧٩/٦.

(٥) أخرجه الطبري ٢٤٩/٨.

(٦) قائله أنس بن مدرك الخثعمي، وصدره: عزمت على إقامة ذي صباح. وهو في كتاب سيبويه ٢٢٧/١،
والبيان والتبيين ٣٥٢/٢، وخزانة الأدب ٩١/٣. ووقع عند بعضهم: لأمر ما، بدل: لشيء ما.

فالتأكيدُ بعلامةٍ موضوعة كال تأكيد بال تكرير.

﴿لَعَنَهُمْ﴾ قال ابن عباس: عَذَّبْنَاهُمْ بِالْجَزِيَّةِ. وقال الحسن ومقاتل: بِالْمَسْخِ. عطاء: بَعَدْنَاهُمْ^(١)، واللَّعْنُ: الإبعادُ والطرد من الرحمة.

﴿وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسِيَةً﴾ أي: ضُلْبَةٌ لَا تَعِي خَيْراً وَلَا تَفْعَلُهُ، والقاسية والعاتية بمعنى واحد.

وقرأ الكسائي وحزمة: «قَسِيَّة» بتشديد الياء من غير ألف^(٢)؛ وهي قراءة ابن مسعود والنخعي ويحيى بن وثاب^(٣). والعامُ القَسِي: الشديدُ الذي لا مطرَ فيه. وقيل: هو من الدِّراهم القَسِيَّات، أي: الفاسدة الرديئة؛ فمعنى «قَسِيَّة» على هذا: ليست بخالصة الإيمان، أي: فيها نفاق^(٤).

قال النحاس^(٥): وهذا قولٌ حسن؛ لأنه يقال: درهم قَسِيٌّ: إذا كان مغشوشاً بُنْحَاسٍ أو غيره. يقال: درهم قَسِيٌّ مخفَّفُ السِّينِ مشدَّدُ الياء، مثال شَقِيٍّ، أي: زائف؛ ذكر ذلك أبو عبيد وأنشد:

لَهَا صَوَاهِلُ^(٦) فِي صُمِّ السَّلَامِ كَمَا
صَاحَ الْقَسِيَّاتُ فِي أَيْدِي الصَّيَارِفِ
يَصِفُ وَقَعَ الْمَسَاحِي^(٧) فِي الْحَجَارَةِ. وقال الأصمعي وأبو عبيد: درهم قَسِيٌّ كَأَنَّهُ مُعَرَّبٌ قَاشِي^(٨).

قال القشيري: وهذا بعيد؛ لأنه ليس في القرآن ما ليس من لغة العرب، بل

(١) في (م): أبعدناهم، وتُنظر هذه الأقوال في الوسيط ١٦٧/٢، وتفسير الرازي ١٨٦/١١.

(٢) السبعة ص ٢٤٣، والتيسير ص ٩٩.

(٣) الكشف ٦٠٠/١، البحر ٤٤٥/٣.

(٤) ينظر تفسير الطبري ٢٥٠/٨.

(٥) في معاني القرآن ٢٨١/٢.

(٦) جمع صاهلة، مصدر على فاعلة، بمعنى الصهيل. اللسان (صهل).

(٧) جمع مِسْحَاة، وهي المجرفة من الحديد.

(٨) ينظر غريب الحديث ٦٨/٤. والبيت لأبي زُبَيْد الطائي في قصيدة يرثي بها أمير المؤمنين عثمان

عَفَان ٢٨١/١، وتفسير الطبري ٢٥٠/٨، والمحرم الوجيز ١٦٩/٢.

الدرهمُ الْقَسِيّ من القسوة والشدة أيضاً؛ لأن ما قلّ نقرته^(١) يقسو ويصلب. وقرأ الأعمش: «قَسِيَّة» بتخفيف الياء على وزن فَعِلَة، نحو: عَمِيَّةٌ وَشَجِيَّةٌ^(٢)؛ مِنْ قَسِيٍّ يَقْسَى، لا مِنْ قسا يقسو.

وقرأ الباقر على وزن فاعِلَة^(٣)؛ وهو اختيارُ أبي عُبيد^(٤)؛ وهما لغتان، مثل العَلِيَّة والعَالِيَّة، والزَّكِيَّة والزَّاكِيَّة.

قال أبو جعفر النحاس^(٥): أولى ما فيه أن تكون قَسِيَّة بمعنى قاسية، إلا أن فَعِيلَة أبلغ من فاعلة. فالمعنى: جعلنا قلوبهم غليظةً نابيةً عن الإيمان والتوفيق لطاعتي؛ لأن القومَ لم يُوصَفوا بشيء من الإيمان فتكون قلوبهم موصوفةً بأنَّ إيمانها خالطه كُفر، كالدراهم القَسِيَّة التي خالطها غش.

قال الراجز:

وقد قسوتُ وقسا^(٦) لِدَاتِي^(٧)

﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ﴾ أي: يتأولونه على غير تأويله، ويُلقون ذلك إلى العوام. وقيل: معناه: يُبدّلون حروفه. و«يُحَرِّفُونَ» في موضع نصب، أي: جعلنا

(١) في (م): قلت نقرته، والثقة من الذهب والفضة: القطعة المذابة، وقيل: هو ما سُبِكَ مجتمعاً منها. اللسان (نقر).

(٢) لم نقف على قراءة الأعمش هذه، وذكر الشيخ الدميّاطي في إتحاف فضلاء البشر ص ٢٥١ أن الأعمش قرأ: «قَسِيَّة» كقراءة حمزة والكسائي، وقرئ: «قُسِيَّة» بضم القاف وتشديد الياء، نسبها ابن خالويه للضبي عن يحيى، ونسبها أبو حيان للهيصم بن شدّاخ، وقرئ: «قَسِيَّة» بكسر القاف اتباعاً. القراءات الشاذة ص ٣١، والبحر المحيط ٤٤٥/٣.

(٣) السبعة ص ٢٤٣، والتيسير ص ٩٩.

(٤) في (ظ): أبي عبيدة.

(٥) في معاني القرآن ٢٨١/٢.

(٦) في (م): قَسَتْ.

(٧) لم نهتد إلى قائله، وهو في مجاز القرآن لأبي عبيدة ١٥٨/١، وتفسير الطبري ١٢٩/٢ و٢٤٩/٨. وقوله: لِدَاتِي: جمع لِدَة، وهو الثرب الذي يُولد معك في وقت واحد. تاج العروس (ولد).

قلوبهم قاسيةً محرفين^(١). وقرأ السُّلَمِيُّ والنَّخَعِيُّ: «الكلام» بالالف^(٢)؛ وذلك أنهم غيَّروا صِفَةً محمد ﷺ وآيةَ الرجم.

﴿وَتَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ﴾ أي: نَسُوا عهدَ الله الذي أخذه الأنبياءُ عليهم من الإيمان بمحمد ﷺ وبيانِ نَعْتِهِ^(٣).

﴿وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ﴾ أي: وأنت يا محمد، لا تزالُ الآنَ تَقِفُ ﴿عَلَى خَائِنَةٍ مِنْهُمْ﴾، والخائنةُ: الخيانة؛ قاله قتادة. وهذا جائزٌ في اللغة، ويكون مثل قولهم: قاتلة بمعنى قيلولة. وقيل: هو نعتٌ لمحذوف، والتقدير: فرقة خائنة^(٤). وقد تقع «خائنة» للواحد كما يقال: رجلٌ نَسابةٌ وعَلَّامةٌ؛ فـ «خائنة» على هذا للمبالغة؛ يقال: رجلٌ خائنة: إذا بالغت في وصفه بالخيانة. قال الشاعر:

حَدَّثَتْ نَفْسُكَ بِالْوَفَاءِ وَلَمْ تَكُنْ لِلْعَذْرِ خَائِنَةً مُغِلَّةً^(٥) الإِضْبَاعِ^(٦)
قال ابن عباس: «على خائنة» أي: معصية. وقيل^(٧): كذب وفجور. وكانت خيانتهم نَقْضَهم العهدَ بينهم وبين رسول الله ﷺ، ومظاهرتهم المشركين على حرب رسول الله ﷺ، كيوم الأحزاب وغير ذلك من هَمِّهم بقتله وسبِّه^(٨).

﴿إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ﴾ لم يَخُونُوا؛ فهو استثناءٌ متصلٌ من الهاء والميم اللتين في «خائنة منهم».

﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾ في معناه قولان: فاعفُ عنهم واصفَحْ ما دام بينك وبينهم

(١) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١١/٢، ومعاني القرآن له ٢٨١/٢.

(٢) المحرر الوجيز ١٦٩/٢، والبحر المحيط ٤٤٦/٣.

(٣) في (د): بعته.

(٤) انظر معاني القرآن للنحاس ٢٨٢/٢، وقول قتادة أخرجه الطبري ٢٥٣/٨.

(٥) في النسخ الخطية: بغل، والمثبت من (م) والمصادر.

(٦) البيت للكلابي، وهو في مجاز القرآن ١٥٨/١، والكامل ٤٦٣/١، وتفسير الطبري ٢٥٤/٨، والمحرر الوجيز ١٧٠/٢.

(٧) في النسخ: إيمان بدل من: «وقيل»، والمثبت من (م).

(٨) ينظر مجمع البيان ٥٣/٦.

عهدٌ وهم أهلُ ذمّة. والقول الآخر: إنه منسوخٌ بآية السيف. وقيل: بقوله عز وجل: ﴿وَلَمَّا تَخَفْتُمْ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً﴾^(١) [الأنفال: ٥٨].

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَرُّكَ أَخَذْنَا مِنْهُمُ مِيثَاقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ ﴿١٤﴾ يٰٓأَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانُكُم سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصَرُّكَ أَخَذْنَا مِنْهُمُ مِيثَاقَهُمْ﴾ أي: في التوحيد والإيمان بمحمد ﷺ؛ إذ هو مكتوبٌ في الإنجيل^(٢).

﴿فَنَسُوا حَظًّا﴾ وهو الإيمان بمحمد عليه الصلاة والسلام؛ أي: لم يعملوا بما أمروا به، وجعلوا ذلك الهوى والتحريف سبباً للكفر بمحمد ﷺ.

ومعنى «ومن الذين قالوا إِنَّا نصارى» أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ هو كقولك: من زيد أخذت^(٣) ثوبه ودرهمه؛ قاله الأخفش. ورتبة «الذين» أن تكون بعد «أَخَذْنَا» وقبل الميثاق، فيكون التقدير: أَخَذْنَا من الذين قالوا إِنَّا نصارى مِيثَاقَهُمْ؛ لأنه في موضع المفعول الثاني لـ «أَخَذْنَا» وتقديره عند الكوفيين: ومن الذين قالوا إِنَّا نصارى مَنْ أَخَذْنَا مِيثَاقَهُمْ، فالهاء والميم يعودان على «مَنْ» المحذوفة، وعلى القول الأول

(١) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١١/٢، والقول بأن الآية منسوخة بآية السيف أخرجه الطبري ٨/٢٥٥ عن قتادة.

(٢) ينظر تفسير الرازي ١١/١٨٨.

(٣) في النسخ: أخذت من زيد، والمثبت من معاني القرآن للأخفش ٢/٤٦٧، وإعراب القرآن للنحاس ١١/٢.

يعودان على «الذين»^(١).

ولا يُجيز النحويون أخذنا ميثاقهم من الذين قالوا إنا نصارى، ولا أَلَيْنَهَا لِسْتُ من الثَّيَاب؛ لثلاثا يتقدّم مضمرّ على ظاهر^(٢). وفي قولهم: «إنا نصارى» - ولم يقل: من النصارى - دليل على أنهم ابتدعوا النصرانية وتسمّوا بها؛ روي معناه عن الحسن^(٣).

قوله تعالى: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ أي: هيّجنا. وقيل: ألصقنا بهم؛ مأخوذ من الغراء، وهو ما يلصق الشيء بالشيء، كالصنغ وشبيهه. يقال: غريّ بالشيء يغري غراً «بفتح الغين» مقصوراً، وغراء «بكسر الغين» ممدوداً: إذا أُلِع به كأنه التصق به.

وحكى الرّماني: الإغراء تسليط بعضهم على بعض. وقيل: الإغراء التحريش، وأصله اللصوق؛ يقال: غريّ بالرجل غراً - مقصور وممدود مفتوح الأول - إذا لصقت به. وقال كثير:

إذا قيل مهلاً قالت العين بالبكا غراء ومذّتها حوافل نُهل^(٤)
وأغريّت زيدا بكذا حتى غريّ به، ومنه الغراء الذي يغري به للصوص؛ فالإغراء بالشيء الإلصاق به من جهة التسليط عليه. وأغريّت الكلب، أي: أولعته بالصيد^(٥).

«بَيْنَهُمْ» ظرفٌ للعداوة. «والبغضاء» البغض. أشار بهذا إلى اليهود والنصارى ليتقدّم ذكرهما. عن السّديّ وقادة: بعضهم لبعض عدو. وقيل: أشار إلى افتراق النصارى خاصّة؛ قاله الربيع بن أنس؛ لأنهم أقرب مذكور؛ وذلك أنهم افترقوا إلى اليعاقبة

(١) ينظر مشكل إعراب القرآن ١/ ٢٢١ - ٢٢٢.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ١١/ ٢.

(٣) أورده ابن الجوزي في زاد المسير ٢/ ٣١٥، والطبرسي في مجمع البيان ٦/ ٥٤.

(٤) في (د) و(ز): بُهل، وفي (ط): تهمل، والمثبت من (م)، والبيت في ديوان كثير عزة ص ٢٤٨، وروايته فيه:

إذا قلت أسلو غارت العين بالبكا غراء ومذّتها مدامع حُفل
(٥) انظر الصحاح (غري).

والنسطورية والملكانية؛ أي: كَفَّرَ بعضهم بعضاً^(١).

قال النحاس^(٢): وَمِنْ أَحْسَنِ مَا قِيلَ فِي مَعْنَى ﴿أَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ بِعَدَاوَةِ الْكُفَّارِ وَإِبْغَاضِهِمْ، فَكُلُّ فِرْقَةٍ مَأْمُورَةٌ بِعَدَاوَةِ صَاحِبَتِهَا وَإِبْغَاضِهَا^(٣) لَأَنَّهُمْ كُفَّارٌ.

وقوله: ﴿وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ﴾ تهديدٌ لهم؛ أي: سَيَلْقَوْنَ جَزَاءَ تَقْصُصِ الْمِيثَاقِ.

قوله تعالى: ﴿يَا هَذِهِ أَلْكِتَابُ﴾ الكتاب اسمُ جنسٍ بمعنى الكتب؛ فجميعهم مُخَاطَبُونَ. ﴿قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا﴾ مُحَمَّدٌ ﷺ. ﴿يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ أي: من كُتِبَكم؛ من الإيمان به، ومن آيةِ الرِّجْمِ^(٤)، ومن قِصَّةِ أَصْحَابِ السَّبْتِ الَّذِينَ مُسِّخُوا قِرْدَةً؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يُخْفُونَهَا. ﴿وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ أي: يتركه ولا يُبَيِّنُه، وإنما يُبَيِّنُ ما فيه حُجَّةٌ عَلَى نُبُوَّتِهِ، ودَلَالَةٌ عَلَى صِدْقِهِ، وشَهَادَةٌ بِرِسَالَتِهِ، ويترك ما لم يكن به حاجةٌ إِلَى تَبَيُّنِهِ. وقيل: ﴿وَيَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾ يعني يتجاوز عن كثير فلا يُخَبِّركم به^(٥).

وذكر أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَحْبَابِهِمْ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: مَا هَذَا^(٦) [الذي] عَفَوْتَ عَنَّا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يُبَيِّنْ؛ وَإِنَّمَا أَرَادَ الْيَهُودِيُّ أَنْ يُظْهِرَ مُنَاقَضَةَ

(١) قال أبو الليث في تفسيره ٤٢٤/١: وَهُمْ (يعني النصارى) ثلاث فرق: فرقة بينهم النسطورية، قالوا: المسيح ابن الله، وصنف منهم يقال لهم: الماريقية، قالوا: إن الله هو المسيح، وصنف يقال لهم: الملكانية، قالوا: إن الله ثالث ثلاثة، المسيح وأمه والله.

(٢) في إعراب القرآن ١٢/٢، وما قبله منه ومن معاني القرآن له ٢٨٣/٢، والأقوال السالفة أخرجها الطبري ٢٥٩/٨ - ٢٦٠.

(٣) في النسخ الخطية: صاحبها وإبغاضه، والمثبت من (م)، وهو الموافق لإعراب القرآن للنحاس.

(٤) أخرج النسائي في الكبرى (١١٠٧٤)، والطبري في تفسيره ٢٦٢/٨ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: من كفر بالرجم فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب، وذلك قول الله تعالى: ﴿يَا هَذِهِ أَلْكِتَابُ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ﴾ فكان مما أخفوا الرجم.

(٥) ينظر مجمع البيان ٥٦/٦.

(٦) في (م): يا هذا.

كلامه، فلما لم يُبَيَّنْ له رسول الله ﷺ قام من عنده، فذهب وقال لأصحابه: أرى أنه صادق فيما يقول؛ لأنه كان وَجَدَ في كتابه أنه لا يُبَيَّنْ له ما سأله عنه^(١).

﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ﴾ أي: ضياء؛ قيل: الإسلام. وقيل: محمد عليه الصلاة والسلام؛ عن الزجاج^(٢). ﴿وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ أي: القرآن، فإنه يُبَيِّنُ الأحكام، وقد تقدَّم^(٣). ﴿يَهْدِي إِلَى اللَّهِ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانُكُمْ﴾ أي: ما رَضِيَهِ الله. ﴿سُبُلَ السَّلَامِ﴾: طُرُقُ السلامة الموصلة إلى دار السلام^(٤) المُنَزَّهة عن كل آفة، والمؤمن من كل مَخَافَةٍ، وهي الجنة. وقال الحسن والسُّدِّي: «السلام»: الله عز وجل؛ فالمعنى: دين الله - وهو الإسلام - كما قال: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ لَاسْتَكْرَامٌ﴾ [آل عمران: ١٩]. ﴿وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ أي: من ظلمات الكفر والجهالات إلى نور الإسلام والهدايات. ﴿بِإِذْنِهِ﴾: بتوفيقه وإرادته^(٥).

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ أَنْ يُهْلِكَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ وَأُمُّهُ وَمَن فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ ﴿٧﴾

قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ﴾ تقدَّم في آخر «النساء»^(٦) بيانه والقول فيه.

وكُفِّرُ النصارى في دلالة هذا الكلام إنما كان بقولهم: إنَّ الله هو المسيح ابن

(١) تفسير أبي الليث ٤٢٤/١، وما بين حاصرتين منه.

(٢) معاني القرآن له ١٦١/٢.

(٣) ينظر ص ٢٣٨ من هذا الجزء.

(٤) في النسخ: السلامة، والمثبت من (م).

(٥) ينظر تفسير الرازي ١٨٩/١١ - ١٩٠، ومجمع البيان ٥٦/٦ - ٥٧، وقول السدي أخرجه الطبري ٢٦٥/٨.

(٦) ص ٢٣٠ من هذا الجزء وما بعدها.

مريم على جهة الدِّينونة به؛ لأنهم لو قالوه على جهة الحكاية مُنكرين له لم يكفروا^(١).
﴿قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾ أي: من أمر الله. و«يَمْلِكُ» بمعنى يقدر؛ من قولهم: ملكْتُ على فلان أمره، أي: اقتدرتُ عليه. أي: فمن يقدر أن يمنع من ذلك شيئاً؟ فأعلم الله تعالى أن المسيح لو كان إلهاً لَقَدَرَ على دَفْعِ ما ينزل به أو بغيره، وقد أمات أمّه ولم يتمكّن من دَفْعِ الموت عنها، فلو أهلكه هو أيضاً فمن يدفعه عن ذلك أو يرده؟

﴿وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾ والمسيح وأمّه بينهما مخلوقان محدودان محصوران، وما أحاط به الحدُّ والنهاية لا يصلح للإلهية. وقال: «وما بينهما»، ولم يَقُلْ: وما بينهما؛ لأنه أراد النوعين والصنفين كما قال الراعي:
طَرَقَا فَتَلَكَ هَمَاهِمِي أَقْرِبِيهِمَا قُلُوصاً لَوَاقِحَ كَالْقِسِي وَحُولاً^(٢)
فقال: «طَرَقَا» ثم قال: «فتلك هماهمي»^(٣).

﴿يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾ عيسى من أم بلا أب آية لعباده.

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّوا قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَلِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَإِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾

قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّوا قُلْ﴾ قال ابن عباس:

(١) ينظر مجمع البيان ٥٨/٦.

(٢) ديوان الراعي النميري ص ٢١٦، والبيت الذي قبله:

أُخْلِيْدُ إِن أَبَاكَ ضَافٌ وَسَادَةٌ مَمَّانِ بَاتَا جَنْبَةً وَدَخِيلَا

قوله: هماهمي: بمعنى الهموم. وقُلُوصاً: جمع قُلُوص، وهي الفتية من الإبل. ولَوَاقِح: حوامل، جمع لاقح. وحوْلَا: جمع حائل، وهي الناقة التي لم تحمل سنة أو سنتين أو سنوات، وكذلك كل حامل ينقطع عنها الحمل. اللسان (همم) و(قلص) و(لقح). و(حول).

(٣) ينظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ١١٨/١ و ١٦٠، وتفسير الطبري ٢٦٨/٨.

خَوَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قوماً من اليهود العقابَ، فقالوا: لا نخافُ؛ فإنَّا أبناءُ الله وأحبَّاءُوه. فنزلت الآية^(١).

قال ابن إسحاق: أتى رسول الله ﷺ نعمانُ بن أُمِّا ويَحْرِيُّ بن عمرو وشَّاسُ بن عديٍّ، فكلَّموه وكلَّمهم، ودعاهم إلى الله عزَّ وجلَّ وحذَّروهم نِقْمَتَه، فقالوا: ما نُخَوِّفُنا يا محمد؟ نحن أبناءُ الله وأحبَّاءُوه. كقول النصارى، فأنزل الله عزَّ وجلَّ فيهم: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبُّونُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ﴾ إلى آخر الآية. قال لهم معاذُ بن جبل وسعدُ بن عُبَّادة وعُقبةُ بن وهب: يا معشرَ يهود، اتَّقُوا الله، فوالله إنكم لتعلمون أنه رسولُ الله، ولقد كنتم تذكرونه لنا قبلَ مَبْعَثِهِ، وتَصِفُونَهُ لنا بِصِفَتِهِ؛ فقال رافعُ بن خُرَيْمَةَ ووهبُ بن يهودا: ما قلنا هذا لكم، ولا أنزلَ الله من كتابٍ بعد موسى، ولا أرسلَ بشيراً ولا نذيراً من بعده، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَتَاَهَلُ الْكَاتِبُ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِنَ الرُّسُلِ﴾ إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٢).

السُّدِّيُّ: زعمتِ اليهودُ أنَّ الله عزَّ وجلَّ أوحى إلى إسرائيل عليه السلام أنَّ ولدَكَ بِكْرِي من الولد. قال غيره: والنصارى قالت: نحن أبناءُ الله؛ لأنَّ في الإنجيل حكايةً عن عيسى^(٣): أذهبُ إلى أبي وأبيكم. وقيل: المعنى: نحن أبناءُ رسلِ الله^(٤)، فهو على حَذْفٍ مضاف.

وبالجملة؛ فإنهم رَأَوْا لأنفسهم فضلاً، فردَّ عليهم قولهم فقال: ﴿فَلِمَ يُعَذِّبُكُمْ بِذُنُوبِكُمْ﴾ فلم يكونوا يَخْلُون من أحدٍ وجهين؛ إما أن يقولوا: هو يُعَذِّبُنَا، فيقال لهم:

(١) هو مختصر الخبر التالي.

(٢) السيرة النبوية ١/ ٥٦٣ - ٥٦٤، وأخرجه الطبري ٨/ ٢٦٩ و ٢٧٣ عن ابن عباس رضي الله عنهما من طريق ابن إسحاق، وفي إسناده محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت رضي الله عنهما، وهو مجهول، تفرد عنه ابن إسحاق. تقريب التهذيب ص ٤٣٩.

(٣) قوله: عن عيسى، من (م).

(٤) ينظر النكت والعيون ٢/ ٢٣، وتفسير البغوي ٢/ ٢٣.

فَلَسْتُمْ إِذَا أَبْنَاءَهُ وَأَحِبَّاءَهُ، فَإِنَّ الْحَبِيبَ لَا يُعَذَّبُ حَبِيبَهُ، وَأَنْتُمْ تُقَرُّونَ بِعَذَابِهِ؛ فَذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى كَذِبِكُمْ. وَهَذَا هُوَ الْمَسْمُوعُ عِنْدَ الْجَدَلِيِّينَ بِيَرْهَانِ الْحَلْفِ^(١).

أَوْ يَقُولُوا: لَا يُعَذَّبُنَا فَيُكَذَّبُوا مَا فِي كُتُبِهِمْ، وَمَا جَاءَتْ بِهِ رُسُلُهُمْ، وَيُبَيِّحُوا الْمَعَاصِي وَهُمْ مُعْتَرِفُونَ بِعَذَابِ الْعَصَاةِ مِنْهُمْ؛ وَلِهَذَا يُلْتَزِمُونَ أَحْكَامَ كُتُبِهِمْ^(٢).

وَقِيلَ: مَعْنَى «يُعَذَّبُكُمْ»: عَذَّبَكُمْ، فَهُوَ بِمَعْنَى الْمُضِيِّ، أَيِ: فَلِمَ مَسَّحَكُمْ قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ؟ وَلِمَ عَذَّبَ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ وَهُمْ أَمْثَالُكُمْ^(٣)؟ لَأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ لَا يَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدُ؛ لِأَنَّهُمْ رُبَّمَا يَقُولُونَ: لَا نُعَذَّبُ غَدًا، بَلْ يَحْتَجُّ عَلَيْهِمْ بِمَا عَرَفُوهُ. ثُمَّ قَالَ: ﴿بَلْ أَنْتُمْ بَشَرٌ مِمَّنْ خَلَقَ﴾ أَيِ: كَسَائِرِ خَلْقِهِ؛ يُحَاسِبُكُمْ عَلَى الطَّاعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ، وَيُجَازِي كُلًّا بِمَا عَمِلَ. ﴿يَقْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ أَيِ: لِمَنْ تَابَ مِنَ الْيَهُودِ. ﴿وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ﴾ لِمَنْ مَاتَ عَلَيْهَا. ﴿وَاللَّهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ فَلَا شَرِيكَ لَهُ يُعَارِضُهُ. ﴿وَالْيَوْمَ الْمَصِيرُ﴾ أَيِ: يُوَوِّلُ أَمْرَ الْعِبَادِ إِلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ.

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا﴾. يَعْنِي مُحَمَّدًا ﷺ؛ يُبَيِّنُ لَكُمْ انْقِطَاعَ حُجَّتِهِمْ حَتَّى لَا يَقُولُوا غَدًا: مَا جَاءَنَا رَسُولٌ. ﴿عَلَى فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ﴾ أَيِ: سَكُونٍ؛ يُقَالُ: فَتَرَ الشَّيْءَ: سَكَّنَ. وَقِيلَ: «عَلَى فَتْرَةٍ»: عَلَى انْقِطَاعِ مَا بَيْنَ النَّبِيِّينَ؛ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ وَجَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، حَكَاهُ الرُّمَّانِيُّ؛ قَالَ: وَالْأَصْلُ فِيهَا انْقِطَاعُ الْعَمَلِ

(١) هُوَ إِثْبَاتُ الْمَطْلُوبِ بِإِبْطَالِ نَقِيضِهِ. يَنْظُرُ الْكَلِّيَّاتِ لِأَبِي الْبَقَاءِ ص ٧١٥، وَكَشَافُ اصْطِلَاحَاتِ الْفُنُونِ ٧٦٠/١.

(٢) يَنْظُرُ تَفْسِيرَ الطَّبْرِيِّ ٢٧١/٨، وَإِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِلنَّحَاسِ ١٢/٢ - ١٣.

(٣) يَنْظُرُ مَجْمَعَ الْبَيَانِ ٦٠/٦.

عما كان عليه من الجِدِّ فيه، من قولهم: فَرَّ عن عَمَلِهِ وفَرَّتْه عنه. ومنه: فَرَّ الماءُ: إذا انقطع عما كان عليه^(١) من البرد إلى السُّخونة^(٢)، وامرأة فَاثِرَةُ الطَّرْفِ، أي: مُنْقَطِعَةٌ عن حِدَّةِ النظر^(٣). وفَتَوْرُ البَدَنِ كفتور الماء. والفَتْرُ: ما بين السَّبَّابة والإبهام إذا فُتِحَتْهُما^(٤). والمعنى؛ أي: مَضَتْ للرسل مدَّةٌ قبله.

واخْتُلِفَ في قَدْرِ مدَّةِ تلك الفترة، فذكر محمد بن سعد في كتاب «الطبقات»^(٥) عن ابن عباس قال: كان بين موسى بن عمران وعيسى ابن مريم عليهما السلام ألف سنة وتسع مئة^(٦) سنة، ولم يَكُنْ بينهما فترة، وأنه أُرسل بينهما ألفُ نبيٍّ من بني إسرائيل سوى مَنْ أُرسل من غيرهم. وكان بين ميلادِ عيسى والنبيِّ ﷺ خمسُ مئة سنة وتسع وستون سنة، بُعث في أولها ثلاثة أنبياء؛ وهو قوله تعالى: ﴿إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾ [يس: ١٤] والذي عَزَّزَ به شمعون، وكان من الحواريين. وكانت الفترة التي لم يبعث الله فيها رسولا أربع مئة سنة وأربعاً وثلاثين سنة.

وذكر الكلبي أن بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام خمس مئة سنة وتسعاً وستين، وبينهما أربعة أنبياء؛ واحدٌ من العرب من بني عَبَسَ، وهو خالد بن سِنان^(٧). قال القشيري: ومثلُ هذا مما لا يُعلم إلا بخبر صدق.

وقال قتادة: كان بين عيسى ومحمد عليهما الصلاة والسلام ست مئة سنة، وقاله

(١) لفظ: عليه، من (ظ).

(٢) في (م): من السخونة إلى البرد.

(٣) ينظر مجمع البيان ٦/٦١.

(٤) في النسخ: فتحتها، والمثبت من (م) وهو الموافق للصحيح (فتر).

(٥) ٥٣/١، وفي إسناده محمد بن السائب الكلبي، وهو متكلم فيه. تقريب التهذيب ص ٤١٥.

(٦) في (م): ألف وسبع مئة، والمثبت من النسخ الخطية، وهو الموافق لطبقات ابن سعد.

(٧) سلف ضمن رواية ابن عباس من طريق الكلبي، وينظر زاد المسير ٢/٣٢٠، وفيه أن الكلبي قال: إن بين

عيسى ونبينا محمد عليهما السلام خمس مئة وأربعين سنة، وكذا ذكره أبو الليث في تفسيره ١/٤٢٦، والبغوي في تفسيره ٢/٢٣.

مقاتل والضحَّاك وَوَهَّبُ بْنُ مُبَّةٍ، إِلَّا أَنْ وَهَّباً زَادَ عَشْرِينَ سَنَةً. وَعَنْ الضَّحَّاكِ أَيْضاً: أَرْبَعُ مِائَةٍ وَبِضْعِ ثَلَاثُونَ سَنَةً^(١).

وَذَكَرَ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ عِكْرَمَةَ قَالَتْ: بَيْنَ آدَمَ وَنُوحٍ عَشْرَةُ قُرُونٍ، كُلُّهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ. قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو^(٢) بْنِ وَاقِدٍ الْأَسْلَمِيُّ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ قَالُوا: كَانَ بَيْنَ آدَمَ وَنُوحٍ عَشْرَةُ قُرُونٍ، وَالْقُرْنُ مِائَةُ سَنَةٍ، وَبَيْنَ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ عَشْرَةُ قُرُونٍ، وَالْقُرْنُ مِائَةُ سَنَةٍ، وَبَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنِ عِمْرَانَ عَشْرَةُ قُرُونٍ، وَالْقُرْنُ مِائَةُ سَنَةٍ^(٣). فَهَذَا مَا بَيْنَ آدَمَ وَمُحَمَّدٍ عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الْقُرُونِ وَالسِّنِينَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

﴿أَنْ تَقُولُوا﴾ أَي: لثَلَاثٍ؛ أَوْ كِرَاهِيَةً أَنْ تَقُولُوا، فَهُوَ فِي مَوْضِعٍ نَصَبٍ. ﴿مَا جَاءَنَا مِنْ بَشِيرٍ﴾ أَي: مُبَشِّرٍ. ﴿وَلَا نَذِيرٍ﴾ أَي: مُنْذِرٍ. وَيَجُوزُ: «مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ» عَلَى الْمَوْضِعِ^(٤).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ وَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ وَعَقْبَةُ بْنُ وَهَبٍ لِلْيَهُودِ: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، اتَّقُوا اللَّهَ، فَوَاللَّهِ، إِنَّكُمْ لَتَعْلَمُونَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَلَقَدْ كُنْتُمْ تَذْكُرُونَهُ لَنَا قَبْلَ مَبْعَثِهِ وَتَصِفُونَهُ بِصِفَتِهِ؛ فَقَالُوا: مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ بَعْدَ مُوسَى وَلَا أَرْسَلَ بَعْدَهُ مِنْ بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ؛ فَتَزَلَّتِ الْآيَةُ^(٥).

﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ عَلَى إِسْرَافِ مَنْ شَاءَ مِنْ خَلْقِهِ. وَقِيلَ: قَدِيرٌ عَلَى إِنْجَازِ مَا بَشَّرَ بِهِ وَأَنْذَرَ مِنْهُ.

(١) أَخْرَجَ قَوْلَ قَتَادَةَ وَقَوْلَ الضَّحَّاكِ الثَّانِي الطَّبْرِيُّ ٢٧٥/٨، وَأُورِدَ الْأَقْوَالُ الْأُخْرَى أَبُو الْلَيْثِ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٢٦/١. وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٣٩٤٨) عَنْ سُلَيْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فِتْرَةٌ بَيْنَ عِيسَى وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ سِتُّ مِائَةٍ سَنَةٍ.

(٢) فِي النُّسخِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، وَهُوَ خَطَا، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو - وَهُوَ الْوَاقِدِيُّ -، مَتْرُوكٌ مَعَ سَعَةِ عِلْمِهِ. يَنْظُرُ مِيزَانَ الْإِعْتِدَالِ ٦٦٢/٣.

(٣) طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ ٥٣/١.

(٤) يَعْنِي يَجُوزُ فِي اللُّغَةِ، لَا فِي التَّلَاوَةِ، وَيَنْظُرُ إِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِلْنَّحَاسِ ١٣/٢، وَالْإِمْلَاءُ ٤٠٧/٢.

(٥) سَلَفُ ص ٣٨٨ مِنْ هَذَا الْجُزْءِ.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَنْقُورِ أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَءَاتَاكُمْ مَا لَمْ يُوْتِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ ﴿٢٠﴾ يَنْقُورِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْدُوا عَلَىٰ أَذْيَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ ﴿٢١﴾ قَالُوا يَمْوَسَّىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَارِينَ وَإِنَّا لَنَنْدَخُلُهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ ﴿٢٢﴾ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ عَلَيْهِمُ وَغَالِبُونَ وَعَلَىٰ اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٣﴾ قَالُوا يَمْوَسَّىٰ إِنَّا لَنَنْدَخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَتِلَا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ ﴿٢٤﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٥﴾ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴿٢٦﴾﴾.

قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَنْقُورِ أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾، الآيات.

تبيين من الله تعالى أن أسلافهم تمردوا على موسى وعصوه؛ فكَذلك هؤلاء مع (١) محمد عليه الصَّلَاة والسلام، وهو تسلية له، أي: يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمة الله عليكم، واذكروا قصة موسى (٢).

وروي عن عبد الله بن كثير أنه قرأ: «يَا قَوْمُ أَذْكُرُوا» بضم الميم، وكذلك ما أشبهه؛ وتقديره: يا أيها القوم (٣).

﴿إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ﴾ لم ينصرف؛ لأنَّ فيه ألف التانيث.

﴿وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا﴾، أي: تَمَلِّكونَ أمركم لا يغلبكم عليه غالبٌ بعد أن كنتم مملوكين (٤) لفرعونَ مقهورين، فأُنقذكم منه بالغرق؛ فهم ملوكٌ بهذا الوجه. وينحوه

(١) في (م): على.

(٢) ينظر تفسير الطبري ٢٧٦/٨.

(٣) إعراب القرآن للنحاس ١٣/٢، وما بعده منه، وذكر قراءة ابن كثير ابن عطية في المحرر الوجيز ١٧٣/٢، والقراءة المتواترة عنه (وهو من السبعة) كقراءة الجماعة.

(٤) في (د) و(ظ): مملكين، وفي (ز): متملكين، والمثبت من (م).

فَفسر السُّدِّيُّ والحسن وغيرُهما^(١).

قال السُّدِّيُّ: مَلَكَ كُلُّ واحدٍ منهم نفسه وأهله وماله^(٢).

وقال قتادة: إنما قال: ﴿وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا﴾؛ لأنَّا كنَّا نتحدَّثُ أنهم أوَّلُ من خُليدٍ من بني آدم.

قال ابن عطية^(٣): وهذا ضعيفٌ؛ لأنَّ القَبْطَ كانوا^(٤) يَستَخدمون بني إسرائيل، وظاهرُ أمرِ بني آدم أنَّ بعضَهم كان يُسَخَّرُ بعضاً مذكوراً تناسلوا وكثروا، وإنما اختلفت الأممُ في معنى التمليكِ فقط.

وقيل: جعلكم ذوي منازل لا يُدخَلُ عليكم إلا بإذن؛ روي معناه عن جماعة من أهل العلم^(٥).

قال ابن عباس: إنَّ الرجلَ إذا لم يَدْخُلْ أحدٌ بيته إلا بإذنه فهو مَلِكٌ. وعن الحسن أيضاً وزيد بن أسلم: أنَّ من كانت له دارٌ وزوجةٌ وخادمٌ فهو مَلِكٌ^(٦)، وهو قولُ عبدِ الله بن عمرو كما في صحيح مسلم^(٧) عن أبي عبد الرحمن الحُبَلِيِّ قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص وسأله رجلٌ، فقال: ألسنا من فقراء المهاجرين؟ فقال له عبد الله: ألك امرأةٌ تأوي إليها؟ قال: نعم، قال: ألك مَسْكَنٌ^(٨) تسكُنُهُ؟ قال: نعم، قال: فأنت من الأغنياء، قال: فإنَّ لي خادماً، قال: فأنت من الملوك.

قال ابن العربي^(٩): وفائدةُ هذا أنَّ الرجلَ إذا وجبت عليه كفارةٌ، ومَلَكَ داراً

(١) ينظر النكت والميون ٢/٢٤، والمححر الوجيز ٢/١٧٣.

(٢) أخرجه الطبري ٨/٢٨١.

(٣) في المححر الوجيز ٢/١٧٣، وقول قتادة منه، وأخرجه الطبري ٨/٢٨٠.

(٤) في (ز) و(ظ) و(م): قد كانوا، والمثبت من (د)، وهو الموافق للمحرر الوجيز.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٢/١٣.

(٦) ينظر المححر الوجيز ٢/١٧٣، وأخرج الأقوال الطبري ٨/٢٧٩ - ٢٨٠.

(٧) برقم (٢٩٧٩).

(٨) في (د) و(ز) و(م): منزل، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لصحيح مسلم.

(٩) في أحكام القرآن ٢/٥٨٦.

وخادماً باعهما في الكفارة، ولم يَجْزُ له الصيام؛ لأنه قادرٌ على الرقبة، والملوك لا يُكفرون بالصيام، ولا يُوصفون بالعجز عن الإعتاق.

وقال ابن عباس ومجاهد: جعلهم ملوكاً بالْمَنْ والسَّلْوى والحَجَرِ^(١) والغَمَامِ، أي: هم مَخْدُومُونَ^(٢) كالملوك.

وعن ابن عباس أيضاً: يعني الخادمَ والمنزَلَ، وقاله مجاهدٌ وعكرمةٌ والحكم بنُ عُتَيْبَةَ^(٣)، وزادوا: الزوجة، وكذا قال زيد بن أسلم - إلا أنه قال: فيما يعلم عن النبي ﷺ -: «من كان له بيتٌ - أو قال: منزلٌ - يأوي إليه، وزوجةٌ، وخادمٌ يخدمه، فهو ملكٌ»؛ ذكره النحاس^(٤).

ويقال: من استغنى عن غيره فهو ملكٌ؛ وهذا كما قال ﷺ: «من أصبح آمناً في سِرْبِهِ؛ معافى في بدنه، وله قوتٌ يومه، فكأنما حيزَتْ له الدنيا بحذافيرها»^(٥).

قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَاكَمُ﴾، أي: أعطاكم ﴿مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾. والخطاب من موسى لقومه في قول جمهور المفسرين، وهو وجه الكلام.

مجاهدٌ: والمراد بالإيتاء المَنْ والسَّلْوى والحَجَرُ والغمام. وقيل: كثرة الأنبياء فيهم، والآيات التي جاءتهم^(٦). وقيل: قلوباً سليمةً من الغِلِّ والغشِّ. وقيل: إحلال الغنائم والانتفاع بها.

قلت: وهذا القول مردودٌ؛ فإنَّ الغنائم لم تَحِلَّ لأحدٍ إلا لهذه الأمة على ما ثبت

(١) يعني إخراج الماء منه.

(٢) في (د) و(ز): مخدمون.

(٣) في النسخ: عينة، وهو خطأ.

(٤) في معاني القرآن ٢/٢٨٧، وأخرج الأقوال الطبري ٨/٢٧٩ - ٢٨٠، والحديث أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٠٤) مختصراً. قال الحافظ ابن كثير عند تفسير الآية: (٢٠) من المائدة: مرسل غريب.

(٥) تفسير أبي الليث ١/٤٢٦ - ٤٢٧، والحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد (٣٠٠)، والترمذي (٢٣٤٦)، وابن ماجه (٤١٤١) من حديث عبد الله بن محصن رضي الله عنه.

(٦) ينظر النكت والعيون ٢/٢٥، والمححر الوجيز ٢/١٧٣، وقول مجاهد في تفسيره: ١٩١، وأخرجه الطبري ٨/٢٨٢.

في الصحيح^(١)، وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى^(٢).

وهذه المقالة من موسى توطئةً لنفوسهم^(٣) حتى تُعَزَّزَ وتأخذ^(٤) الأمر بدخول أرض الجبارين بقوة، وتنفذ في ذلك نفوذ من أعزه الله، ورفع شأنه^(٥).

ومعنى «مِنَ الْعَالَمِينَ»، أي: عالمي زمانكم؛ عن الحسن^(٦).

وقال ابن جبير وأبو مالك: الخطاب لأمة محمد ﷺ^(٧). وهذا عدول عن ظاهر الكلام بما لا يحسن مثله.

وتظاهرت الأخبار أن دمشق قاعدة الجبارين^(٨).

و﴿الْمُقَدَّسَةَ﴾ معناه المطهرة. مجاهد: المباركة؛ والبركة: التطهير من القحوط والجوع ونحوه. قتادة: هي الشام. مجاهد: الطور وما حوله. ابن عباس والسدي وابن زيد: هي أريحاء^(٩). قال الزجاج: دمشق وفلسطين وبعض الأردن^(١٠). وقول قتادة يجمع هذا كله.

﴿إِنِّي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾، أي: فرَضَ دخولها عليكم، ووعدكم دخولها وسكنائها

(١) سلف ٢٥٨/٤.

(٢) ص ٤٠٣-٤٠٤ من هذا الجزء، وسيأتي أيضاً عند تفسير الآية (١) من سورة الأنفال.

(٣) في النسخ: توطئة لهم ولنفسهم، والمثبت من (م)، وهو الموافق للمحرر الوجيز ١٧٤/٢، والكلام منه.

(٤) لم تجود الكلمتان في (د) و(ز)، وفي (ظ): يعزز ويأخذ، وفي المحرر الوجيز ١٧٤/٢: يتعزز ويأخذ، والمثبت من (م).

(٥) في (د) و(ز) و(م): من شأنه، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للمحرر الوجيز.

(٦) أورده الطبرسي في مجمع البيان ٦٣/٦.

(٧) أخرجه الطبري ٢٨١/٨.

(٨) لم نقف على هذا الكلام. وذكر نحو ذلك ياقوت في معجم البلدان ٤٨٩/١ في البلقاء، وهي كورة من أعمال دمشق بين الشام ووادي القرى، قصبتها عمان. والله أعلم. وانظر أيضاً فيه ٢١٧/٤ (غور)، وسيأتي في الصفحة ٤٠٥ أن أريحاء هي بلدة الجبارين.

(٩) ينظر المحرر الوجيز ١٧٤/٢، وأخرج هذه الأقوال الطبري ٢٨٤/٨ - ٢٨٦.

(١٠) معاني القرآن ١٦٢/٢.

لكم^(١).

ولما خرجت بنو إسرائيل من مصر؛ أمرهم بجهاد أهل أريحاء من بلاد فلسطين، فقالوا: لا عِلْمَ لنا بتلك الديار، فبعث بأمر الله اثني عشر نقيباً، من كل سبط رجلاً^(٢) يتجسسون الأخبار على ما تقدم^(٣)، فرأوا سكانها الجبابرة^(٤) من العمالقة، وهم ذوو أجسام هائلة؛ حتى قيل: إن بعضهم رأى هؤلاء النقباء، فأخذهم في كُمه مع فاكهة كان قد حملها من بستانه، وجاء بهم إلى الملك، فترهم بين يديه، وقال: إن هؤلاء يريدون قتالنا؛ فقال لهم الملك: ارجعوا إلى صاحبكم، فأخبروه خبرنا؛ على ما تقدم.

وقيل: إنهم لما رجعوا؛ أخذوا من عنب تلك الأرض عنقوداً، فحمله^(٥) رجل واحد، وقيل: حمله النقباء الاثنا عشر.

قلت: وهذا أشبه؛ فإنه يقال: إنهم لما وصلوا إلى الجبارين وجدوهم يدخل في كُم أحدهم رجلان منهم، ولا يحمل عنقود عندهم إلا خمسة منهم في خشبة، ويدخل في شطر الرمانة إذا نزع حبه خمسة أنفس أو أربعة.

قلت: ولا تعارض بين هذا والأول؛ فإن ذلك الجبار الذي أخذهم في كُمه - ويقال: في حجره - هو عوج بن عناق، وكان أطولهم قاماً وأعظمهم خلقاً^(٦)؛ على

(١) ينظر إعراب القرآن للنحاس ١٤/٢ .

(٢) في (م): رجل.

(٣) ١١٢/٦ .

(٤) في (د) و(م): الجبارين.

(٥) في (م): فليل: حمله.

(٦) كان من الأولى بالمصنف رحمه الله أن يضرب على هذه الأخبار المصنوعة، ويتره كتابه عنها، بدلاً من أن يرجح أو أن يجمع بينها. وقد أخرج هذه الأخبار الطبري ٢٩٠/٨ - ٢٩٢، وزدّها ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث ص ٢٧٨ - ٢٨٦، وقال ابن كثير في تفسير الآية: هي من وضع بني إسرائيل، ونقل أبو شهبة في كتابه الإسرائيليات ص ١٨٤ - ١٨٦ عن ابن القيم قوله: وليس العجب من جرأة من وضع هذا الحديث وكذب على الله، وإنما العجب ممن يدخل هذا في كتب العلم من التفسير، فكل ذلك من وضع زنادقة أهل الكتاب. وينظر المنار المنيف ص ٧٧ لابن قيم الجوزية.

ما يأتي من ذكره إن شاء الله تعالى^(١).

وكان طول سائرهم ستة أذرع ونصف في قول مقاتل.

وقال الكلبي: كان طول كل رجل منهم ثمانين ذراعاً^(٢)، والله أعلم.

فلما أذاعوا الخبر ما عدا يوشع وكالب بن يوقنا، وامتنعت بنو إسرائيل من الجهاد؛ عوقبوا بالتيه أربعين سنة إلى أن مات أولئك العصاة، ونشأ أولادهم، فقاتلوا الجبارين وغلبوهم^(٣).

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَلْدُؤُوا عَلَىٰ أَذْبَارِكُمْ﴾، أي: لا ترجعوا عن طاعتي وما أمرتكم به من قتال الجبارين. وقيل: لا ترجعوا عن طاعة الله إلى معصيته، والمعنى واحد^(٤).

قوله تعالى: ﴿قَالُوا يَمُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ﴾، أي: عظام الأجسام طوال، وقد تقدم، يقال: نخلة جبارة، أي: طويلة. والجبار: المتعظم الممتنع من الذل والفقر^(٥).

وقال الزجاج^(٦): الجبار من الآدميين العاتي، وهو الذي يجبر الناس على ما يريد؛ وأصله على هذا من الإجبار، وهو الإكراه؛ فإنه يجبر غيره على ما يريد؛ وأجبره، أي: أكرهه.

وقيل: هو مأخوذ من جبر العظم؛ فأصل الجبار على هذا: المصلح أمر نفسه، ثم استعمل في كل من جر لنفسه نفعاً بحق أو باطل. وقيل: إن جبر العظم راجع إلى معنى الإكراه^(٧).

(١) سيذكره المصنف قريباً.

(٢) أورده أبو الليث في تفسيره ٤٢٧/١، وهو قول مردود شرعاً وعقلاً. والكلبي متهم. وقد روى البخاري (٣٣٢٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «خلق الله آدم وطوله ستون ذراعاً...» وفي آخره: «فلم يزل الخلق ينقص حتى الآن».

(٣) ينظر تفسير الطبري ٢٤/٢ - ٢٦، وتفسير الرازي ١٩٦/١١.

(٤) ينظر النكت والعيون ٢٥/٢.

(٥) ينظر معاني القرآن للنحاس ٢٨٨/٢، وتفسير البغوي ٢٥/٢.

(٦) في معاني القرآن ١٦٣/٢.

(٧) ينظر تفسير الطبري ٢٨٩/٨، والنكت والعيون ٢٥/٢ - ٢٦.

قال الفراء^(١): لم أسمع فعلاً من أفعَلَ إلا في حرفين؛ جَبَّار من أجبر، ودَرَّاك من أدرك.

ثم قيل: كان هؤلاء من بقايا عاد. وقيل: هم من ولد عيص بن إسحاق، وكانوا من الروم، وكان معهم عُوج الأعنق، وكان طوله ثلاثة آلاف ذراعٍ وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين ذراعاً؛ قاله ابن عمر^(٢)، وكان يَحْتَجِجُ السَّحَابَ، أي: يَجْذِبُهُ بِمَحْجَنِهِ، ويشربُ منه، ويتناولُ الحوتَ من قاع البحر، فيشويه بعين الشمس؛ يرفعُه إليها، ثم يأكلُه. وحضر طوفانَ نوحٍ عليه السلام، ولم يجاوزْ ركبتيه، وكان عمرُه ثلاثة آلاف وستمائة سنة، وأنه قلع صخرةً على قَدَرِ عسكرِ موسى ليرضخَهم بها، فبعث الله طائراً، فنقرها ووقعت في عنقه، فصَرَعه. وأقبل موسى عليه السلام وطوله عشرة أذرعٍ؛ وعصاه عشرة أذرعٍ، وترقى في السماء عشرة أذرعٍ، فما أصاب إلا كعبه وهو مصروعٌ، فقتله. وقيل: بل ضربه في العرق الذي تحت كعبه، فصرعه فمات، ووقع على نيل مصر، ففسرهم سنة^(٣). ذكر هذا المعنى باختلاف ألفاظ محمد بن إسحق والطبري ومكي وغيرهم^(٤).

وقال الكلبي: عوج من ولد هاروت وماروت حيث وقعا بالمرأة، فحملت^(٥). والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَنَنذِرُكُمَا﴾ يعني البلدة إيلياء، ويقال: أريحاء ﴿حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْهَا﴾، أي: حتى يُسلموها لنا من غير قتال. وقيل: قالوا ذلك خوفاً من الجبارين، ولم يقصدوا العصيان، فإنهم قالوا: ﴿فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ﴾.

(١) نقله عنه الرازي في تفسيره ١١/١٩٨.

(٢) لعله محمد بن عمر الواقدي، وأورده الثعلبي في عرائس المجالس ص ٢٤٣ - ٢٤٤. وثمة فروق نسخ أهملتها في هذا الخبر؛ لانعدام قيمته.

(٣) أي: كان جسراً لأهل النيل سنة!! كما في رواية الطبري ٨/٣١٥.

(٤) الخبر من الإسرائيليات التالفة كما سلف ذكره، وهو في تفسير الطبري ٨/٣١٥، وتاريخه ١/٤٣١، وعرائس المجالس ص ٢٤٣ - ٢٤٤، وتفسير البغوي ٢/٢٠١.

(٥) سلف خبر هاروت وماروت ٢/٢٨٤.

قوله تعالى: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ﴾ قال ابن عباس وغيره: هما يوشع وكالب بن يوفنا، ويقال: ابن قانيا، وكانا من الاثني عشر نقيباً. و«يَخَافُونَ»، أي: من الجبارين. فتأذة: يخافون الله تعالى.

وقال الضحاك: هما رجلان كانا في مدينة الجبارين على دين موسى^(١)، فمعنى «يَخَافُونَ» على هذا، أي: من العمالقة من حيث الطبع؛ لثلاثا يَطْلَعُوا على إيمانهم، فيفتنهم، ولكن وثقاً بالله. وقيل: يخافون ضعف بني إسرائيل وجُبْنَهُمْ. وقرأ مجاهد وابن جبير: «يُخَافُونَ» بضم الياء^(٢)، وهذا يُقْوِي أنهما من غير قوم موسى.

﴿أَتَمَّ اللَّهُ عَلَيْهِمَا﴾، أي: بالإسلام، أو باليقين والصَّلاح. ﴿أَدْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ إِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ قالوا لبني إسرائيل: لا يَهْوِلَنَّكُمْ عِظْمُ^(٣) أجسامهم، فقلوبهم مُلِثَتْ رُغْباً مِنْكُمْ، فأجسامهم عظيمة، وقلوبهم ضعيفة، وكانوا قد عَلِمُوا أنهم إذا دَخَلُوا من ذلك الباب كان لهم الْعَلَبُ.

ويحتمل أن يكونا قالوا ذلك ثقةً بوعده الله، ثم قالوا: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾: مصدِّقين به، فإنه ينصركم. ثم قيل على القول الأول: لما قالوا هذا أرادَ بنو إسرائيل رَجْمَهُمَا بالحجارة، وقالوا: نُصَدِّقُكُمْما وَنَدَّاعُ قَوْلِ عَشْرَةٍ^(٤)! ثم قالوا لموسى: ﴿إِنَّا لَن نَدْخُلُهَا أَبَدًا مَا دَامُوا فِيهَا﴾. وهذا عِنَادٌ وَحِيدٌ عن القتال، وإيَّاسٌ من النَّصْرِ. ثم جهلوا صفةَ الرَّبِّ تبارك وتعالى، فقالوا: ﴿فَأَذْهَبَ أَنْتَ وَرَبُّكَ﴾ وصفوه بالذَّهَابِ والانتقالِ، واللَّهُ مُتَعَالٍ عن ذلك. وهذا يدلُّ على أنهم كانوا مُشَبَّهَةً؛ وهو معنى قول الحسن؛ لأنه قال: هو كفرٌ منهم بالله^(٥)، وهو الأظهرُ في معنى هذا

(١) أخرج قول الضحاك وابن عباس الطبري ٢٩٦/٨ - ٢٩٧.

(٢) القراءات الشاذة ص ٣١، والمحتسب ٢٠٨/١.

(٣) في النسخ: عظام، والمثبت من (م).

(٤) ينظر تفسير الطبري ٣٠١/٨، والوسيط ١٧٣/٢، وتفسير الرازي ١٩٩/١١.

(٥) أورده الواحدي في الوسيط ١٧٣/٢، وينظر تفسير الرازي ١٩٩/١١.

الكلام. وقيل: إن^(١) نصرة ربك لك أحق من نصرتنا، وقتاله معك - إن كنت رسوله - أولى من قتالنا؛ فعلى هذا يكون ذلك منهم كفراً^(٢)؛ لأنهم شكوا في رسالته.

وقيل المعنى: اذهب أنت، فقاتل ولئيعنك ربك.

وقيل: أرادوا بالرب هارون؛ وكان أكبر من موسى، وكان موسى يُطيعه. وبالجمله؛ فقد فسقوا بقولهم؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ أي: لا تحزن عليهم^(٣).

﴿إِنَّا هُنَا قَوَدُونَ﴾، أي: لا نبرح ولا نقاتل. ويجوز: «فاعدين»^(٤) على الحال؛ لأن الكلام قد تم قبله.

قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾ لأنه كان يُطيعه. وقيل المعنى: إني لا أملك إلا نفسي، ثم ابتداء فقال: «وأخي»، أي: وأخي أيضاً لا يملك إلا نفسه؛ فأخي على القول الأول في موضع نصب عطفاً على «نفسى»، وعلى الثاني في موضع رفع، وإن شئت عطف على اسم إن، وهي الباء، أي: إني وأخي لا نملك إلا أنفسنا. وإن شئت عطف على المضمرة في «أملك»، كأنه قال: لا أملك أنا وأخي إلا أنفسنا^(٥).

﴿فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾، يقال: بأي وجه سأل^(٦) الفرق بينه وبين هؤلاء القوم؟ ففيه أجوبة:

الأول: بما يدل على بُعدهم عن الحق، وذهابهم عن الصواب فيما ارتكبوا من العصيان، ولذلك ألقوا في النّيه.

(١) في (م): أي إن.

(٢) في (د) و(ظ) و(م): كفر، والمثبت من (ز).

(٣) ينظر مجاز القرآن لأبي عبيدة ١/١٦٠، وتفسير الرازي ١١/٢٠٠، والمحرر الوجيز ٢/١٧٥.

(٤) أي: في اللغة، لا في القراءة، وينظر إعراب القرآن للنحاس ٢/١٥.

(٥) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/١٦٤ - ١٦٥، وإعراب القرآن للنحاس ٢/١٥.

(٦) في (م): سأل.

الثاني: بطلب التمييز، أي: مَيِّزْنَا عَنْ جُمْلَتِهِمْ^(١)، وَلَا تُلْحِقْنَا بِهِمْ فِي الْعِقَابِ، وقيل: المعنى: فاقض بيننا وبينهم بعصمتك إيانا من العصيان الذي ابتليتهم به. ومنه قوله تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: ٤]، أي: يُقْضَى. وقد فعل لَمَّا أَمَاتَهُمْ فِي النَّارِ. وقيل: إنما أراد في الآخرة، أي: اجعلنا في الجنة، ولا تجعلنا معهم في النار^(٢)؛ والشاهد على الفرق الذي يدل على المباحدة في الأحوال قول الشاعر:

يَا رَبِّ فَافْرِقْ بَيْنَهُ وَبَيْنِي أَشَدَّ مَا فَرَّقْتَ^(٣) بَيْنَ اثْنَيْنِ^(٤)
وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ أَنَّهُ قَرَأَ: «فَافْرِقْ» بِكسر الراء^(٥).

قوله تعالى: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَكُونُ فِي الْأَرْضِ﴾ استجاب الله دعاءه، وعاقبهم في التيه أربعين سنة.

وأصل التيه في اللغة: الحيرة، يقال منه: تَاهَ بَيْتُهُ تَيْهًا وَتَوَهَّأَ: إِذَا تَحَيَّرَ. وَتَيْهَتُهُ وَتَوَهَّتُهُ، بالياء والواو، والياء أكثر. والأرض التيهاء: التي لا يُهْتَدَى فِيهَا؛ وأَرْضُ تَيْهٍ وَتَيْهَاءُ^(٦)، ومنها قال:

تِيهِ أَتَاوِيهِ عَلَى السُّقَّاطِ^(٧)

(١) في (م): عن جماعتهم وجملتهم.

(٢) ينظر مجمع البيان ٦/ ٧٠، وزاد المسير ٢/ ٣٢٨.

(٣) في النسخ: فرق، والمثبت من (م)؛ وهو الموافق للمصادر.

(٤) البيت في مجاز القرآن ١/ ١٦٠، وتفسير الطبري ٨/ ٣٠٥، والبحر المحيط ٣/ ٤٥٧ دون نسبة.

(٥) إعراب القرآن للنحاس ٢/ ١٥، وذكر القراءة ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٣١ - ٣٢.

(٦) قوله: وتيهاء، من (ظ) و(م)، وينظر الصحاح (تبه)، وتهذيب اللغة (تاه)، والوسيط ٢/ ١٧٥.

(٧) الرجز للعجاج، وهو في ديوانه ص ٢٤٦، وقبله:

وبلدة بعيدة النسياط مجهولة تغتال حطو الخاطي

وبسطة بسعة البساط تيه أتاويه على السقاط

المجهولة: الأرض التي ليس بها علامات يُهْتَدَى بِهَا، تغتال: لا يَسْتَبِينُ فِيهَا الْمَشْيُ، يقول: تغتال =

وقال آخر:

بَيَّهَاءَ قَفِيرٍ وَالْمَطِيِّ كَأَنَّهَا قَطَا الْحَزْنِ قَدْ كَانَتْ فِرَاحاً بُيُوضُهَا^(١)
فكانوا يسيرون في فراسخ قليلة - قيل: في قَدْر سِتَّةِ فراسخ - يومهم وليلتهم،
فيُصبحون حيث أمسوا، ويُمسون حيث أصبحوا؛ وكانوا سَيَّارَةً لا قرارَ لهم^(٢).

واختلف هل كان معهم موسى وهارون؟ فقليل: لا؛ لأنَّ التَّيَّهَ عقوبةٌ، وكانت
سِنُو^(٣) التَّيَّهِ بعدد أيام العجل، فقولوا على كلِّ يوم سنة، وقد قال: ﴿فَأَفَرَقَ بَيْنَنَا
وَبَيْنَ الْقَوَى الْفَاسِقِينَ﴾.

وقيل: كانا معهم، لكنَّ سَهْلَ الله الأمرَ عليهما كما جعل النارَ برداً وسلاماً على
إبراهيم^(٤).

ومعنى «مُحَرَّمَةٌ»، أي: إنهم ممنوعون من دخولها، كما يقال: حَرَّمَ الله وجهك
على النار، وَحَرَّمْتُ عليك دخول الدار؛ فهو تحريمٌ منعٍ لا تحريمٌ شرعٍ؛ عن أكثر
أهل التفسير^(٥)؛ كما قال الشاعر^(٦):

جَالَتْ لَتَصْرَعَنِي فَقُلْتُ لَهَا: اقْصِرِي إِنِّي امْرُؤٌ صَرْعِي عَلَيْكَ حَرَامٌ
أي: أنا فارسٌ فلا يمكنكِ صرعي.

وقال أبو علي^(٧): يجوزُ أَنْ يَكُونَ تحريمٌ تعيُّدٍ.

= بَسْطُهُ بِسَعَتِهَا وَالبَّسَاطُ: هو سَعَتُهَا، تَيَّهَ أَتَاوَيْهِ؛ التَّيَّهُ: الضلال، يقال: أرض تَيَّهٌ أي: مَضِلَّةٌ، وَأَتَاوَيْهِ:
أَفَاعِيلٌ من تَيَّهٍ، وَالسَّقَاطُ: هم الذين لا يصبرون ولا يجذُّون، الواحد ساقط. من شرح الديوان
للأصمعي.

(١) البيت لابن أحمر، وهو في الحيوان ٥/٥٧٥، والمعاني الكبير ١/٣١٣، وشرح المفصل ٧/١٠٢،
وخزانة الأدب ٩/٢٠١.

(٢) ينظر الوسيط ٢/١٧٥.

(٣) في النسخ الخطية: سنون، والمثبت من (م).

(٤) ينظر تفسير أبي الليث ١/٤٢٨، وتفسير البغوي ٢/٢٦.

(٥) ينظر معاني القرآن للزجاج ٢/١٦٥، وإعراب القرآن للنحاس ٢/١٥، وتفسير البغوي ٢/٢٦.

(٦) هو امرؤ القيس، والبيت في ديوانه ص ١١٦.

(٧) هو الجُبَّانِي، ونقل قوله الطبرسي في مجمع البيان ٦/٧٠.

ويقال: كيف يجوزُ على جماعةٍ كثيرةٍ من العقلاء أن يسيروا في فراسخٍ يسيرةٍ، فلا يهتدوا للخروج منها؟

الجواب: قال أبو علي: قد يكونُ ذلك بأنَّ يُحوَّلَ الله الأرضَ التي هم عليها إذا ناموا، فيردُّهم إلى المكان الذي ابتدؤوا منه. وقد يكونُ بغير ذلك من الاشتباه والأسبابِ المانعةِ من الخروج عنها على طريق المعجزةِ الخارجةِ عن العادة^(١).

«أَرْبَعِينَ» ظرفُ زمانٍ للثَّيِّه؛ في قول الحسنِ وَقَتَادَةَ؛ قالوا: ولم يدخلها أحدٌ منهم، فالوقفُ على هذا على: «عَلَيْهِمْ».

وقال الربيع بن أنس وغيره: إنَّ «أَرْبَعِينَ سَنَةً» ظرفٌ للتحريم^(٢)، فالوقفُ على هذا على: «أَرْبَعِينَ سَنَةً»، فعلى الأول: إنما دخلها أولادُهم. وقاله ابنُ عباس^(٣)، ولم يبقَ منهم إلا يوشع وكالب، فخرج يوشع^(٤) بذُرِّيَّاتهم إلى تلك المدينة، وفتحوها. وعلى الثاني: فمن بقي منهم بعد أربعين سنة دخلوها. ورُوي عن ابن عباس أنَّ موسى وهارونَ ماتا في الثَّيِّه^(٥).

قال غيره: ونَبَأَ الله يوشع، وأمره بقتال الجبارين، وفيها حُبِسَتْ عليه الشَّمْسُ حتى دَخَلَ المدينة، وفيها أحرق الذي وُجِدَ الْغُلُولُ عنده، وكانت تنزلُ من السماء - إذا غَنِمُوا - نارٌ بيضاء، فتأكلُ الغنائمَ؛ وكان ذلك دليلاً على قبولها، فإنَّ كان فيها غُلُولٌ لم تأكله، وجاءت السَّباع والوحوشُ، فأكلته. فنزلت النارُ، فلم تأكلْ ما غَنِمُوا، فقال: إنَّ فيكم الْغُلُولَ، فلتبائعني كلُّ قبيلةٍ، فباعته، فلصقت يدُ رجلٍ منهم بيده، فقال: فيكم الْغُلُولُ، فليبايعني كلُّ رجلٍ منكم، فبايعوه رجلاً رجلاً حتى لصقت

(١) ينظر مجمع البيان ٧١/٦.

(٢) أخرج قول الربيع وقتادة الطبري ٣٠٧/٨ - ٣٠٨.

(٣) أورده أبو الليث في تفسيره ٤٢٨/١.

(٤) في (م): فخرج منهم يوشع.

(٥) أخرجه الطبري ٣١٠/٨.

يُدْ رجلٍ منهم بيده، فقال: عندك الغُلُولُ، فأخرج مثلَ رأسِ البقرة من ذهب، فنزلت النار، فأكلت الغنائمَ. وكانت ناراً بيضاء مثلَ الفضة لها حفيفٌ، أي: صوتٌ مثلُ صوتِ الشجرِ وجناحِ الطائر فيما يذكرون؛ فذكروا أنه أحرقَ الغالَ ومتاعه بَعُورٍ يقالُ له الآن: عَوْر عاجر^(١)، عُرِفَ باسم الغالِ؛ وكان اسمه عاجراً.

قلت: ويستفاد من هذا عقوبةُ الغالِ قبلنا، وقد تقدّم حكمه في ملّتنا^(٢)، وبيان ما انبهم من اسم النَّبِيِّ والغالِ في الحديث الصحيح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «غزا نبي من الأنبياء» الحديث، أخرجه مسلم، وفيه قال: «فغزا فأدنى للقرية^(٣) حين صلاة العصر، أو قريباً من ذلك، فقال للشمس: أنتِ مأمورة، وأنا مأمورٌ، اللهم احبسها عليّ شيئاً، فحُبِسَتْ عليه حتى فتح الله عليه. قال: فجمعوا ما غنموا، فأقبلت النار لتأكله، فأبث أن تطعمه، فقال: فيكم غُلُولٌ، فليبايعني من كل قبيلة رجلٌ، فبايعوه [فلصقت يد رجلٍ بيده، فقال: فيكم الغُلُولُ، فلتبايعني قبيلتُك، فبايعته] قال: فلصقَ بيد^(٤) رجلين أو ثلاثة، فقال: فيكم الغُلُولُ»^(٥) وذكر نحو ما تقدّم.

قال علماؤنا: والحكمة في حبس الشمس على يوشع عند قتاله أهل أريحاء وإشرافه على فتحها عشي يوم الجمعة، وإشفاقه من أن تغرب الشمس قبل الفتح؛ أنه

(١) في (د) و(ز) و(م): عاجز، ومثله في الموضع الآتي، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لتاريخ الطبري ٤٤١/١، والتعريف والإعلام للسهيلي ص ٤٩، والكلام منه دون قوله: وجاءت السباع والوحوش فأكلته. ودون قوله: صوت مثل صوت الشجر وجناح الطائر.

(٢) ٢٥٩/٤.

(٣) في النسخ: بأدنى القرية، والمثبت من (م)، وهو الموافق لصحيح مسلم، ولفظ البخاري: «فدنا من القرية» قال القاضي عياض في إكمال المعلم ٥٣/٦: قوله: أدنى للقرية: هكذا في جميع النسخ رباعي، فإما أن يكون تعديداً، أي: قرب، فمعناه أدنى جيوشه لها، أو يكون أدنى هنا بمعنى حان؛ أي: قرب وحان وقتها.

(٤) في (م) فلصقت يده بيد، والمثبت من النسخ الخطية، وهو موافق للمفهم ٥٣٣/٣.

(٥) صحيح مسلم (١٧٤٧) وما بين حاصرتين منه. وأخرجه أيضاً أحمد (٨٢٣٨)، والبخاري (٣١٢٤).

لو لم تُحَبِّسْ عليه، حَرَّمَ عليه القتال لأجل السَّبَبِ، وَيَعْلَمُ به عدوُّهم، فَيُغَمِّلُ فيهم السَّيْفَ وَيَجْتَاحُهُمْ؛ فكان ذلك آيَةً له خُصَّ بها بعد أن كانت نبؤته ثابتة بخبر موسى عليه الصَّلَاة والسَّلَام، على ما يقال. والله أعلم.

وفي هذا الحديث يقول عليه الصلاة والسلام: «فلم تحلَّ الغنائم لأحدٍ من قبلنا؛ ذلك بأنَّ اللهَ عَزَّ وجلَّ رأى ضعفنا وعجزنا فطَيَّبها لنا».

وهذا يردُّ قولَ مَنْ قال في تأويل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَتَيْنَكُمْ مَا لَمْ يَأْتِ أَحَدًا مِّنَ الْعَالَمِينَ﴾: إنه تحليلُ الغنائم والانتفاع بها.

وممن قال إنَّ موسى عليه الصَّلَاة والسَّلَام مات بالثَّيِّه عمرو بنُ ميمون الأودِي^(١)، وزاد: وهارون؛ وكانا خرجا في الثَّيِّه إلى بعض الكهوف؟، فمات هارون، فدفنه موسى، وانصرف إلى بني إسرائيل، فقالوا: ما فعل هارون؟ فقال: مات. قالوا: كَذَبْتَ، ولكنك قتلته لحُبِّنا له، وكان مُحِبًّا في بني إسرائيل، فأوحى الله تعالى إليه أن انطلق بهم إلى قبره، فإني باعته حتى يُخْبِرَهُمْ أنه مات موتاً، ولم تقتله. فانطلق بهم إلى قبره، فنادى: يا هارونُ، فخرج من قبره ينفضُ رأسه، فقال: أنا قاتلك؟ قال: لا؛ ولكنِّي متُّ؛ قال: فعُدْ إلى مَضْجَعِكَ. وانصرف^(٢).

وقال الحسن: إنَّ موسى لم يمِثْ بالثَّيِّه^(٣).

وقال غيره: وإنَّ موسى فَتَحَ أَرِيحَاءَ، وكان يوشع على مقدّمته، فقاتلَ الجبابرة الذين كانوا بها، ثم دخلها موسى ببني إسرائيل، فأقام فيها ما شاء الله أن يُقيمَ، ثم قبضه الله تعالى إليه لا يَعْلَمُ بقبره أحدٌ من الخلائق. قال الثعلبي^(٤): وهو أصحُّ الأقاويل.

(١) أورده الثعلبي في العرائس ص ٢٤٩، والبعوي في تفسيره ٢٦/٢ - ٢٧.

(٢) العرائس ص ٢٤٩ ولم نقف على إسناده.

(٣) مجمع البيان ٧١/٦.

(٤) في العرائس ص ٢٤٨.

قلت: قد رَوَى مُسْلِمٌ^(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَگَّهُ، وَفَقَأَ عَيْنَهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ، فَقَالَ: أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يَرِيدُ الْمَوْتَ. قَالَ: فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ، وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ: يَضَعُ يَدَهُ عَلَى مَثْنٍ ثَوْرٍ، فَلَهُ بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ سَنَةٌ، قَالَ: أَيُّ رَبِّ، ثُمَّ مَهْ؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَالآنَ؛ فَسَأَلَ اللَّهَ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَوْ كُنْتُ ثُمَّ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ تَحْتَ الْكُثْبِ الْأَحْمَرِ». فَهَذَا نَبِيُّنَا ﷺ قَدْ عَلِمَ قَبْرَهُ، وَوَصَفَ مَوْضِعَهُ، وَرَأَاهُ فِيهِ قَائِمًا يُصَلِّي كَمَا فِي حَدِيثِ الْإِسْرَاءِ^(٢)، إِلَّا أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَخْفَاهُ اللَّهُ عَنِ الْخَلْقِ سِوَاهُ، وَلَمْ يَجْعَلْهُ مَشْهُورًا عِنْدَهُمْ؛ وَلَعَلَّ ذَلِكَ لئَلَّا يُعْبَدَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيَعْنِي بِالطَّرِيقِ طَرِيقَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «إِلَى جَانِبِ الطُّورِ» مَكَانٌ: «الطَّرِيقُ»^(٣).

واختلف العلماء في تَأْوِيلِ لَظْمِ مُوسَى عَيْنَ مَلَكِ الْمَوْتِ وَفَقَّهَهَا عَلَى أَقْوَالٍ مِنْهَا: أَنَّهُ كَانَتْ عَيْنًا مُتَخِيلَةً لَا حَقِيقَةً. وَهَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى أَنَّ مَا يَرَاهُ الْأَنْبِيَاءُ مِنْ صُورِ الْمَلَائِكَةِ لَا حَقِيقَةَ لَهُ.

ومنها: أَنَّهُ كَانَتْ عَيْنًا^(٤) مَعْنَوِيَّةً، وَإِنَّمَا فَقَّاهَا بِالْحُجَّةِ، وَهَذَا مُجَازٌ لَا حَقِيقَةً.

ومنها: أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَعْرِفْ مَلَكَ الْمَوْتِ، وَأَنَّهُ رَأَى رَجُلًا دَخَلَ مَنْزِلَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ يَرِيدُ نَفْسَهُ، فَدَافَعَ عَنْ نَفْسِهِ، فَلَطَمَ عَيْنَهُ فَقَّاهَا، وَتَجَبُّ الْمَدَافَعَةِ فِي هَذَا بِكُلِّ مُمْكِنٍ. وَهَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ؛ لِأَنَّهُ حَقِيقَةٌ فِي الْعَيْنِ وَالصَّكِّ. قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَزِيمَةَ^(٥)، غَيْرَ أَنَّهُ اعْتَرِضَ عَلَيْهِ بِمَا فِي الْحَدِيثِ؛ وَهُوَ أَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ لَمَّا رَجَعَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ: يَا رَبِّ، أُرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يَرِيدُ الْمَوْتَ، فَلَوْ لَمْ يَعْرِفْهُ مُوسَى لَمَّا

(١) برقم (٢٣٧٢)، وأخرجه أيضاً أحمد (٧٦٤٦)، والبخاري (١٣٣٩).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٢١٠)، ومسلم (٢٣٧٥): (١٦٤) من حديث أنس ؓ.

(٣) المفهم ٢٢٢/٦، والرواية التي أشار إليها المصنف أخرجه ابن حبان (٦٢٢٣).

(٤) من قوله: متخيلة إلى هذا الموضع سقط من (د) و(ز).

(٥) نقله عنه القاضي عياض في إكمال المعلم ٢٥٣/٧، والحافظ في الفتح ٤٤٢/٦.

صَدَقَ هَذَا الْقَوْلُ مِنْ مَلَكِ الْمَوْتِ^(١)؛ وَأَيْضاً قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: أَجِبْ رَبَّكَ يَدُلُّ عَلَى تَعْرِيفِهِ بِنَفْسِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ومنها: أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ سَرِيعَ الْغَضَبِ، إِذَا غَضِبَ طَلَعَ الدُّخَانُ مِنْ قَلْنُسُوتِهِ، وَرَفَعَ شَعْرُ بَدْنِهِ جُبَّتَهُ^(٢)، وَسُرْعَةُ غَضَبِهِ كَانَتْ سَبِيلاً لَصَكِّهِ مَلَكِ الْمَوْتِ.

قال ابن العربي: وهذا كما ترى، فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ أَنْ يَقَعَ مِنْهُمْ ابْتِدَاءٌ مِثْلُ هَذَا فِي الرِّضَا وَالْغَضَبِ.

ومنها: وَهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ: أَنَّ مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَرَفَ مَلَكِ الْمَوْتِ، وَأَنَّهُ جَاءَ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ، لَكِنَّهُ جَاءَ مُجِئَ الْجَازِمِ بِأَنَّهُ قَدْ أُمِرَ بِقَبْضِ رُوحِهِ مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ، وَعِنْدَ مُوسَى مَا قَدْ نَصَّ عَلَيْهِ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ مِنْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ رُوحَ نَبِيٍّ حَتَّى يُخَيَّرَهُ^(٣)، فَلَمَّا جَاءَهُ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الَّذِي أُعْلِمَ؛ بَادَرَ بِشَهَامَتِهِ وَقُوَّةِ نَفْسِهِ إِلَى أَدْبِهِ، فَلَطَمَهُ، فَفَقَأَ عَيْنَهُ امْتِحَاناً لِمَلَكِ الْمَوْتِ؛ إِذْ لَمْ يُصْرِّحْ لَهُ بِالتَّخْيِيرِ.

ومما يدلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا أَنَّهُ لَمَّا رَجَعَ إِلَيْهِ مَلَكُ الْمَوْتِ، فَخَيَّرَهُ بَيْنَ الْحَيَاةِ وَالْمَوْتِ، اخْتَارَ الْمَوْتَ وَاسْتَسْلَمَ^(٤). وَاللَّهُ بِغَيْبِهِ أَحْكَمُ وَأَعْلَمُ. هَذَا أَصَحُّ مَا قِيلَ فِي وَفَاةِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وقد ذكر المفسرون فِي ذَلِكَ قَصَصاً وَأَخْبَاراً؛ اللَّهُ أَعْلَمُ بِصَحَّتِهَا؛ وَفِي الصَّحِيحِ غُنْيَةٌ عَنْهَا^(٥).

(١) المفهم ٢٢١/٦.

(٢) أورده الحكيم الترمذي فِي نوادر الأصول ص ٧، وابن العربي فِي أحكام القرآن ٧٨٣/٢، والماناوي فِي فيض القدير ٤٦٣/٣ مختصراً، ولم نقف عَلَى إسناده، وَهُوَ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ.

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٣٤٦)، والبخاري (٤٤٦٣)، ومسلم (٢٤٤٤): (٨٧) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَلَفْظُ: «إِنَّهُ لَمْ يَقْبِضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ فِي الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ».

(٤) المفهم ٢٢١/٦.

(٥) مِنْهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّالِفِ قَرِيباً.

وكان عمر موسى مئة وعشرين سنة؛ فيروى أن يوشع رآه بعد موته في المنام، فقال له: كيف وجدت الموت؟ فقال: كشاة تُسلخ وهي حية^(١). وهذا صحيح معنى؛ قال ﷺ في الحديث الصحيح: «إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكْرَاتٍ»^(٢) على ما بيناه في كتاب التذكرة^(٣).

وقوله: ﴿فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾، أي: لا تحزن، والأسى: الحزن؛ أَسَى يَأْسَى أَسَى، أي: حزن؛ قال: يقولون لا تَهْلِكْ أَسَى وَتَجَمَّلِ^(٤)

قوله تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقْبِلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُقْبَلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٣٧﴾﴾ فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ﴾ الآية. وجه اتصال هذه الآية بما قبلها التنبيه من الله تعالى على أن ظلم اليهود ونقضهم المواثيق والعهود كظلم ابن آدم لأخيه. المعنى: إن هم هؤلاء اليهود بالفتك بك يا محمد، فقد قتلوا قبلك الأنبياء، وقتل قابيل هابيل، والشر قديم، أي: ذكرهم هذه القصة؛ فهي قصة صدق، لا كالأحاديث الموضوعة. وفي ذلك تبيكيت لمن خالف الإسلام، وتسلية للنبي ﷺ^(٥).

واختُلف في ابني آدم؛ فقال الحسن البصري: ليسا لصلبه، كانا رجلين من بني

(١) أورده المناوي في فيض القدير ٣٠٠/٥.

(٢) قطعة من حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري (٤٤٤٩)، وهو عند أحمد (٢٤٣٥٦) بنحوه.

(٣) ص ١٧ - ٢٦.

(٤) عجز بيت لامرئ القيس، وصدرة: وقوفاً بها صَحْبِي عَلَيَّ مطيهم، وهو في ديوانه ص ٩، ووقع في النسخ: وتحمل، والمثبت من الديوان. ونسبه النحاس في شرح المعلقات ص ٥٤، لطرفة، وهو في ديوانه ص ١٩، وفيه: وتجلد بدل: وتَجَمَّل.

(٥) ينظر مجمع البيان ٧٣/٦، وتفسير الرازي ٢٠٢/١١ - ٢٠٣.

إسرائيل - ضَرَبَ الله بهما المثلَ في إبانة حَسَدِ اليهود - وكان بينهما خصومةٌ، فتقربَا بِقُرْبَانَيْنِ، ولم تكن القربانُ إلا في بني إسرائيل. قال ابن عطية^(١): وهذا وَهْمٌ، وكيف يَجْهَلُ صورةَ الدَّفْنِ أحدٌ من بني إسرائيل حتى يَقْتَدِيَ بالغراب؟ والصحيحُ أنهما ابناه لصلبه؛ هذا قولُ الجمهورِ من المفسرين، وقاله ابن عباس وابن عمر وغيرهما^(٢)؛ وهما قابيل وهابيل، وكان قربانُ قابيلَ حُزْمَةً من سُنْبِلٍ - لأنه كان صاحبَ زرع - واختارها من أَرْدأ زرعِهِ، ثم إنه وَجَدَ فيها سُنْبِلَةً طَيِّبَةً، ففركها^(٣) وأكلها. وكان قربانُ هابيلَ كِبْشاً - لأنه كان صاحبَ غنمٍ - أَخَذَهُ من أجودِ غنمِهِ. ﴿فَتَقَبَّلَ﴾: فَرُفِعَ إلى الجَنَّةِ، فلم يزلْ يَرَعَى فيها إلى أَنْ فُدِيَ به الذَّبِيحُ عليه السلام^(٤)؛ قاله سعيد بن جُبَيْر وغيره^(٥).

فلما تُقَبِّلَ قربانُ هابيل - لأنه كان مؤمناً - قال له قابيلُ حسداً - لأنه كان كافراً -: تمشي على الأرض يراك الناسُ أفضلَ مِنِّي؟! ﴿لَأَقْتُلَنَّكَ﴾.

وقيل: سبَّبَ هذا القُرْبَانِ أَنْ حَوَّاءَ عليها السلام كانت تلدُ في كُلِّ بطنٍ ذكراً وأنثى - إِلَّا شَيْئاً عليه السَّلام، فإنها وَلَدَتْهُ منفرداً عِوضاً من هابيلَ على ما يَأْتِي^(٦)، واسمُهُ هَبَةُ الله؛ لأنَّ جبريلَ عليه السَّلام قال لحَوَّاءَ لَمَّا وَلَدَتْهُ: هذا هَبَةُ اللهِ لِكَ بَدَلِ هابيلَ، وكان آدمُ يومَ وَلَدِ شِيثَ ابْنِ ثلاثين ومئة سنة - وكان يَزَوِّجُ الذَّكَرَ من هذا البطنِ الأنثى من البطنِ الآخرِ، ولا تحلُّ له أَخْتُهُ تَوَأمَتُهُ؛ فولدت مع قابيلَ أختاً جميلةً؛ واسمُها إقليمياء، ومع هابيلَ أختاً ليست كذلك، واسمُها ليودا؛ فلما أراد آدمُ تزويجَهما، قال قابيلُ: أنا أَحَقُّ بأختي، فأمره آدمُ، فلم يَأْتَمْزُ، وزجرَهُ فلم يَنْزَجِرْ؛ فاتفقوا على

(١) في المحرر الوجيز ١٧٨/٢، وما قبله منه، وقول الحسن أخرجه الطبري ٣٢٤/٨.

(٢) أورده عنهما أبو الليث في تفسيره ٢٧/٢.

(٣) في (د): فزَعِها، وفي (ظ): فعزَلها، والمثبت من (ز) و(م).

(٤) ينظر تفسير البغوي ٢٩/٢، والمحرر الوجيز ١٧٨/٢.

(٥) أخرجه الطبري ٣٣٩/٨ عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس ؓ.

(٦) ص ٤١٨ من هذا الجزء.

التقريب. قاله جماعة من المفسرين؛ منهم ابن مسعود. ورُوي أن آدم حَضَرَ ذلك^(١). والله أعلم.

وقد رُوي في هذا الباب عن جعفر الصادق: أن آدم لم يكن يزوّج ابنته من ابنه؛ ولو فعل ذلك آدم لما^(٢) رَغِبَ عنه النَّبِيُّ ﷺ، ولا كان دينُ آدم إلا دين النبي ﷺ، وأنَّ الله تعالى لما أهبط آدم وحواء إلى الأرض، وجمع بينهما، ولدت حواء بنتاً فسمّاها عناقاً فبغث، وهي أول من بَغَى على وجه الأرض؛ فسَلَطَ الله عليها من قتلها، ثم وَلَدَتْ لآدم قابيل، ثم ولدت له هابيل؛ فلما أدرك قابيلُ أظهر الله له جَنِيَّةً من ولد الجن، يقال لها: جمالة في صورة إنسيّة؛ وأوحى الله إلى آدم: أن زوّجها من قابيل، فزوّجها منه. فلما أدرك هابيل أهبط الله إلى آدم حوراء^(٣) في صورة^(٤) إنسيّة، وخلق لها رَحماً، وكان اسمُها بزلة، فلما نظر إليها هابيل أحبّها، فأوحى الله إلى آدم: أن زوّج بزلة من هابيل، ففعل. فقال قابيل: يا أبت، ألسْتُ أكبر من أخي؟ قال: نعم. قال: فكنتُ أحقُّ بما فعلتُ به منه! فقال له آدم: يا بني، إنّ الله أمرني بذلك، وإنَّ الفضلَ بيد الله يؤتیه من يشاء؛ فقال: لا والله، ولكنك آثرته عليّ، قال آدم: فقربا قربانا، فأيكما يُقبَلُ قربانه فهو أحقُّ بالفضل^(٥).

قلت: هذه القصة عن جعفر ما أظنّها تصحُّ، وأنَّ القولَ ما ذكرناه من أنه كان يزوّج غلامَ هذا البطنِ لجارية تلك البطنِ. والدليلُ على هذا من الكتاب قوله الحقّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [النساء: ١] وهذا كالنصّ، ثم نُسَخَ ذلك، حسبما تقدّم بيانه في سورة البقرة^(٦).

(١) ينظر تفسير البغوي ٢/٢٨، والمحرر الوجيز ٢/١٧٨، وقول ابن مسعود أخرجه الطبري ٨/٣٢٢.

(٢) في النسخ: ما، والمثبت من (م)، وهو الموافق لعرائس المجالس ص ٤٥. والكلام منه.

(٣) في (م): حورية.

(٤) في (د) و(ز) و(م): صفة، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لعرائس المجالس ص ٤٥.

(٥) أورده الثعلبي في عرائس المجالس ص ٤٥ وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح ٦/٣٦٩ أنه ليس لهذا الخبر أصل ولا شاهد.

(٦) ٣٠٣/٢.

وكان جميع ما ولدته حواء أربعين من ذكرٍ وأنثى في عشرين بطناً؛ أولهم قابيل وتوأمته إقليمياء، وآخرهم عبدُ المغيث، ثم بارك الله في نسل آدم. قال ابن عباس: لم يمت آدم حتى بلغ ولده وولدُ ولده أربعين ألفاً^(١).

وما روي عن جعفر قوله: فولدت بنتاً وأنها بغت، فيقال: مع من بغت؟ أمع جنِّي تسوّل لها! ومثلُ هذا يحتاجُ إلى نقل صحيح يقطعُ العذرَ، وذلك معدومٌ. والله أعلم.

الثانية: وفي قول هابيل: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ كلامٌ قبله محذوفٌ؛ لأنه لما قال له قابيل: «لَأَقْتُلَنَّكَ»، قال له: وَلِمَ تَقْتُلُنِي وأنا لم أجن شيئاً؟، ولا ذنب لي في قبول الله قرباني، أما إني اتقيته، وكنتُ على لاجِبِ الحقِّ^(٢)، وإنما يتقبَّلُ الله من المتّقين.

قال ابن عطية: المرادُ بالتقوى هنا اتقاءُ الشُّركِ بإجماع أهلِ السُّنَّةِ؛ فمن اتقاه وهو موحدٌ فأعماله التي تصدُقُ فيها نيته مقبولةٌ؛ وأما المتّقِي الشُّركِ والمعاصي فله الدَّرَجَةُ العليا من القبول والاحتم بالرحمة؛ علِمَ ذلك بإخبار الله تعالى، لا أن ذلك يجبُ على الله تعالى عقلاً. وقال عديُّ بن ثابت وغيره: قربانُ متّقِي هذه الأُمّةِ الصَّلَاةُ^(٣).

قلت: وهذا خاصٌّ في نوعٍ من العبادات.

وقد روى البخاريُّ عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قال: من عادَى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقربَ إليَّ عبدي بشيءٍ أحبَّ إليَّ مما افترضتُ^(٤) عليه، وما زال^(٥) عبدي يتقربُ إليَّ بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته

(١) عرائس المجالس ص ٤٤، وتفسير البغوي ٢٨/٢.

(٢) في (د): وكنت لاجِبِ الحق، وفي (ظ): وكنت على الحق، وسقط هذه الجملة من (ز)، والمثبت من (م)، وهو الموافق للمحرر الوجيز ١٧٨/٢، والكلام منه، وقوله: لاجِب؛ أي: واضح، يقال: لَحَبَّ الطريقُ لُحوباً: وَضَحَ. القاموس (لحب).

(٣) المحرر الوجيز ١٧٨/٢ - ١٧٩.

(٤) في (د) و(ز): أحب إلي من أداء ما افترضت، والمثبت من (ظ) و(م)، وهو الموافق لصحيح البخاري (٦٥٠٢).

(٥) في (م): يزال.

كُنْتُ^(١) سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَثَنَ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَثَنَ اسْتَعَاذَنِي لِأَعِذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ؛ يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ^(٢).

قوله تعالى: ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسٍ بِإِيدِي إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٢٨﴾ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبْوَأَ بِإِثْمِي وَإِثْمُكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاؤُ الظَّالِمِينَ ﴿٢٩﴾﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ﴾ الآية. أي: لئن قصدت قتلي فأنا لا أقصد قتلك؛ فهذا استسلام منه.

وفي الخبر: «إِذَا كَانَتِ الْفِتْنَةُ؛ فَكُنْ كَخَيْرِ^(٣) ابْنِي آدَمَ»^(٤). وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي، وَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ لِيَقْتُلَنِي؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْ كَخَيْرِ ابْنِي آدَمَ»، وَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي﴾^(٥).

قال مجاهد: كَانَ الْفَرَضُ عَلَيْهِمْ حِينَئِذٍ أَلَّا يَسْلُ^(٦) أَحَدٌ سِيفًا، وَأَلَّا يَمْتَنَعَ مِمَّنْ يَرِيدُ قَتْلَهُ^(٧).

(١) في (د) و(ز): حتى أحبيته، فكنتُ، والمثبت من (ظ) و(م)، وهو الموافق لصحيح البخاري.

(٢) في النسخ: إساءته، والمثبت من (م)، وهو الموافق للمصادر.

(٣) في النسخ: خير، والمثبت من (م).

(٤) لم نقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج نحوه أحمد (١٩٧٣٠)، وأبو داود (٤٢٥٩)، وابن ماجه (٣٩٦١) من حديث أبي موسى الأشعري ؓ.

(٥) سنن أبي داود (٤٢٥٧)، وأخرجه أيضاً الترمذي (٢١٩٤)، وهو عند أحمد (١٦٠٩)، دون ذكر للآية.

(٦) في (م): يستل.

(٧) أخرجه الطبري ٣٢٩/٨ بنحوه.

قال علماؤنا: وذلك مما يجوزُ ورودُ التعبدِ به، إلا أنَّ في شرعنا يجوزُ دفعه إجماعاً. وفي وجوب ذلك عليه خلافٌ، والأصحُّ وجوبُ ذلك؛ لما فيه من النهي عن المنكر. وفي الحشوية قومٌ لا يجوزون للمصول عليه الدفع؛ واحتجوا بحديث أبي ذر^(١)، وحمله العلماء على ترك القتال في الفتنة، وكفَّ اليد عند الشبهة^(٢)؛ على ما بيَّناه في كتاب التذكرة^(٣).

وقال عبد الله بن عمرو^(٤) وجمهورُ الناس: كان هابيلُ أشدَّ قوَّةً من قابيلَ، ولكنه تحرَّجَ.

قال ابن عطية^(٥): وهذا هو الأظهرُ، ومن هاهنا يقوى أنَّ قابيلَ إنما هو عاصٍ لا كافرٌ؛ لأنه لو كان كافراً لم يكن للتحرُّج هنا وجهٌ، وإنما وجهُ التحرُّج في هذا أنَّ المتحرِّجَ يأبى أن يقاتلَ موحداً، ويرضى بأن يُظلمَ ليُجازى في الآخرة؛ ونحو هذا فَعَلَّ عثمانُ رضي الله عنه.

وقيل: المعنى: لا أقصدُ قتلَكَ، بل أقصدُ الدفعَ عن نفسي، وعلى هذا قيل: كان نائماً، فجاء قابيلُ ورضخَ رأسه بحجرٍ على ما يأتي، ومدافعةُ الإنسانِ عمن يريدُ ظلمه جائزة؛ وإن أتى على نفس العادي.

وقيل: أراد: لئن بدأتَ بقتلي فلا أبداً بالقتل.

وقيل: أراد: لئن بسطتَ إليَّ يدَكَ ظلماً فما أنا بظالمٍ؛ إني أخافُ الله ربَّ العالمين^(٦).

(١) أخرجه أحمد (٢١٣٢٥)، وأبو داود (٤٢٦١)، وابن ماجه (٣٩٥٨). وفيه يقول رضي الله عنه: «.. كيف أنت إذا رأيت أحجار الزيت قد غرقت بالدم» ... قلت: فما تأمرني، قال: «تلتزم بيتك»، قلت: فإن دخل علي بيتي؟ قال: «فإن خشيت أن يهرك شعاع السيف فألق ثوبك على وجهك يبق بإثمك وإثمه».

(٢) أحكام القرآن للكنيا ٦١/٣.

(٣) ص ٥٧٥ - ٥٧٦.

(٤) في (د) و(ظ): عمر، والمثبت من (ز) و(م)، وهو الموافق لتفسير الطبري ٣٢٩/٨.

(٥) في المحرر الوجيز ١٧٩/٢.

(٦) ينظر مجمع البيان ٧٥/٦، والوسيط ١٧٦/٢، وتفسير الرازي ٢٠٦/١١.

الثانية: قوله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾ قيل: معناه: معنى قول النبي ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما؛ فالقاتل والمقتول في النار»، قيل: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»^(١)، فكان هابيل أراد أني لست بحريص على قتلك؛ فالإثم الذي كان يلحقني لو كنت حريصاً على قتلك أريد أن تحمله أنت مع إثمي في قتلي.

وقيل: المعنى «بإثمي» الذي يختص بي فيما فرط لي^(٢)، أي: يؤخذ من سيئاتي، فتطرح عليك بسبب ظلمك لي، وتبوء بإثمي في قتلك؛ وهذا يعضده قوله عليه الصلاة والسلام: «يؤتى يوم القيامة بالظالم والمظلوم، فيؤخذ من حسنات الظالم، فتزاد في حسنات المظلوم حتى ينتصف، فإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات المظلوم، فتطرح عليه». أخرجه مسلم بمعناه، وقد تقدم^(٣)؛ ويعضده قوله تعالى: ﴿وَلِيَحْمِلُوا أَثْقَالَهُمْ وَأَنْقَالَهُمْ مَعَ أَثْقَالِهِمْ﴾ [العنكبوت: ١٣]، وهذا بين لا إشكال فيه.

وقيل: المعنى إني أريد ألا تبوء بإثمي وإثمك، كما قال تعالى: ﴿وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوْسًا أَنْ يَنْبَغَ لَكُمْ﴾ [لقمان: ١٠]، أي: أن لا^(٤) تميد بكم. وقوله تعالى: ﴿يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ [النساء: ١٧٦]، أي: أن لا تضلوا، فحذف «لا»^(٥).

قلت: وهذا ضعيف؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها؛ لأنه أول من سن القتل»^(٦). فثبت بهذا أن إثم

(١) سلف ٣٣١/٥.

(٢) في (د) فرض لي، وفي (ظ): فرط، وفي (م) فرطت، والمثبت من (ز)، وهو الموافق للمحرر الوجيز ١٧٩/٢.

(٣) المحرر الوجيز ١٧٩/٢، والحديث في صحيح مسلم (٢٥٨١) عن أبي هريرة ؓ بلفظ: «أندرون ما المفلس؟» قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع.. وسلف ٤١٤/٥.

(٤) في (د) و(م): لثلا، ومثله في الموضع الآتي، والمثبت من (ز) و(ظ).

(٥) لفظة: لا، من (م)، وينظر زاد المسير ٣٣٦/٢.

(٦) أخرجه أحمد (٣٦٣٠)، والبخاري (٣٣٣٥)، ومسلم (١٦٧٧) من حديث ابن مسعود ؓ، وسلف الإشارة إليه ٤١٧/٦.

القتلِ حاصلٌ، ولهذا قال أكثرُ العلماء: إنَّ المعنى: تَرَجَّعَ بِإِثْمِ قَتْلِي وَإِثْمِكَ الَّذِي عَمَلْتَهُ قَبْلَ قَتْلِي، قال الثعلبيُّ: هذا قولٌ عامَّةٍ أكثرِ المفسِّرين^(١).

وقيل: هو استفهامٌ، أي: أَوْ إِنِّي أُرِيدُ؟ على جهة الإنكار؛ كقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ﴾ [الشعراء: ٢٢]، أي: أَوْ تِلْكَ نِعْمَةٌ؟ وهذا لأنَّ إرادةَ القتلِ معصيةٌ، حكاها القشيريُّ.

وسئل أبو الحسن بنُ كَيْسَانَ: كيف يريدُ المؤمنُ أنْ يَأْتِمَ أخوه وأنْ يدخلَ النارَ؟ فقال: إنما وقعت الإرادةُ بعدَ ما بسطَ يدهُ إليه بالقتل، والمعنى: لئن بسطتَ إليَّ يَدَكَ لتقتلني لَأَمْتَنِعَنَّ من ذلك مريداً الثواب، فقيل له: فكيف قال: بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ، وأَيُّ إِثْمٍ لَهُ إِذَا قُتِلَ؟ فقال: فيه ثلاثةُ أجوبة:

أحدها: أنْ تَبَوَّءَ بِإِثْمِ قَتْلِي وَإِثْمِ ذَنْبِكَ الَّذِي من أَجْلِهِ لم يُتَقَبَّلْ قِرْبَانُكَ، ويُرَوَى هذا القولُ عن مجاهد^(٢).

والوجه الآخر: أنْ تَبَوَّءَ بِإِثْمِ قَتْلِي وَإِثْمِ اعْتِدَائِكَ عَلَيَّ؛ لأنه قد يَأْتِمُ في الاعتداء^(٣) وإنْ لم يَقْتُلْ.

والوجه الثالثُ: أنه لو بسَطَ يدهُ إليه أَيْمٌ، فرأى أنه إذا أمسَكَ عن ذلك، فإِثْمُهُ يرجعُ على صاحبه. فصار هذا مثلَ قولِكَ: المَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَيْدٍ، أي: المَالُ بَيْنَهُمَا، فالمعنى أنْ تَبَوَّءَ بِإِثْمِنَا^(٤).

وأصل بَاءٍ: رَجَعَ إِلَى الْمَبَاءَةِ، وهي المنزلُ. ﴿وَبَاءُ وَفَضَّسَ مِنْ أَلْفٍ﴾، أي: رَجَعُوا، وقد مضى في «البقرة» مستوفى^(٥). وقال الشاعر:

(١) ينظر تفسير البغوي ٢٩/٢، وزاد المسير ٣٣٤/٢.

(٢) أخرجه الطبري ٣٣١/٨.

(٣) في (م): بالاعتداء.

(٤) معاني القرآن للنحاس ٢٩٥/٢ - ٢٩٦.

(٥) ١٥٥/٢.

أَلَا تَنْتَهِي عَنَّا مُلُوكُ وَتَنْقِي مَحَارِمَنَا لَا يَبُؤُ الدِّمُّ بِالدِّمِّ^(١)
 أي: لا يرجع الدِّمُّ بالدِّمِّ في القَوْد.

﴿فَتَكُونُ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ﴾ دليلٌ على أنهم كانوا في ذلك الوقتِ مكلفين قد
 لحقَّهم الوعدُ والوعيد.

وقد استدلَّ بقول هابيل لأخيه قابيل: ﴿فَتَكُونُ مِنَ أَصْحَابِ النَّارِ﴾ على أنه كان
 كافراً؛ لأنَّ لفظَ أصحابِ النارِ إنما ورد في الكفار حيث وقع في القرآن. وهذا مردودٌ
 هنا بما ذكرناه عن أهل العلم في تأويل الآية. ومعنى «مِن أَصْحَابِ النَّارِ»: مدة كونك
 فيها، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٢)
 فيه أربع مسائل:

الأولى: قوله تعالى: «فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ»، أي: سهَّلت^(٣) نفسه عليه الأمرَ
 وشجَّعته، وصوَّرت له أنَّ قتلَ أخيه طوعٌ سهَّلُ له^(٤). يقال: طاع الشيء يطوعُ^(٥)،
 أي: سهَّل وانقاد. وطوَّعه فلانٌ له، أي: سهَّله.

قال الهرويُّ: طوَّعت وطاوَّعت^(٥) واحدٌ؛ يقال: طاع له كذا: إذا أتاه طوعاً.
 وقيل: طاوَّعته نفسه في قتل أخيه؛ فنزع الخافض، فانتصب^(٦).

رُوي أنه جهل كيف يقتله، فجاء إبليس بطائر - أو حيوانٍ غيره - فجعل يشدُّخُ
 رأسه بين حجرين ليقتدي به قابيلُ ففعل. قاله ابن جريرٍ ومجاهدٌ وغيرهما.

(١) قائله جابر بن حنّي التغلبي، وقد سلف ١٥٥/٢.

(٢) في (م): أي سولت وسهلت.

(٣) عبارة البغوي في تفسيره ٢٩/٢، والواحد في الوسيط ١٧٧/٢: طوَّعَ له سهَّلَ عليه.

(٤) في النسخ الخطية: يقال: الشيء تطوَّع، وكذا في فتح القدير ٣١/٢، والمثبت من (م).

(٥) في (د) و(ز) و(م): أطاعت، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق لفتح القدير ١١/٢.

(٦) ينظر تهذيب اللغة ١٠٥/٣.

وقال ابن عباس وابن مسعود: وَجَدَهُ نَائِمًا، فَشَدَخَ رَأْسَهُ بِحَجَرٍ^(١)، وكان ذلك في ثُور - جبلٍ بمكة - قاله ابن عباس^(٢).

وقيل: عِنْدَ عَقَبَةِ حِراء. حكاه محمد بن جرير الطَّبْرِيُّ^(٣).

وقال جعفر الصادق: بالبصرة في موضع المسجد الأعظم^(٤). وكان لهابيل يوم قتلته قابيل عشرون سنة^(٥).

ويقال: إِنَّ قَابِيلَ كَانَ يَعْرِفُ الْقَتْلَ بطبعه؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ وَإِنْ لَمْ يَرِ الْقَتْلَ، فَإِنَّهُ يَعْلَمُ بطبعه أَنَّ النَّفْسَ فَانِيَةٌ، ويمكن إتلافُها؛ فأخذ حجراً، فقتله بأرض الهند. والله أعلم^(٦).

ولما قتلته نَدِمَ، ففَعَدَ يَبْكِي عِنْدَ رَأْسِهِ؛ إِذْ أَقْبَلَ غَرَابَانٍ فَاقْتَتَلَا، فَقَتَلَ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ، ثُمَّ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، فدفنَه؛ ففعل القاتلُ بأخيه كذلك.

وَالسَّوْءُ يُرَادُ بِهَا الْعَوْرَةُ، وقيل: يرادُ بِهَا جِيْفَةُ الْمَقْتُولِ^(٧)؛ ثُمَّ إِنَّهُ هَرَبَ إِلَى أَرْضِ عَدَنٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَأَتَاهُ إِبْلِيسُ، وقال: إِنَّمَا أَكَلْتَ النَّارَ قُرْبَانَ أَخِيكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَعْبُدُ النَّارَ، فَانْصَبْ أَنْتَ أَيْضاً نَاراً تَكُونُ لَكَ وَلِعَقْبِكَ، فَبَنَى بَيْتَ نَارٍ؛ فَهُوَ أَوَّلُ مَنْ عَبَدَ النَّارَ فِيمَا قِيلَ. والله أعلم^(٨).

وَرُويَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ لَمَّا قَتَلَهُ وَادُّمُ بِمَكَّةَ؛ اشْتَكَ الشَّجَرُ، وَتَغَيَّرَتِ الْأَطْعَمَةُ،

(١) أخرج هذه الأقوال الطبري ٢٣٧/٨ - ٢٣٨.

(٢) أورده البغوي في تفسيره ٣٠/٢.

(٣) لم نقف عليه في تفسيره، ونقله عنه ابن الجوزي في زاد المسير ٣٣٨/٢.

(٤) عرائس المجالس للثعلبي ص ٤٦. وأورده ابن الجوزي في زاد المسير ٢٣٨/٢ دون قوله: المسجد الأعظم.

(٥) عرائس المجالس ص ٤٦، وتفسير البغوي ٣٠/٢.

(٦) تفسير أبي الليث ٤٢٩/١.

(٧) ينظر زاد المسير ٣٣٨/٢.

(٨) العرائس ص ٤٨، وتفسير البغوي ٣١/٢.

وَحُمِصَتِ الْفَوَاكِهِ، وَمَلَكَتِ الْمِيَاهُ، وَاغْبَرَّتِ الْأَرْضُ؛ فَقَالَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَدْ حَدَثَ فِي الْأَرْضِ حَدَثٌ، فَأَتَى الْهِنْدَ، فَإِذَا قَابِيلُ قَدْ قَتَلَ هَابِيلَ^(١).

وقيل: إِنَّ قَابِيلَ هُوَ الَّذِي انصَرَفَ إِلَى آدَمَ، فَلَمَّا وَصَلَ إِلَيْهِ قَالَ لَهُ: أَيْنَ هَابِيلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي كَأَنَّكَ وَكَلْتَنِي بِحِفْظِهِ. فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَفَعَلْتَهَا؟! وَاللَّهِ إِنَّ دَمَهُ لَيَنَادِي؛ اللَّهُمَّ الْعَنِ أَرْضاً شَرِبَتْ دَمَ هَابِيلَ. فَرُوي أَنَّهُ مِنْ حَيْثُذَ مَا شَرِبَتْ أَرْضٌ دَمًا.

ثم إِنَّ آدَمَ بَقِيَ مِثْلَ سَنَةِ لَمْ يَضَحْكْ، حَتَّى جَاءَهُ مَلَكٌ، فَقَالَ لَهُ: حَيَّاكَ اللَّهُ يَا آدَمُ وَيَّاكَ. قَالَ: مَا يَيَّاكَ؟ قَالَ: أَضْحَكُكَ^(٢)؛ قَالَه سَالِمٌ^(٣) بَنُ أَبِي الْجَعْدِ^(٤).

ولما مَضَى مِنْ عَمْرِ آدَمَ مِثْلُ ثَلَاثُونَ سَنَةً - وَذَلِكَ بَعْدَ قَتْلِ هَابِيلَ بِخَمْسِ سِنِينَ - وَلَدَتْ لَهُ شَيْثًا^(٥)، وَتَفْسِيرُهُ هَبَةُ اللَّهِ، أَي: خَلَفًا مِنْ هَابِيلَ^(٦).

وَقَالَ مُقَاتِلٌ: كَانَ قَبْلَ قَتْلِ قَابِيلَ هَابِيلَ السَّبَاعُ وَالطَّيُورُ تَسْتَأْنِسُ بِآدَمَ، فَلَمَّا قَتَلَ قَابِيلُ هَابِيلَ هَرَبُوا؛ فَلَحَقَتْ الطَّيُورُ بِالْهَوَاءِ، وَالْوَحُوشُ بِالْبَرِّيَّةِ، وَالسَّبَاعُ^(٧) بِالْغِيَاضِ. وَرُوي أَنَّ آدَمَ لَمَّا تَغَيَّرَ الْحَالُ قَالَ:

تَغَيَّرَتِ الْبِلَادُ وَمَنْ عَلَيْهَا فَوَجَهُ الْأَرْضِ مُغْبَرٌّ قَبِيحٌ
تَغَيَّرَ كُلُّ ذِي طَعْمٍ وَلَوْنٍ وَقَلَّ بِشَاشَةِ الْوَجْهِ الْمَلِيحُ
فِي آيَاتٍ كَثِيرَةٍ ذَكَرَهَا الشَّعْلَبِيُّ وَغَيْرُهُ^(٨).

(١) العرائس ص ٤٧، وتفسير البغوي ٣٠/٢.

(٢) المحرر الوجيز ١٨٠/٢.

(٣) في (م): قَالَه مُجَاهِدٌ وَسَالِمٌ.

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ ٣٢٥/٨.

(٥) في (م): شَيْثًا.

(٦) العرائس ص ٤٨، وتفسير البغوي ٣١/٢.

(٧) في (م): وَلَحَقَتْ السَّبَاعُ.

(٨) أَوْرَدَهُ أَبُو اللَّيْثِ فِي تَفْسِيرِهِ ٤٣٠/١.

(٩) فِي الْعَرَائِسِ ص ٤٧، وَرَوَاهَا الطَّبْرِيُّ ٣٢٥/٨ عَنْ عَلِيٍّ ؓ وَفِي إِسْنَادِهِ غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ =

قال ابن عطية^(١): هكذا هو الشعر بنصب «بشاشة» وكفّ التنوين.

قال القشيري وغيره: قال ابن عباس: ما قال آدم الشعر، وإنّ محمداً والأنبياء كلهم في النهي عن الشعر سواء؛ لكن لما قُتل هابيل رثاه آدم وهو سُرياني، فهي مَرثِيَّة بلسان السُريانية؛ أوصى بها إلى ابنه شيث، وقال: إنك وصيي، فاحفظ مني هذا الكلام لِيُتَوَارَثَ؛ فحُفِظَتْ منه إلى زمان يَعْرُبُ بن قحطان، فترجم عنه يَعْرُبُ بالعربية، وجعله شعراً^(٢).

الثانية: روي من حديث أنس قال: سئل النبي ﷺ عن يوم الثلاثاء، فقال: «يوم الدِّمِّ، فيه حاضت حواء، وفيه قُتل ابنُ آدم أخاه»^(٣).

وثبت في صحيح مسلم وغيره عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُقَتِّلْ نفسَ ظُلماً إلا كان على ابنِ آدمَ الأوَّلِ كِفْلٌ من دمها؛ لأنه كان أوَّلَ من سَنَّ القتل»^(٤). وهذا نصٌّ على التعليل؛ وبهذا الاعتبار يكونُ على إبليس كِفْلٌ من معصية كلِّ مَنْ عصى بالسجود؛ لأنه أوَّلُ من عصى به، وكذلك كلُّ من أحدث في دين الله ما لا يجوزُ من البدع والأهواء؛ قال ﷺ: «من سَنَّ في الإسلام سُنَّةً حسنةً؛ كان له أجرُها وأجرُ مَنْ عَمِلَ بها إلى يوم القيامة، ومن سَنَّ في الإسلام سُنَّةً سيئةً؛ كان عليه وزرُها

= البخاري: تركوه، الميزان ٣/٣٣٧. وقال الزمخشري في الكشاف ١/٦٠٨ عن هذه الآيات: هو كذب بحت، وما الشعر إلا منحول ملحون، وقد صح أن الأنبياء عليهم السلام معصومون من الشعر، وقال الرازي في تفسيره ١١/٢٠٨: صدق صاحب الكشاف فيما قال، فإن ذلك الشعر في غاية الركافة لا يليق بالحمقى من المعلمين، فكيف يُنسب إلى من جعل الله علمه حجة على الملائكة.

(١) في المحرر الوجيز ٢/١٨٠.

(٢) العرائس ص ٤٧، وتفسير البغوي ٢/٣٠.

(٣) لم نقف عليه من حديث أنس بهذا التمام، وأخرج أبو داود (٣٨٦٢) عن أبي بكرة أنه كان ينهى أهله عن الحجامة يوم الثلاثاء، ويزعم عن رسول الله ﷺ أن: «يوم الثلاثاء يوم الدم..» قال المناوي في فيض القدير ٢/٥٤٩: قال الذهبي في إسناده لين، وأما زعم ابن الجوزي وضعه فلم يوافقوه.

وأخرج أبو يعلى (٢٦١٢) عن ابن عباس قال: ... ويوم الثلاثاء يوم الدم. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢٨٥: فيه يحيى بن العلاء وهو متروك.

(٤) ص ٤١٤ من هذا الجزء.

وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». وهذا نصٌّ في الخير والشر^(١). وقال ﷺ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأُتُمَةُ الْمُضِلُّونَ»^(٢).

وهذا كله صريحٌ، ونصٌّ صحيحٌ في معنى الآية، وهذا ما لم يَثْبُتْ الفاعلُ من تلك المعصية؛ لأنَّ آدَمَ عليه السلام كان أوَّلَ مَنْ خَالَفَ فِي أَكْلِ مَا نُهِيَ عَنْهُ، وَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَوْزَارِ مَنْ عَصَى بِأَكْلِ مَا نُهِيَ عَنْهُ وَلَا شُرَيْبِهِ مِمَّنْ بَعْدَهُ بِالْإِجْمَاعِ؛ لأنَّ آدَمَ تَابَ مِنْ ذَلِكَ، وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَصَارَ كَمَنْ لَمْ يَجْنِ^(٣).

ووجهٌ آخرٌ: فإنه أكل ناسياً على الصَّحِيحِ مِنَ الْأَقْوَالِ، كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي الْبَقَرَةِ^(٤)، وَالنَّاسِي غَيْرُ أَثَمٍ وَلَا مُؤَاخَذٍ.

الثالثة: تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الْبَيَانَ عَنْ حَالِ الْحَاسِدِ، حَتَّى إِنَّهُ قَدْ يَحْمِلُهُ حَسَدُهُ عَلَى إِهْلَاكِ نَفْسِهِ بِقَتْلِ أَقْرَبِ النَّاسِ إِلَيْهِ قَرَابَةً، وَأَمْسَهُمْ^(٥) بِهِ رَجِماً، وَأَوَّلَاهُمْ بِالْحُنُوءِ عَلَيْهِ وَدَفَعَ الْأَذِيَّةَ عَنْهُ.

الرابعة: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾، أَي: مِمَّنْ خَسِرَ حَسَنَاتِهِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ^(٦): «عُلِقَتْ إِحْدَى رِجْلَيِ الْقَاتِلِ بِسَاقِهَا إِلَى فَخْذِهَا مِنْ يَوْمِئِذٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَوُجَّهَتْ إِلَى الشَّمْسِ حَيْثُمَا دَارَتْ، عَلَيْهِ فِي الصَّيْفِ حَظِيرَةٌ مِنْ نَارٍ، وَعَلَيْهِ فِي الشِّتَاءِ حَظِيرَةٌ مِنْ ثَلْجٍ.

قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ^(٧): فَإِنْ صَحَّ هَذَا، فَهُوَ مِنْ خَسْرَانِهِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى:

(١) ينظر المفهم ٤١/٥، والحديث سلف ٣٣٦/٢.

(٢) في النسخ: المضلين، والمثبت من (م)، وهو الموافق للمصادر، والحديث أخرجه الطيالسي (٩٧٥)، وأحمد (٢٧٤٨٥)، والدارمي (٢١١) من حديث أبي الدرداء ؓ.

وفي الباب من حديث أبي ذر وعمر وشداد بن أوس عند أحمد (٢١٢٩٦)، (٢٩٣)، (١٧١١٥).

(٣) المفهم ٤١/٥.

(٤) ٤٥٦/١.

(٥) في (ظ): أسنهم، وفي (م): أمسه، والمثبت من (د) و(ز).

(٦) أخرجه الطبري ٣٣٣/٨ - ٣٣٤.

(٧) في المحرر الوجيز ١٨٠/٢.

﴿فَأَصْبَحَ مِنَ الْقَاسِمِينَ﴾ ، وإلا فالخسران يُعْمُ خسران الدنيا والآخرة.

قلت: ولعلّ هذا يكون عقوبته على القول بأنه عاصٍ لا كافرٌ، فيكون المعنى: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ الْقَاسِمِينَ﴾ ، أي: في الدنيا. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوَاءَ أَخِيهِ قَالَ يُكَذِّبُكَ أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوْرِي سَوَاءَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾ ﴿٣٠﴾

فيه خمس مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ﴾ قال مجاهد: بعث الله غرابين فاقتتلا حتى قتل أحدهما صاحبه، ثم حفر فدفنه. وكان ابنُ آدم هذا أوّل مَنْ قُتِلَ^(١).

وقيل: إنّ الغراب بحث الأرض على طُعْمِهِ ليخفيه إلى وقت الحاجة إليه؛ لأنه من عادة الغراب فعل ذلك؛ فتنبه قابيل بذلك على مواراة أخيه. ورؤي أن قابيل لما قتل هابيل؛ جعله في جراب، ومشى به يحمله في عنقه مئة سنة؛ قاله مجاهد^(٢).

وروي ابن القاسم عن مالك أنه حمّله سنة واحدة^(٣)؛ وقاله ابن عباس^(٤). وقيل: حتى أزوّج ولا يدري ما يصنع به إلى أن اقتدى بالغراب^(٥)، كما تقدّم. وفي الخبر عن أنس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «امتَنَّ الله على ابنِ آدم بثلاث بعد ثلاث: بالريّح بعد الرّوح؛ فلولاً أنّ الرّيح يقع بعد الرّوح ما دفن حميمٌ حميماً،

(١) معاني القرآن للنحاس ٢/٢٩٨. وأخرج الطبري ٨/٣٤٢ قول مجاهد.

(٢) المحرر الوجيز ٢/١٨٠، وأخرجه الطبري ٨/٣٤٣.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٨٧.

(٤) أخرجه الطبري ٨/٣٤١.

(٥) أخرجه نحوه الطبري ٨/٣٤٢ عن ابن عباس. وقوله: أروح؛ أي: تغيرت ريحه. مختار الصحاح (روح).

وبالدُّودِ فِي الْجُنَّةِ؛ فَلَوْلَا أَنَّ الدُّودَ يَقَعُ فِي الْجُنَّةِ لَاسْتَنْزَهَا الْمَلُوكُ، وَكَانَ^(١) خَيْرًا لَهُمْ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالْدَنَانِيرِ، وَبِالْمَوْتِ بَعْدَ الْكِبَرِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْبُرُ حَتَّى يَمْلَأَ نَفْسَهُ، وَيَمْلَأُ أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ وَأَقْرَبَاءَهُ، فَكَانَ الْمَوْتُ أَسْتَرَّ لَهُ^(٢).

وَقَالَ قَوْمٌ: كَانَ قَابِيلٌ يَعْلَمُ الدَّفْنَ، وَلَكِنْ تَرَكَ أَخَاهُ بِالْعَرَاءِ اسْتِخْفَافًا بِهِ، فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ التُّرَابَ عَلَى هَابِيلَ لِيَدْفِنَهُ، فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: ﴿يَوَيْلَ لِيَ أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوْرَى سَوَاءَ أَخِي فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ﴾^(٣) حَيْثُ رَأَى إِكْرَامَ اللَّهِ لِهَابِيلَ بِأَنْ قِيضَ اللَّهُ لَهُ الْغُرَابُ حَتَّى وَارَاهُ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ نَدَمَ تَوْبَةٍ^(٤).

وَقِيلَ: إِنَّمَا نَدَمَهُ كَانَ عَلَى فَقْدِهِ، لَا عَلَى قَتْلِهِ، وَإِنْ كَانَ^(٥)؛ فَلَمْ يَكُنْ مُوفِيًا شَرْطِهِ. أَوْ نَدَمَ وَلَمْ يَسْتَمِرْ نَدَمَهُ^(٦)؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَوْ كَانَتْ نَدَامَتُهُ عَلَى قَتْلِهِ لَكَانَتْ النَّدَامَةُ تَوْبَةً مِنْهُ. وَيُقَالُ: إِنَّ آدَمَ وَحَوَّاءَ أَتَيَا قَبْرَهُ، وَبَكِيَا^(٧) أَيَّامًا عَلَيْهِ. ثُمَّ إِنَّ قَابِيلَ كَانَ عَلَى ذِرْوَةِ جَبَلٍ فَنَطَحَهُ ثَوْرٌ فَوَقَعَ إِلَى السَّفْحِ وَقَدْ تَفَرَّقَتْ عُرُوقُهُ. وَيُقَالُ: دَعَا عَلَيْهِ آدَمُ فَانْخَسَفَتْ بِهِ الْأَرْضُ.

وَيُقَالُ: إِنَّ قَابِيلَ اسْتَوْحَشَ بَعْدَ قَتْلِ هَابِيلَ وَلَزِمَ الْبَرِّيَّةَ، وَكَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى مَا يَأْكُلُهُ إِلَّا مِنَ الْوَحْشِ، فَكَانَ إِذَا ظَفَرَ بِهِ وَقَذَهُ^(٨) حَتَّى يَمُوتَ، ثُمَّ يَأْكُلُهُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَكَانَتْ الْمَوْقُودَةُ حَرَامًا مِنْ لَدُنْ قَابِيلَ بْنِ آدَمَ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ يُسَاقُ مِنَ الْآدَمِيِّينَ إِلَى النَّارِ؛ وَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿رَبَّنَا أَرِنَا الَّذِينَ أَضَلَّانَا مِنَ الْجِنَّ وَالْإِنْسِ﴾^(٩) [فَصَلَتْ: ٢٩]. فَبَابِلَيْسُ رَأْسُ الْكَافِرِينَ مِنَ الْجِنَّ، وَقَابِيلُ رَأْسُ الْخَطِيئَةِ

(١) فِي (م): لَاسْتَنْزَهَا الْمَلُوكُ وَكَانَتْ.

(٢) لَمْ نَقِفْ عَلَيْهِ.

(٣) يَنْظُرُ تَفْسِيرَ الرَّازِيِّ ٢٠٩/١١.

(٤) لَفْظَةٌ: كَانَ، مِنْ (م).

(٥) يَنْظُرُ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ ٥٨٨/٢.

(٦) فِي النُّسَخِ الْخَطِيئَةِ: وَمَكَّنَا. وَالْمُثَبَّتُ مِنْ (م) وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِتَفْسِيرِ أَبِي الْلَيْثِ ٤٣٠/١ وَالْكَلَامُ مِنْهُ.

(٧) وَقَذَهُ: ضَرَبَهُ حَتَّى اسْتَرْخَى وَأَشْرَفَ عَلَى الْمَوْتِ. مَخْتَارُ الصَّحَاحِ (وَقَذَ).

من الإنس؛ على ما يأتي بيانه في «حم فصلت» إن شاء الله تعالى.

وقد قيل: إنَّ الندم في ذلك الوقت لم يكن توبة، والله بكل ذلك أعلم وأحكم.

وظاهر الآية أنَّ هابيلَ هو أوَّل ميت من بني آدم؛ ولذلك جُهِلت سُنَّة المواراة، وكذلك حكى الطبريُّ عن [ابن] إسحاق عن بعض أهل العلم بما في كتب الأوائل^(١).

و«يَبْحَثُ» معناه: يُفْتَشُّ الترابَ بمنقاره ويثيره. ومن هذا سُميت سورة «براءة»:

البُحُوث؛ لأنها فَتَّشَتْ عن المنافقين؛ ومن ذلك قول الشاعر:

إِنَّ النَّاسَ عَظُّونِي تَغَطَّيْتُ عَنْهُمْ وَإِنْ بَحْثُونِي كَانَ^(٢) فِيهِمْ مَبَاحِثُ

وفي المثل: لا تكن كالباحث على الشُّفْرة^(٣)، قال الشاعر:

فكَانَتْ كَعَنْزِ السُّوءِ قَامَتْ بِرَجْلِهَا إِلَى مُذْبِيَةِ مَدْفُونَةٍ تَسْتَثِيرُهَا^(٤)

الثانية: بعث الله الغراب حكمة؛ ليرى ابنُ آدم كيفية المواراة، وهو معنى قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنَاذَهُمُ فَأَقْبَرُ﴾ [عبس: ٢١]، فصار فِعْلُ الغرابِ في المواراة سُنَّةً باقيةً في الخلق، فرضاً على جميع الناس على الكفاية، مَنْ فَعَلَهُ منهم سقط فرضُه عن الباقيين.

(١) المحرر الوجيز ١٨٠/٢، وما بين حاصرتين منه. وهو عند الطبري ٣٤٤/٨.

(٢) في النسخ: كنت، والمثبت من المحرر الوجيز ١٨١/٢ والكلام منه. والبيت لأبي دُلَامة زند بن الجون. وذكره المبرد في الكامل ٥٦٠/٢ كالمصنف. وذكره ابن قتيبة في عيون الأخبار ٦٩/١، والأصبهاني في الأغاني ٢٣٩/١٠، والخطيب البغدادي في تاريخه ٤٩٠/٨، وعجزة: وإن بحثوا عني ففهم مباحث.

(٣) المحرر الوجيز ١٨١/٢. وذكره أبو هلال العسكري في جمهرة الأمثال ٣٦٣/١ و ٣٩٩/٢، والزمخشري في المستقصى ٢٠٧/٢، والبكري في فصل المقال ص ٣٦٢. قال العسكري: يراد به الرجل يبحث عما يكره، فيستخرجه على نفسه، قالوا: والمثل لحريث بن حسان الشيباني. وأصله أن رجلاً غيَّب شفرة له في الأرض، ثم طلبها ليذبح بها كبشاً فلم يجدها، فبينما الكبش ينزو ضرب بيده فأثارها، فذبحه بها الرجل، والشفرة: السكين العريض، وكذلك المدية.

(٤) أورده العسكري في مجمع الأمثال ٣٦٤/١، والبكري في فصل المقال ص ٣٦٢ وابن عبد البر في التمهيد ٢٩٨/٤ باختلاف يسير عن رواية المصنف ونسبه للفرزدق.

ونسبه ابن سلام في طبقات فحول الشعراء ٣٥٧/٢ للنميري في جوابه للفرزدق.

وأخَصَّ الناس به الأقربون الذين يلونه، ثم الجيرة، ثم سائر المسلمين. وأمَّا الكفارُ فقد رَوَى أبو داود عن عليٍّ قال: قلت للنبي ﷺ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الضَّالَّ قد مات؛ قال: «اذْهَبْ فَوَارِ أَبَاكَ التُّرَابَ، ثُمَّ لَا تُحَدِّثَنَّ شَيْئاً حَتَّى تَأْتِيَنِي». فذهبت^(١) فواريته، وجثته، فأمرني فاغتسلتُ، ودعا لي^(٢).

الثالثة: ويستحب في القبر سعة وإحسانه؛ لما رواه ابن ماجه: عن هشام بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِحْفَرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَحْسِنُوا»^(٣).

ورَوَى عن الْأَدْرَعِ السُّلَمِيِّ^(٤) قال: جئْتُ لَيْلَةً أَحْرَسُ النَّبِيَّ ﷺ، فإذا رجلٌ قراءته عالية، فخرج النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله: هذا مُرَاءٍ. قال: فمات بالمدينة، ففرغوا من جهازه، فحملوا نعشه، فقال رسول الله ﷺ: «أَرْفُقُوا بِهِ، رَفَقَ اللَّهُ بِهِ، إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». قال: وحضر حفرته فقال: «أَوْسِعُوا لَهُ، وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ». فقال بعض أصحابه: [يا رسول الله] لقد حزنْتَ عليه؟ فقال: «أَجَلْ، إِنَّهُ كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ». أخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن زيد بن الحُبَاب، عن موسى بن عبيدة، عن سعيد بن أبي سعيد^(٥).

(١) قوله: فذهبت، من (م) وسنن أبي داود.

(٢) سنن أبي داود (٣٢١٤). وهو أيضاً في مسند أحمد (٧٥٩) و(١٠٩٣)، والسنن الكبرى للنسائي (١٩٣) و(٢١٤٤)، والمجتبى ١/ ١١٠ و ٧٩/٤. وفي إسناده ناجية بن كعب الأسدي؛ وهو مجهول. قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ١١٤: ومدار كلام البيهقي على أنه ضعيف، ولا يتبين وجه ضعفه، وقد قال الرافعي: إنه حديث ثابت مشهور... ليس في شيء من طرق هذا الحديث التصريح بأنه غسله، إلا أن يؤخذ ذلك من قوله: فأمرني فاغتسلت، فإن الاغتسال شرع من غسل الميت، ولم يشرع من دفنه.

(٣) سنن ابن ماجه (١٥٦٠). وأخرجه أيضاً أحمد (١٦٢٥١)، وأبو داود (٣٢١٥)، والترمذي (١٧١٣)، والنسائي في المجتبى ٤/ ٨٠ - ٨١ و ٨٣ - ٨٤، وفي الكبرى (٢١٤٨). قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) في النسخ الخطية: الأسلمي، والمثبت من (م) وسنن ابن ماجه، وكتب الرجال.

(٥) سنن ابن ماجه (١٥٥٩) وما بين حاصرتين منه. وأخرجه أيضاً ابن أبي عاصم في الأحاد والمثنائي (٢٣٨٢) بهذا الإسناد. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ١/ ٤١٧ من طريق سليمان بن بلال، عن =

قال أبو عمر بن عبد البر: أَدْرَعَ السَّلَمِيُّ^(١) رَوَى عن النبي ﷺ حديثاً واحداً، رَوَى عنه سعيد بن أبي سعيد المقبري.

وأما هشام بن عامر بن أمية بن الحَسْحَاس بن عامر بن غَنَم بن عدي بن النَّجَّار الأنصاري، كان يُسَمَّى في الجاهلية شِهَاباً، فَغَيَّرَ النبي ﷺ اسمه؛ فسمَّاه هشاماً، واستشهد أبوه عامر يوم أُحُد. سكن هشام البصرة ومات بها؛ ذُكِرَ هذا في كتاب الصحابة^(٢).

الرابعة: ثم قيل: اللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ؛ فإنه الذي اختاره الله لرسوله ﷺ؛ فَإِنَّ النبي ﷺ لما تُوفِّي؛ كان بالمدينة رجلاً؛ أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ، وَالْآخَرُ لَا يَلْحَدُ، فَقَالُوا: أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلَ؟ عَمِلَ عَمَلَهُ، فَجَاءَ الَّذِي يَلْحَدُ، فَلَحَدَ لرسول الله ﷺ. ذكره مالك في الموطأ عن هشام بن عُروَةَ عن أبيه، وأخرجه ابن ماجه عن أنس بن مالك وعائشة رضي الله عنهما^(٣). والرجلان هما أبو طلحة وأبو عبيدة، وكان أبو طلحة يلحد وأبو عبيدة يشق^(٤).

وَاللَّحْدُ: هو أن يحفر في جانب القبر إن كانت تربة صلبة، يوضع فيه الميت، ثم يوضع عليه اللَّبَن، ثم يُهَالُ التُّرابُ؛ قال سعد بن أبي وقَّاص في مرضه الذي هلك فيه: اَلْحَدُوا لِي لَحْدًا، وَانصِبُوا عَلَيَّ اللَّبَنَ نَضْبًا؛ كما صُنِعَ برسول الله ﷺ. أخرجه مسلم^(٥).

= أبي عبد العزيز الريزي - وهو موسى بن عبيدة - به. وذكر أن الرجل هو عبد الله ذو الجادين. قال البوصيري في مصباح الزجاجة (٥٦٤): ليس لأدري السلمي هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له شيء في الخمسة الأصول، وإسناد حديثه ضعيف؛ لضعف موسى بن عبيدة الريزي ... وله شاهد من حديث هشام بن عامر رواه أصحاب السنن الأربعة. ١. هـ. يعني المذكور قبله.

(١) في النسخ الخطية: الأسلمي، وكذلك في الاستيعاب ١/١٤١؛ وعنه نقل المصنف. والمثبت من (م).

(٢) الاستيعاب ١٠/٤٠٠.

(٣) الموطأ ١/٢٣١، وسنن ابن ماجه (١٥٥٨) و(١٥٥٧). وأخرجه أحمد مختصراً (٤٧٦٢) عن ابن عمر وعائشة، وأخرجه أيضاً (١٢٤١٥) عن أنس.

(٤) ينظر الاستذكار ٨/٢٨٩، والتمهيد ٢٢/٢٩٧.

(٥) في صحيحه (٩٦٦). وهو عند أحمد (١٤٥٠).

وَرَوَى ابْنُ مَاجَه وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لغيرنا»^(١).

الخامسة: رَوَى ابْنُ مَاجَه عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَضَرْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي جِنَازَةٍ، فَلَمَّا وَضَعَهَا فِي اللَّحْدِ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَخَذَ فِي تَسْوِيَةِ [اللِّينِ عَلَى] اللَّحْدِ قَالَ: اللَّهُمَّ أَجْرِهَا مِنَ الشَّيْطَانِ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهَا، وَصَعِّدْ رُوحَهَا، وَلَقِّهَا مِنْكَ رِضْوَانًا. قُلْتُ: يَا ابْنَ عُمَرَ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَمْ قُلْتَهُ بِرَأْيِكَ؟ قَالَ: إِنِّي إِذَا لِقَادَرٌ عَلَى الْقَوْلِ! بَلْ شَيْءٌ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢).

وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيْتِ، فَحُثَا عَلَيْهِ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ ثَلَاثًا^(٣).

فهذا ما تعلق في معنى الآية من الأحكام.

والأصل في «يَا وَيْلَتَى»: يَا وَيْلَتِي، ثم أبدل من الياء ألف. وقرأ الحسن على

(١) سنن ابن ماجه (١٥٥٤). وهو عند أبي داود (٣٢٠٨)، والترمذي (١٠٤٥)، والنسائي في المجتبى ٨٠/٤، وفي الكبرى (٢١٤٧). قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه. قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٢٧/٢: في إسناده عبد الأعلى بن عامر، وهو ضعيف. اهـ. ويشهد له حديث جرير بن عبد الله البجلي؛ أخرجه أحمد (١٩١٥٨).

(٢) سنن ابن ماجه (١٥٥٣)، وما بين حاصرتين منه. قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٢٩/٢: في إسناده حماد بن عبد الرحمن الكلبي، وهو مجهول. قال ابن أبي حاتم في العلل ١/٣٦٣: الحديث منكر. وأخرجه مختصراً أحمد (٤٨١٢)، وأبو داود (٣٢١٣)، والترمذي (١٠٤٦)، والنسائي (١٠٨٦٠). وابن ماجه (١٥٥٠). قال الترمذي: حديث حسن غريب من هذا الوجه.

(٣) سنن ابن ماجه (١٥٦٥). وأخرجه ابن أبي حاتم في العلل ١/١٦٩ وقال: قال أبي: هذا حديث باطل. قال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٣١/٢: إسناده ظاهره الصحة ... ليس لسلمة بن كلثوم - أحد رواة الحديث - في سنن ابن ماجه وغيرها إلا هذا الحديث الواحد، ورجاله ثقات ... لكن أبو حاتم إمام، لم يحكم عليه بالبطلان إلا بعد أن تبين له، وأظن أن العلة فيه عننة الأوزاعي وعننة شيخه.

الأصل بالياء^(١)، والأوّل أفصح؛ لأن حذف الياء في النداء أكثر. وهي كلمة تدعو بها العرب عند الهلاك؛ قاله سيبويه^(٢). وقال الأصمعي: «وَيْلٌ»؛ بُعْدٌ.
وقرأ الحسن: «أَعْجَزْتُ» بكسر الجيم^(٣). قال النحاس^(٤): وهي لغة شاذة؛ إنما يقال: عَجَزَتِ المرأةُ: إذا عَظُمَت عَجِزَتُهَا^(٥)، وَعَجَزْتُ عن الشيء عَجْزاً وَمَعْجِزَةً وَمَعْجِزَةً. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَءِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لُمُسْرِفُونَ﴾ ﴿٣١﴾

قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ﴾ أي: من جرّاء ذلك القاتل وجريته. وقال الزجاج^(٦): أي: من جنايته؛ يقال: أَجَلَ الرجلُ على أهله شراً، يَأْجُلُ أَجْلاً: إذا جَنَى، مثل: أخذ يأخذ أخذاً. قال الخنّوث^(٧):

وأهلِ خباءٍ صالحٍ كنتُ^(٨) بَيْنَهُمْ قد احترَبُوا في عاجلي أنا أَجْلُهُ

(١) القراءات الشاذة ص ٣٢، وزاد نسبتها لابن أبي إسحاق.

(٢) ينظر الكتاب ٣٣١/١، ونقله المصنف عنه بواسطة إعراب القرآن للنحاس ١٧/٢. وما قبله منه.

(٣) القراءات الشاذة ص ٣٢ ونسبها للحسن بن عمار وأبي واقد.

(٤) في إعراب القرآن ١٧/٢. وما قبله منه.

(٥) قال في مختار الصحاح (عجز): العَجَزُ، بضم الجيم: مؤخر الشيء، يَذْكَرُ وَيؤنث، وهو للرجل والمرأة جميعاً، وجمعه أعجاز. والعجيزة للمرأة خاصة.

(٦) معاني القرآن وإعرابه ١٦٨/٢.

(٧) في هامش (ز) ومعاني القرآن للزجاج ١٦٨/٢، والمححر الوجيز ١٨١/٢، والصحاح (أجل)، واللسان (أجل): خَوَاتِ بن جُبَيْر. وفي مجاز القرآن لأبي عبيدة ١٦٣/١: الخَنْثُوت، وهو توبة بن مُضَرَّس، والخَنْثُوت لقب له، يعني المتكبر. ونُسب البيت أيضاً لزهير، كما في شرح ديوانه للشنمري ص ٣٣ وقال: ويلحق بالقصيدة البيتان اللذان بعده، وهما لخوات بن جبير الأنصاري... كان من فسّاق العرب في الجاهلية، ثم أسلم وحسن إسلامه، وشهد بدرأ.

(٨) في (د) و(ز) وبعض المصادر المذكورة: ذات.

أي: جانيه، وقيل: أنا جاره عليهم.

وقال عدي بن زيد:

أَجَلَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ فَضَّلَكُمْ فَوْقَ مَنْ أَخْكَأَ صُلْباً بِإِزَارٍ^(١)

وأصله الجر، ومنه الأجل؛ لأنه وقت يُجرُّ إليه العقد الأول. ومنه الآجل: نقيض العاجل، وهو بمعنى يُجرُّ إليه أمرٌ مُتقدِّم. ومنه أَجَلَ بمعنى: نَعَمْ؛ لأنه انقيادٌ إلى ما جُرَّ إليه. ومنه الآجال^(٢) للقطيع من بقر الوحش؛ لأن بعضه يَنجرُّ إلى بعض. قاله الرُّماني.

وقرأ يزيد بن القَعْقَاع أبو جعفر: «مِنْ أَجَلَ ذَلِكَ» بكسر النون وحذف الهمزة^(٣)، وهي لغة، والأصل: «مِنْ إِجَلَ ذَلِكَ»، فأُلقيت كسرة الهمزة على النون، وحُذفت الهمزة.

ثم قيل: يجوز أن يكون قوله: ﴿مِنْ أَجَلَ ذَلِكَ﴾ متعلقاً بقوله: ﴿مِنْ النَّادِمِينَ﴾، فالوقف على قوله: «مِنْ أَجَلَ ذَلِكَ».

ويجوز أن يكون متعلقاً بما بعده، وهو ﴿كَتَبْنَا﴾. فـ «مِنْ أَجَلَ» ابتداءً كلام، والتام: «مِنْ النَّادِمِينَ»؛ وعلى هذا أكثر الناس، أي: من سبب هذه النازلة كتبنا.

وخصَّ بني إسرائيل بالذكر - وقد تقدمتهم أمم قبلهم كان قتلُ النفس فيهم محظوراً - لأنهم أوَّلُ أُمَّة نزل الوعيد عليهم في قتل الأنفس مكتوباً، وكان قبل ذلك قولاً مطلقاً؛ فغلَّظ الأمر على بني إسرائيل بالكتاب؛ بحسب طغيانهم وسفكهم الدماء.

ومعنى ﴿يَغْتَرِ نَفْسٍ﴾ أي: بغير أن يقتل نفساً فيستحقَّ القتل. وقد حرَّم الله القتلَ

(١) هو في غريب الحديث لأبي عبيد ٧٤/٤، ومجالس ثعلب ص ١٩٩، وتهذيب اللغة ١١/١٩٤. بلفظ: ...فوق ما أحكى بصلب وإزار. قال أبو عبيد: يقال: أجل وإجل، أراد: من أجل. وأراد بالصلب الحسب، وبالإزار العقبة. ويروى أيضاً: فوق من أحكا صلباً بإزار؛ يقال: أحكات العقدة: إذا أحكمتها عقداً.

(٢) في (م): الإجل؛ وهي مفرد الآجال. ينظر تهذيب اللغة ١١/١٩٣، ومجمل اللغة ١/٨٨.

(٣) النشر ٢/٢٥٤. وأبو جعفر من العشرة.

في جميع الشرائع إلا بثلاث خصال: كُفِّرَ بعد إيمان، أو زُنِيَ بعد إحصان، أو قتل نفس ظلماً وتعدياً^(١). ﴿أَوْ فَسَادًا فِي الْأَرْضِ﴾ أي: شرك، وقيل: قطع طريق.

وقرأ الحسن: «أَوْ فَسَادًا» بالنصب^(٢) على تقدير حذف فعل يدلُّ عليه أوَّلُ الكلام، تقديره: أو أحدث فساداً، والدليل عليه قوله: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ لأنه من أعظم الفساد^(٣).

وقرأ العامة: «فَسَادٍ» بالجرّ، على معنى: أو بغير فساد.

﴿فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا﴾ اضطرب لفظ المفسرين في ترتيب هذا التشبيه؛ لأجل أن عقاب مَنْ قَتَلَ جميعاً أكثرُ من عقاب مَنْ قَتَلَ واحداً.

فروى عن ابن عباس أنه قال: المعنى: مَنْ قَتَلَ نبياً أو إماماً عدلٍ؛ فكأنما قَتَلَ الناسَ جميعاً، وَمَنْ أحياء بأن شَدَّ عضده ونصره؛ فكأنما أحياء الناس جميعاً.

وعنه أيضاً أنه قال: المعنى: مَنْ قَتَلَ نفساً واحدةً وانتَهَكَ حرمتها؛ فهو مثل مَنْ قَتَلَ الناسَ جميعاً، وَمَنْ ترك قَتَلَ نفسٍ واحدةً وصانَ حرمتها واستحياها خوفاً من الله؛ فهو كَمَنْ أحياء الناسَ جميعاً.

وعنه أيضاً: المعنى: فكأنما قتل الناسَ جميعاً عند المقتول، وَمَنْ أحياءها واستنقذها من هلكة؛ فكأنما أحياء الناسَ جميعاً عند المستنقذ.

وقال مجاهد: المعنى: أن الذي يقتل النفس المؤمنة متعمداً؛ جعل الله جزاءه جهنم، وغضب عليه، ولعنه، وأعدَّ له عذاباً عظيماً؛ يقول: لو قتل الناسَ جميعاً لم يُزِدْ على ذلك، ومن لم يقتل فقد حَيَّيَ الناسَ منه.

وقال ابن زيد: المعنى: أن مَنْ قَتَلَ نفساً فيلزمه من القَوْد والقصاص ما يلزم مَنْ قَتَلَ الناسَ جميعاً، قال: وَمَنْ أحياءها؛ أي: مَنْ عفا عمن وجب له قتله. وقاله

(١) المحرر الوجيز ١٨٢/٢، وسلف حديث: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث» ٢٧٩/٢.

(٢) القراءات الشاذة لابن خالويه ص ٣٢، وذكر أن معناه: من قتل نفساً ظلماً أو فساداً.

(٣) ينظر المحتسب لابن جني ٢١٠/١، والمحرر الوجيز ١٨٢/٢.

الحسن أيضاً، أي: هو العفو بعد المقدرة.

وقيل: المعنى أن مَنْ قتل نفساً فالمؤمنون كلُّهم خُصَّماؤه؛ لأنه قد وُتِرَ الجميع، وَمَنْ أحيّاها فكانما أحيّا الناس جميعاً، أي: يجب على الكلِّ شكره.

وقيل: جَعَلَ إِيَّاهُ قَاتِلَ الْوَاحِدِ إِيَّاهُ قَاتِلَ الْجَمِيعِ، وله أن يحكم بما يريد.

وقيل: كان هذا مختصاً ببني إسرائيل تغليظاً عليهم.

قال ابن عطية^(١): وعلى الجملة فالتشبيه على ما قيل واقعٌ كُلُّهُ، والمنتَهك في واحد ملحوظ بعين منتَهك الجميع، ومثاله: رجلان حلفا على شجرتين أَلَّا يَظْعَمَا من ثمرهما شيئاً، فَظَعِمَ أَحَدُهُمَا واحدة من ثمر شجرته، وَظَعِمَ الْآخَرُ ثمر شجرته كلها، فقد استويا في الحِنْث.

وقيل: المعنى: أَنَّ مَنْ اسْتَحْلَّ واحداً فَقَدْ اسْتَحْلَّ الْجَمِيعَ؛ لأنه أنكر الشرع.

وفي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ تجوُّز، فإنه عبارة عن الترك والإنقاذ من هَلَكَةٍ، وإلا فالإحياء حقيقة - الذي هو الاختراع - إنما هو لله تعالى، وإنما هذا الإحياء بمنزلة قول نمرود للعين: «أَنَا أَخِي وَأُمِّيْتُ» فسَمَّى التَّركَ إحياء.

ثم أخبر الله عن بني إسرائيل أنهم جاءتهم الرسل بالبينات، وأن أكثرهم مجاوزون الحدَّ، وتاركون أمر الله.

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاءٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٢﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ٣٣﴾

فيه أربع^(٢) عشرة مسألة:

(١) في المحرر الوجيز ١٨٢/٢ - ١٨٣، وما قبله منه. وأخرج الأقوال الطبري ٣٤٨/٨...

(٢) في (م): خمس.

الأولى: اختلف الناس في سبب نزول^(١) هذه الآية، فالذي عليه الجمهور أنها نزلت في العُرَيْنَيْنِ. روى الأئمة - واللفظ لأبي داود - عن أنس بن مالك: أَنَّ قوماً من عُكْل - أو قال: من عُرَيْنَةَ - قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَالْبَانِهَا؛ فَانْظَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا؛ قَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَأْفَوْا النَّعَمَ، فَبَلَغَ^(٢) النَّبِيُّ ﷺ خَبْرَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ، فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمِرَ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَلَا يُسْقَوْنَ.

قال أبو قلابة: فهؤلاء قومٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وكَفَرُوا بعد إيمانهم، وحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(٣).

في رواية: فأمر بمسامير، فأحميت، فكحلهم، وقطع أيديهم وأرجلهم، وما حَسَمَهُمْ^(٤).

في رواية: فبعث رسولُ اللَّهِ ﷺ في طلبهم قَافَةً، فَأَتَيْ بِهِمْ. قال: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي ذَلِكَ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَكَانُوا فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية^(٥).

في رواية: قال أنس: فلقد رأيتُ أحدهم يَكْدِمُ الْأَرْضَ بفيه عطشاً حتى ماتوا^(٦).

(١) لفظة: نزول، من (م).

(٢) في النسخ: فلما بلغ، والمثبت من (م)، وهو الموافق لسنن أبي داود (٤٣٦٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٢٦٦٨)، والبخاري (٤١٩٢)، ومسلم (١٦٧١)، وأبو داود (٤٣٦٤)، والترمذي (١٨٤٥)، والنسائي ١٥٨/١ - ١٦٠، وابن ماجه (٢٥٧٨). وقوله: عُكْل: اسم قبيلة، ينظر الصحاح (عكل)، وقوله: اجْتَوَوْا، أي أصابهم الجوى، وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول. وقوله: سمر، أي: أحمى لهم مسامير الحديد، ثم كحلهم بها. وقوله: الحرّة: هي الأرض ذات الحجارة السود. النهاية (جوا) (سمر) (حرر).

(٤) أخرج هذه الرواية البخاري (٦٨٠٤)، وأبو داود (٤٣٦٥)، وقوله: حسمهم؛ من حَسَمَ، أي: قطع الدم عنه بالكسبي. النهاية (حسم).

(٥) هي رواية أبي داود (٤٣٦٦)، وقوله: قافة هو جمع قائف، وهو الذي يتبع الآثار. النهاية (قوف).

(٦) هي رواية أحمد (١٤٠٦١)، وأبو داود (٤٣٦٧)، والترمذي (٧٢)، والنسائي ٩٧/٧، وقوله: =

وفي البخاري: قال جرير بن عبد الله في حديثه: فبعثني رسول الله ﷺ في نفر من المسلمين حتى أدركناهم وقد أشرفوا على بلادهم، فجننا بهم إلى رسول الله ﷺ. قال جرير: فكانوا يقولون: الماء، ويقول رسول الله ﷺ: «النار»^(١).

وقد حكى أهل التواريخ والسير: أنهم قطعوا يدي الراعي ورجليه، وغرروا الشوك في عينيه حتى مات، وأدخل المدينة ميتاً، وكان اسمه يسار، وكان نوبياً. وكان هذا الفعل من المرتدين سنة ست من الهجرة^(٢).

وفي بعض الروايات عن أنس: أن رسول الله ﷺ أحرقهم بالنار بعد ما قتلهم^(٣). وروى عن ابن عباس والضحاك: أنها نزلت بسبب قوم من أهل الكتاب كان بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد، فنقضوا العهد، وقطعوا السبيل، وأفسدوا في الأرض^(٤).

وفي مصنف أبي داود عن ابن عباس قال: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إلى قوله: ﴿عَفْوٌ رَجِيمٌ﴾: نزلت هذه الآية في المشركين، فمن أخذ منهم قبل أن يُقدَّرَ عليه لم يمنعه ذلك أن يُقامَ عليه الحد الذي أصابه^(٥). ومن قال: إن الآية نزلت في المشركين عكرمة والحسن، وهذا ضعيف^(٦) يرده قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «الإسلام يهديهم ما قبله» أخرجه مسلم^(٧)؛ والصحيح الأول لنصوص

= يكدم، أي: يقبض على الأرض ويعضها. النهاية (كدم).

(١) كذا قال المصنف رحمه الله، ولم يروه البخاري، وإنما رواه الطبري ٣٦٤/٨. قال الحافظ في الفتح ٣٤٠/١: إسناده ضعيف، والمعروف أن جريراً تأخر إسلامه عن هذا الوقت بمدة.

(٢) ينظر السيرة النبوية ٢/٦٤٠ - ٦٤١، والمفهم ١٩/٥.

(٣) المحرر الوجيز ٢/١٨٣، وذكر هذه الرواية الطبري ٨/٣٦٣.

(٤) المحرر الوجيز ٢/١٨٣، وقول ابن عباس والضحاك أخرجه الطبري ٨/٣٦٠.

(٥) سنن أبي داود (٤٣٧٢)، وأخرجه أيضاً النسائي في المجتبى ٧/١٠٧، وفي الكبرى (٣٤٩٥) وفي المصادر: فمن تاب، بدل: فمن أخذ.

(٦) ينظر المحرر الوجيز ٢/١٨٣، وأخرج قول عكرمة والحسن الطبري ٨/٣٦١.

(٧) برقم (١٢١) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه مطولاً، وهو عند أحمد (١٧٧٧٧) بلفظ: «فإن الإسلام يجب ما كان قبله».

الأحاديث الثابتة في ذلك.

وقال مالكٌ والشَّافعيُّ وأبو ثورٍ وأصحابُ الرأي: الآيةُ نزلتْ فيمن خرج من المسلمين يقطعُ السَّبيلَ، ويسعى في الأرض بالفساد.

قال ابن المنذر^(١): قولُ مالكٍ صحيحٌ، قال أبو ثور محتجاً لهذا القول: وفي الآية دليلٌ على أنها نزلتْ في غير أهلِ الشُّرك؛ وهو قوله جلَّ ثناؤه: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾، وقد أجمعوا على أنَّ أهلَ الشُّرك إذا وقَّعوا في أيدينا، فأسلموا أنَّ دماءهم تحرم؛ فدلَّ ذلك على أنَّ الآيةَ نزلتْ في أهل الإسلام.

وحكى الطبري^(٢) عن بعض أهل العلم: أنَّ هذه الآيةَ نَسَخَتْ فعلَ النَّبيِّ ﷺ في العُرَنيين، ووقف الأمرُ على هذه الحدود.

وروى محمد بنُ سيرين قال: كان هذا قبلَ أن تنزلَ الحدودُ؛ يعني حديث أنس؛ ذكره أبو داود^(٣).

وقال قومٌ منهم الليث بنُ سعد: ما فعله النَّبيُّ ﷺ بوفدِ عُرَيْنَةَ نَسِخَ^(٤)؛ إذ لا يجوزُ التمثيلُ بالمرتد^(٥).

قال أبو الزُّناد: إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لما قَطَعَ الذين سَرَقوا لِقَاحَه، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُم بالنار، عاتبه الله عزَّ وجلَّ في ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾ الآية. أخرجه أبو داود^(٦). قال أبو الزُّناد: فلما وُعِظَ ونُهي عن المِثْلَةِ لم يُعَدَّ^(٧).

(١) في الإشراف ٥٢٩/١ - ٥٣٠، وما قبله منه.

(٢) في تفسيره ٣٦٨/٨ - ٣٦٩، ونقله المصنف عنه بواسطة المحرر الوجيز ١٨٣/٢ - ١٨٤.

(٣) برقم (٤٣٧١). وأخرجه أيضاً أحمد (١٤٠٨٦)، والبخاري (٥٦٨٦).

(٤) في النسخ: لم يجز، بدل: نُسَخَ، والمثبت من (م).

(٥) أخرجه الطبري ٣٦٨/٨ - ٣٦٩ بنحوه، وينظر البغوي ٣٢/٢ - ٣٣.

(٦) برقم (٤٣٧٠)، وأخرجه أيضاً النسائي ١٠٠/٧.

(٧) أورده النحاس في الناسخ والمنسوخ ٢٧٧/٢.

وَحُكِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَيْسَتْ بِنَاسِخَةٍ لِّلَّذِكَ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ فِي مَرْتَدِّينَ، لَا سِيَّمَا وَقَدْ ثَبِتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَكِتَابِ النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِمَا قَالَ: إِنَّمَا سَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ أَعِينٌ أَوْلَئِكَ؛ لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعِينَ الرُّعَاةِ^(١)؛ فَكَانَ هَذَا قِصَاصاً، وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمَحَارِبِ الْمُؤْمِنِ^(٢).

قلت: وهذا قولٌ حسنٌ، وهو معنى ما ذهب إليه مالكٌ والشَّافِعِيُّ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ﴾، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْكُفَّارَ لَا تَخْتَلِفُ أَحْكَامُهُمْ فِي زَوَالِ الْعُقُوبَةِ عَنْهُمْ بِالتَّوْبَةِ بَعْدَ الْقُدْرَةِ كَمَا تَسْقُطُ قَبْلَ الْقُدْرَةِ. وَالْمَرْتَدُّ يَسْتَحِقُّ الْقَتْلَ بِنَفْسِ الرَّدَّةِ؛ دُونَ الْمَحَارِبَةِ، وَلَا يُنْفَى، وَلَا تُقَطَّعُ يَدُهُ وَلَا^(٣) رِجْلُهُ، وَلَا يُخْلَى سَبِيلُهُ، بَلْ يَقْتُلُ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ، وَلَا يُصَلَّبُ أَيْضاً، فَدَلَّ أَنَّ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ مَا عَنِ بِهِ الْمَرْتَدُّ.

وَقَالَ تَعَالَى فِي حَقِّ الْكُفَّارِ: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾، وَقَالَ فِي الْمَحَارِبِينَ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ الْآيَةُ؛ وَهَذَا بَيِّنٌ^(٤). وَعَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ فِي أَوَّلِ الْبَابِ لَا إِشْكَالَ وَلَا لَوْمَ وَلَا عِتَابَ، إِذْ هُوَ مُقْتَضَى الْكِتَابِ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، فَمَثَلُوا، فَمُثِّلْ بِهِمْ، إِلَّا أَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْعِتَابُ إِنْ صَحَّ عَلَى الزِّيَادَةِ فِي الْقَتْلِ، وَذَلِكَ تَكْحِيلُهُمْ بِمَسَامِيرٍ مُخَمَّوَةٍ، وَتَرْكُهُمْ عَطَاشَى حَتَّى مَاتُوا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٥).

وَحَكَى الطَّبْرِيُّ عَنِ السُّدِّيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَسْمُلْ أَعِينَ الْعَرَنِيِّينَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ ذَلِكَ، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ نَاهِيَةً عَنْ ذَلِكَ^(٦). وَهَذَا ضَعِيفٌ جَدًّا، فَإِنَّ الْأَخْبَارَ الثَّابِتَةَ وَرَدَتْ

(١) صحيح مسلم (١٦٧١): (١٤)، والمجتبى ١٠٠/٧، والكبرى (٣٤٩٢) وهو قول أنس رضي الله عنه. وينظر حديثه السالف أول المسألة.

(٢) ينظر المحرر الوجيز ١٨٤/٢.

(٣) لفظة: لا، من (م).

(٤) ينظر الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢٨٢/٢، والمفهم ٢١/٥، وأحكام القرآن لابن العربي ٥٩٢/٢.

(٥) ينظر المفهم ٢٠/٥.

(٦) تفسير الطبري ٣٦٩/٨ و ٣٧٥، والمحرر الوجيز ١٨٤/٢، وعنه نقل المصنف.

بالسَّمَل؛ في صحيح البخاري^(١): فأمر بمسامير فأحميث فكحلهم. ولا خلاف بين أهل العلم أن حكم هذه الآية مترتب^(٢) في المحاربين من أهل الإسلام وإن كانت نزلت في المرتدين أو اليهود.

وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ استعارة ومجاز؛ إذ الله سبحانه وتعالى لا يُحَارَب، ولا يُغَالَب لما هو عليه من صفات الكمال، ولما وجب له من التنزه^(٣) عن الأضداد والأنداد. والمعنى: يحاربون أولياء الله؛ فعبر بنفسه العزيزة عن أوليائه إكباراً لإذائتهم، كما عبر بنفسه عن الفقراء الضعفاء في قوله: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [البقرة: ٢٤٥] حثاً على الاستعطاف عليهم؛ ومثله في صحيح السنة: «استطعمتك فلم تُطعمني». الحديث أخرجه مسلم^(٤)، وقد تقدّم في «البقرة».

الثانية: واختلف العلماء فيمن يستحق اسم المحاربة، فقال مالك: المحارب عندنا من حمل على الناس في مصر أو في برية، وكابرهم عن أنفسهم وأموالهم دون نائبة ولا دخل^(٥) ولا عداوة^(٦)؛ قال ابن المنذر^(٧): اختلف عن مالك في هذه المسألة، فأثبت المحاربة في المضمر مرة، ونفى ذلك مرة.

وقالت طائفة: حكم ذلك في المصر أو في المنازل والطرق وديار أهل البادية والقرى سواء، وحدودهم واحدة؛ وهذا قول الشافعي وأبي ثور؛ قال ابن المنذر: كذلك هو؛ لأن كلاً يقع عليه اسم المحاربة، والكتاب على العموم، وليس لأحد أن

(١) برقم (٣٠١٨)، (٦٨٠٤) من حديث أنس ؓ.

(٢) في (د) و(ز): مرتب، والمثبت من (ظ) و(م)، وهو الموافق للمحرر الوجيز ١٨٤/٢.

(٣) في (د) و(م): التنزيه، والمثبت من (ظ) و(ز)، وهو الموافق لأحكام القرآن لابن العربي ٥٩١/٢، والكلام منه.

(٤) برقم (٢٥٦٩)، وقد سلف ٢٢٤/٤.

(٥) النائرة: الحقد والعداوة؛ نارت نائرة، أي: هاجت هائجة، والدخل: الثار. اللسان (نار) (دخل).

(٦) تفسير الطبري ٣٧٠/٨، والمحرر الوجيز ١٨٤/٢.

(٧) في الإشراف ٥٣٧/١.

يُخْرِجَ مِنْ جُمْلَةِ الْآيَةِ قَوْماً بِغَيْرِ حُجَّةٍ.

وقالت طائفة: لا تكون المحاربة في المصر إنما تكون خارجاً من^(١) المصر. هذا قول سُفيان الثوري وإسحاق والنعمان.

والمغتال كالمحارب، وهو أن^(٢) يحتال في قتل إنسانٍ على أخذ ماله، وإن لم يُشهر السلاح، لكن دخل عليه بيته أو صحبه في سفر، فأطعمه سماً، فقتله، فيقتلُ حداً لا قوداً^(٣).

الثالثة: واختلفوا في حكم المحارب؛ فقالت طائفة: يُقام عليه بقدر فعله؛ فمن أخاف السبيلَ وأخذ المالَ؛ قُطعت يده ورجله من خلاف، وإن أخذ المالَ وقتل؛ قُطعت يده ورجله ثم صُلب، فإذا قُتل ولم يأخذ المالَ؛ قُتل، وإن هو لم يأخذ المالَ ولم يقتل؛ نُفي. قاله ابن عباس، وروى عن أبي مجلز والنخعي وعطاء الخراساني وغيرهم.

وقال أبو يوسف: إذا أخذ المالَ وقتل؛ صُلبَ وقتل على الخشبة؛ قال الليث: بالحربة مصلوباً.

وقال أبو حنيفة: إذا قُتل قُتل، وإذا أخذ المالَ ولم يقتل؛ قُطعت يده ورجله من خلاف، وإذا أخذ المالَ وقتل، فالسلطانُ مخيرٌ فيه، إن شاء قطع يده ورجله وإن شاء لم يقطع، وقتله وصلبه. قال أبو يوسف: القتلُ يأتي على كل شيء. ونحوه قولُ الأوزاعي^(٤).

وقال الشافعي: إذا أخذ المالَ، قُطعت يده اليمنى وحُسمت، ثم قُطعت رجله

(١) في (د) و(ز) و(م): عن، والمثبت من (ظ)، وهو الموافق للإشراف. ٥٣٧/١.

(٢) في (م): الذي.

(٣) ينظر الكافي ١٠٨٨/٢ - ١٠٨٩، والمتقى ١٦٩/٧.

(٤) ينظر الإشراف ٥٣١/١، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٢٨٠/٢ - ٢٨٩، وأحكام القرآن للكبيرة ٦٥/٣ - ٦٦، والمحرم الوجيز ١٨٤/٢.

اليسرى وحُسيمة، وخُلِّي؛ لأنَّ هذه الجناية زادت على السرقة بالحراقة، وإذا قُتل قُتل، وإذا أخذ المال وقُتل، قُتل وصُلب؛ ورُوي عنه أنه قال: يُصلب ثلاثة أيام؛ قال: وإنَّ حَصْر^(١) وكَثْر وهَيِّبَ وكان رِذَاءً^(٢) للعدو حُبس.

وقال أحمد: إنَّ قُتل قُتل، وإنَّ أخذ المال قُطعت يده ورجله كقول الشافعي.

وقال قوم: لا ينبغي أن يُصلب قبل القتل، فيُحال بينه وبين الصَّلَاة والأكل والشُّرب؛ وحكي عن الشافعي: أكره أن يُقتل مصلوباً لنهي رسول الله ﷺ عن المُثْلَةِ^(٣). وقال أبو ثور: الإمام مخير على ظاهر الآية^(٤)، وكذلك قال مالك، وهو مروي عن ابن عباس، وهو قول سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد، والضحاك، والنخعي، كلهم قال: الإمام مخير في الحكم على المحاربين، يحكم عليهم بأي الأحكام التي أوجبها الله تعالى من القتل والصِّلْب، أو القطع، أو النَّفي بظاهر الآية؛ قال ابن عباس: ما كان في القرآن: «أو»، [أو]، فصاحبه بالخيار^(٥). وهذا القول أشعر^(٦) بظاهر الآية، فإنَّ أهل القول الأول الذين قالوا: إنَّ «أو» للترتيب - وإن اختلفوا - فإنك تجد أقوالهم أنهم يجمعون عليه حدّين، فيقولون: يُقتل ويُصلب، ويقول بعضهم: يُصلب ويُقتل، ويقول بعضهم: تُقطع يده ورجله ويُنفى؛ وليس كذلك الآية ولا معنى «أو» في اللغة. قاله النحاس^(٧).

(١) في (د) و(ظ): حصر، والمثبت من (ز) و(م)، وهو الموافق للإشراف ٥٣١/١، والناسخ والمنسوخ للنحاس ٢٨٩/٢.

(٢) في (د) و(ز) و(ظ): رداء، ومثله في الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢٨٩/٢ والكلام منه، والمثبت من (م) وهو الموافق للإشراف ٥٣١/١.

(٣) سلف ٤٦٧/١.

(٤) الناسخ والمنسوخ ٢٨٩/٢ - ٢٩١.

(٥) الإشراف ٥٣٢/١ - ٥٣٣، وينظر المحرر الوجيز ١٨٤/٢، وما بين حاصرتين منهما.

(٦) في (ز) و(ظ): أسعد.

(٧) في الناسخ والمنسوخ ٢٩١/٢.

واحتج الأولون بما ذكره الطبري^(١) عن أنس بن مالك أنه قال: سأل رسول الله ﷺ جبريل عليه السلام عن الحكم في المحارب، فقال: «من أخاف السبيل، وأخذ المال، فاقطع يده للأخذ، ورجله للإخافة، ومن قتل فاقطعه، ومن جمع ذلك فاصلبه».

قال ابن عطية^(٢): وبقي النَّفْيُ للمخيف فقط، والمخيف في حكم القاتل، ومع ذلك فمالك يرى فيه الأخذ بأيسر العقاب^(٣) استحساناً^(٤).

الرابعة: قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ اختلف في معناه، فقال السُّدِّي^(٥): هو أن يُطلبَ أبداً بالخيال والرجل حتى يُؤخذ، فيقام عليه حدُّ الله. أو يُخرج من دار الإسلام هرباً ممن يطلبه^(٦)؛ عن ابن عباس وأنس بن مالك، ومالك ابن أنس والحسن، والسُّدِّي والضَّحَّاك، وقتادة وسعيد بن جبيرة، والرَّبِيع بن أنس والزُّهري. حكاه الرُّمَّاني في كتابه، وحكي عن الشَّافعي أنهم يُخرجون من بلد إلى بلد، ويطلبون لتقام عليهم الحدود، وقاله الليث بن سعد والزُّهري أيضاً.

وقال مالك أيضاً: يُنفى من البلد الذي أحدث فيه هذا^(٧) إلى غيره، ويُحبس فيه كالزَّاني.

وقال الكوفيون^(٨): نفيتهم سجنهم؛ فيُنْفَى من سَعَةِ الدُّنْيَا إلى ضيقها، فصار كأنه إذا سُجن فقد نُفي من الأرض إلا من موضع استقراره^(٩)؛ واحتجوا بقول بعض أهل

(١) في تفسيره ٣٨٣/٨. وقال: في إسناده نظر.

(٢) في المحرر الوجيز ١٨٤/٢ - ١٨٥ وما قبله منه.

(٣) في (م): بأيسر العذاب والعقاب.

(٤) في (د) و(ز): استحباباً، والمثبت من (ظ) و(م)، وهو الموافق للمحرر الوجيز.

(٥) أخرجه الطبري ٣٨٤/٨.

(٦) في النسخ: يطلبهم، والمثبت من (م). وينظر المحرر الوجيز ١٨٥/٢، وتفسير الطبري ٣٨٤/٨ - ٣٨٥.

(٧) في النسخ: أحدث هذا فيه، والمثبت من (م)، وهو الموافق للناسخ والمنسوخ للنحاس ٢٩١/٢.

(٨) في (م): وقال مالك أيضاً والكوفيون.

(٩) ينظر الإشراف ٥٣٤/١ - ٥٣٥، والناسخ والمنسوخ ٢٩١/٢ - ٢٩٢، وتفسير البغوي ٣٣/٢، والنكت والعيون ٣٤/٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٥٩٨/٢، والمحرر الوجيز ١٨٥/٢.

السُّجُونِ فِي ذَلِكَ:

خَرَجْنَا مِنَ الدُّنْيَا وَنَحْنُ مِنْ أَهْلِهَا فَلَسْنَا مِنَ الْأَحْيَاءِ فِيهَا وَلَا الْمَوْتَى^(١)
إِذَا جَاءَنَا السَّجَّانُ يَوْمًا لِحَاجَةٍ عَجِبْنَا وَقُلْنَا جَاءَ هَذَا مِنَ الدُّنْيَا^(٢)
حَكَى مَكْحُولٌ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه أَوَّلُ مَنْ حَبَسَ فِي السُّجُونِ، وَقَالَ:
أَحْسِبْهُ حَتَّى أَعْلَمَ مِنَ التَّوْبَةِ، وَلَا أَنْفِيهِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ، فَيُؤْذِيهِمْ^(٣).

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْأَرْضَ فِي الْآيَةِ هِيَ أَرْضُ النَّازِلَةِ، وَقَدْ تَجَنَّبَ النَّاسُ قَدِيمًا الْأَرْضَ
الَّتِي أَصَابُوا فِيهَا الدُّنُوبَ؛ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «الَّذِي نَاءَ»^(٤) بِصَدْرِهِ نَحْوَ الْأَرْضِ
الْمُقَدَّسَةِ^(٥).

وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ - إِنْ كَانَ هَذَا الْمَحَارِبُ مَخُوفَ الْجَانِبِ يَظُنُّ أَنَّهُ يَعُودُ إِلَى حَرَابَةٍ
و^(٦) إِفْسَادٍ - أَنْ يَسْجَنَهُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يُعَرَّبُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَخُوفِ الْجَانِبِ،
سُرِّحَ^(٧). قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ^(٨): وَهَذَا صَرِيحُ مَذْهَبِ مَالِكٍ: أَنْ يُعَرَّبَ وَيُسَجَّنَ حَيْثُ

(١) فِي (م): فَلَسْنَا مِنَ الْأَمْوَاتِ فِيهَا وَلَا الْأَحْيَاءِ.

(٢) قَائِلُ الْبَيْتَيْنِ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقُدُوسِ لَمَّا حُوسَّ عَلَى تَهْمَةِ الزُّنْدَقَةِ فِي حَبْسِ ضَيْقٍ وَطَالَ لَبِثُهُ فَذَكَرَ شِعْرًا مِنْهُ
هَذَانِ الْبَيْتَانِ، وَهُمَا فِي عَيُونِ الْأَخْبَارِ لِابْنِ قَتِيْبَةَ ٨١/١ - ٨٢، وَالْوَسِيطِ ١٨١/٢ - ١٨٢، وَتَفْسِيرِ
الرَّازِي ٢١٧/١١: وَالرَّوَايَةُ فِيهِ: فَلَسْنَا مِنَ الْأَحْيَاءِ وَلَسْنَا مِنَ الْمَوْتَى، وَذَكَرَهُمَا أَبُو الْوَلِيدِ فِي تَفْسِيرِهِ
٤٣٢/١، وَأَبُو حَيَّانٍ فِي الْبَحْرِ الْمَحِيطِ ٤٧١/٣ بِرَوَايَةٍ: فَلَسْنَا مِنَ الْأَمْوَاتِ فِيهَا وَلَا الْأَحْيَاءِ.

(٣) أَوْرَدَهُ الْبَغَوِيُّ ٣٣/٢.

(٤) فِي (د) وَ(ز): نَأَى، وَالْمَثْبُتُ مِنْ (ظ) وَ(م)، وَهُوَ الْمَوَافِقُ لِلْمَحْرَرِ الْوَجِيزِ ١٨٥/٢ وَالْكَلَامُ مِنْهُ.

(٥) قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١١٥٤)، وَلَيْسَ عِنْدَهُ هَذِهِ الْقِطْعَةُ، وَالبخاري
(٣٤٧٠)، وَمُسْلِمٌ (٢٦٧٧)، قَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ ٥١٧/٦: قَوْلُهُ: نَاءَ، بَمَدٍّ، أَيْ: بَعْدَ أَوْ الْمَعْنَى:
مَالَ أَوْ نَهَضَ مَعَ تَنَاقُلٍ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي طَلَبَهَا. هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَحَكَى بَعْضُهُمْ فِيهِ:
فَنَأَى، بِغَيْرِ مَدٍّ قَبْلَ الْهَمْزِ بَوَازْنِ سَعَى تَقُولُ: نَأَى يَنَأَى نَأً، أَيْ: بَعْدَ، وَعَلَى هَذَا فَالْمَعْنَى: فَبَعْدَ عَلَى
الْأَرْضِ الَّتِي خَرَجَ مِنْهَا.

(٦) فِي (م): أَوْ.

(٧) فِي (م): فَظَنَّ أَنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَى جَنَابَةِ سُرْحٍ.

(٨) فِي الْمَحْرَرِ الْوَجِيزِ ١٨٥/٢، وَمَا قَبْلَهُ مِنْهُ.

يُغْرَبُ، وهذا على الأغلب في أنه مَخُوفٌ، وَرَجَّحَ الطَّبْرِيُّ^(١)، وهو الواضح؛ لأنَّ نَفْيَهُ من أرض النَّازِلَةِ هو نصُّ الآية، وَسَجَّنُهُ بعدُ بِحَسَبِ^(٢) الخوفِ منه، فإذا تاب وفُهِمَت حاله سُرِّحَ.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾؛ النَّفْيُ أصلُه الإهلاك؛ ومنه: الإِبْثَابُ والنَّفْيُ، فَالنَّفْيُ: الإهلاكُ بالإعدام، ومنه: النَّفَاةُ لِرَدِّي المتاع؛ ومنه: النَّفْيُ لِمَا تَطَايَرَ من الماء عن الدَّلْوِ^(٣).

قال الراجز:

كَأَنَّ مَثْنِيَهُ مِنَ النَّفْيِ مَوَاقِعُ الطَّيْرِ عَلَى الصُّفْيِ^(٤)

السادسة: قال ابن خُوَيزِمَنْدَاد: ولا يُرَاعَى في^(٥) المالِ الذي يأخذه المحاربُ نِصَاباً^(٦) كما يُرَاعَى في السَّارِقِ^(٧).

وقد قيل: يُرَاعَى في ذلك النصاب ربع دينار.

قال ابنُ العربي: قال الشَّافِعِيُّ وأصحابُ الرأي: لا يُقْطَعُ من قُطَاعِ الطَّرِيقِ إِلَّا مَنْ أَخَذَ قَدَرًا مَا تُقْطَعُ فِيهِ يَدُ السَّارِقِ، وقال مالك: يُحْكَمُ عليه بحكم المحارب. وهو الصَّحِيحُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَقَّتْ على لسان نبيِّه عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْقَطْعَ في السَّرْقَةِ في رُبْعِ دِينَارٍ، ولم يُوقَّتْ في الحِرَابَةِ شيئاً، بل ذَكَرَ جِزَاءَ المحاربِ^(٨)، فاقْتَضَى ذلك

(١) في تفسيره ٣٨٩/٨.

(٢) في (ظ): بعد تحسب.

(٣) ينظر تفسير الطبري ٣٩٠/٨.

(٤) قائله الأخيل الطائي وسلف ٤٧٢/٢.

(٥) لفظة: في، ليست في (م).

(٦) كذا في النسخ، والوجه: نصاب.

(٧) ينظر المتقى ١٦٩/٧ - ١٧٠.

(٨) لم تنف على هذا الكلام لابن العربي، والكلام بعده له في أحكام القرآن ٥٩٨/٢، وينظر الإشراف

توفية الجزاء لهم على المحاربة عن حبة^(١)؛ ثم إن هذا قياس أصل على أصل، وهو مختلف فيه، وقياس الأعلى بالأدنى، والأرفع^(٢) بالأسفل، وذلك عكس القياس. وكيف يصح أن يقاس المحارب [وهو يريد النفس إن وقى المال بها] على السارق وهو يطلب خطف المال، فإن شعر به قر؛ حتى إن السارق إذا دخل بالسلاح يطلب المال؛ فإن منع منه، أو صيح عليه؛ حارب^(٣) عليه، فهو محارب يحكم عليه بحكم المحارب.

قال القاضي ابن العربي^(٤): كنت في أيام حُكمي بين الناس إذا جاءني أحد بسارق، وقد دخل الدار بسكين يخبسه على قلب صاحب الدار وهو نائم، وأصحابه يأخذون مال الرجل، حكمت فيهم بحكم المحاربين، فافهموا هذا من أصل الدين، وارفعوا إلى يقاع العلم عن خضيض الجاهلين.

قلت: اليفع أعلى الجبل، ومنه: غلام يفع: إذا ارتفع إلى البلوغ؛ والحضيض: الحفرة في أسفل الوادي. كذا قال أهل اللغة.

السابعة: ولا خلاف في أن الحراية يقتل فيها من قتل وإن لم يكن المقتول مكافئاً للقاتل، وللشافعي قولان: أحدهما: أنها تعتبر المكافأة؛ لأنه قتل، فاعتبر فيه المكافأة كالقصاص، وهذا ضعيف؛ لأن القتل هنا ليس على مجرد القتل، وإنما هو على الفساد العام من التخويف وسلب المال^(٥)؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا﴾، فأمر تعالى بإقامة الحدود

(١) في أحكام القرآن ٥٩٨/٢ : حقه.

(٢) في النسخ: والأدنى، والصواب ما أثبتناه، وينظر أحكام القرآن لابن العربي.

(٣) في النسخ: وحارب، والمثبت من أحكام القرآن لابن العربي.

(٤) في أحكام القرآن ٥٩٨/٢ - ٥٩٩. وما قبله وبين حاصرتين منه.

(٥) أحكام القرآن لابن العربي ٥٩٩/٢ .

على المحارب إذا جمع شيئين محاربةً وسعيًا في الأرض بالفساد، ولم يَخْصَّ شريفًا من وَضِيع، ولا رفيعًا من دنيء.

وإذا خرج المحاربون^(١)، فاقتتلوا مع القافلة، فقتل بعض المحاربين ولم يَقْتُل بعض؛ قُتِلَ الجميع. وقال الشافعي: لا يَقْتُلُ إلا من قَتَلَ؛ وهذا أيضاً ضعيف؛ فإنَّ مَنْ حَضَرَ الواقعة^(٢) شركاء في الغنيمة وإن لم يَقْتُل جميعهم؛ وقد اتفق معنا على قتل الرَّذء، وهو الطليعة، فالمحارب أولى^(٣).

الثامنة: وإذا أخاف المحاربون السَّبِيلَ، وقَطَعُوا الطَّرِيقَ؛ وجب على الإمام قتالهم من غير أن يدعوهم، ووجب على المسلمين التعاون على قتالهم وكفهم عن أذى المسلمين، فإن انهزموا لم يَتَبِعْ منهم مدبراً إلا أن يكون قد قَتَلَ وأَخَذَ مَالاً، فإن كان ذلك أتبع؛ لِيُؤْخَذَ ويقامَ عليه ما وجب لجنايته؛ ولا يُدْفَقُ منهم على جريح^(٤) إلا أن يكون قد قَتَلَ؛ فإن أَخَذُوا ووُجِدَ في أيديهم مالٌ لأحدٍ بعينه؛ رُدَّ إليه أو إلى ورثته، وإن لم يوجد له صاحبٌ جُعِلَ في بيت المال؛ وما أتلَفوه من مالٍ لأحدٍ غَرِمَوه؛ ولا دية لمن قتلوا إذا قُدِّرَ عليهم قبل التَّوبَةِ^(٥)، فإن تابوا وجاؤوا تائبين وهي:

التاسعة: لم يكن للإمام عليهم سبيلٌ، وسَقَطَ عنهم ما كان حِذًّا لله، وأَخَذُوا بحقوق الأدميين، فاقتَصَّ منهم من النَّفْسِ والجراح، وكان عليهم ما أتلَفوه من مالٍ ودمٍ لأولياء ذلك^(٦)، ويجوزُ لهم العفوُّ والهبةُ كسائر الجُنَاةِ من غير

(١) في (د) و(ز) و(م): الثامنة: وإذا خرج المحاربون...، والمثبت في التعداد (بدءاً من هذا الموضع) ما في (ظ) وهو الموافق لعدد المسائل المذكور أولاً.

(٢) في (م): الواقعة.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ٥٩٩/٢.

(٤) أي: لا يُجهز عليه. معجم متن اللغة.

(٥) الكافي ٤٨٦/١ - ٤٨٧.

(٦) في (م): لأوليائه في ذلك.

المحاربين^(١). هذا مذهب مالك والشافعي وأبي ثور وأصحاب الرأي.

ولنأخذ ما بأيديهم من الأموال، وضمّنوا قيمة ما استهلكوا؛ لأنّ ذلك غصب، فلا يجوز ملكه لهم، ويصرف إلى أربابه أو يوقفه الإمام عنده حتى يعلم صاحبه^(٢). وقال قوم من الصحابة والتابعين: لا يطلب من المال إلا بما وجد عنده، وأما ما استهلكه فلا يطلب به، وذكر الطبري^(٣) ذلك عن مالك من رواية الوليد بن مسلم عنه، وهو الظاهر من فعل علي بن أبي طالب عليه السلام بحارثة بن بدر الغداني، فإنه كان محارباً، ثم تاب قبل القدرة عليه، فكتب له بسقوط الأموال والدّم عنه كتاباً منشوراً^(٤).

قال ابن خويزَمَنداد: واختلفت الرواية عن مالك في المحارب إذا أقيم عليه الحد، ولم يوجد له مال؛ هل يتبع ديناً بما أخذ، أو يسقط عنه كما يسقط عن السارق^(٥)؟ والمسلم والذمي في ذلك سواء.

العاشرة: وأجمع أهل العلم على أنّ السلطان وليّ من حارب؛ فإن قتل محارب أخاً امرئ أو أباه في حال المحاربة، فليس إلى طالب الدّم من أمر المحارب شيء، ولا يجوز عفو وليّ الدّم، والقائم بذلك الإمام؛ جعلوا ذلك بمنزلة حدّ من حدود الله تعالى^(٦).

(١) الكافي ٤٨٧ - ٤٨٨.

(٢) ينظر الكافي ١٠٨٨/٢، وتفسير البغوي ٣٣/٢ - ٣٤.

(٣) في تفسيره ٣٩٦/٨.

(٤) المحرر الوجيز ١٨٦/٢. وحارثة بن بدر الغداني - بضم المعجمة وتخفيف الدال وبنون - قيل: إنه أدرك النبي صلى الله عليه وآله وله أخبار في الفتوح، مات غرقاً مع أصحابه عند قتاله الخوارج سنة (٦٤هـ). ينظر الإصابة ٣١٧/٢، وأثر علي عليه السلام أخرجه الطبري ٣٩٣/٨.

(٥) ينظر المنتقى ١٧٥/٧.

(٦) الإشراف ٥٣٥/١.

قلت: فهذه جملة من أحكام المحاربين جَمَعْنَا غُرَّهَا، واجتلبنا دُرَّهَا؛ ومن أغرب ما قيلَ في تفسيرها، وهي:

الحادية عشرة: تفسيرُ مجاهدٍ لها؛ قال مجاهد: المرادُ بالمحاربة في هذه الآية الزنى والسَّرقة، وليس بصحيح، فإنَّ الله سبحانه بيَّن في كتابه وعلى لسان نبيِّه أنَّ السَّارقَ تُقَطَّعُ يَدُهُ، وأنَّ الزَّانيَّ يُجْلَدُ ويَغْرَبُ إنَّ كان بَكَراً، ويُرْجَمُ إنَّ كان ثَبِيًّا مُحْصَنًا. وأحكامُ المحاربِ في هذه الآية مخالفتُ لذلك، اللهم إلا أن يريدَ إخافة الطريقِ بإظهار السَّلاحِ قصداً لِلْعَلْبَةِ على الفروج، فهذا أفحشُ المحاربة، وأقبحُ من أخذ الأموال، وقد دخل هذا في معنى قوله تعالى: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾^(١).

الثانية عشرة: قال علماؤنا: وَيُنَاشِدُ اللَّصُّ بِاللَّهِ تعالى، فإن كَفَّ تُرِكَ، وإن أبى قُوتِلَ، فإن أنت قَتَلْتَهُ فَشَرُّ قَتِيلٍ، وَدَمُهُ هَذَرٌ^(٢). روى النسائيُّ عن أبي هريرة أنَّ رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إنَّ عُديَّيَّ على مالي؟ قال: «فانْشُدْ بالله»، قال: فإنَّ أبَوَا عليَّ، قال: «فانْشُدْ بالله»، قال: فإنَّ أبَوَا عليَّ، قال: «فانْشُدْ بالله»، قال: فإنَّ أبَوَا عليَّ، قال: «فقاتِلْ؛ فإن قُتِلْتَ ففي الجنة، وإن قَتَلْتَ ففي النار»^(٣).

وأخرجه البخاريُّ ومسلمٌ - وليس فيه ذكرُ المناشدة - عن أبي هريرة قال: جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إنَّ جاء رجلٌ يريدُ أخذَ مالي؟ قال: «فلا تُعْطِه مَالَكَ»، قال: أَرَأَيْتَ إنَّ قاتلني؟ قال: «فقاتِلْهُ»، قال: أَرَأَيْتَ إنَّ قتلني؟ قال: «فأنت شهيدٌ»، قال: فإنَّ قتلته؟ قال: «هو في النار»^(٤).

(١) المفهم ٢٢/٥.

(٢) ينظر الكافي ١٠٨٩/٢، وعقد الجواهر الثمينة ٣/٣٤٢.

(٣) المجتبى ١١٤/٧، والكبرى (٣٥٣١)، وهو عند أحمد (٨٤٧٥). قوله: ففي النار، أي: فمقتولك في النار. قاله السندي، كما في حاشية المسند.

(٤) لم نقف عليه عند البخاري، وهو في صحيح مسلم (١٤٠).

قال ابن المنذر^(١) : وَرَوَيْنَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ رَأَوْا قِتَالَ اللَّصُوصِ وَدَفَعَهُمْ عَنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ . هَذَا مَذْهَبُ ابْنِ عَمَرَ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ وَقَتَادَةَ ، وَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ وَالنَّعْمَانَ ، وَبِهَذَا يَقُولُ عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ ؛ إِنَّ لِلرَّجُلِ أَنْ يِقَاتِلَ عَنْ نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَمَالِهِ إِذَا أُريدَ ظُلْمًا ؛ لِلْأَخْبَارِ الَّتِي جَاءَتْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢) لَمْ يَخْصُصْ وَقْتًا دُونَ وَقْتِ ، وَلَا حَالًا دُونَ حَالِ ، إِلَّا السُّلْطَانُ ؛ فَإِنَّ جَمَاعَةَ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَالْمُجْمَعِينَ^(٣) عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يُمْكِنَهُ أَنْ يَمْنَعَ عَنْ نَفْسِهِ وَمَالِهِ إِلَّا بِالْخُرُوجِ عَلَى السُّلْطَانِ وَمَحَارِبَتِهِ أَنَّهُ لَا يَحَارِبُهُ وَلَا يَخْرُجُ عَلَيْهِ ؛ لِلْأَخْبَارِ الدَّالَّةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِالصَّبْرِ عَلَى مَا يَكُونُ مِنْهُمْ ، مِنَ الْجَوْرِ وَالظُّلْمِ ، وَتَرْكِ قِتَالِهِمْ ، وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ^(٤) .

قلت : وقد اختلف مذهبنا إذا طُلِبَ الشَّيْءُ الْخَفِيفُ ، كَالثَّوْبِ وَالطَّعَامِ ، هَلْ يُعْطَوْنَهُ أَوْ يُقَاتِلُونَ ؟ وَهَذَا الْخِلَافُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلِ ، وَهُوَ هَلِ الْأَمْرُ بِقِتَالِهِمْ لِأَنَّهُ تَغْيِيرُ مَنْكَرٍ ، أَوْ هُوَ مِنْ بَابِ دَفْعِ الضَّرَرِ ؟ وَعَلَى هَذَا أَيْضًا يَنْبَنِي الْخِلَافُ فِي دَعْوَتِهِمْ قَبْلَ الْقِتَالِ^(٥) . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الثالثة عشرة : قوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ﴾ لِشِنَاعَةِ الْمُحَارِبَةِ

(١) في الإشراف ٥٣٩/١ - ٥٤٠ .

(٢) منها حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » وقد سلف ٤٨٥/٤ ، وحديث أبي هريرة السالف .

(٣) في (م) : كَالْمُجْمَعِينَ .

(٤) الإشراف ٥٣٩/١ ، ومن الأخبار التي أشار إليها المصنف ما أخرجه أحمد (٢٨٢٥) ، والبخاري (٧٠٥٣) ، ومسلم (١٨٤٩) عن ابن عباس ؓ مرفوعاً : « مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ ، فَإِنَّهُ مِنْ فَارِقِ الْجَمَاعَةِ شَبِيرًا ، فَمَاتَ ، فَمِتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ » . وأخرج نحوه أحمد (٧٩٤٤) ومسلم (١٨٤٨) عن أبي هريرة ؓ وأخرج نحوه أيضاً أحمد (٥٣٨٦) ، ومسلم (١٨٥١) عن ابن عمر رضي الله عنهما . وأخرج أحمد (٢٦٥٢٨) ، ومسلم (١٨٥٤) عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « سَتَكُونُ أُمَرَاءُ فَتَعْرِفُونَ وَتَنْكُرُونَ ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءًا ، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِيمًا ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ » . قالوا : أفلا نقاتلهم ؟ قال : « لَا ، مَا صَلُّوْا » .

(٥) المفهم ٣٥٣/١ .

وَعَظَمَ ضَرَرَهَا، وإنما كانت المحاربة عزيمة الضرر؛ لأن فيها سدَّ سبيلِ الكسبِ على الناس؛ لأن أكثر المكاسب وأعظمها التجارات، ورُكُنُها وعمادها الضربُ في الأرض؛ كما قال عز وجل: ﴿وَأَخْرُونَ بُضْرِيُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠]، فإذا أخيف الطريق؛ انقطع الناس عن السفر، واحتاجوا إلى لزوم البيوت، فانسدَّ بابُ التجارة عليهم، وانقطعت أكسابهم؛ فشرع الله على قُطَاعِ الطَّرِيقِ الحدودَ المغلظة - وذلك الخزي في الدنيا - رَدْعاً لهم عن سوء فعلهم، وفتحاً لباب التجارة التي أباحها لعباده لمن أرادها منهم، ووعدَ فيها بالعذاب العظيم في الآخرة. وتكون هذه المعصية خارجة عن المعاصي، ومستثناة من حديث عبادة في قول النَّبِيِّ ﷺ: «فمن أصاب من ذلك شيئاً فعوقبَ به في الدنيا فهو [له] كفارة»، والله أعلم^(١).

ويحتمل أن يكون الخزي لمن عوقب، وعذاب الآخرة لمن سلِمَ في الدنيا، ويجري هذا الذنب مجرى غيره، ولا خلود لمؤمن في النار على ما تقدّم^(٢)، ولكن يعظم^(٣) عقابه لعظم الذنب، ثم يخرج إما بالشفاعة وإما بالقبضة، ثم إن هذا الوعيد مشروط الإنفاذ بالمشيئة؛ لقوله^(٤) تعالى: ﴿وَنَعْفُرُ مَا دُونُ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، أما إن الخوف يغلب عليهم بحسب الوعيد وكبر المعصية^(٥).

الرابعة عشرة: قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرُوا عَلَيْهِمْ﴾ استثنى جلَّ وعزَّ التائبين قبل أن يُقدَّرَ عليهم، وأخبر بسقوط حقِّه عنهم بقوله: ﴿فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَفُوٌّ رَحِيمٌ﴾^(٦).

أما القصاصُ وحقوقُ الأدميين فلا تسقط. ومن تاب بعد القدرة؛ فظاهر الآية أن التوبة لا تنفع، وتقام الحدودُ عليه كما تقدّم. وللشافعي قول: أنه يسقط كلُّ حدٍّ

(١) ينظر المحرر الوجيز ١٨٥/٢، وما بين حاصرتين منه، والحديث سلف ٣٣٤/٥.

(٢) ٧٧/٢ (٢).

(٣) في (ظ): تعظيم.

(٤) في (د) و(ز) و(م): كقوله.

(٥) ينظر المحرر الوجيز ١٨٥/٢.

(٦) المحرر الوجيز ١٨٦/٢.

بالتوبة، والصَّحِيحُ من مذهبه أَنَّ ما تعلقَ بِحقِّ^(١) الْآدَمِيِّ قِصَاصاً كانَ أوْ غَيْرَه؛ فَإِنَّه لَا يَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: أَرَادَ بِالاستثناءِ الْمُشْرَكَ إِذَا تَابَ وَأَمِنَ^(٢) قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، فَإِنَّه تَسْقُطُ عَنْهُ الْحُدُودُ. وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ إِنْ آمَنَ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ لَمْ يُقْتَلْ أَيْضاً بِالْإِجْمَاعِ^(٣).

وَقِيلَ: إِنَّمَا لَمْ^(٤) يَسْقُطِ الْحَدُّ عَنِ الْمُحَارِبِينَ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - لِأَنَّهُمْ مَتَّهَمُونَ بِالْكَذِبِ فِي تَوْبَتِهِمْ وَالتَّصْنُوعِ فِيهَا إِذَا نَالَتْهُمْ يَدُ الْإِمَامِ، أَوْ لِأَنَّهُ لَمَّا قَدَرُ عَلَيْهِمْ صَارُوا بِمَعْرُضٍ^(٥) أَنْ يُنْكَلَ بِهِمْ، فَلَمْ تُقْبَلْ تَوْبَتُهُمْ؛ كَالْمُتَلَبِّسِ بِالْعَذَابِ مِنَ الْأَمْرِ قَبْلُنَا، أَوْ مِنْ صَارَ إِلَى حَالِ الْعُرْغَرَةِ فَتَابَ، فَأَمَّا إِذَا تَقَدَّمتْ تَوْبَتُهُمْ الْقُدْرَةُ عَلَيْهِمْ؛ فَلَا تُهَمَّةٌ، وَهِيَ نَافِعَةٌ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ فِي سُورَةِ يُونُسَ^(٦).

فَأَمَّا الشَّرَابُ وَالزُّنَاةُ وَالسَّرَاقُ إِذَا تَابُوا وَأَصْلَحُوا، وَعُرفَ ذَلِكَ مِنْهُمْ، ثُمَّ رُفِعُوا إِلَى الْإِمَامِ؛ فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْدُثَهُمْ، وَإِنْ رُفِعُوا إِلَيْهِ فَقَالُوا: ثُبْنَا؛ لَمْ يُتْرَكُوا، وَهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ كَالْمُحَارِبِينَ إِذَا غُلِبُوا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ وَجَاهِدُوا فِي سَبِيلِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٥﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ أَنَّهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَيَفْتَدُوا بِهِ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَمَةِ مَا تُقْبَلُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾

قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾. الوسيلة: هي القربة. عن أبي وائل، والحسن، ومجاهد، وقتادة، وعطاء، والسدي، وابن

(١) في (م): تعلق به حق.

(٢) في النسخ: إذا آمن، والمثبت من (م).

(٣) ينظر الإشراف ١/٥٣٦، وبداية المجتهد ٤/٣٠٣، وأحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٠٠.

(٤) في (م): إنما لا.

(٥) في (ز) و(ظ): معرض، والمثبت من (د) و(م).

(٦) عند تفسير الآية (٩٨) منها.

زيد، وعبد الله بن كثير، وهي فَعِيلَة، من تَوَسَّلْتُ إليه، أي: تَقَرَّبْتُ^(١)؛ قال عنترة^(٢):

إِنَّ الرِّجَالَ لَهُمُ إِلَيْكَ وَسِيلَةٌ إِنْ يَأْخُذُوكَ تَكْحَلِي وَتَخْضَبِي
والجمعُ الوسائلُ؛ قال:

إِذَا غَفَلَ الْوَاشُونَ عُذْنَا لِوَضْلِنَا وَعَادَ التَّصَافِي بَيْنَنَا وَالْوَسَائِلُ^(٣)

ويقال منه: سَلْتُ أَسْأَلُ أَي: طَلَبْتُ، وهما يَتَسَاوَلَانِ^(٤)، أي: يَطْلُبُ كُلُّ وَاحِدٍ من صاحبه؛ فالأصلُ الطَلَبُ؛ والوسيلةُ القُرْبَةُ التي ينبغي أن يُطَلَّبَ بها، والوسيلةُ درجةٌ في الجنة، وهي التي جاء الحديثُ الصحيحُ بها في قوله عليه الصلاة والسلام: «فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»^(٥).

قوله تعالى: ﴿يُزِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوكَ مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ﴾

قال يزيدُ الفقير: قيل لجابر بن عبد الله: إنكم - يا أصحابَ محمد - تقولون: إِنَّ قَوْمًا يُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْهَا﴾ فقال جابر: إنكم تجعلون العامَّ خاصًّا والخاصَّ عامًّا، إنما هذا في الكفار خاصَّةٌ. فقرأتُ الآيةَ كُلَّهَا من أولها إلى آخرها، فإذا هي في الكفار خاصَّةٌ^(٦).

(١) أخرجه الطبري ٤٠٣/٨ - ٤٠٤.

(٢) في ديوانه ص ٣٣.

(٣) أورده أبو عبيدة في مجاز القرآن ١٦٤/١، والطبري في تفسيره ٤٠٣/٨ دون نسبة، والبيت في الحماسة البصرية ٨٩/٢ ضمن أبيات لجميل بن عبد الله بن قميصة العذري لكن فيه: والتراسل، بدل: والوسائل.

(٤) كذا قال المصنف رحمه الله، وهو من مادة (سول)، أما الوسيلة؛ فمن: «وسل». والله أعلم.

(٥) قطعة من حديث أخرجه أحمد (٦٥٦٨)، ومسلم (٣٨٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وفي الباب عن جابر ؓ عند البخاري (٤٧١٩).

(٦) أخرجه الواحدي في الوسيط ١٨٤/٢ بنحوه، وأخرج الطبري ٤٠٧/٨ عن يزيد النحوي، عن =

﴿مُقِيمٌ﴾ معناه: دائم ثابت لا يزول ولا يحول؛ قال الشاعر:

فإن لكم بيوم الشعب مني عذاباً دائماً لكم مُقيماً^(١)

قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ ٣٨ مَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ٣٩

فيه سبع وعشرون مسألة^(٢):

الأولى: قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ الآية. لما ذكر تعالى أخذ الأموال بطريق السعي في الأرض والفساد، ذكر حكم السارق من غير حراب على ما يأتي بيانه أثناء الباب.

وبداً سبحانه بالسارق قبل السارقة عكس الرّئي على ما نُبيّه آخر الباب^(٣).

وقد قُطِعَ السارق في الجاهلية، وأول من حَكَمَ بقطعه في الجاهلية الوليد بن المغيرة، فأمر الله بقطعه في الإسلام^(٤)، فكان أول سارق قَطَعَهُ رسولُ الله ﷺ في الإسلام من الرجال الخِيَارُ بن عدي بن نوفل بن عبد مناف^(٥)، ومن النساء مُرَّة بنت

= عكرمة، أن نافع بن الأزرق قال لابن عباس .. وذكر نحوه. ويزيد الفقير: هو يزيد بن صُهب، أبو عثمان الكوفي، حدّث عن ابن عمر وجابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وثقه ابن معين وأبو زرعة، ولُقّب بالفقير، لأنه اشتكا فَقَارَ ظهره. السير ٢٢٧/٥.

(١) لم نهتد إلى قائله، وهو في مجاز القرآن لأبي عبيدة ١٦٥/١، وتفسير الطبري ٤٠٦/٨.

(٢) كذا في النسخ: سبع وعشرون مسألة، والذي فيها ست وعشرون مسألة، ليس فيها المسألة الثالثة عشرة، كما سيأتي.

(٣) ص ٤٧٣.

(٤) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٢٠٤٠)، وإسناده ضعيف.

(٥) النكت والعيون ٣٥/٢ - ٣٦، وذكر الحافظ ابن حجر في الإصابة ١٤٤/٩ أن الذي قطعه رسول الله ﷺ هو المختار بن عدي أخو الخيار بن عدي.

سفيان بن عبد الأسد من بني مخزوم^(١)، وقَطَعَ أبو بكر يَدَ اليماني الذي سَرَقَ العِقْدَ^(٢)؛ وقَطَعَ عمرُ يَدَ ابنِ سَمُرَةَ أخي عبد الرحمن بن سَمُرَةَ^(٣)، ولا خلاف فيه.

وظاهر الآية العموم في كل سارق، وليس كذلك؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فصاعداً»^(٤) فبيّن أنه إنما أراد بقوله: «والسارقُ والسارقة» بعضُ السَّارِقِ دون بعض، فلا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ، أو فيما قيمته رُبْعُ دِينَارٍ. هذا قولُ عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعليّ رضي الله عنه، وبه قال عمر بن عبد العزيز، والليث، والشافعي، وأبو ثور.

وقال مالك: تُقَطَّعُ اليَدُ في ربع دينار أو في ثلاثة دراهم، فإن سَرَقَ درهمين - وهو رُبْعُ دينار لانحطاط الصَّرف - لم تُقَطَّعْ يَدُهُ فيهما. والعروضُ لا تُقَطَّعُ فيها إلا أن تبلغ ثلاثة دراهم؛ قَلَّ الصَّرفُ أو كَثُرَ، فجعل مالك الذهبَ والوَرِقَ كلَّ واحدٍ منهما أصلاً بنفسه، وجعل تقويمَ العروض بالدراهم في المشهور.

وقال أحمد وإسحاق: إن سَرَقَ ذهباً فربع دينار، وإن سَرَقَ غيرَ الذهب والفضة فكانت قيمته رُبْعَ دينار أو ثلاثة دراهم من الوَرِقِ [قُطِعَ]. وهذا نحو ما صار إليه مالكُ

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٨)، ومسلم (١٦٨٨) من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو حديث المرأة المخزومية المشهور التي شفع فيها أسامة بن زيد رضي الله عنهما. واسمها فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد - على الصحيح - فيما ذكره الحافظ ابن حجر، وقيل: هي أم عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد بنت عم فاطمة، وردَّ الحافظ ابن حجر هذا القول. ولم نقف على من سمّاها مُرَّةً. وينظر طبقات ابن سعد ٢٦٣/٨، وفتح الباري ٨٨/١٢ - ٨٩.

(٢) أخرجه مالك ٨٣٥/٢. والعقد الذي سرقه هو لأسماء بنت عميس امرأة أبي بكر رضي الله عنهما.

(٣) كذا قال المصنف رحمه الله. وإنما قطع يَدَ ابنِ سَمُرَةَ رسولُ الله ﷺ، واسمه عمرو. أخرجه ابن ماجه (٢٥٨٨). وقد ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ٣١٢/٨ (بهامش الإصابة)، والذهبي في تجريد الصحابة ص ٤٠٩ بهذا الاسم. وخبر عمرو هذا أورده الماوردي في النكت والعيون ٣٦/٢ معطوفاً على خبر قطع رسول الله ﷺ للخيار بن عدي ومُرَّة بنت سفيان (ونقله عنه المصنف)، ولفظه فيه: وقطع عمر (كذا، وهو محذوف عن عمرو) بن سَمُرَةَ أخا عبد الرحمن بن سَمُرَةَ. فذهب وهم المصنف إلى أن الخبر عن عمر بن الخطاب، فقال: وقطع عمرُ يَدَ ابنِ سَمُرَةَ أخي عبد الرحمن ...

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٠٧٨)، والبخاري (٦٧٨٩)، ومسلم (١٦٨٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

في القول الآخر، والحُجَّةُ للأوَّل حديثُ ابنِ عمر أنَّ رجلاً سَرَقَ حَجَفَةً^(١)، فأُتِيَ به النبي ﷺ، فأمرَ بها، فُقِّمَتْ بثلاثةِ دراهم^(٢).

وجعل الشافعيُّ حديثَ عائشة رضي الله عنها^(٣) في الربع ديناراً أصلاً ردًّا إليه تقويمَ العروض، لا بالثلاثةِ دراهم على غلاءِ الذهب ورُخصه، وترك حديثَ ابنِ عمر لِمَا رآه - والله أعلم - من اختلافِ الصحابة في المِجَنِّ الذي قَطَعَ فيه رسولُ الله ﷺ؛ فابنُ عمر يقول: ثلاثة دراهم، وابنُ عباس يقول: عشرة دراهم، وأنس يقول: خمسة دراهم، وحديثُ عائشة في الربع دينار حديثٌ صحيحٌ ثابتٌ؛ لم يُختلف فيه عن عائشة؛ إلا أنَّ بعضهم وَفَّقه، ورَفَّعه من يَجِبُ العملُ بقوله؛ لحفظه وعدالته. قاله أبو عمر^(٤) وغيره.

وعلى هذا؛ فإنْ بَلَغَ العَرَضُ المسروقُ ربعَ دينارٍ بالتقويم؛ قُطِعَ سارقُهُ. وهو قولُ إسحاق، فَقِفْ على هذين الأصلين؛ فهما عُمدةُ الباب، وهما أصحُّ ما قيل فيه.

وقال أبو حنيفة وصاحباؤه والثوري: لا تُقَطَّع يدُ السارق إلا في عشرة دراهم كيلاً، أو دينار ذهباً عيناً أو وزناً؛ ولا يُقَطَّع حتى يَخْرُجَ بالمتاع من مِلْكِ الرجل. وحُجَّتْهم حديثُ ابنِ عباس؛ قال: قُومَ المِجَنِّ الذي قَطَعَ فيه النبي ﷺ بعشرة دراهم. ورواه عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جَدِّه قال: كان ثمنُ المِجَنِّ يومئذٍ عشرة دراهم. أخرجهما الدَّارِقُطْنِي وغيره^(٥).

(١) الحَجَفَةُ: الثَّرس. النهاية (حجف).

(٢) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٣٧٦/١٤ - ٣٧٧، وأخرج مالك في الموطأ ٨٣١/٢، ومن طريقه البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦) عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قطع في مِجَنٍّ ثمنه ثلاثة دراهم. وينظر التمهيد ٣٧٦/١٤، والاستذكار ١٥١/٢٤ - ١٥٦. وما بين حاصرتين لضرورة السياق.

(٣) هو الحديث السالف قريباً: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً».

(٤) في التمهيد ٣٨١/١٤ - ٣٨٢.

(٥) حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه أبو داود (٤٣٨٧)، والنسائي ٨٣/٨، والدارقطني (٣٤٢٥)، وابن عبد البر في التمهيد ٣٨٠/١٤. وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أخرجه أحمد (٦٦٨٧)، والدارقطني (٣٤٢٢). وينظر بسط الكلام على هذا الحديث في فتح الباري ١٠٣/١٢.

وفي المسألة قولٌ رابع، وهو ما رواه الدارقطني عن عمر قال: لا تُقَطَّعَ الحَمْسُ إلا في حَمْسٍ^(١). وبه قال سليمان بن يسار، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة؛ وقال أنس ابن مالك: قَطَّعَ أبو بكر - رحمه الله - في مِجَنٍّ قيمته خمسة دراهم^(٢).

وقول خامس: وهو أنَّ اليدَ تُقَطَّعُ في أربعة دراهم فصاعداً؛ رُوي عن أبي هريرة وأبي سعيد الخُدري^(٣).

وقول سادس: وهو أنَّ اليدَ تُقَطَّعُ في درهم فما فوقه؛ قاله عثمانُ البَتيّ. وذكر الطَّبَري^(٤) أنَّ عبد الله بن الزُّبَيْرِ قَطَّعَ في درهم.

وقول سابع: وهو أنَّ اليدَ تُقَطَّعُ في كلِّ ما له قيمةٌ على ظاهر الآية. هذا قول الخوارج، ورُوي عن الحسن البصريّ، وهي إحدى الروايات الثلاث عنه، والثانية كما رُوي عن عمر، والثالثة حكاهما فتادة عنه أنه قال: تَذَاكُرْنَا القَطْعُ في كَمِّ يكون على عهد زياد؟ فاتفق رأينا على درهمين. وهذه أقوالٌ متكافئة، والصحيحُ منها ما قدَّمناه لك^(٥).

فإن قيل: قد رَوَى البخاريُّ ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتَقَطَّعَ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتَقَطَّعَ يَدُهُ»^(٦)، وهذا موافق لظاهر الآية في القطع في القليل والكثير.

فالجوابُ أن هذا خرجَ مخرجَ التحذير بالقليل عن الكثير، كما جاء في مَعْرِضِ

(١) سنن الدارقطني (٣٤٠٨).

(٢) أخرجه النسائي ٧٧/٨.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٤٧١/٩.

(٤) في تفسيره ٤٠٩/٨.

(٥) ينظر أقوال العلماء السالفة في الإشراف ٤٨٥/١ - ٤٨٧، والتمهيد ٣٧٥-٣٨٢، والاستذكار

١٦٧-١٥١/٢٤، والمفهم ٧٢-٧٤، والمحزر الوجيز ١٨٨-١٨٩، وفتح الباري ١٠٦-١٠٧،

وقد عدَّ الحافظ ابن حجر في القُدْر الذي يُقَطَّعُ السارق فيه عشرين مذهباً.

(٦) صحيح البخاري (٦٧٨٣)، وصحيح مسلم (١٦٨٧)، وهو في مسند أحمد (٧٤٣٦).

التَّوْغِيبَ بِالْقَلِيلِ مَجْرَى^(١) الْكَثِيرِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ مِثْلَ مَفْخَصِ قَطَاةٍ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(٢). وقيل: إِنَّ ذَلِكَ مَجَازٌ مِنْ وَجْهِ آخَرٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا ضَرَبَ بِسَرَقَةِ الْقَلِيلِ سَرَقَ الْكَثِيرَ؛ فَقُطِعَتْ يَدُهُ.

وَأَحْسَنُ مِنْ هَذَا مَا قَالَه الْأَعْمَشُ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ كَالْتَفْسِيرِ قَالَ: كَانُوا يَرُونَ أَنَّهُ بَيَّضُ الْحَدِيدِ، وَالْحَبْلُ كَانُوا يَرُونَ أَنَّهُ مِنْهَا مَا يُسَاوِي دِرَاهِمَ^(٣).

قلت: كحبال السفينة وشبه ذلك. والله أعلم.

الثانية: اتَّفَقَ جُمْهُورُ النَّاسِ عَلَى أَنَّ الْقَطْعَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى مَنْ أَخْرَجَ مِنْ حِرْزٍ مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ: إِذَا جُمِعَ الثِّيَابُ فِي الْبَيْتِ قُطِعَ. وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ أَيْضًا فِي قَوْلِ آخَرَ مِثْلَ قَوْلِ سَائِرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَصَارَ اتِّفَاقًا صَحِيحًا^(٤). وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.

الثالثة: الْحِرْزُ: هُوَ مَا نُصِبَ عَادَةً لِحِفْظِ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَهُوَ يَخْتَلِفُ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِحَسَبِ حَالِهِ عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ.

قال ابن المنذر^(٥): لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ خَبَرٌ ثَابِتٌ لَا مَقَالَ فِيهِ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَالِإِجْمَاعِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَحُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ وَأَهْلِ الظَّاهِرِ أَنَّهُمْ لَمْ يَشْتَرُطُوا الْحِرْزَ^(٦).

وفي «الموطأ» لمالك، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ، وَلَا فِي حَرِيسَةِ جَبَلٍ، فَإِذَا آوَاهُ الْمَرَا حُ

(١) فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (وَالْكَلَامُ مِنْهُ) ٦٠٥/٢: عَنْ، بَدَلٌ: مَجْرَى.

(٢) سَلَفٌ ١٦٥/٦.

(٣) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ بَعْدَ الْحَدِيثِ (٦٧٨٣)، وَقَدْ رَدَّ الْخَطَّابِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ تَأْوِيلَ الْأَعْمَشِ هَذَا، يَنْظُرُ أَعْلَامُ الْحَدِيثِ لَهُ ٢٢٩١/٤، وَالِاسْتِذْكَارُ ١٦٦/٢٤ - ١٦٧.

(٤) يَنْظُرُ الْإِشْرَافُ ٤٩٩/١، وَالْمَحْرَرُ الْوَجِيزُ ١٨٨/٢.

(٥) فِي الْإِشْرَافِ ٤٩٩/١.

(٦) ذَكَرَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ فِي الْمَفْهَمِ ٧٦/٥.

أو الجَرِينُ؛ فَالْقَطْعُ فيما بَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ^(١).

قال أبو عمر^(٢): وهذا حديثٌ يتصلُ معناه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره، وعبدُ الله هذا ثقةٌ عند الجميع، وكان أحمدُ يُثني عليه.

وعن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ أنه سُئِلَ عن الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ فقال: «مَنْ أَصَابَ مِنْهُ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرِ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلِيهِ [غَرَامَةُ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ، فَعَلِيهِ] الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلِيهِ غَرَامَةُ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ» وفي رواية: «وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ» بدل «والعقوبة»^(٣). قال العلماء: ثم نُسِخَ الْجَلْدُ وَجُعِلَ مَكَانَهُ الْقَطْعُ.

قال أبو عمر^(٤): قوله «غرامةٌ مِثْلِيهِ» منسوخٌ لا أعلمُ أحداً من الفقهاء قال به إلا ما جاء عن عمرَ في رقيقٍ^(٥) حاطب بن أبي بلتعة - خرَّجه مالك^(٦) - وروايةً عن أحمد ابن حنبل. والذي عليه الناسُ [العقوبة] في الغُرمِ بِالمِثْلِ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤].

(١) الموطأ ٢/٨٣١، وهو مرسل، قوله: ثمر مُعلَق: هو ما كان في رؤوس الأشجار من ضروب الثمار. وحريسة الجبل: لها تفسيران، فبعضهم يجعلها السرقة نفسها، تقول منه: حرسَتْ أحرَسَ حرساً، إذا سُرقت. والتفسير الآخر: أن تكون الحريسة هي المحروسة، فيقول: ليس فيما يُحرس بالجبل قطع لأنه ليس بموضع حرز وإن حُرِس. والمُراح: هو موضع مبيت الغنم. ينظر التمهيد ٢١٢/١٩ - ٢١٣. والجَرِين: هو موضع تجفيف الثمر. النهاية (جرن).

(٢) في التمهيد ٢١٠/١٩ - ٢١١.

(٣) أخرجه أبو داود (١٧١٠)، والنسائي ٨/٨٥، وابن عبد البر في التمهيد ٢١١/١٩ وما بين حاصرتين منها، وهو في مسند أحمد (٦٦٨٣) بنحوه، وسلفت قطعة منه ٣/٣٨، ورواية: «وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ» هي عند النسائي ٨/٨٦. وقوله: «خُبْنَةً»: هو معطف الإزار وطرف الثوب، أي: لا يأخذ منه في ثوبه. النهاية (خبن).

(٤) في التمهيد ٢١٢/١٩، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٥) في (د): رقيق، وفي (م): دقيق، وهو تحريف، والمثبت من (ز) و(ظ).

(٦) الموطأ ٢/٧٤٨ عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب.

ورَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَى خَمِيصَةٍ لِي ثَمَنَ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأَخَذَ الرَّجُلُ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ لِيُقَطَعَ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَتَقْطَعُهُ مِنْ أَجْلِ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا؟! أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِيهِ^(١) ثَمَنَهَا. قَالَ: «فَهَلَّا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ^(٢)؟».

وَمِنْ جِهَةِ النَّظَرِ؛ إِنَّ الْأَمْوَالَ خُلِقَتْ مُهَيَّاةً لِلانْتِفَاعِ^(٣) لِلْخَلْقِ أَجْمَعِينَ، ثُمَّ الْحِكْمَةُ الْأُولَى حَكَمَتْ فِيهَا بِالِاخْتِصَاصِ الَّذِي هُوَ الْمِلْكُ شَرْعًا، وَبَقِيَ الْأَطْمَاعُ مُتَعَلِّقَةً بِهَا، وَالْأَمْوَالُ مُحَوَّمَةٌ عَلَيْهَا؛ فَتَكْفُفُهَا الْمَرْوَةُ وَالذَّيَانَةُ فِي أَقْلِ الْخَلْقِ، وَيَكْفُفُهَا الصَّوْنُ وَالْحِرْزُ عَنْ أَكْثَرِهِمْ، فَإِذَا أَحْرَزَهَا مَالُكُهَا فَقَدْ اجْتَمَعَ فِيهَا الصَّوْنُ وَالْحِرْزُ الَّذِي هُوَ غَايَةُ الْإِمْكَانِ لِلْإِنْسَانِ، فَإِذَا هُتِكَ فَحُشِتِ الْجَرِيْمَةُ، فَعَظُمَتِ الْعُقُوبَةُ، وَإِذَا هُتِكَ أَحَدُ الصَّوْنَيْنِ - وَهُوَ الْمِلْكُ - وَجَبَ الضَّمَانُ وَالْأَدَبُ.

الرَّابِعَةُ: فَإِذَا اجْتَمَعَ جَمَاعَةٌ فَاشْتَرَكُوا فِي إِخْرَاجِ نِصَابٍ مِنْ حِرْزِهِ، فَلَا يَخْلُو، إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ مِمَّنْ يَقْدِرُ عَلَى إِخْرَاجِهِ، أَوْ لَا إِلَّا بِتَعَاوُنِهِمْ، فَإِذَا كَانَ الْأَوَّلُ فَاخْتَلَفَ فِيهِ عُلَمَاؤُنَا عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: يُقَطَّعُ فِيهِ، وَالثَّانِي: لَا يُقَطَّعُ^(٤)، وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ؛ قَالَا: لَا يُقَطَّعُ فِي السَّرْقَةِ الْمُشْتَرَكُونَ إِلَّا بِشَرَطِ أَنْ يَجِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ حِصَّتِهِ نِصَابٌ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(٥)، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ لَمْ يَسْرِقْ نِصَابًا، فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِمْ. وَوَجْهُ الْقَطْعِ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ أَنَّ الْإِشْتِرَاكَ فِي الْجَنَايَةِ لَا يُسْقِطُ عُقُوبَتَهَا، كَالِإِشْتِرَاكِ فِي الْقَتْلِ.

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ^(٦): وَمَا أَقْرَبَ مَا بَيْنَهُمَا؛ فَإِنَّا إِنَّمَا قَتَلْنَا الْجَمَاعَةَ بِالْوَاحِدِ صَيَانَةً

(١) فِي (ظ): وَأَوَاسِيهِ.

(٢) سَنَنَ أَبِي دَاوُدَ (٤٣٩٤)، وَهُوَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ (١٥٣٠٣).

(٣) فِي (م): لِلانْتِفَاعِ بِهَا. وَالْمُثَبَّتُ مِنَ النَّسَخِ الْخَطِيئَةِ مُوَافِقٌ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ ٦٠٧/٢ (وَالْكَلَامُ مِنْهُ إِلَى آخِرِ الْمَسْأَلَةِ).

(٤) فِي (م): لَا يَقَطَّعُ فِيهِ.

(٥) سَلَفَ ص ٤٥٠ مِنْ هَذَا الْجُزْءِ.

(٦) فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ ٦٠٧/٢ - ٦٠٨، وَمَا قَبْلَهُ مِنْهُ.

للدماء؛ لثلا يتعاونَ على سَفْكِها الأعداء، فكذلك في الأموال مثله؛ لا سيما وقد ساعدنا الشافعيّ على أن الجماعة إذا اشتركوا في قَطْع يد رجل قُطِعوا، ولا فرقَ بينهما.

وإن كان الثاني - وهو مما لا يُمكن إخراجُه إلا بالتعاون - فإنه يُقَطَّع جميعُهم بالاتفاق من العلماء. ذكره ابن العربي.

الخامسة: فإن اشتركوا في السَّرقة بأن نَقَبَ واحدُ الجِرْزِ، وأخرج آخرُ، فإن كانا متعاونين قُطِعَا. وإن انفرد كلُّ واحدٍ منهما بفعله دون اتفاق بينهما؛ بأن يجيء آخرُ فيُخرج؛ فلا قَطْع على واحدٍ منهما. وإن تعاونوا في النَّقْب وانفرد أحدهما بالإخراج فالقَطْع عليه خاصّة. وقال الشافعيّ: لا قَطْع؛ لأن هذا نَقَب ولم يَسْرِقْ، والآخر سَرَق من جِرْزٍ مَهْتوكِ الحُرمة. وقال أبو حنيفة: إن شارك في النَّقْب ودخل وأخذ؛ قُطِعَ. ولا يُشترط في الاشتراك في النقب التحاملُ على آلةٍ واحدة، بل التعاقبُ في الضَّرْب تحصلُ به الشَّرْكة^(١).

السادسة: ولو دخل أحدهما فأخرج المتاعَ إلى باب الجِرْزِ؛ فأدخل الآخرُ يده فأخذه؛ فعليه القَطْع، ويُعاقَبُ الأول. وقال أشهبُ: يُقَطَّعان. وإن وضعه خارجَ الجِرْزِ فعليه القَطْع لا على الآخذ، وإن وضعه في وسط النَّقْب؛ فأخذه الآخرُ والتفتَ أيديهما في النَّقْب؛ قُطِعَا جميعاً^(٢).

السابعة: والقبرُ والمسجدُ جِرْزٌ، فيُقَطَّع النَّبَّاش عند الأكثر، وقال أبو حنيفة: لا قَطْع عليه؛ لأنه سَرَقَ من غير جِرْزٍ ما لا مُعَرَّضاً للتلف لا مالِكَ له؛ لأن الميْتَ لا يَمْلِكُ. ومنهم من يُنكر السرقة؛ لأنه ليس فيه ساكنٌ، وإنما تكون السرقة بحيث تُتَقَى الأعينُ، ويُتَحَفَّظ من الناس؛ وعلى نَفْي السرقة عوْل أهل ما وراء النهر.

وقال الجمهور: هو سارقٌ، لأنه تدرَّع الليل لباساً، واتَّقَى الأعينَ، وقَصَد وقتاً

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٦٠٨/٢، وعقد الجواهر الثمينة ٣/٣٣٥.

(٢) عقد الجواهر الثمينة ٣/٣٣٥.

لا ناظرَ فيه ولا مارَّ عليه، فكان بمنزلة ما لو سرقَ في وقت بُروزِ الناس للعيد، وحُلُوِّ البلد من جميعهم.

وأما قولهم: إِنَّ الْقَبْرَ غَيْرُ حِرْزٍ؛ فباطل؛ لأن حِرْزَ كُلِّ شَيْءٍ بحسبِ حاله المُمكنة فيه.

وأما قولهم: إِنَّ الْمَيِّتَ لَا يَمْلِكُ؛ فباطلٌ أيضاً؛ لأنه لا يجوزُ تركُ الميتِ عارياً، فصارت هذه الحاجة^(١) قاضيةً بأنَّ القبرَ حِرْزُهُ^(٢). وقد نبَّه الله تعالى عليه بقوله: ﴿أَلَّا تَعْمَلَ أَلَدَرْضَ كَفَاتَا أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا﴾ [المرسلات: ٢٥-٢٦] لَيْسَكُنْ فِيهَا حَيًّا، وَيُدفَنُ فِيهَا مَيِّتًا.

وأما قولهم: إنه عُرضَةٌ للتلف؛ فكلُّ ما يلبسه الحيُّ أيضاً مُعرَّضٌ للتلفِ والإخلاق بلباسه، إلا أنَّ أحدَ الأمرين أعجلُ من الثاني^(٣).

وقد رَوَى أبو داود عن أبي ذرٍّ قال: دعاني رسولُ الله ﷺ فقال: «كيف أنتَ إذا أصابَ الناسَ موتٌ يكونُ البيتُ فيه بالوصيف»، يعني القبر^(٤). قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «عليك بالصَّبر». قال حمادٌ: فبهذا قال مَنْ قال: تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ؛ لأنه دخلَ على الميتِ بيته^(٥).

وأما المسجدُ، فمن سَرَقَ حُضْرَهُ قُطِعَ؛ رواه عيسى عن ابن القاسم، وإن لم يكن للمسجدِ بابٌ؛ وراها مُحَرَّزَةً. وإن سَرَقَ الأبوابَ قُطِعَ أيضاً؛ ورُوي عن ابن القاسم أيضاً إن كانت سَرِقَتُهُ للحُضْرِ نهاراً لم يُقَطَّعْ، وإن كان تسوَّرَ عليها ليلاً قُطِعَ؛ وذَكَرَ

(١) في (ز) و(د): الخاصة.

(٢) في (م): حرز.

(٣) الكلام بنحوه في أحكام القرآن لابن العربي ٦٠٨/٢.

(٤) قوله: يعني القبر، عائد على البيت، أي: يكون القبر فيه بالوصيف، وهو العبد.

(٥) سنن أبي داود (٤٤٠٩)، وأخرجه أحمد (٢١٤٤٥)، وابن ماجه (٣٩٥٨) مطولاً. وحماد: هو ابن أبي سليمان، ولفظ قوله عند أبي داود: يقطع النباش، لأنه دخل على الميت بيته. قال الخطابي في معالم السنن ٣/٣١٣: الوصيف: العبد، يريد أن الفضاء من الأرض يضيق عن القبور، ويشغل الناس بأنفسهم عن الحفر لموتاهم حتى تبلغ قيمة القبر قيمة العبد.

عن سُخُنُون: إِنْ كَانَتْ حُضْرُهُ خِيْطَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ قُطِعَ، وَإِلَّا لَمْ يُقَطَّعْ. قَالَ أَصْبَغُ: يُقَطَّعُ سَارِقُ حُضْرِ الْمَسْجِدِ وَقَنَادِيلِهِ وَبِلَاطِهِ، كَمَا لَوْ سَرَقَ بَابَهُ مُسْتَسِرًّا أَوْ خَشْبَةً مِنْ سَفْفِهِ أَوْ مِنْ جَوَائِزِهِ^(١). وَقَالَ أَشْهَبُ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ: لَا قَطَعَ فِي شَيْءٍ مِنْ حُضْرِ الْمَسْجِدِ وَقَنَادِيلِهِ وَبِلَاطِهِ^(٢).

الثامنة: واختلف العلماء؛ هل يكون عُرْمٌ مَعَ الْقَطْعِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَجْتَمِعُ الْقَطْعُ مَعَ الْعُرْمِ^(٣) بِحَالٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ سَبَّحَانَهُ قَالَ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوْا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ﴾ وَلَمْ يَذْكُرْ عُرْمًا^(٤).

وقال الشافعي: يُعْرَمُ قِيَمَةُ السَّرْقَةِ؛ مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا، وَتَكُونُ دَيْنًا عَلَيْهِ؛ إِذَا أَيْسَرَ أَدَّاهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. وَأَمَّا عِلْمَاؤُنَا؛ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا: إِنْ كَانَتْ الْعَيْنُ قَائِمَةً رَدَّهَا، وَإِنْ تَلَفَتْ؛ فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا عُرْمٌ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا لَمْ يُتَّبَعْ بِهِ دَيْنًا وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ وَرَوَى مَالِكٌ^(٥) مِثْلَ ذَلِكَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

قال الشيخ أبو إسحاق: وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يُتَّبَعُ بِهَا دَيْنًا مَعَ الْقَطْعِ؛ مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا. قَالَ: وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ^(٦) مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَاسْتَدِلَّ عَلَى صِحَّتِهِ بِأَنَّهُمَا حَقَّانِ لِمُسْتَحِقِّينَ فَلَا يُسْقِطُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كَالدَّيْنِ وَالْكَفَّارَةِ. ثُمَّ قَالَ: وَبِهَذَا أَقُولُ. وَاسْتَدِلَّ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ لِلْمَشْهُورِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَ عَلَى السَّارِقِ الْحَدُّ فَلَا ضِمَانَ عَلَيْهِ. وَأَسْنَدَهُ فِي كِتَابِهِ^(٧).

(١) جمع جائر، وهو الخشبة التي توضع عليها أطراف العوارض في سقف البيت. النهاية (جوز).

(٢) النوادر والزيادات ١٤/٤١٣، والمتقى ٧/١٦٣، وعقد الجواهر الثمينة ٣/٣٣١ - ٣٣٢.

(٣) في (م): لَا يَجْتَمِعُ الْغَرَمُ مَعَ الْقَطْعِ.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ٢/٦٠٩.

(٥) لفظ: مَالِكٌ، لَيْسَ فِي (ظ) وَالتَّمْهِيدِ ١٤/٣٨٤ (وَالْكَلَامُ مِنْهُ).

(٦) بعدها في (م): مِنْ عِلْمَانَا.

(٧) عقد الجواهر الثمينة ٣/٣٣٧ - ٣٣٨ وسيرد تخريج الحديث. أبو إسحاق: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ

شُعْبَانَ، وَأَبُو الْحَسَنِ: هُوَ عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْقَصَارِ.

وقال بعضهم: إنَّ الإِتِّبَاعَ بِالْغُرْمِ عَقُوبَةٌ، وَالْقَطْعُ عَقُوبَةٌ، وَلَا تَجْتَمِعُ عَقُوبَتَانِ؛ وَعَلَيْهِ عَوَّلَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ^(١). وَالصَّحِيحُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ.

قال الشافعي: يُغْرَمُ السَّارِقُ مَا سَرَقَ؛ مُوسِرًا كَانَ أَوْ مُعْسِرًا؛ قُطِعَ أَوْ لَمْ يُقْطَعْ، وَكَذَلِكَ إِذَا قُطِعَ الطَّرِيقُ؛ قَالَ: وَلَا يُسْقِطُ الْحَدُّ لِلَّهِ مَا أَتْلَفَ لِلْعِبَادِ.

وأما ما احتجَّ به علماؤنا من الحديث - إِذَا كَانَ مُعْسِرًا - فَهُوَ احْتِجَّ الْكُوفِيُّونَ، وَهُوَ قَوْلُ الطَّبْرِيِّ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ^(٢). قَالَ أَبُو عَمَرَ: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ وَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ، وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ: وَهَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ.

وقال الطَّبْرِيُّ: الْقِيَاسُ أَنَّ عَلَيْهِ غُرْمَ مَا اسْتَهْلَكَ، وَلَكِنْ تَرَكْنَا ذَلِكَ اتِّبَاعًا لِلْأَثَرِ فِي ذَلِكَ. قَالَ أَبُو عَمَرَ: تَرَكَ الْقِيَاسَ لضعيف^(٣) الْأَثَرِ غَيْرُ جَائِزٍ؛ لِأَنَّ الضَّعِيفَ لَا يُوجِبُ حُكْمًا^(٤).

التاسعة: وَاخْتَلَفَ فِي قَطْعِ يَدٍ مِنْ سَرَقِ الْمَالِ مِنَ الَّذِي سَرَقَهُ؛ فَقَالَ عِلْمَاؤُنَا: يُقْطَعُ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يَقْطَعُ؛ لِأَنَّهُ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ مَالِكٍ وَمِنْ غَيْرِ حِرْزٍ. وَقَالَ عِلْمَاؤُنَا: حُرْمَةُ الْمَالِكِ عَلَيْهِ بَاقِيَةٌ لَمْ تَنْقُطْ عَنْهُ، وَيَدُ السَّارِقِ كَلَّا يَدٍ، كَالْغَاصِبِ لَوْ سُرِقَ مِنْهُ الْمَالُ الْمَغْصُوبُ قُطِعَ. فَإِنْ قِيلَ: اجْعَلُوا حِرْزَهُ كَلَّا حِرْزٍ؛ قُلْنَا: الْحِرْزُ قَائِمٌ، وَالْمَلِكُ قَائِمٌ، وَلَمْ يَبْطُلِ الْمَلِكُ فِيهِ فَيَقُولُوا لَنَا: أَبْطَلُوا الْحِرْزَ^(٥).

العاشرة: وَاخْتَلَفُوا إِذَا كَرَّرَ السَّرْقَةَ بَعْدَ الْقَطْعِ فِي الْعَيْنِ الْمَسْرُوقَةِ؛ فَقَالَ الْأَكْثَرُ:

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٦٠٩/٢.

(٢) سنن النسائي ٩٣/٨، وسنن الدارقطني (٣٣٩٧) من طريق سعد بن إبراهيم، عن أخيه المسور، عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يُغْرَمُ السَّارِقُ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ». وَهُوَ مَنْقُطَعٌ، فَإِنَّ الْمَسُورَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يُدْرِكْ جَدَّهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رضي الله عنه، وَيَنْظُرُ بَيَانَ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ ٧١/٣.

(٣) فِي (د): لضعف.

(٤) التمهيد ٣٨٣/١٤ - ٣٨٤، وَأحكام القرآن لابن العربي ٦٠٩/٢.

(٥) الْكَلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ ٦١٠/٢ بِنَحْوِهِ.

يُقَطَّع. وقال أبو حنيفة: لا قَطْع عليه. وعموم القرآن يوجب عليه القَطْع، وهو يرذُّ قوله. وقال أبو حنيفة أيضاً في السارق يملك الشيء المسروق بشراء أو هبة قبل القَطْع: فإنه لا يُقَطَّع، والله تعالى يقول: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ فإذا وجب القَطْع حقاً لله تعالى لم يُسَقِّطه شيء.

الحادية عشرة: قرأ الجمهور: «وَالسَّارِقُ» بالرفع. قال سيبويه^(١): المعنى: وفيما فُرِضَ عليكم السارق والسارقة. وقيل: الرفعُ فيهما على الابتداء، والخبر: «فاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا». وليس القَصْدُ إلى مُعَيَّن؛ إذ لو قصد مُعَيَّنًا لوجب النِّصَب؛ تقول: زيدا إضربه؛ بل هو كقولك: من سرق فاقطع يده. قال الزجاج^(٢): وهذا القول هو المختار.

وَقُرِئ: «وَالسَّارِقُ» بالنصب فيهما^(٣) على تقدير: اقطعوا السارق والسارقة؛ وهو اختيار سيبويه^(٤)؛ لأنَّ الفعلَ بالأمر أولى؛ قال سيبويه رحمه الله تعالى: الوجهُ في كلام العرب النصب؛ كما تقول: زيدا إضربه؛ ولكن العامة أثبت إلا الرفع؛ يعني عامة القراء وجُلُّهم، فأنزل سيبويه النوعَ السارق منزلةَ الشخص المُعَيَّن. وقرأ ابن مسعود: «وَالسَّارِقُونَ وَالسَّارِقَاتُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمْ»^(٥) وهو يُقَوِّي قراءة الجماعة.

وَالسَّرِقُ وَالسَّرِقةُ - بكسر الراء فيهما - هو اسمُ الشيء المسروق، والمصدرُ مِنْ سَرَقَ يَسْرِقُ سَرَقًا؛ بفتح الراء. قاله الجوهري^(٦).

(١) الكتاب ١/١٤٣ - ١٤٤.

(٢) في معاني القرآن له ٢/١٧٢.

(٣) نسبها ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٣٢ لعيسى بن عمر، وزاد ابن عطية ٢/١٨٧ نسبتها لإبراهيم ابن أبي عبله.

(٤) في الكتاب ١/١٤٤.

(٥) المحرر الوجيز ٢/١٨٧ - ١٨٨، وعنه نقل المصنف كلام سيبويه والزجاج. وقراءة ابن مسعود أخرجهما الطبري ٨/٤٠٧، وأوردها الفراء في معاني القرآن ١/٣٠٦، وعندهما: «فاقطعوا أيمانهما».

(٦) في الصحاح (سرق).

وأصلُ هذا اللَّفْظِ إنما هو أَخَذَ الشيءَ في خُفْيَةٍ من الأعين، ومنه: استرقَّ السمع، وسارَقَه النَّظَرُ. قال ابن عَرَفَة: السارقُ عند العرب هو من جاء مستترّاً إلى جِرْزٍ، فأخذَ منه ما ليس له، فإن أخذَ من ظاهر فهو مُخْتَلِسٌ، ومُستَلَبٌ، ومُنْتَهَبٌ، ومُحْتَرَسٌ^(١)، فإن مَنَعَ مما في يده^(٢) فهو غاصب.

قلت: وفي الخبر عن رسول الله ﷺ: «وأسوأُ السَّرْقَةِ الذي يَسْرِقُ صَلَاتَهُ»، قالوا: وكيف يَسْرِقُ صَلَاتَهُ؟ قال: «لا يُتِمُّ رُكُوعَهَا ولا سُجُودَهَا». خرجه «الموطأ» وغيره^(٣)، فسَمَّاهُ سارقاً وإن كان ليس سارقاً من حيث موضع^(٤) الاشتقاق، فإنه ليس فيه مسارقةُ الأعين غالباً.

الثانية عشرة: قوله تعالى: ﴿فَأَقْطَعُوهَا﴾ القَطْعُ معناه الإبانةُ والإزالةُ، ولا يجب إلا بجمع أوصافٍ تُعتبر في السارق^(٥) وفي الشيء المسروق، وفي الموضع المسروق منه، وفي صفته.

فأما ما يُعتبر في السارق؛ فخمسةُ أوصافٍ؛ وهي البلوغُ والعقل، وأن يكون غيرَ مالكٍ للمسروق منه، وألا يكون له عليه ولاية، فلا يُقَطَّعُ العبدُ إن سَرَقَ من مال سيِّده، وكذلك السيّد إن أخذَ مالَ عبده لا قَطَعَ بحال؛ لأن العبدَ وماله لسيِّده، ولم يُقَطَّعْ أحدٌ بأخذ مال عبده لأنه أخذَ لماله، وسقطَ قَطْعُ العبدِ بإجماع الصحابة وبقول

(١) المُحْتَرَس: هو الذي يسرق الشاة من المرعى أو من الجبل. ينظر اللسان (حرس)، ومنه حريسة الجبل، وسلف شرحها ص ٤٥٤.

(٢) في (م): فإن تمنع بما في يده، والمثبت من النسخ الخطية، وهو موافق للمفهم ٧٠/٥ - ٧١ والكلام منه، وابن عرفة هو ابراهيم بن محمد المعروف بنفطويه.

(٣) الموطأ ١٦٧/١ عن النعمان بن مرة، عن النبي ﷺ، وهو مرسل. قال ابن عبد البر في التمهيد ٢٣/٤٠٩: هو حديث صحيح يستند من وجوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد. اهـ. وحديث أبي هريرة ﷺ أخرجه ابن حبان (١٨٨٨)، وحديث أبي سعيد ﷺ أخرجه أحمد (١١٥٣٢).

(٤) في (م): من حيث هو موضع. وينظر أحكام القرآن للكنيا الهراسي ٣/٧٠.

(٥) في النسخ: السرقة، والمثبت من (م).

الخليفة: غلامكم سَرَقَ مَتَاعَكُمْ^(١).

وذكر الدَّارَقُطْنِيُّ عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على العبد الأبق إذا سَرَقَ قَطْعٌ، ولا على الذَّمِّي». قال: لم يَرْفَعْهُ غيرُ فهد بن سليمان، والصواب موقوف^(٢).

وذكر ابن ماجه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سَرَقَ العبد فبيعه ولو بِنَشْ»^(٣). أخرجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، عن أبي عَوَّانة، عن عمر بن أبي سَلَمَةَ، عن أبيه، عن أبي هريرة^(٤).

قال ابن ماجه^(٥): وحدثنا جُبَّارَةُ بن الْمُغَلَّس، حدثنا حَجَّاج بن تميم، عن ميمون ابن مهران، عن ابن عباس؛ أن عبداً من رقيق الخمس سَرَقَ من الخمس، فَرُفِعَ إلى النبي ﷺ فلم يَقْطَعْهُ، وقال: «مالُ اللهِ سَرَقَ بعضُهُ بعضاً». وجُبَّارَةُ بن الْمُغَلَّس متروك؛ قاله أبو زُرْعَةَ الرَّازِي^(٦). ولا قَطْعٌ على صبي ولا مجنون. ويجب على الذَّمِّي والمُعَاهِد، والحربي إذا دخل بأمان.

وأما ما يُعتبر في الشيء المسروق؛ فأربعة أوصاف، وهي: النَّصَابُ، وقد مضى القول فيه^(٧)، وأن يكون مما يُتَمَوَّل ويُتَمَلَّك وَيَحِلُّ بيعه، وإن كان مما لا يُتَمَوَّل ولا

(١) أخرجه مالك ٨٣٩/٢ - ٨٤٠ وهو قول عمر ؓ. وينظر أحكام القرآن لابن العربي ٦٠٦/٢.

(٢) سنن الدارقطني (٣١٠٥).

(٣) في (د) و(ظ) و(م): بفلس، والمثبت من (ز) وهو الموافق لمصادر الحديث.

(٤) سنن ابن ماجه (٢٥٨٩). وأخرجه أحمد (٨٤٣٩)، وأبو داود (٤٤١٢)، والنسائي ٩١/٨. وعمر بن أبي سلمة ضعيف كما في ميزان الاعتدال ٢٠١/٣. والنش: قال ابن الأثير في النهاية (نشش): هو نصف الأوقية، وهو عشرون درهماً، وقيل: النش يطلق على النصف من كل شيء.

(٥) في سننه (٢٥٩٠). وانظر التعليق التالي.

(٦) أورده ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٥٥٠/٢، وقال البخاري في جبارة أيضاً: حديثه مضطرب، وكذَّبه ابن معين، كما في ميزان الاعتدال ٣٨٧/١. وأبو زرعة الرازي: هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ، سيد الحفَّاظ، توفي سنة (٢٦٤هـ). السير ٦٥/١٣.

(٧) في المسألة الأولى.

يَحِلُّ بَيْعُهُ كَالْخَمْرِ وَالْخَزِيرِ؛ فَلَا يُقَطَّعُ فِيهِ بِاتِّفَاقٍ؛ حَاشَا الْخُرَّ الصَّغِيرَ عِنْدَ مَالِكٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ، وَقِيلَ: لَا قَطْعَ عَلَيْهِ؛ وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَالٍ. وَقَالَ عِلْمَاؤُنَا^(١): هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَالِ؛ وَلَمْ يُقَطَّعِ السَّارِقُ فِي الْمَالِ لِعَيْنِهِ، وَإِنَّمَا قُطِعَ لِتَعَلُّقِ النَّفْسِ بِهِ، وَتَعَلُّقِهَا بِالْخُرِّ أَكْثَرَ مِنْ تَعَلُّقِهَا بِالْعَبْدِ.

وإن كان مما يجوز تملكه ولا يجوز بيعه - كالكلب المأذون في اتِّخَاذه ولحوم الضحايا - ففي ذلك اختلاف بين ابن القاسم وأشهب؛ قال ابن القاسم: ولا يُقَطَّع سارق الكلب؛ وقال أشهب: ذلك في المَنهْي عن اتِّخَاذه، فأما المأذون في اتِّخَاذه فيقطع سارقه. قال: وَمَنْ سَرَقَ لَحْمَ أَضْحِيَّةٍ أَوْ جِلْدَهَا قُطِعَ إِذَا كَانَ قِيَمَةُ ذَلِكَ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ. وقال ابن حبيب: قال أَصْبَغ: إِنْ سَرَقَ الْأَضْحِيَّةَ قَبْلَ الذَّبْحِ قُطِعَ، وَأَمَّا إِنْ سَرَقَهَا بَعْدَ الذَّبْحِ فَلَا يُقَطَّعُ.

وإن كان مما يجوز اتِّخَاذُ أَصْلِهِ وَبَيْعُهُ، فَضُنِعَ مِنْهُ مَا لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهُ كَالطَّنْبُورِ وَالْمَلَاهِي مِنَ الْمَزْمَارِ وَالْعُودِ وَشِبْهِهِ مِنْ آلَاتِ اللَّهْوِ؛ فَيَنْظَرُ؛ فَإِنْ كَانَ يَبْقَى مِنْهَا بَعْدَ فَسَادِ صُورِهَا وَإِذْهَابِ الْمَنْفَعَةِ الْمَقْصُودَةِ بِهَا رُبْعَ دِينَارٍ فَأَكْثَرُ؛ قُطِعَ. وكذلك الحكم في أواني الذهب والفضة التي لا يجوز استعمالها ويؤمر بكسرها، فإنما يُقَوَّمُ ما فيها من ذهب أو فضة دون صَنَعَةٍ. وكذلك الصليب من ذهب أو فضة، والزيت النجس إن كانت قيمته على نجاسته نصاباً قُطِعَ فِيهِ^(٢).

الوصف الثالث: وألا يكون للسارق فيه مِلْكٌ، كَمَنْ سَرَقَ مَا رَهْنَهُ أَوْ اسْتَأْجَرَهُ، وَلَا شُبْهَةَ مِلْكٍ؛ عَلَى اخْتِلَافٍ بَيْنَ عِلْمَانَا وَغَيْرِهِمْ فِي^(٣) مَرَاعَاةِ شُبْهَةِ مِلْكٍ؛ كَالَّذِي يَسْرِقُ مِنَ الْمَعْنَمِ أَوْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ لَهُ فِيهِ نَصِيباً. وَرُويَ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ أَتَى بِرَجُلٍ

(١) هو ابن العربي في أحكام القرآن ٢/ ٦٠٥ - ٦٠٦، وينظر الكلام الذي قبله فيه.

(٢) ينظر عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٣٢٨ - ٣٢٩.

(٣) في النسخ: من، والمثبت من (م).

سَرَقَ مَغْفَرًا مِنَ الْخُمْسِ، فلم يَرَّ عليه قَطْعًا، وقال: له فيه نصيب^(١). وعلى هذا مذهب الجماعة في بيت المال. وقيل: يجب عليه القَطْع تعلُّقًا بعموم لفظ آية^(٢) السرقة.

وأن يكون مما تَصِحُّ سرقة كالعبد الصغير والأعجمي الكبير؛ لأن ما لا تَصِحُّ سرقة كالعبد الفصيح؛ فإنه لا يُقَطع فيه.

وأما ما يُعتبر في الموضع المسروق منه؛ فوصف واحد، وهو الحِرْزُ لمثل ذلك الشيء المسروق.

وجُملة القول فيه أن كلَّ شيء له مكانٌ معروف فمكانه^(٣) حِرْزُه، وكل شيء معه حافظٌ فحافظُه حِرْزُه، فالدُّور والمنازل والخوانيت حِرْزٌ لما فيها، غاب عنها أهلها أو حضروا^(٤)، وكذلك بيتُ المال حِرْزٌ لجماعة المسلمين، والسارق لا يستحقُّ فيه شيئاً؛ وإن كان قبل السرقة ممن يجوز أن يُعطيه الإمام، وإنما يتعيَّن حقُّ كلِّ مسلم بالعطية؛ ألا ترى أن الإمام قد يجوز أن يصرف جميعَ المال إلى وجهٍ من وجوه المصالح ولا يُفرِّقه في الناس، أو يُفرِّقه في بلد دون بلد آخر، ويمنعُ منه قوماً دون قوم؟ ففي التقدير أن هذا السارق ممن لا حقَّ له فيه.

وكذلك المغانم لا تخلو: أن تتعيَّن بالقسمة؛ فهو ما ذكرناه في بيت المال؛ أو تتعيَّن بنفس التناول لمن شهد الواقعة؛ فيجبُ أن يُراعى قدر ما سرق، فإن كان فوق حقه قُطع وإلا لم يُقَطع.

الرابعة عشرة: وظهور الدوابِّ حِرْزٌ لما حَمَلَتْ، وأفنية الخوانيت حِرْزٌ لما وُضِعَ فيها في موقف البيع؛ وإن لم يكن هناك حانوت، كان معه أهله أم لا؛ سُرقت بليل أو نهار. وكذلك موقفُ الشاة في السوق مربوطَةٌ أو غير مربوطة، والدوابُّ على مرابطها

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٨٨٧١)، والدارقطني في المؤلف والمختلف ١٤٩٩/٣ عن ابن عبيد بن الأبرص.

(٢) قوله: آية، من (م). وينظر أحكام القرآن للكنيا الهراسي ٧٣/٣.

(٣) في النسخ: فكانه، والمثبت من (م).

(٤) عقد الجواهر الثمينة ٣٣١/٣.

مُخْرَزَةً، كان معها أهلها أم لا؛ فَإِنْ كانت الدابة بباب المسجد أو في السوق؛ لم تكن مُخْرَزَةً إِلَّا أن يكون معها حافظٌ، ومن رَبطها بِفِئائه أو اتَّخذ موضعاً مَرِيطاً لدوابِّه؛ فإنه حِرْزٌ لها.

والسفينة حِرْزٌ لما فيها، وسواء كانت سائبةً أو مربوطةً، فَإِنْ سُرقت السفينة نفسها فهي كالدابة؛ إِنْ كانت سائبةً فليست بِمُخْرَزَةٍ، وَإِنْ كان صاحبها رَبطها في موضع وأرساها فيه؛ فَرَبَطها^(١) حِرْزٌ. وهكذا إِنْ كان معها أحدٌ حيثما كانت فهي مُخْرَزَةٌ، كالدابة بباب المسجد معها حافظٌ؛ إِلَّا أن يَنْزِلوا بالسفينة في سفرهم منزلاً فيربطوها، فهو حِرْزٌ لها كان صاحبها معها أم لا^(٢).

الخامسة عشرة: ولا خلاف أن الساكنين في دار واحدة - كالفنادق التي يسكن كلُّ رجلٍ بيته على حدة - يُقطع من سَرَقَ منهم من بيت صاحبه؛ إذا أخذَ وقد خرج بسرقة إلى قاعة الدار؛ وَإِنْ لم يدخل بها بيته ولا خرج بها من الدار. ولا خلاف في أنه لا يُقطع من سَرَقَ منهم من قاعة الدار شيئاً وَإِنْ أدخله بيته أو أخرجَه من الدار؛ لِأَنَّ قَاعَتَهَا مباحةٌ للجميع للبيع^(٣) والشراء، إِلَّا أن تكون دابةً في مَرِيطها أو ما يُشبهها من المتاع.

السادسة عشرة: ولا يُقطع الأبوان بسرقة مال ابنهما؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»^(٤). ويُقطع في سرقة مالهما؛ لأنه لا شبهة له فيه. وقيل: لا يُقطع، وهو قول ابن وهب وأشهب؛ لِأَنَّ الابنَ يَنْبَسِطُ في مال أبيه في العادة؛ أَلَا ترى أن العبدَ لا يُقطع في مال سيده، فَلأَنَّ لا يُقطع ابنه في ماله أولى. واختلفوا في الجدِّ؛ فقال مالك وابن القاسم: لا يُقطع. وقال أشهب: يقطع.

(١) في (د): فمریطها.

(٢) المسألة بتمامها في عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٣٣١.

(٣) في (د): في البيع.

(٤) سلف ص ١٧٥ من هذا الجزء.

وقول مالك أصح؛ لأنه أب؛ قال مالك: أحب إلي ألا يُقطع الأجداد من قبل الأب والأم وإن لم تجب لهم نفقة. قال ابن القاسم وأشهب: ويُقطع من سواهما من القربات. قال ابن القاسم: ولا يُقطع من سرق من جوع أصابه^(١).

وقال أبو حنيفة: لا قَطَعَ على أحد من ذوي المحارم؛ مثل العمّة والخالة والأخت وغيرهم، وهو قول الثوري. وقال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق: يُقطع من سرق من هؤلاء. وقال أبو ثور: يُقطع كل سارق سرق ما تُقطع فيه اليد؛ إلا أن يُجمعوا^(٢) على شيء، فيسلم للإجماع، والله أعلم.

السابعة عشرة: واختلفوا في سارق المصحف؛ فقال الشافعي وأبو يوسف وأبو ثور: يُقطع إذا كانت قيمته ما تُقطع فيه اليد، وبه قال ابن القاسم. وقال النعمان: لا يُقطع من سرق مصحفاً. قال ابن المنذر^(٣): يُقطع سارق المصحف.

واختلفوا في الطَّرَار^(٤) يَطْرُ النِّفَقَةُ من الكُم، فقالت طائفة: يُقطع؛ مِنْ داخل الكُم طَرّاً أو مِنْ خارج^(٥)؛ وهو قول مالك والأوزاعي وأبي ثور ويعقوب. وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وإسحاق: إن كانت الدراهم مَضْرُوبَةً في ظاهر كُمه فَطَرَّها فسرَقها؛ لم يُقطع، وإن كانت مَضْرُوبَةً إلى داخل الكُم، فادخل يده فسرَقها؛ قُطِعَ. وقال الحسن: يُقطع. قال ابن المنذر^(٦): يُقطع على أي جهة طَرَّ.

الثامنة عشرة: واختلفوا في قَطْع اليد في السفر، وإقامة الحدود في أرض الحرب؛ فقال مالك والليث بن سعد: تُقام الحدود في أرض الحرب، ولا فرق بين

(١) الكلام بنحوه في عقد الجواهر الثمينة ٣/٣٢٩ - ٣٣٠.

(٢) في النسخ: يجتمعوا، والمثبت من (م) وهو موافق للإشراف ١/٥٠٦، والكلام فيه بنحوه.

(٣) في الإشراف ١/٤٩٨، وما قبله منه.

(٤) الطَّرَار: هو الذي يشقُّ كُم الرجل ويسلُّ ما فيه، من الطَّر: القطع والشق. النهاية (طرر).

(٥) العبارة في (م): يقطع من طَرٍّ من داخل الكُم أو من خارج.

(٦) في الإشراف ١/٥٠٤، وما قبله وما بعده منه.

دار الحرب والإسلام. وقال الأوزاعي: يُقيم مَنْ غزا على جيش - وإن لم يكن أميرَ مِصْرٍ من الأمصار - الحدودَ في عسكره غيرَ القُطْع. وقال أبو حنيفة: إذا غزا الجندُ أرضَ الحرب وعليهم أميرٌ؛ فإنه لا يُقيم الحدودَ في عسكره، إلا أن يكون إمامَ مِصْرٍ، أو الشام، أو العراق^(١)، أو ما أشبهه، فيقيم الحدودَ في عسكره.

استدلَّ الأوزاعيُّ ومن قال بقوله بحديث جُنادة بن أبي أمية قال: كنَّا مع بُسر بن أرْطاة في البحر، فأُتي بسارق يقال له: مِصْدَرٌ قد سرق بُخْتِيَّةَ، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تُقَطِّعُ الأيدي في الغزو». ولولا ذلك لَقَطَعْتُهُ^(٢). بُسِّرَ هذا؛ يقال: وُلِدَ في زمن النبي ﷺ، وكانت له أخبارُ سوءٍ في جانب عليٍّ وأصحابه، وهو الذي ذبح طفلين لِعُبَيْدِ اللهِ بن العباس^(٣) ففقدتْ أمُّهُمَا عَقْلَهَا فهامَتْ على وجهها، فدعا عليه عليٌّ ﷺ أن يُطِيلَ اللهُ عمره ويُذهبَ عَقْلَهُ، فكان كذلك. قال يحيى بن مَعِين: كان بُسر بن أرْطاة رجلاً سوءً^(٤).

استدلَّ من قال بالقُطْع بعموم القرآن، وهو الصحيحُ إن شاء الله تعالى. وأولى ما يُحتجُّ به لمن منَعَ القُطْع في أرض الحرب والحدود: مخافة أن يلحقَ ذلك بالشُّرك. والله أعلم.

التاسعة عشرة: فإذا قُطعت اليدُ أو الرجلُ؛ فالى أين تقطع؟ فقال الكافَّة: تقطع [اليَد] من الرُّسْغ، والرَّجْل من المَفْصِل، ويُحسم الساقُ إذا قُطِع. وقال بعضهم: يُقَطِّع

(١) يعني أن يكون الإمام واسع المملكة، كما ذكر الخطابي في معالم السنن ٣/٣١٢.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٠٨). وقَوَّى ابن حجر في الإصابة ١/٢٤٣ إسنادَه. وأحمد (١٧٦٢٧) بنحوه، وأخرج المرفوع منه الترمذي (١٤٥٠) والنسائي ٨/٩١، وعند بعضهم: «بالسفر» بدل «بالغزو». قال الترمذي: هذا حديث غريب. وقوله: بُخْتِيَّة: هي الأثني من الجمال البُخت، وهي جمال طوال الأعناق. النهاية (بخت).

(٣) في النسخ: عبد الله بن العباس، وهو خطأ، وعبيد الله بن عباس: ابنُ عمِّ رسول الله ﷺ، وأخو عبد الله، وُلِدَ في حياته ﷺ، كان أميراً شريفاً جواداً. بقي إلى دولة يزيد. وطفلة المذكوران: قُتِمَ وعبد الرحمن. السير ٣/٤١٠ و ٥١٢.

(٤) ينظر الاستيعاب (بهاشم الإصابة) ١/٢٩١، وقال الذهبي في السير ٣/٤١٠: في صحبته تردَّد.

إلى المِرْفَق. وقيل: إلى المَنْكِب؛ لأن اسمَ اليد يتناول ذلك. وقال عليٌّ ؑ: تُقَطَّع الرَّجُل من شَطْرِ القدم، ويترك له العَقَب، وبه قال أحمد وأبو ثور^(١).

قال ابن المنذر^(٢): وقد روينا عن النبي ﷺ أنه أمر بقطع يد رَجُل فقال: «إحسِموها». وفي إسناده مَقَال^(٣)؛ واستحبَّ ذلك جماعة؛ منهم الشافعي وأبو ثور وغيرهما، وهذا أحسن، وهو أقرب إلى البرء، وأبعد من التَّلَف.

الموفية عشرين: لا خِلَاف أنَّ اليمين^(٤) هي التي تُقَطَّع أولاً، ثم اختلفوا إن سرق ثانية؛ فقال مالك وأهل المدينة والشافعي وأبو ثور وغيرهم: تُقَطَّع رِجْلُه اليُسرى، ثم في الثالثة يَدُه اليُسرى، ثم في الرابعة رِجْلُه اليمنى، ثم إن سرق خامسة يُعَزَّر ويُجَسَّب. وقال أبو مُضْعَب من علمائنا: يُقَتَّل بعد الرابعة. واحتجَّ بحديث خَرَّجَه النسائي^(٥) عن الحارث بن حاطب أن رسولَ الله ﷺ أتى بِلَصٍّ، فقال: «اقتلوه». فقالوا: يا رسولَ الله، إنما سرق، قال: [«اقتلوه». قالوا: يا رسولَ الله، إنما سرق، قال: «اقتلوه». قال: ثم سرق، فَقُطِّعَتْ رِجْلُه، ثم سرق على عهد أبي بكر ؓ حتى قُطِّعَتْ قوائمُه كُلُّها، ثم سرق أيضاً الخامسة، فقال أبو بكر ؓ: كان رسولُ الله ﷺ أعلمَ بهذا حين قال: «اقتلوه». ثم دَفَعَه^(٦) إلى فِتْيَةٍ من قريش ليقْتلوه؛ منهم عبدُ الله بن

(١) ينظر أحكام القرآن للجصاص ٢/٤٢٠ - ٤٢١، والمفهم ٥/٧٦، وما بين حاصرتين منه، وفي قول بعضهم: تقطع اليد إلى المرفق، أو إلى المنكب، قال أبو العباس القرطبي: هما شاذان.

(٢) في الإشراف ١/٥١١. وفيه أيضاً قول علي ؓ السالف.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٨٩٢٣) وأبو عبيد في غريب الحديث ٢/٢٥٨، وأبو داود في مراسيله (٢٤٤)، والدارقطني في سننه (٣١٦٤) عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسلاً. ووصله الدارقطني في سننه (٣١٦٣) والحاكم في المستدرک ٤/٣٨١، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/٢٧١ بذكر أبي هريرة ؓ فيه. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٤/٦٦: ورجح ابن خزيمة وابن المديني وغير واحد إرساله، وصحَّح ابن القطان الموصول. وقوله: «احسِموها» أي: اكُووها لينقطع الدم. النهاية (حسم).

(٤) في (ز) و(م): اليمين، والكلام في المفهم ٥/٧٥. وينظر الإشراف ١/٥١٠.

(٥) في المجتبى ٨/٩٠، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٦) في النسخ: دفع، والمثبت من (م)، وهو موافق للمجتبى.

الزبير - وكان يُحبُّ الإمارة - فقال: أمروني عليكم، فأمرؤه عليهم، فكان إذا ضربَ ضربوه حتى قتلوه. وبحديث جابر أنَّ النبي ﷺ أمر بسارق في الخامسة فقال: «اقتلوه». قال جابر: فانطلقنا به، فقتلناه، ثم اجتررناه، فرمينا في بئر، ورمينا عليه الحجارة. رواه أبو داود وخرَّجه النسائي وقال: هذا حديثٌ مُنكَرٌ، وأحدُ رواته ليس بالقوي، ولا أعلمُ في هذا الباب حديثاً صحيحاً^(١).

قال ابن المنذر: ثبت عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما قطعاً اليدَ بعد اليد، والرجلَ بعد الرجل^(٢). وقيل: تُقطع في الثانية رجله اليسرى، ثم لا تُقطع في غيرها، فإن^(٣) عاد عُزِّرَ وحُسِّسَ، ورُوي عن علي بن أبي طالب، وبه قال الزُّهري، وحمَّاد بن أبي سليمان، وأحمد بن حنبل^(٤).

قال الزهري: لم يُلغنا في السُّنة إلا قَطْعُ اليَدِ والرجل^(٥). وقال عطاء: تُقطع يده اليمنى خاصّةً، ولا يعودُ عليه القَطْع. ذكره ابن العربي^(٦)، وقال: أما قولُ عطاء فإنَّ الصحابة قالوا قبله خلافة.

الحادية والعشرون: واختلفوا في الحاكم يأمرُ بِقَطْعِ يد السارقِ اليمنى فتُقطع يساره، فقال قتادة: قد أُقيم عليه الحدُّ، ولا يُزاد عليه؛ وبه قال مالك: إذا أخطأ القاطعُ فقطع شِمَالَه. وبه قال أصحابُ الرأي استحساناً. وقال أبو ثور: على الحَزَّاز^(٧) الدِّيَّة؛ لأنه أخطأ، وتُقطع يمينه إلا أن يمنع بإجماع^(٨).

(١) سنن أبي داود (٤٤١٠)، والمجتبى ٩٠/٨ - ٩١، والراوي الضعيف هو مصعب بن ثابت.

(٢) الإشراف ٥١٠/١، والمفهم ٧٥/٥ وعنه نقل المصنف، والذي في الإشراف أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما قطعاً في السرقة اليد بعد اليد والرجل. وهو ما جاء في الأخبار عنهما. ينظر الموطأ ٥٣٥/٢ وسنن البيهقي ٢٧٤/٨، والاستذكار ١٨٩/٢٤.

(٣) في (م): ثم إذا.

(٤) المفهم ٧٥/٥. وقول علي ﷺ أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٦٧)، والبيهقي ٢٧٥/٨.

(٥) الإشراف ٥١٠/١، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٨٧٧٠).

(٦) في أحكام القرآن ٦١٣/٢.

(٧) في (ز): الجزار، وفي (د): الجذاد، وفي (ظ): الجلال، والمثبت من (م).

(٨) في (ظ): إلا أن يمنع منه إجماعاً، وفي الإشراف ٥١٣/١: إلا أن يمنع منه إجماع.

قال ابن المنذر^(١): ليس يخلو قَطْعُ يسارِ السارق من أحدٍ معنيين؛ إما أن يكون القاطعُ عَمَدَ ذلك، فعليه القَوْدُ، أو يكونُ أخطأ؛ فِدْيَتُهُ على عاقلةِ القاطع؛ وقَطْعُ يمينِ السارق يجب، ولا يجوزُ إزالةُ ما أوجب الله سبحانه بتعدّي مُعتدٍ أو خطأ مُخطئ. وقال الثوري في الذي يُفْتَصُّ منه في يمينه، فَيَقْدَمُ شماله فتُقطَع، قال: تُقطَع يمينه أيضاً.

قال ابن المنذر: وهذا صحيح. وقالت طائفة: تُقطَع يمينه إذا برئ؛ وذلك أنه هو ألتَفَ يساره، ولا شيء على القاطع في قول أصحابِ الرأي وقياسِ قول الشافعي. وتُقطَع يمينه إذا برئت. وقال قتادة والشعبي: لا شيء على القاطع وحسبه ما قُطِعَ منه. الثانية والعشرون: وتُعَلَّقُ يَدُ السارق في عنقه، قال عبد الرحمن^(٢) بن مُحَيْرِيز: سألتُ فَضالَةَ عن تعليقِ يَدِ السارق في عنقه: أَمِنْ السُّنَةِ هو؟ فقال: جِيءَ رسولُ الله ﷺ بسارقٍ فَقُطِعَت يَدُهُ، ثم أَمَرَ بها فَعُلِّقَتْ في عنقه. أخرجه الترمذي - وقال: حديثٌ حسنٌ غريب - وأبو داود والنسائي^(٣).

الثالثة والعشرون: إذا وجبَ حدُّ السرقة فقتلَ السارق رجلاً؛ فقال مالك: يُقتلُ، ويدخلُ القَطْعُ فيه. وقال الشافعي: يُقطَع ويُقتل^(٤)؛ لأنهما حقَّان لمستحقَّين، فوجبَ أن يُوفى لكلٍّ واحدٍ منهما حقُّه. وهذا هو الصحيحُ إن شاء الله تعالى، وهو اختيارُ ابن العربي^(٥).

الرابعة والعشرون: قوله تعالى: ﴿أَيَّدِيَهُمَا﴾ لَمَّا قال: «أَيَّدِيَهُمَا»^(٦) ولم يقل:

(١) في الإشراف ٥١٣/١ - ٥١٤، وما قبله وبعده إلى آخر هذه المسألة منه.

(٢) في النسخ: عبد الله، وهو خطأ، وعبد الرحمن هو أخو عبد الله.

(٣) سنن الترمذي (١٤٤٧)، وسنن أبي داود (٤٤١١)، والمجتبى ٩٢/٨. قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٦٩/٤: لا يبلغ درجة الصحيح ولا يقاربها.

(٤) قوله: ويقتل، من (م).

(٥) في أحكام القرآن ٦١٤/٢ - ٦١٥.

(٦) قوله: لَمَّا قال: «أَيَّدِيَهُمَا»، من (م).

يَدَيَّهِمَا؛ تَكَلَّمَ علماء اللِّسَان في ذلك - قال ابن العربي^(١): وتابعهم الفقهاء على ما ذَكَرُوهُ حُسْنَ ظَنٍّ بِهِمْ - فقال الخليلُ بن أحمد والفراء: كلُّ شيءٍ مَوْحَدٌ^(٢) من خَلْقِ الإنسان إذا أُضِيفَ إلى اثنين جُمِعَ؛ تقول: هَشِمْتُ رُؤُوسَهُمَا، وَأَشْبَعْتُ بَطُونَهُمَا، ﴿إِنْ نُوَبَّأَ إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحریم: ٤] ولهذا قال: ﴿فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ولم يَقُلْ: يَدَيَّهِمَا. والمرادُ: فاقطعوا يميناً من هذا ويميناً من هذا. ويجوزُ في اللغة: فاقطعوا يَدَيَّهِمَا، وهو الأصلُ؛ وقد قال الشاعر فجمع بين اللغتين:

وَمَهْمَهَيْنِ قَذَفَيْنِ مَرَّتَيْنِ ظَهْرَاهُمَا مِثْلُ ظُهُورِ الثُّرَاسَيْنِ^(٣)

وقيل: فعل هذا لأنه لا يشكُل^(٤). وقال سيبويه^(٥): إذا كان مفرداً قد يُجمع إذا أردتَ به التثنية، وحكى عن العرب: وضعا رِحَالَهُمَا. يُريدُ به^(٦): رَحْلِي راحِلتيهما؛ قال ابن العربي^(٧): وهذا بناءٌ على أن اليمينَ وحدَها هي التي تُقَطَّعُ، وليس كذلك، بل تُقَطَّعُ الأيدي والأرجلُ، فيعود قوله: «أَيْدِيَهُمَا» إلى أربعة، وهي جمعُ في الاثنين، وهما تثنيةٌ، فيأتي الكلامُ على فصاحته، ولو قال: فاقطعوا أَيْدِيَهُمْ لكان وجهاً؛ لأنَّ السارقَ والسارقةَ لم يُرَدَّ بهما شخصين خاصَّة، وإنما هما اسما جنس يَعْمَان ما لا

(١) في أحكام القرآن ٦١٢/٢.

(٢) في النسخ: يوجد، وهو تحريف، والمثبت من معاني القرآن للفراء ٣٠٦/١، وينظر معاني القرآن للزجاج ١٧٢/٢ - ١٧٣، وإعراب القرآن للنحاس ١٩/٢ - ٢٠.

(٣) أمالي ابن الشجري ١٦/١، وشرح المفصل ١٥٦/٤، وخزانة الأدب ٣١٤/٢، والكتاب ٤٨/٢، ومعاني القرآن للزجاج ١٧٣/٢. نسبة ابن الشجري لهميان بن قحافة، ونسبه الباقر لخطام المجاشعي. وقوله: مَهْمَهَيْنِ، قال الجوهري في الصحاح (مه): المَهْمَةُ: المَفَازَةُ البعيدة الأطراف. وقوله: قَذَفَيْنِ مَرَّتَيْنِ، قال البغدادى في الخزانة ٣١٧/٢: القَذْفُ: البعيد من الأرض. والمَرَّتْ: الأرض التي لا ماء بها ولا نبات.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢٠/٢.

(٥) ينظر الكتاب ٤٨/٢ - ٤٩.

(٦) لفظ: به، من (م).

(٧) في أحكام القرآن ٦١٢/٢، ومنه نقل المصنف قول سيبويه السالف.

يُحْصَى.

الخامسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿جَزَاءُ يَمَا كَسَبَا﴾ مفعولٌ من أجله، وإن شئتَ كان مصدراً، وكذا ﴿نَكَلًا مِّنَ اللَّهِ﴾^(١)، يقال: نكلتُ به: إذا فعلتُ به ما يُوجب أن ينكل به عن ذلك الفعل. ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ﴾ لا يُغَالَبُ ﴿حَكِيمٌ﴾ فيما يَفْعَلُهُ؛ وقد تقدّم^(٢).

السادسة والعشرون: قوله تعالى: ﴿فَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ﴾ شرط، وجوابه ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾. ومعنى «مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ»: من بعدِ السَّرَقَةِ؛ فإنَّ الله يتجاوزُ عنه.

والقَطْع لا يَسْقُطُ بالتوبة. وقال عطاء وجماعة: يسقطُ بالتوبة قبل القدرة على السارق. وقاله بعضُ الشافعية وعزاه إلى الشافعي قولاً. وتعلّقوا بقول الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: ٣٤]، وذلك استثناءً من الوجوب، فوجبَ حَمْلُ جميع الحدود عليه.

وقال علماؤنا: هذا بعينه دليلنا؛ لأن الله سبحانه وتعالى لما ذكرَ حدَّ المُحَارِب قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ﴾ وعطفَ عليه حدَّ السارق، وقال فيه: ﴿فَن تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٣٩]، فلو كان مثله في الحكم ما غايرَ الحكمَ بينهما.

قال ابن العربي^(٣): ويا معشرَ الشافعية، سبحان الله! أين الدقائقُ الفقهية والحكمُ الشرعية التي تستنبطونها من^(٤) غوامضِ المسائل؟! ألم تَرَوْا إلى المُحَارِبِ المُسْتَبَدِّ بنفسه، المُعْتَدِي بِسَلاحه، الذي يفتقرُ الإمامُ معه إلى الإيجافِ بالخيل

(١) إعراب القرآن للنحاس ٢٠/٢.

(٢) ٤٥٣/٣ و ٥٤/٤.

(٣) في أحكام القرآن ٢/٦١٠ - ٦١١، وما قبله منه.

(٤) في النسخ الخطية وأحكام القرآن: في، والمثبت من (م).

والرُّكَّاب؛ كيف أسقطَ جزاءَهُ بالتوبة استنزالاً عن تلك الحالة، كما فَعَلَ بالكافر في مغفرة جميع ما سلفَ استئلاً على الإسلام؛ فأما السارقُ والزاني وهما في قبضةِ المسلمين، وتحت حُكْم الإمام، فما الذي يُسقط عنهم حُكْمَ ما وجبَ عليهم؟ أو كيف يجوز أن يقال: يقاسُ على المحارب، وقد فَرَّقَتْ بينهما الحِكمة والحالة؟ هذا ما لا يليقُ بمثلکم يا معشر المُحقِّقين.

وإذا ثبتَ أن الحدَّ لا يَسْقُطُ بالتوبة، فالتوبةُ مقبولةٌ، والقَطْعُ كفارةٌ له.

«وَأَصْلَحَ» أي: كما تابَ عن السرقة تابَ عن كل ذَنْبٍ. وقيل: «وَأَصْلَحَ»: ترك^(١) المعصيةَ بالكُلِّية، فأما مَنْ تركَ السرقةَ بالزَّنى، أو التهوُّدَ بالتنصُّر، فهذا ليس توبةً^(٢)، وتوبةُ الله على العبد أن يُوفِّقَهُ للتوبة. وقيل: أن يقبَلَ منه التوبة.

السابعة والعشرون: يقال: بدأ اللهُ بالسارق في هذه الآية قبلَ السارقة، وفي الزَّنى بالزانية قبلَ الزَّاني، ما الحِكمةُ في ذلك؟

فالجوابُ أن يقال: لمَّا كان حُبُّ المال على الرجالِ أغلبَ، وشهوةُ الاستمتاع على النساءِ أغلبَ بدأ بهما في الموضعين؛ هذا أحدُ الوجوه في المرأة على ما يأتي بيانه في سورة النور من البداية بها على الزاني إن شاء الله.

ثم جعلَ اللهُ حدَّ السرقةِ قَطْعَ اليدِ لِتناولِ المال، ولم يجعلْ حدَّ الزَّنى قَطْعَ الذَّكَرِ مع مُوافقة الفاحشة به لثلاثة معانٍ: أحدها: أن للسارقِ مِثْلُ يَدِهِ التي قُطعت، فإن انزجرَ بها؛ اعتاضَ بالثانية، وليس للزاني مِثْلُ ذَكَرِهِ إذا قُطِعَ، فلم يعتضَ بغيره لو انزجرَ بِقَطْعِهِ. الثاني: أن الحدَّ زَجْرٌ للمحدود وغيره، وقَطْعُ اليدِ في السرقة ظاهرٌ، وقَطْعُ الذَّكَرِ في الزَّنى باطنٌ. الثالث: أن قَطْعَ الذَّكَرِ فيه إبطالٌ للنسل، وليس في قَطْعِ اليدِ إبطالُهُ^(٣). والله أعلم.

(١) في (م): أي: ترك.

(٢) في (م): بتوبة.

(٣) النكت والعيون ٣٥/٢.

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٠﴾﴾

قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية. خطابٌ للنبي ﷺ وغيره، أي: لا قرابة بين الله تعالى وبين أحدٍ توجب المحاباة، حتى يقول قائل: نحن أبناء الله وأحباؤه، والحدود تُقام على كلِّ مَنْ يُقارَف موجب^(١) الحد. وقيل: أي: له أن يحكم بما يُريد؛ فلهذا فرق بين المحارب وبين السارق غير^(٢) المحارب. وقد تقدّم نظائر هذه الآية^(٣) والكلام فيها، فلا معنى لإعادتها. والله الموفق. هذا ما يتعلق بآية السرقة من بعض أحكام السرقة. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزُنَكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكَفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُواكَ بِتُوبَةٍ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئاً أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ هُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾﴾

فيه ثمان مسائل:

الأولى: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزُنَكَ﴾ الآية. في سبب نزولها ثلاثة أقوال:

قيل: نزلت في بني قُرَيْظَةَ والنَّضِير؛ قَتَلَ قُرَظِي نَضِيرًا، وكان بنو النَّضِير إذا قَتَلُوا من بني قُرَيْظَةَ لم يُقِيدُوهم، وإنما يُعْطُونهم الدِّيَّة، على ما يأتي بيانه^(٤)، فتحاكموا إلى

(١) قوله: موجب، ليس في (ظ).

(٢) في النسخ الخطية: وغير، والمثبت من (م).

(٣) ٣١١/٢

(٤) عند تفسير الآية (٤٥) من هذه السورة.

النبي ﷺ، فحكم بالتسوية^(١) بين القُرَظِيِّ والنَّضِيرِيِّ، فسَاءَهم ذلك ولم يقبلوا^(٢).

وقيل: إنها نزلت في شأن أبي لُبَابَةَ حين أرسله النبي ﷺ إلى بني قُرَيْظَةَ، فخانه حين أشار إليهم^(٣) أنه الذَّبْحُ^(٤).

وقيل: إنها نزلت في زنى اليهوديين وقصة الرجم. وهذا أصحُّ الأقوال، رواه الأئمة: مالكٌ والبخاريُّ ومسلمٌ والترمذيُّ وأبو داود^(٥).

قال أبو داود: عن جابر بن عبد الله، أنَّ النبيَّ ﷺ قال لهم: «اتنوني بأعلم رجلين منكم» فجاءوا بابنَي صُورِيَا، فنَشَدَهُمَا الله تعالى: «كيف تجدانِ أمرَ هذين في التوراة؟» قالَا: نجدُ في التوراة: إذا شهد أربعة أنهم رأوا ذَكَرَهُ في فَرْجِهَا كالمُروِدِ في المُكْحَلَةِ، رُجِمَا. قال: «فما يمنعكما أن ترجموهما؟» قالَا: ذهب سلطاننا، فكرهنا القتل. فدعا النبي ﷺ بالشهود^(٦)، فجاءوا، فشهدوا أنَّهم رأوا ذَكَرَهُ في فرجها مثلَ المِيلِ في المُكْحَلَةِ، فأمر النبي ﷺ برجمهما^(٧).

(١) في (د) و(ز): بالسوية.

(٢) أخرجه أبو داود (٤٤٩٤)، والنسائي ١٨/٨، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وينظر مسند أحمد (٢٢١٢) و(٣٤٣٤).

(٣) في النسخ الخطية: عليهم، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في المصادر على ما يأتي.

(٤) أخرجه الطبري ٤١٣/٨، وابن أبي حاتم (٦٣٥٣) عن السُّدِّي. وضعف هذا القول ابن العربي في أحكام القرآن ٦١٧/٢، وابن عطية في المحرر الوجيز ١٩١/٢.

(٥) موطأ مالك ٨١٩/٢، وصحيح البخاري (٦٨١٩)، وصحيح مسلم (١٦٩٩)، وسنن الترمذي (١٤٣٦)، وسنن أبي داود (٤٤٤٦)، وهو من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بذكر قصة اليهوديين وقصة الرجم دون ذكر الآية، قال أبو العباس في المفهم ١٠٩/٥ بإثر الحديث: وعليه يدل مساق قوله تعالى: ﴿يَكْفُرُ﴾ الرَّسُولُ لَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُكْفِرُونَ فِي الْكُفْرِ إِلَى آخر الآيات. اهـ. وسيذكره المصنف رحمه الله من حديث البراء - وهو عند مسلم - وفيه ذكر الآية.

(٦) في النسخ الخطية: باليهود، وهو تصحيف ذكره الزيلعي في نصب الراية ٨٥/٤.

(٧) سنن أبي داود (٤٤٥٢)، وهو من طريق مجالد، عن الشعبي، عن جابر به. قال الزيلعي في نصب الراية ٨٥/٤: وقال في التنقيح: قوله في الحديث: فدعا بالشهود فشهدوا، زيادة في الحديث تفرد بها مجالد، ولا يحتج بما انفرد به. وسلف الحديث ١٣٨/٦.

وفي غير «الصحيحين»: عن الشعبي، عن جابر بن عبد الله قال: زنى رجلٌ من أهل قَدْكَ، فكتب أهل قَدْكَ إلى ناسٍ من اليهود بالمدينة أن سَلُوا مُحَمَّدًا عن ذلك، فإن أَمَرَكُم بِالْجَلْدِ، فخذوه، وإن أَمَرَكُم بِالرَّجْمِ فلا تأخذوه، فسألوه، فدعا بابين صُورِيَا، وكان عالِمَهُم وكان أعورَ، فقال له رسولُ الله ﷺ: «أُنشِدُكَ الله، كيف تجدون حدَّ الزاني في كتابِكُم؟» فقال ابنُ صُورِيَا: فأما إذ ناشدْتَنِي الله، فإنَّا نجدُ في التوراة أنَّ النظرَ زَنِيَّةٌ، والاعتناقَ زَنِيَّةٌ، والقُبلةَ زَنِيَّةٌ، فإن شهد أربعةٌ بأنهم رأوا ذكره في فرجِها^(١) كالميل^(٢) في المُكْحَلَةِ؛ فقد وجبَ الرَّجْمُ. فقال النبي ﷺ: «هو ذاك»^(٣).

وفي «صحيح» مسلم^(٤) عن البراء بن عازب قال: مرَّ على النبي ﷺ بيهوديٍّ مُحَمَّمًا^(٥) مَجْلُودًا، فدعاهم فقال: «هكذا تجدون حدَّ الزاني في كتابِكُم؟» قالوا: نعم. فدعا رجلًا من علمائهم، فقال: «أُنشِدُكَ بالله الذي^(٦) أنزلَ التوراةَ على موسى أهكذا^(٧) تجدون حدَّ الزاني في كتابِكُم؟» قال: لا، ولولا أنَّكَ نَشَدْتَنِي بهذا لم أخبرك، نجدُه الرَّجْمَ، ولكنه كُثِرَ في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريفَ تَرَكْنَاهُ، وإذا أخذنا الضعيفَ أقمنا عليه الحدَّ، قلنا: تعالوا فلنجتمع على شيءٍ نُقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التَّحْمِيمَ والجَلْدَ مكانَ الرَّجْمِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «اللهم إني أوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ». فَأَمَرَ بِهِ فُرْجِمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزَنُكَ الَّذِينَ يُسْكِرُونَ فِي الْكَفْرِ﴾ إلى قوله: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخْذُوهُ﴾. يقول: اثبتوا محمدًا، فإن أَمَرَكُم بِالتَّحْمِيمِ والجَلْدِ، فخذوه، وإن أفتاكمم بِالرَّجْمِ فاحذروا،

(١) في (ظ): رأوه، بدل: رأوا ذكره في فرجها.

(٢) في (م): مثل الميل.

(٣) أخرجه الحميدي (١٢٩٤).

(٤) برقم (١٧٠٠).

(٥) محمَّمًا: أي: مسود الوجه من الحُمَمَةِ: الفَحْمَةِ. النهاية (حمم).

(٦) في (ظ): أنشدك بالذي.

(٧) في النسخ الخطية: هكذا، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما في صحيح مسلم.

فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٤ و ٤٥ و ٤٧] في الكفار كُلُّهَا^(١). هكذا في هذه الرواية: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ.

وفي حديث ابن عمر: أتى بيهودي ويهودية قد زنيا، فانطلق رسول الله ﷺ حتى جاء يهود، قال: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى؟» الحديث^(٢). وفي رواية: أن اليهود جاؤوا إلى رسول الله ﷺ برجل وامرأة قد زنيا^(٣).

وفي «كتاب» أبي داود^(٤) من حديث ابن عمر قال: أتى نفر من يهود، فدَعَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْقَفِّ^(٥)، فَأَتَاهُمْ فِي بَيْتِ الْمِدرَاسِ^(٦)، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنْ رَجَلًا مِثَّا زَنَى بِامْرَأَةٍ، فَاحْكَمْ بَيْنَهُمْ^(٧).

وَلَا تَعَارَضَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا كُلِّهِ، وَهِيَ كُلُّهَا قِصَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَقَدْ سَاقَهَا أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ سِبَاقَةً حَسَنَةً^(٨)، فَقَالَ: زَنَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اذْهَبُوا بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ بُعِثَ بِالتَّخْفِيفَاتِ^(٩)، فَإِنْ أَفْتَى بِالْفُتْيَا دُونَ الرِّجْمِ؛ قَبْلَنَا هَا وَاحْتَجَجْنَا بِهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَقَلْنَا: فُتْيَا نَبِيِّ مِنْ أَنْبِيَائِكَ. قَالَ: فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا تَرَى

(١) قوله: كلها، من (م)، وليس في باقي النسخ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨١٩) ومسلم (١٦٩٩): (٢٦) وسلف بداية المسألة.

(٣) أخرج رواية ابن عمر هذه مالك في الموطأ (١٧٥٥) برواية أبي مصعب الزهري، والبخاري (١٣٢٩)، ومسلم (١٦٩٩): (٢٧).

(٤) برقم (٤٤٤٩).

(٥) بياض في (د)، والقَفُّ عَلَمٌ لِوَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ، عَلَيْهِ مَالٌ لِأَهْلِهَا. معجم البلدان ٣٨٣/٤.

(٦) هي كنيسة اليهود، والجمع: مدارس، مثل: مفتاح ومفاتيح. المصباح المنير (درس).

(٧) في (م): بيننا.

(٨) سنن أبي داود (٤٤٥٠). وأخرجه أحمد مختصراً (٧٧٦١)، وهو من طريق رجل من مزينة عن أبي هريرة ر. قال المنذري في مختصر السنن ٦/٢٦٥: فيه رجل من مزينة، وهو مجهول.

(٩) في سنن أبي داود: بالتخفيف.

في رجل وامرأة زَنِيَا^(١)؟ فلم يكلمهم النبي ﷺ حتى أتى بيتَ مِذْرَاسِهِمْ، فقام على الباب، فقال: «أَنْشُدُكُمْ بالله الذي أنزل التوراةَ على موسى، ما تجدون في التوراة على مَنْ زنى إذا أُخْصِنَ؟» قالوا: يُحَمِّمُ وَيُجَبِّهُ وَيُجَلِّدُ^(٢) - والتَّجْبِيهُ أن يُحْمَلَ الزَّانِيَانِ على حمارٍ، وتُقَابَلُ أَقْفِيئُهُمَا، ويطاف بهما - قال: وسكت شابٌ منهم، فلما رآه النبي ﷺ سَكَتَ، أَلْظَ بِهِ النَّشْدَةَ^(٣)؛ فقال: اللَّهُمَّ إِذْ نَشَدْتَنَا، فَإِنَّا نَجِدُ فِي التَّورَةِ الرَّجْمَ. وساق الحديث إلى أن قال: قال النبي ﷺ: «فإني أحكمُ بما في التوراة». فأمرَ بهما فَرَجِمَا^(٤).

الثانية: والحاصل من هذه الروايات أن اليهود حَكَمَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَحَكَمَ عَلَيْهِمْ بمقتضى ما في التوراة، واستند في ذلك إلى قول ابْنِي صُورِيَا، وأنه سمع شهادة اليهود وعمل بها، وأن الإسلام ليس شرطاً في الإحصان. فهذه مسائل أربع.

فإذا تَرَفَّعَ أَهْلُ الذِّمَّةِ إلى الإمام؛ فإن كان ما رفعوه ظُلماً كالقتل والعدوان والغصب؛ حَكَمَ بَيْنَهُمْ، وَمَنَعَهُمْ مِنْهُ بِلَا خِلَافٍ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فالإمامُ مُخَيَّرٌ فِي الْحَكْمِ بَيْنَهُمْ وَتَرْكِهِ عِنْدَ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، غَيْرَ أَنَّ مَالِكاً رَأَى الْإِعْرَاضَ عَنْهُمْ أَوْلَى، فَإِنْ حَكَمَ؛ حَكَمَ بِحَكْمِ الْإِسْلَامِ^(٥).

وقال الشافعي: لَا يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي الْحُدُودِ. وقال أبو حنيفة: يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ عَلَى كُلِّ حَالٍ. وهو قول الزُّهْرِيِّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَالْحَكَمُ، وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأِنْ أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ يَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩] عَلَى مَا يَأْتِي بَيَانُهُ بَعْدُ^(٦). اِحْتَجَّ مَالِكٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ جَاءَكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ

(١) في (م): منهم زنيا.

(٢) في (ظ) و(د): يحمم وجهه ويجلد، وفي (م): يحمم وجهه ويجبه ويجلد، والمثبت من (ز) وسنن أبي داود، وقد سقط هذا القسم من (خ).

(٣) أَلْظَ بِهِ النَّشْدَةُ: معناه القسم، وألح عليه في ذلك. معالم السنن ٣/ ٣٢٨.

(٤) في (ظ) و(د): فرجمهما.

(٥) المفهم ٥/ ١١٠.

(٦) ص ٤٨٨ من هذا الجزء.

عَنْهُمْ ﴿[المائدة: ٤٢]، وهي نصٌّ في التخيير^(١).

قال ابن القاسم: إذا جاء الأساقفة والزانيان؛ فالحاكم مخير؛ لأنَّ إنفاذ الحكم حقٌّ للأساقفة. والمخالف يقول: [إذا حكم الزانيان الإمام جاز إنفاذه الحكم، و] لا يلتفت إلى الأساقفة. قال ابن العربي^(٢): وهو الأصحُّ؛ لأنَّ مسلمين لو حكمًا بينهما رجلاً لنفذ [حكمه]، ولم يُعتبر رضا الحاكم، فالكتائبون بذلك أولى.

وقال عيسى عن ابن القاسم: لم يكونوا أهلَ ذمة؛ إنما كانوا أهل حرب. قال ابن العربي: وهذا الذي قاله عيسى عنه إنما نزع به لِمَا رواه الطَّبْرِيُّ وغيره؛ أنَّ الزانيين كانا من أهل خَيْرٍ أو فَلَكَ. وكانوا حرباً لرسول الله ﷺ. واسمُ المرأة الزانية بُسْرَة^(٣)، وكانوا بعثوا إلى يهود المدينة يقولون لهم: أسألوا محمداً عن هذا، فإن أفتاكم بغير الرجم فنخذوه منه واقبلوه، وإن أفتى^(٤) به فاحذروه. الحديث^(٥).

قال ابن العربي: وهذا لو كان صحيحاً؛ لكان مجيئهم بالزانيين وسؤالهم عهداً وأماناً، وإن لم يكن عهد ذمة ودار^(٦)؛ لكان له حكم الكف عنهم والعدل^(٧) فيهم، فلا حجة لرواية عيسى في هذا، وعندهم أخبر الله تعالى بقوله: ﴿سَمْعُونَ لِلْكَذِبِ سَمْعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَوْ يَأْتَوُكُمُ﴾.

ولمَّا حكموا النبي ﷺ نفذ الحكم عليهم، ولم يكن لهم الرجوع، فكلُّ مَنْ حكم رجلاً في الدين وهي:

الثالثة: فأصله هذه الآية. قال مالك: إذا حكم رجل رجلاً فحكمه ماضٍ، وإن

(١) المفهم ١١٠/٥.

(٢) في أحكام القرآن ٦١٨/٢، وما قبله وبين حاصرتين منه، وكذلك ما سيأتي.

(٣) تفسير الطبري ٤٢١/٨، وقد أخرج هذا الخبر مطولاً عن السدي.

(٤) في (د) و(ز) و(م): أفتاكم، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما في أحكام القرآن.

(٥) سلف نحوه ١٧٧/٦ من حديث جابر ﷺ.

(٦) في (د) و(م): وإن لم يكن عهد وذمة ودار، وفي (ز) و(ظ): وإن لم يكن عهد وذمة ودان، والمثبت من أحكام القرآن.

(٧) في (ظ): والعدل.

رُفِعَ إِلَى قَاضٍ أَمْضَاهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَوْرًا بَيِّنًا. وَقَالَ سُخْنُونُ: يُمَضِّيه إِنْ رَأَاهُ^(١).

قال ابن العربي: وذلك في الأموال والحقوق التي تختصُّ بالطالب، فأما الحدودُ فلا يحكم فيها إلا السلطانُ، والضابطُ أنَّ كلَّ حقٍّ اختصَّ به الخصمان جاز التحكيم^(٢) فيه، ونَفَذَ تحكيم المحكَّم فيه.

وتحقيقُه: أن التحكيم بين الناس إنما هو حقُّهم لا حقُّ الحاكم، بَيَّنَّ أنَّ الاسترسال على التحكيم حَرَمٌ لقاعدة الولاية، ومؤدُّ^(٣) إلى تَهَارُجِ الناس تَهَارُجَ الحُمُرِ، فلا بدَّ من فاصِلٍ، فأمر الشرع بِنُصْبِ الوالي ليحسم قاعدة الهَرْجِ، وأذن في التحكيم تخفيفاً عنه وعنهم في مشقة التَّرافُعِ؛ لتتمَّ المصلحتان وتحصلَ الفائدة. وقال الشافعي وغيره: التحكيم جائز، وإنما هو فتوى.

وقال بعض العلماء: إنما كان حُكْمُ النَّبِيِّ ﷺ على اليهود بالرجم إقامةً لحُكْمِ كتابهم؛ لَمَّا حَرَّفُوهُ وَأَخَفَوْهُ وتركوا العملَ به، ألا ترى أنه قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ»^(٤) [وأيضاً فإن النَّبِيَّ ﷺ لم يكن بعدُ نزل عليه حُكْمُ الزَّانِي، ولذلك جاء في بعض طرق هذا الحديث] أنَّ^(٥) ذلك كان حين قدم المدينة^(٦)، ولذلك اسْتَبْتَبَ ابْنِي صُورِيَا عن حكم التوراة، واستحلفهما على ذلك. وأقوال الكفار في الحدود وفي شهادتهم عليها غيرُ مقبولة بالإجماع، لكنَّ فَعَلَ ذلك على طريق إلزامهم ما التزموه وعملوا به.

(١) في (م): يمضيه إن رآه صواباً، وقوله: إن رآه، ليس في (ظ)، والمثبت من (د) و(ز) وهو الموافق لما في أحكام القرآن لابن العربي ٦١٩/٢ وقوله بعده فيه.

(٢) في النسخ الخطية: التحكم، والمثبت من (م) وأحكام القرآن.

(٣) في النسخ الخطية: ومورد، والمثبت من (م) وأحكام القرآن.

(٤) سلف ص ٤٧٦ من هذا الجزء.

(٥) في النسخ: وأن، والمثبت من المفهم ١١١/٥، وما بين حاصرتين منه.

(٦) أخرجه أبو داود (٤٤٥١) من حديث أبي هريرة، وقد سلف براوية أخرى ص ٤٧٧ من هذا الجزء.

وقد يَحْتَمِلُ أن يكون طريق حصول^(١) العلم بذلك الوحي، أو ما ألقى الله في رُوعه^(٢) من تصديق ابني صُورِيَا فيما قالاه من ذلك، لا قولهما مجرداً، فبين له النبي ﷺ، وأخبر بمشروعية الرجم، ومبدؤه ذلك الوقت، فيكون أفاد بما فعله إقامة حكم التوراة، وبيّن أن ذلك حكمُ شريعته، وأن التوراة حكمُ الله سبحانه^(٣)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا الَّذِينَ آسَلَمُوا﴾ [المائدة: ٤٤] وهو من الأنبياء. وقد قال عنه أبو هريرة: «فإني أحكم بما في التوراة»^(٤) والله أعلم.

الرابعة: والجمهورُ على ردِّ شهادة الذمّي^(٥)؛ لأنه ليس من أهلها، فلا تُقبل على مسلم ولا على كافر، وقد قُبِلَ شهادتهم جماعةً من التابعين وغيرهم إذا لم يوجد مُسلمٌ، على ما يأتي بيانه آخرَ السورة^(٦).

فإن قيل: فقد حَكَمَ بشهادتهم ورَجَمَ الزائنين.

فالجوابُ: أنه إنما نَفَذَ عليهم ما عَلِمَ أنه حكمُ التوراة، وألزمهم العملَ به على نحو ما عملت به بنو إسرائيل، إلزاماً للحجة عليهم، وإظهاراً لتحريفهم وتغييرهم، فكان مُنفِذاً لا حاكماً. وهذا على التأويلِ الأول^(٧). وعلى ما ذكر من الاحتمال: فيكون ذلك خاصاً بتلك الواقعة؛ إذ لم يُسمع في الصدرِ الأوّلِ مَنْ قُبِلَ شهادتهم في مثل ذلك. والله أعلم.

(١) في النسخ: حصول طريق...، والمثبت من المفهم.

(٢) وجزم بذلك أبو العباس في المفهم ١١١/٥، قال: لا يلزم أن يكون طريق حصول العلم بذلك له قول ابني صوريا، بل الوحي، أو ما ألقى الله تعالى في روعه...

(٣) العبارة في المفهم: ... وأن التوراة يحكم بما صح وثبت فيها أنه حكم الله سبحانه ...

(٤) المفهم ١١١/٥ - ١١٢، وسلف حديث أبي هريرة ص ٤٧٨ من هذا الجزء.

(٥) في المفهم ١١٢/٥: الكافر، بدل: الذمي.

(٦) عند تفسير الآية (١٠٦) منها.

(٧) يعني ما سلف في المسألة الثالثة من قول بعض العلماء: إنما كان حكم النبي ﷺ على اليهود بالرجم إقامةً لحكم كتابهم. المفهم ١١٣/٥. وما بعده منه.

الخامسة: قوله تعالى: ﴿لَا يَحْزَنُكَ﴾ قرأ نافع بضم الياء وكسر الزاي، والباقون بفتح الياء وضم الزاي^(١).

والْحُزْنُ وَالْحَزَنُ خلافُ السرور، وَحَزِنَ الرجلُ - بالكسر - فهو حَزَنٌ وحَزِينٌ، وأَحْزَنَهُ غيره وَحَزَنَهُ أيضاً، مثل أَسْلَكَهُ وَسَلَكَهُ، ومحزونٌ بُني عليه. قال اليزيدي: حَزَنَهُ لغة قريش، وأَحْزَنَهُ لغة تميم، وقد قرئ بهما. واحْزَنَ وَتَحَزَّنَ بمعنى^(٢).

والمعنى في الآية: تأنيسُ النبي ﷺ، أي: لا يحزنك مسارعُهم إلى الكفر، فإنَّ الله قد وعدك النصرَ عليهم^(٣).

السادسة: قوله تعالى: ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ﴾ وهم المنافقون ﴿وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ﴾ أي: لم يُضمروا في قلوبهم الإيمانَ كما نطقت به ألسنتهم ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ يعني يهود المدينة، ويكون هذا تمامَ الكلام. ثم ابتداء فقال: ﴿سَمِعُوا لِلْكَذِبِ﴾ أي: هم سَمَاعُونَ، ومثله: ﴿طَوَفُوا عَلَيْكَ﴾ [النور: ٥٨]. وقيل: الابتداء من قوله: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا﴾ أي: ومن الذين هادوا قومٌ سَمَاعُونَ للكذب^(٤)، أي قابلون لكذب رؤسائهم^(٥) من تحريف التوراة. وقيل: أي: يسمعون كلامك يا محمد ليكذبوا عليك، فكان فيهم من يحضر النبي ﷺ ثم يكذب عليه عند عامتهم، ويُبَيِّح صورته في أعينهم؛ وهو معنى قوله: ﴿سَمِعُوا لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُواكَ﴾، وكان في المنافقين من يفعل هذا.

(١) السبعة ص ٢١٩، والتيسير ص ٩١-٩٢.

(٢) الصحاح (حزن). واليزيدي هو يحيى بن المبارك.

(٣) معاني القرآن للزجاج ١٧٤/٢.

(٤) إعراب القرآن للنحاس ٢٠/٢، وذكر هذين الوجهين أيضاً الفراء في معاني القرآن ٣٠٨/١ - ٣٠٩، وابن الأنباري في إيضاح الوقف والابتداء ٦١٩/٢.

(٥) في النسخ الخطية: قائلون لكذب رؤسائهم، والمثبت من (م)، وهو الموافق لما ورد في كتب التفسير. ينظر معاني القرآن للزجاج ١٧٤/٢، وتفسير أبي الليث ٤٣٦/١، وتفسير البغوي ٣٧/٢، والمحرق الوجيز ١٩٢/٢. قال الزجاج: يقال: لا تسمع من فلان قوله، أي: لا تقبل قوله، ومنه: سمع الله لمن حمده، أي: تقبل الله حمده.

قال الفرء^(١): ويجوز: سمّاعين، وطوّافين^(٢)، كما قال: ﴿مَلْعُونَتِ أَيْنَمَا تَقِفُوا﴾ [الأحزاب: ٦١] وكما قال: ﴿إِنَّ الْمُنْفِقِينَ فِي جَنَّتٍ وَتَعِيرٍ﴾ ثم قال: ﴿فَنَكِيهِينَ﴾ [الطور: ١٧-١٨]. ﴿ءَاخِذِينَ﴾ [الذاريات: ١٦].

وقال سفيان بن عُيَيْنَةَ: إِنَّ الله سبحانه ذكر الجاسوس في القرآن بقوله: ﴿سَمْعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخِرِينَ لَمْ يَأْتُواكَ﴾^(٣) ولم يعرض النبي ﷺ لهم مع علمه بهم؛ لأنه لم يكن حينئذٍ تقرّرت الأحكام، ولا تمكّن الإسلام. وسيأتي حكم الجاسوس في «الملتحنة»^(٤) إن شاء الله تعالى.

السابعة: قوله تعالى: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾ أي: يتأولونه على غير تأويله بعد أن فهموه عنك، وعرفوا مَوَاضِعَهُ^(٥) التي أرادها الله عزّ وجلّ، ويبيّن أحكامه؛ فقالوا: شرعه ترك الرجم. وجعلهم بدل رجم المحصن جلد أربعين، تغييراً لحكم الله عزّ وجلّ^(٦).

و﴿يُحَرِّفُونَ﴾ في موضع الصفة لقوله: ﴿سَمْعُونَ﴾ وليس بحالٍ من الضمير الذي في ﴿يَأْتُواكَ﴾ لأنهم إذا لم يأتوا لم يسمعوا^(٧)، والتحريف إنّما هو ممّن يشهد ويسمع فيُحرّف. والمحرّفون من اليهود بعضهم لا كلّهم، ولذلك كان حملُ المعنى على: مِنَ الَّذِينَ هَادُوا فريقاً سمّاعون، أشبه.

﴿يَقُولُونَ﴾ في موضع الحال من المضمر في «يُحَرِّفُونَ»^(٨) ﴿إِنْ أُوْتِيتُمْ هَذَا

(١) في معاني القرآن له ٣٠٩/١، ونقله المصنف عنه بواسطة النحاس في إعراب القرآن ٢٠/٢.

(٢) يعني يجوز في العربية، لا في القراءة.

(٣) أورده ابن العربي في أحكام القرآن ٦١٨/٢، وابن عطية في المحرر الوجيز ١٩٢/٢.

(٤) عند تفسير الآية الأولى منها.

(٥) في النسخ الخطية: مواضعها، والمثبت من إعراب القرآن للنحاس ٢١/١، والكلام منه.

(٦) أخرجه الطبري ٤٢١/٨ عن السُّدِّي.

(٧) قال العكبري في الإملاء ٤٤٢/٢: ويجوز أن يكون حالاً من الضمير في «سماعون»، ويجوز أن يكون صفة أخرى لقوم، أي: محرّفين.

(٨) مشكل إعراب القرآن ٢٢٦/١، وقال مكّي: فيقف على «قلوبهم» في هذا القول، ويبتدئ: «ومن الذين هادوا...».

فَخَذُوهُ ﴿٤١﴾ أَي: إن أتاكم محمد ﷺ بالجد فاقبلوا، وإلا فلا.

الثامنة: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ﴾ أي: ضلّاته في الدنيا، وعقوبته في الآخرة ﴿فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا﴾ أي: فلن تنفعه. ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ﴾ بيان منه عز وجل أنه قضى عليهم بالكفر. ودلت الآية على أن الضلالة بمشيئة الله تعالى ردًا على من قال خلاف ذلك، على ما تقدّم^(١). أي: لم يريد الله أن يطهر قلوبهم من الطبع عليها والختم، كما طهر قلوب المؤمنين ثواباً لهم^(٢).

﴿لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ﴾ قيل: هو فضيحتهم حين أنكروا الرجم، ثم أحضرت التوراة فوجد فيها الرجم. وقيل: خزيهم في الدنيا أخذ الجزية والذل^(٣). والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿سَمْعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَلُونَ لِلسُّخْتِ فَإِنْ جَاءُوكَ فَآخُكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَآخُكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢﴾﴾

فيه مسألتان:

الأولى: قوله تعالى: ﴿سَمْعُونَ لِلْكَذِبِ﴾ كرّره تأكيداً لقبحه^(٤)، وقد تقدّم في البقرة^(٥).

الثانية: قوله تعالى: ﴿أَكَلُونَ لِلسُّخْتِ﴾ على التكثير. والسُّخْتُ في اللغة أصله الهلاك والشدة؛ قال الله تعالى: ﴿فَيَسْجُجْكَرُ بِعَذَابٍ﴾ [طه: ٦١]^(٦). وقال الفرزدق: وعَضُ زَمَانٍ يَا ابْنَ مَرْوَانَ لَمْ يَدْعُ مِنْ الْمَالِ إِلَّا مُسْحَتًا^(٧) أَوْ مُجَلَّفُ^(٨)

(١) ٢٨٥/١ و ٣٦٧ و ٣١/٥، وينظر تفسير البغوي ٣٨/٢.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢١/٢.

(٣) معاني القرآن للزجاج ١٧٧/٢.

(٤) في (د) و(ز) و(م): كرّره تأكيداً وتفخيماً، والمثبت من (ظ).

(٥) ٣٨٢/٤.

(٦) تفسير البغوي ٣٩/٢.

(٧) في (ظ): مسحت، وقيل: هي رواية في البيت على ما يأتي.

(٨) معاني القرآن للفراء ١٨٢/٢، والشعر والشعراء ص ٨٩، والاشتقاق لابن دريد ٥٠٩/٢، وتهذيب =

كذا الرواية: أو مُجْلَفٌ، بالرفع عطفًا على المعنى؛ لأنَّ معنى لم يَدَعْ: لم يُبق^(١).
ويقال للحالِق: أَسْحَتْ، أي: اسْتَأْصَلَ. وسُمِّيَ المَالُ الحَرَامَ سُخْتًا؛ لأنه
يَسْحَتُ الطَاعَاتِ، أي: يُذْهِبُهَا وَيَسْتَأْصِلُهَا. وقال الفَرَّاءُ: أَصْلُهُ كَلَبُ الْجَوْعِ؛ يُقَالُ:
رَجُلٌ مَسْحُوتٌ الْمَعْدَةُ، أي: أَكُولٌ، فَكَأَنَّ بِالْمُسْتَرَشِي وَآكِلِ الحَرَامِ مِنَ الشَّرِّ إِلَى مَا
يُعْطَى مِثْلَ الَّذِي بِالمَسْحُوتِ الْمَعْدَةِ مِنَ النَّهَمِ^(٢).

وقيل: سُمِّيَ الحَرَامُ سُخْتًا؛ لأنه يَسْحَتُ مَرُوءَةَ الْإِنْسَانِ.

قلت: والقَوْلُ الْأَوَّلُ أَوْلَى؛ لأنَّ بَذْهَابَ الدِّينِ تَذْهَبُ الْمَرُوءَةُ، وَلَا مَرُوءَةَ لِمَنْ لَا
دِينَ لَهُ.

قال ابنُ مسعود وغيره: السُّخْتُ: الرُّشَا^(٣). وقال عمرُ بن الخطاب ؓ: رِشْوَةٌ
الْحَاكِمِ مِنَ السُّخْتِ^(٤).

وعن النبي ﷺ أنه قال: «كُلُّ لَحْمٍ نَبَتَ بِالسُّخْتِ، فَالنَّارُ أَوْلَى بِهِ». قالوا: يَا

= اللغة ٢٨٥/٤ ، والإنصاف ١٨٨/١ ، والخزانة ١٤٤/٥ .

قال الأزهرى: ويروى إلا مسحت أو مجلف. وذكره بهذه الرواية ابن جني في الخصائص ٩٩/١ وذلك
بكسر الدال في: يدع، من وَدَعَ الشيء يَدْعُ: إِذَا سَكَنَ فَاتَدَع، قال ابن جني: فمعنى لم يَدْع - بكسر
الدال - أي: لم يَتَدَوَّعْ ولم يَثْبِتْ، والجملة بعد «زمان» في موضع جر لكونها صفة له، والعائد منها إليه
محذوف للعلم بموضعه، وتقديره: لم يَدْع فيه أو لأجله من المال إلا مسحت أو مجلف. وقوله أو
مجلف، أي: الذي قد بقيت منه بقية. قاله ابن دُرَيْد.

(١) وهذا قول الخليل، كما في الخزانة ١٤٦/٥ ، وللعلماء في رفع «أو مجلف» أقوال أخرى ذكر البغدادي
في الخزانة ١٤٦/٥ - ١٤٧ بعضها وقال: وهذا البيت صعب الإعراب، قال الزمخشري: هذا بيت لا
تزال الركب تصطك في تسوية إعرابه. وقال ابن قتيبة في الشعر والشعراء ص ٨٩: رفع الفرزدق آخر
البيت ضرورة، وأتعب أهل الإعراب في طلب العلة، فقالوا وأكثروا، ولم يأتوا فيه بشيء يرضى... وقد
سأل بعضهم الفرزدق عن رفعه إياه، فستمه وقال: عليّ أن أقول، وعليكم أن تحتجوا.

(٢) ينظر تفسير الطبري ٤٣٥/٨ ، والمحرم الوجيز ١٩٣/٢ .

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٨٨/٦ ، والطبري ٤٢٩/٨ و ٤٣٠ و ٤٣٢ .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٥٤٥/٦ ، والطبري ٤٣١/٨ عن عمر قال: بابان من السحت: الرُّشَا ومهر الزانية.

رسول الله، وما السُّحْتُ؟ قال: «الرَّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ»^(١).

وعن ابن مسعود أيضاً أنه قال: السُّحْتُ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ حَاجَةً، فَيُهْدِي إِلَيْهِ هَدِيَّةً، فَيَقْبَلُهَا^(٢).

وقال ابن خُوَيزَمَنْدَاد: مِنَ السُّحْتِ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِجَاهِهِ، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ لَهُ جَاءٌ عِنْدَ السُّلْطَانِ، فَيَسْأَلُهُ إِنْسَانٌ حَاجَةً، فَلَا يَقْضِيهَا إِلَّا بِرِشْوَةٍ يَأْخُذُهَا. وَلَا خِلَافَ بَيْنَ السَّلَفِ أَنَّ أَخْذَ الرِّشْوَةِ عَلَى إِبْطَالِ حَقٍّ، أَوْ مَا لَا يَجُوزُ، سُحْتُ حَرَامٌ.

وقال أبو حنيفة: إِذَا ارْتَشَى الْحَاكِمُ؛ انْعَزَلَ فِي الْوَقْتِ وَإِنْ لَمْ يُعْزَلْ، وَبَطَلَ كُلُّ حُكْمٍ حَكَمَ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ^(٣).

قلت: وَهَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْتَلَفَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّ أَخْذَ الرِّشْوَةِ مِنْهُ فَسْقٌ، وَالْفَاسِقُ لَا يَجُوزُ حُكْمُهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وقال عليه الصلاة والسلام: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ»^(٤). وَعَنْ عَلِيٍّ ؓ أَنَّهُ قَالَ: السُّحْتُ: الرِّشْوَةُ، وَحُلُوَانُ الْكَاهِنِ، وَالِاسْتِجْعَالُ فِي الْقَضِيَةِ^(٥).

وَرُوِيَ عَنْ وَهْبِ بْنِ مُثَنَّبٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: الرِّشْوَةُ حَرَامٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّمَا يُكْرَهُ مِنَ الرِّشْوَةِ أَنْ تَرَشِيَ لَتُعْطَى مَا لَيْسَ لَكَ، أَوْ تَدْفَعَ حَقًّا قَدْ لَزِمَكَ، فَأَمَّا أَنْ تَرَشِيَ لِتَدْفَعَ عَنْ دِينِكَ وَدَمِكَ وَمَالِكَ؛ فَلَيْسَ بِحَرَامٍ.

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ ٤٣٤/٨ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ حُمَازَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ؓ. قَالَ الْحَافِظُ فِي تَفْهِيمِ التَّعْلِيلِ ٢٨٦/٣: رَجَالُهُ ثِقَاتٌ مَعَ إِسْرَافِهِ. وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ التِّرْمِذِيُّ (٦١٤) مِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ مَرْفُوعاً وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرِيُّ ٤٣٠/٨.

(٣) قَالَ الْكَاسَانِيُّ فِي بَدَائِعِ الصَّنَائِعِ ١٣٨/٩ - ١٣٩: وَهَلْ يَنْعَزِلُ بِأَخْذِ الرِّشْوَةِ فِي الْحُكْمِ؟ عِنْدَنَا: لَا يَنْعَزِلُ، لَكِنَّهُ يَسْتَحِقُّ الْعَزْلَ، فَيُعْزَلُ الْإِمَامُ وَيُعْزَرُهُ، وَقَالَ مَشَايِخُ الْعِرَاقِ مِنْ أَصْحَابِنَا: إِنَّهُ يَنْعَزِلُ.

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٥٣٢)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٥٨٠)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٣٧)، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٣١٣) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٠٢٣) وَالتِّرْمِذِيُّ (١٣٣٦) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٣٩٩) مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ ؓ.

(٥) فِي النُّسخِ الْخَطِيئَةِ: الْمَعْصِيَةِ، وَالْمُثَبِّتِ مِنْ (م)، وَهُوَ الْمَوْافِقُ لِمَا فِي تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ ٤٣٣/٨ - ٤٣٤.

قال أبو الليث السمرقندي الفقيه^(١): وبهذا نأخذ، لا بأس بأن يدفع الرجل عن نفسه وماله بالرشوة. وهذا كما روي عن عبد الله بن مسعود: أنه كان بالحبشة، فرشا بدينارين^(٢) وقال: إنما الإثم على القايض دون الدافع.

قال المهدوي^(٣): وَمَنْ جَعَلَ كَسْبَ الْحَجَّامِ وَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُ سُحْتًا، فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ يَسَحَّتْ مَرُوءَةٌ أَخَذَهُ.

قلت: الصحيح في كسب الحجّام أنه طيب، وَمَنْ أَخَذَ طَيِّبًا لَا تَسْقُطُ مَرُوءَتُهُ، وَلَا تَنْحَطُّ مَرْبَتُهُ. وقد روى مالك عن حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: احْتَجَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجَّمَهُ أَبُو طَيِّبَةَ^(٤)، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يَخْفَفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ^(٥).

قال ابنُ عبد البر^(٦): هذا يدلُّ على أَنَّ كَسْبَ الْحَجَّامِ طَيِّبٌ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَجْعَلُ ثَمَنًا وَلَا جُعْلًا وَلَا عَوْضًا لشيءٍ مِنَ الْبَاطِلِ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ هَذَا نَاسِخٌ لِمَا حَرَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَنَاسِخٌ لِمَا كَرِهَهُ مِنْ إِجَارَةِ الْحَجَّامِ.

وروى البخاريُّ وأبو داود عن ابن عباس قال: احتجّم رسول الله ﷺ، وأعطى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ. ولو كان سُحْتًا لَمْ يُعْطِهِ^(٧).

وَالسُّحْتُ وَالسُّحْتُ لَغَتَانِ قُرئَ بِهِمَا؛ قَرَأَ أَبُو عَمْرٍو وَابْنُ كَثِيرٍ وَالْكَسَائِيُّ

(١) في تفسيره ٤٣٨/١، وما قبله منه.

(٢) المثبت من (ظ)، وفي غيرها: دينارين. وأخرجه ابن سعد ١٥٠/٣ بنحوه.

(٣) هو بنحوه في المحرر الوجيز ١٩٣/٢.

(٤) مولى الأنصار، من بني حارثة، وقيل: من بني بياضة، قيل: اسمه دينار، وقيل: ميسرة، وقيل: نافع، وثبت ذكره في الصحيحين أنه حجّم النبي ﷺ من حديث أنس وجابر وغيرهما. الإصابة ٢١٨/١١.

(٥) الموطأ ٩٧٤/٢، وأخرجه أحمد (١٢٨٨٣)، والبخاري (١٩٩٦)، ومسلم (١٥٧٧).

(٦) في التمهيد ٢٢٤/٢.

(٧) صحيح البخاري (٢١٠٣)، وسنن أبي داود (٣٤٢٣)، وهو عند أحمد (٣٤٥٧)، ومسلم (١٢٠٢).

بِضْمَتَيْنِ، والباقون بضم السين وحدها^(١). وروى العباس بن الفضل، عن خارجة بن مُضْعَب، عن نافع: «أُكَالُونَ لِلْسَّخْتِ» بفتح السين وإسكان الحاء^(٢)، وهذا مصدرٌ من سَخَتَه؛ يقال: أَسَخَتْ وَسَخَتْ، بمعنى واحد. وقال الزَّجَّاجُ^(٣): سَخَتَه: ذهب به قليلاً قليلاً.

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ هذا تخييرٌ من الله تعالى؛ ذكره القشيري، وتقدم معناه أنهم كانوا أهل مَوَادَعَةٍ لا أهل ذِمَّةٍ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَادَعَ الْيَهُودَ^(٤).

ولا يجب علينا الحكم بين الكفار إذا لم يكونوا أهل ذِمَّةٍ، بل يجوزُ الحكم إن أردنا. فَأَمَّا أَهْلُ الذِّمَّةِ؛ فهل يجبُ علينا الحكم بينهم إذا تَرافَعُوا إلينا؟ قولان للشافعي^(٥).

وإن ارتبطت الخصومةُ بمسلم يجب الحكم؛ قال المهدوي: أجمع العلماء على أنَّ على الحاكم أن يحكم بين المسلم والذمي.

واختلفوا في الذميين، فذهب بعضهم إلى أنَّ الآية محكمة، وأنَّ الحاكم مخيرٌ؛ روي ذلك عن النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وغيرهما^(٦)، وهو مذهب مالك والشافعي

(١) السبعة ص ٢٤٣، والتيسير ص ٩٩.

(٢) القراءات الشاذة ص ٣٢، وإعراب القرآن للنحاس ٢/٢١. وقرئ أيضاً: «السَّخْتِ» بكسر السين كما ذكر ابن خالويه في القراءات الشاذة ص ٣٢، ونسب هذه القراءة أبو حيان في البحر ٣/٤٨٩ لعبيد بن عمير، وقرئ أيضاً: «السَّخْتِ» بفتح السين كما ذكر ابن خالويه أيضاً.

(٣) في معاني القرآن له ٢/١٧٧، ونقله المصنف عنه بواسطة إعراب القرآن للنحاس ٢/٢١، وما قبله منه.

(٤) قال الشافعي في الأم ٤/١٢٩: لم أعلم مخالفاً من أهل العلم بالسِّيَر أن رسول الله ﷺ لما نزل بالمدينة وادع يهود كافة على غير جزية.

(٥) أحكام القرآن للكنيا الطبري ٣/٧٥.

(٦) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/٢٩٣، وأخرج قول النخعي والشعبي عبد الرزاق (١٠٠٨)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٢٤٢)، والطبري ٨/٤٤٠.

وغيرهما^(١)، سوى ما رُوي عن مالك في ترك إقامة الحدّ على أهل الكتاب في الزنى؛ فإنه إن زنى المسلم بالكتابية حدّ، ولا حدّ عليها، فإن كان الزانيان ذميين؛ فلا حدّ عليهما، وهو مذهب أبي حنيفة ومحمد بن الحسن وغيرهما. وقد رُوي عن أبي حنيفة أيضاً أنه قال: يُجلدان ولا يُرجمان. وقال الشافعي وأبو يوسف وأبو ثور وغيرهم: عليهما الحدّ إن أتيا راضيين بحكمنا^(٢).

قال ابن خُوَيزَمَداد: ولا يُرسلُ الإمامُ إليهم إذا استعدى بعضهم على بعض، ولا يُحضِرُ الخصمَ مجلسه إلا أن يكون فيما يتعلّق بالمظالم التي ينتشر منها الفساد، كالقتل ونهب المنازل وأشياء ذلك، فأما الديون والطلاق وسائر المعاملات؛ فلا يحكم بينهم إلا بعد التراضي، والاختيار له ألا يحكم ويردّهم إلى حُكّائهم. فإن حَكَمَ بينهم؛ حَكَمَ بحكم الإسلام^(٣).

وأما إجبارهم على حكم المسلمين فيما ينتشر؛ منه الفساد فليس على الفساد عاهدناهم، وواجب قطع الفساد عنهم؛ منهم ومن غيرهم؛ لأنّ في ذلك حفظ أموالهم ودمايهم، ولعل في دينهم استباحة ذلك، فينتشر منه الفساد بيننا؛ ولذلك منعناهم أن يبيعوا الخمرَ جِهَاراً، وأن يُظهروا الزنى، وغير ذلك من القاذورات؛ لئلا يفسدَ بهم سفهاء المسلمين.

وأما الحكمُ فيما يختصُّ به دينهم من الطلاق والرّيا^(٤) وغيره، فليس يُلزّمهم أن يتديّنوا بديننا، وفي الحكم بينهم بذلك^(٥) إضرارٌ بحُكّائهم، وتغييرٌ ملّتهم، وليس كذلك الديون والمعاملات؛ لأن فيها وجهاً من المظالم وقطع الفساد. والله أعلم.

(١) الاستذكار ١٢/٢٤، والتمهيد ٢٨٩/١٤، والمفهم ١١٠/٥.

(٢) ينظر الإشراف ٢٠/٢.

(٣) ينظر التمهيد ٣٨٩/١٤، والمفهم ١١٠/٥.

(٤) في (م): والزنى.

(٥) قوله: بذلك، من (م) وليس في باقي النسخ.

وفي الآية قول ثانٍ، وهو ما رُوِيَ عن عمر بن عبد العزيز والنَّخَعِيِّ أيضاً: أنَّ التَّخْيِيرَ المذكور في الآية منسوخ بقوله تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ وأنَّ على الحاكم أن يحكم بينهم، وهو مذهب عطاء الخُراساني وأبي حنيفة وأصحابه وغيرهم^(١).

ورُوِيَ عن عكرمة أنه قال: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ نسختها آية أخرى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]^(٢).

وقال مجاهد: لم يُنسخ من «المائدة» إلا آيتان^(٣)؛ قوله: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ نسختها: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾، وقوله: ﴿لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٢] نسختها: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]^(٤).

وقال الزُّهْرِيُّ: مضت السنة أن يُردَّ أهل الكتاب في حقوقهم ومواريتهم إلى أهل دينهم، إلا أن يأتوا راغبين في حكم الله، فيُحكم بينهم بكتاب الله^(٥).

قال السَّمَرْقَنْدِيُّ^(٦): وهذا القول يوافق قول أبي حنيفة: أنه لا يحكم بينهم ما لم يتراضوا بحكمنا.

(١) الناسخ والمنسوخ للنحاس ٢/ ٢٩٥ - ٢٩٦، والاستذكار ١٤/ ٢٤ - ١٥، والتمهيد ١٤/ ٣٩١، وخبر عمر بن عبد العزيز أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٩)، والطبري ٨/ ٤٤٣. وخبر عطاء الخراساني لم نقف عليه من قوله، إنما أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٢٤٣) عن عطاء الخراساني عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولم نقف على خبر النخعي.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٠١٠)، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٢٤٥)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٩٩ - ٥٠٠، والطبري ٨/ ٤٤٢ عن عكرمة من قوله كما ذكر المصنف. وأخرجه أبو داود (٣٥٩٠) من طريق عكرمة عن ابن عباس. وفي إسناده علي بن الحسين بن واقد، قال المنذري في مختصر السنن ٥/ ٢١١: فيه مقال.

(٣) في النسخ الخطية: آيتين.

(٤) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٢٤٧)، والطبري ٨/ ٤٤٢، وابن عبد البر في التمهيد ١٤/ ٤٠٣ عن مجاهد من قوله كما ذكر المصنف. وسلف عن ابن عباس ص ٢٥٨ من هذا الجزء.

(٥) أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٧)، والطبري ٨/ ٤٤٣ - ٤٤٤.

(٦) في تفسيره ١/ ٤٣٨.

وقال النحاس في «الناسخ والمنسوخ»^(١) له: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ منسوخ؛ لأنه إنما نزل أول ما قَدِمَ النبي ﷺ المدينة، واليهود فيها يومئذ كثير، وكان الأذعَى لهم والأصلح أن يُردُّوا إلى حُكَّامهم^(٢)، فلما قوي الإسلام؛ أنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأِنْ أَحْكَمُ بَيْنَهُمْ يَمَّا أَتَلَ اللَّهُ﴾. وقاله ابنُ عباس^(٣) ومجاهد وعكرمة والزُّهريُّ وعمر بن عبد العزيز والسُّديُّ^(٤)، وهو الصحيح من قول الشافعي؛ قال في كتاب الجزية^(٥): ولا خيارَ له إذا تحاكموا إليه؛ لقوله عزَّ وجلَّ: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

قال النحاس: وهذا من أصحِّ الاحتجاجات؛ لأنه إذا كان معنى قوله: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ أن تجري عليهم أحكام المسلمين؛ وجب ألا يُردُّوا إلى حُكَّامهم^(٦)، فإذا وجب هذا فالآية منسوخة.

وهو أيضاً قول الكوفيين: أبي حنيفة وزُفَر وأبي يوسف ومحمد، لا اختلاف بينهم إذا تحاكم أهل الكتاب إلى الإمام أنه ليس له أن يُعرض عنهم، غير أن أبا حنيفة قال: إذا جاءت المرأة والزوج فعليه أن يحكم بينهما بالعدل، وإن جاءت المرأة وحدها ولم يرضَ الزوج، لم يحكم. وقال الباقر: يحكم.

فثبت أن قول أكثر العلماء: أنَّ الآية منسوخة، مع ما ثبت فيها من توقيف ابن عباس. ولو لم يأت الحديث عن ابن عباس؛ لكان النظرُ يوجب أنها منسوخة؛ لأنهم قد أجمعوا أنَّ أهل الكتاب إذا تحاكموا إلى الإمام فله أن ينظرَ بينهم، وأنه إذا نظر

(١) ٢٩٤/٢، وما سيرد بين حاصرتين منه.

(٢) في (د) و(ز) و(م): أحكامهم، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما في الناسخ والمنسوخ.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٥٩٠)، وأبو عبيد (٢٤٣) والنحاس ٢٩٤/٢ كلاهما في الناسخ والمنسوخ، والحاكم ٣١٢/٢. وسلف ذكر طريقه عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه عن السدي: الطبري ٤٤٤/٨، وقد سلف تخريج باقي الآثار.

(٥) الأم ١٣٠/٤.

(٦) في النسخ: أحكامهم، والمثبت من الناسخ والمنسوخ للنحاس.

بينهم مصيبٌ [ثم اختلفوا في الإعراض عنهم على ما ذكرنا، فالواجب أن ينظر بينهم؛ لأنه مصيب] عند الجماعة، وألا يُعرض عنهم، فيكون عند بعض العلماء تاركاً فرضاً، فاعلاً ما لا يحلُّ له، ولا يسعُه.

قال النحاس: ولمن قال: إنها^(١) منسوخة من الكوفيين؛ قول آخر؛ منهم من يقول: على الإمام إذا علم من أهل الكتاب حداً من حدود الله عز وجل أن يقيمَه وإن لم يتحاكموا إليه، ويحتجُّ بأن قول الله عز وجل: ﴿وَأَن أٰحْكُم بَيْنَهُم﴾ يحتمل أمرين: أحدهما: وأن احكم بينهم إذا تحاكموا إليك. والآخر: وأن احكم بينهم وإن لم يتحاكموا إليك، إذا علمت ذلك منهم.

قالوا: فوجدنا في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ما يوجب إقامة الحق عليهم وإن لم يتحاكموا إلينا؛ فأما ما في كتاب الله فقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلّٰهِ﴾ [النساء: ١٣٥]. وأما ما في السنة فحديث البراء بن عازب قال: مرَّ على رسول الله ﷺ بيهوديٍّ قد جُلِدَ وحُمِّمَ، فقال: أهكذا حدُّ الزاني عندكم؟ فقالوا: نعم. فدعا رجلاً من علمائهم فقال: «سألتك بالله أهكذا حدُّ الزاني فيكم؟» فقال: لا. الحديث، وقد تقدم^(٢).

قال النحاس: فاحتجُّوا بأن النبي ﷺ حكم بينهم ولم يتحاكموا إليه في هذا الحديث.

فإن قال قائل: ففي حديث مالك عن نافع عن ابن عمر، أن اليهود أتوا النبي ﷺ^(٣). قيل له: ليس في حديث مالك أيضاً أن اللَّذِينَ زَنُوا رَضِيَا بالحكم، وقد رجمهما النبي ﷺ.

قال أبو عمر بن عبد البر^(٤): لو تدبَّر من احتجَّ بحديث البراء؛ لم يحتج؛ لأن في

(١) في (ز) و(ظ) و(م): بأنها.

(٢) ص ٤٧٦ من هذا الجزء.

(٣) تقدم في الصفحة ٤٧٧.

(٤) في التمهيد ٣٩٦/١٤، وما سيرد بين حاصرتين منه.

دَرَجِ الْحَدِيثِ تَفْسِيرَ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تَوْتَوْهُ فَأَحْذَرُوا﴾^(١) يقول: إن أفتاكم بالجلد والتَّحْمِيمِ فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، [وذلك] دليلٌ على أنهم حَكَمُوهُ، وذلك بَيِّنٌ في حديث ابن عمر وغيره.

فإن قال قائل: ليس في حديث ابن عمر أنَّ الزَّانِيَيْنِ حَكَّمَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ولا رضيا بحكمه.

قيل له: حدُّ الزَّانِي حَقٌّ من حقوقِ الله تعالى؛ على الحاكم إقامته، ومعلومٌ أنَّ اليهود كان لهم حاكمٌ يحكم بينهم، ويقيم حدودهم عليهم، وهو الذي حَكَّم رسولُ الله ﷺ. والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ روى النَّسَائِيُّ^(١) عن ابن عباس قال: كان قُرَيْظَةُ والنَّضِيرُ، وكان النَّضِيرُ أَشْرَفَ من قُرَيْظَةَ، وكان إذا قَتَلَ رجلٌ من قُرَيْظَةَ رجلاً من النَّضِيرِ قُتِلَ به، وإذا قَتَلَ رجلٌ من النَّضِيرِ رجلاً من قُرَيْظَةَ وَدَى مِثْلَهُ وَسَقَى من تمر، فلما بُعِثَ رسولُ الله ﷺ، قَتَلَ رجلٌ من النَّضِيرِ رجلاً من قُرَيْظَةَ فقالوا: ادفعوه إلينا لنقتله، فقالوا: بيننا وبينكم النبي ﷺ، فنزلت: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ النفسُ بالنفس، ونزلت: ﴿أَفْحَكُم الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحْكِمُوكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٥١﴾

قوله تعالى: ﴿وَكَيْفَ يُحْكِمُوكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ قال الحسن: هو الرَّجْم. وقال قتادة: هو القود^(٢).

ويقال: هل يدلُّ قوله تعالى: ﴿فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ﴾ على أنه لم يُنسخ؟

الجواب: قال أبو علي^(٣): نعم؛ لأنه لو نُسخ لم يُطْلَقْ عليه بعد النسخ أنه حُكْم

(١) في المجتبى ١٨/٨، وقد سلف ص ٤٧٤ من هذا الجزء بنحوه.

(٢) ذكر القولين الجصاص في أحكام القرآن ٤٣٨/٢، وابن الجوزي في زاد المسير ٣٦٢/٢.

(٣) مجمع البيان ١٠٠/٦.

الله، كما لا يطلُّ أنَّ حكم الله تحليلُ الخمر، أو تحريمُ السبِّ^(١).

وقوله: ﴿وَمَا أَوْلَيْكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: بحكمك أنه من عند الله. وقال أبو علي: إنَّ من طلب غيرَ حكم الله من حيث لم يرَضَ به فهو كافر، وهذه حالة اليهود.

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّكَاسَ وَأَخْشَوْنَ وَلَا تَشْتَرُوا بِإِيتَانِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٢)

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ﴾ أي: بيانٌ وضياءٌ، وتعريفٌ أنَّ محمداً ﷺ حقٌّ. «هُدًى» في موضع رفع بالابتداء، «وَنُورٌ» عطفٌ عليه^(٣).

﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ قيل: المراد بالنبیین محمداً ﷺ، وعُبرَ عنه بلفظ الجمع. وقيل: كلُّ من بُعث من بعد موسى بإقامة التوراة^(٤). وأنَّ اليهود قالت: إن الأنبياء كانوا يهوداً. وقالت النصارى: كانوا نصارى. فبيَّن الله عزَّ وجلَّ كذبهم^(٥).

ومعنى ﴿أَسْلَمُوا﴾: صدَّقوا بالتوراة من لدن موسى إلى عيسى عليهما السلام، وبينهما ألفُ نبيٍّ، ويقال: أربعة آلاف. ويقال: أكثرُ من ذلك، كانوا يحكمون بما في التوراة^(٥).

وقيل: معنى «أَسْلَمُوا»: خضعوا وانقادوا لأمرِ الله فيما بُعثوا به. وقيل: أي

(١) وذكر مثل هذا القول الجصاص في أحكام القرآن ٤٣٨/٢، والكنيا الطبري في أحكام القرآن ٧٩/٣.

(٢) إعراب القرآن للنحاس ٢١/٢.

(٣) تفسير الطبري ٤٤٩/٨ و ٤٥١، وتفسير البغوي ٤٠/٢، وزاد المسير ٣٦٤/٢ وتفسير الرازي ٣/١٢.

(٤) ذكر الرازي في تفسيره ٣/١٢ هذا القول عن ابن الأنباري ضمن عدة أقوال في فائدة وصف النبيين بقوله: «الذين أسلموا» إذ إن كلَّ نبيٍّ لابدَّ وأن يكون مسلماً.

(٥) تفسير أبي الليث ٤٣٩/١.

يحكم بها النبيون الذين هم على دين إبراهيم ﷺ . والمعنى واحد.

ومعنى ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ : على الذين هادوا ، فاللامُ بمعنى «على» . وقيل : المعنى يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا وعليهم ، فحذف «عليهم» . والذين أسلموا ههنا نعتٌ فيه معنى المدح ؛ مثل : «بسم الله الرحمن الرحيم»^(١) .

﴿هَادُوا﴾ أي : تابوا من الكفر . وقيل : فيه تقديم وتأخير ، أي : إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور للذين هادوا ، يحكم بها النبيون^(٢) .

«والرَّبَّانِيون والأَحْبَارُ» أي : ويحكم بها الرَّبَّانِيون ، وهم الذين يَسُوسون الناس بالعلم ، ويربُّونهم بصغاره قبل كباره ؛ عن ابن عباس وغيره . وقد تقدَّم في آل عمران^(٣) .

وقال أبو رَزين : الرَّبَّانِيون : العلماءُ الحكماء^(٤) . «والأَحْبَارُ» قال ابنُ عباس : هم الفقهاء^(٥) .

والجَبْرُ والحَبْرُ : الرجلُ العالمُ ، وهو مأخوذ من التَّجْبِيرِ ، وهو التحسين ، فهم يُجَبِّرون العلمَ ، أي : يُبَيِّنونه ويُزَيِّنونه ، وهو مُجَبَّرٌ في صدوره . قال مجاهد : الرَّبَّانِيون فوق الأَحْبَارِ^(٦) . والألفُ والنون للمبالغة^(٧) .

(١) معاني القرآن للنحاس ٣١٢/٢ - ٣١٣ ، سلف قولُ قتادة ١٦١/١ في «بسم الله الرحمن الرحيم» قال : مدح نفسه . وقولُ ثعلب : النعت قد يقع للمدح كقولهم : قال جرير الشاعر .

(٢) معاني القرآن للزجاج ١٧٨/٢ ، وتفسير البغوي ٤٠/٢ .

(٣) ١٨٤/٥ .

(٤) أخرجه الطبري ٥٢٦/٥ ، سلف ١٨٥/٥ . وأبو رزين هو الأسدي ، واسمه مسعود .

(٥) أخرجه الطبري ٥٢٨/٥ .

(٦) في النسخ : العلماء ، بدل : الأَحْبَار ، والمثبت من تفسير الطبري ٥٢٨/٥ ، ومعاني القرآن للنحاس ٣١٤/٢ ، وهو موافق لما سلف ١٨٥/٥ .

(٧) وقع في النسخ : والألف واللام للمبالغة ، والمثبت هو الصحيح . ينظر معاني القرآن للزجاج ٤٣٥/١ ، وتفسير البغوي ٣٢١/١ ، وقد سلف الكلام في هذه المسألة ١٨٥/٥ .

قال الجوهري^(١): والجِبْرُ والحَبْر: واحدُ أحبارِ اليهود، وبالكسر أفصح؛ لأنه يُجمع على أفعال دون الفُعال. قال الفراء: هو جبر بالكسر، يقال ذلك للعالم.

وقال الثوري: سألت الفراء: لِمَ سُمِّيَ الحبرُ حبراً؟ فقال: يقال للعالم: جبر وحبر، فالمعنى: مِدادُ جبر، ثم حذف كما قال: ﴿وَسَلَّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] أي: أهل القرية. قال: فسألت الأصمعيّ فقال: ليس هذا بشيء؛ إنما سُمِّيَ جبراً لتأثيره، يقال: على أسنانه حبرة^(٢)، أي: صُفرة أو سواد.

وقال أبو العباس: سُمِّيَ الحبر الذي يُكتب به جبراً لأنه يحبر به، أي: يحقق^(٣) به. وقال أبو عبيد: والذي عندي في واحد الأحبار: الحبر بالفتح، ومعناه: العالم بتحرير الكلام والعلم وتحسينه. قال: وهكذا يرويه المُحدِّثون كُلُّهم بالفتح. والحبر: الذي يُكتب به، وموضعُه المِخْبَرَةُ بالكسر. والحبر أيضاً: الأثر، والجمعُ حُبُور. عن يعقوب^(٤).

﴿بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾ أي: استودعوا من علمه. والباء متعلقة بـ «الربانيين والأحبار» كأنه قال: والعلماء بما استَحْفَظُوا. أو تكون متعلقة بـ «يَحْكُم» أي: يحكمون بما استَحْفَظُوا^(٥).

﴿وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾ أي: على الكتاب بأنه من عند الله. ابن عباس: شهداء على حكم النبي ﷺ أنه في التوراة^(٦).

(١) في الصحاح (حبر).

(٢) في (د) و(ز) و(م): حبر، والمثبت من (ظ) وهو الموافق لما في معاني القرآن للنحاس ٣١٤/٢ والكلام منه. وقال صاحب اللسان: الجبر والحبر والخبرة والحبرة والجبر والجيرة، كل ذلك صفة تشوب بياض الأسنان.

(٣) معاني القرآن للنحاس ٣١٤/٢. وفيه: ابن عباس.

(٤) هو ابن السكيت، والكلام في الصحاح (حبر).

(٥) أجاز أبو البقاء في الإملاء ٤٢٤/٢ أن يكون «بما استَحْفَظُوا» بدلاً من «بها» في قوله: «يحكم بها»، أو يكون متعلقاً بفعل محذوف، أي: ويحكم الربانيون والأحبار بما استَحْفَظُوا. وينظر الدر المصون ٢٧٢/٤.

(٦) أخرجه الطبري ٤٥٤/٨.

﴿فَلَا تَخْشَوْا الْكَاسَ﴾ أي: في إظهار صفة محمد ﷺ، وإظهار الرّجيم. ﴿وَآخُسُونَ﴾ أي: في كتمان ذلك، فالخطابُ لعلماء اليهود. وقد يدخلُ بالمعنى كلُّ مَنْ كتم حقاً وجب عليه ولم يُظهره. وتقدّم معنى ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ مستوفى^(١). قوله تعالى^(٢): ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ و«الظَّالِمُونَ» و«الْفَاسِقُونَ»: نزلت كلّها في الكفار؛ ثبت ذلك في «صحيح» مسلم من حديث البراء، وقد تقدّم^(٣). وعلى هذا المُعظم. فأما المسلم فلا يكفر وإن ارتكب كبيرةً. وقيل: فيه إضمار، أي: ومن لم يحكم بما أنزل الله ردّاً للقرآن، وجحداً لقول الرسول عليه الصلاة والسلام، فهو كافر. قاله ابنُ عباس^(٤) ومجاهدٌ، فالآيةُ عامّةٌ على هذا.

قال ابنُ مسعود والحسن: هي عامّةٌ في كلِّ مَنْ لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين واليهود والكفار^(٥)، أي: معتقداً ذلك ومستحجلاً له، فأما مَنْ فعل ذلك وهو معتقداً أنه ركبُ محرّمٍ، فهو من فساق المسلمين، وأمره إلى الله تعالى إن شاء عذّبه، وإن شاء غفر له.

وقال ابنُ عباس في رواية: ومن لم يحكم بما أنزل الله فقد فعل فعلاً يضاهي أفعال الكفار^(٦).

وقيل: أي: ومن لم يحكم بجميع ما أنزل الله فهو كافر^(٧)، فأما مَنْ حكم بالتوحيد ولم يحكم ببعض الشرائع؛ فلا يدخل في هذه الآية.

(١) ١١/٢.

(٢) من هذا الموضع إلى قوله تعالى: ﴿وَكُتِبَ عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ تَلْفَسَ بِالَتَفْسِ﴾ سقط من (د).

(٣) ص ٤٧٦ من هذا الجزء.

(٤) أخرجه بنحوه الطبري ٤٦٨/٨، وابن أبي حاتم (٦٤٢٦) و(٦٤٥٠).

(٥) أخرج معنى هذا القول عنهما الطبري ٤٦٧/٨.

(٦) أخرج الطبري ٤٦٥/٨ نحوه.

(٧) إعراب القرآن للنحاس ٢٢/٢.

والصحيح الأول، إلا أن الشعبي قال: هي في اليهود خاصة، واختاره النحاس^(١)؛ قال: ويدل على ذلك ثلاثة أشياء:

منها أن اليهود قد ذكروا قبل هذا في قوله: ﴿لِلَّذِينَ هَادُوا﴾، فعاد الضمير عليهم. ومنها أن سياق الكلام يدل على ذلك، ألا ترى أن بعده: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾. فهذا الضمير لليهود بإجماع.

وأيضاً فإن اليهود هم الذين أنكروا الرجم والقصاص. فإن قال قائل: «من» إذا كانت للمجازاة فهي عامة، إلا أن يقع دليل على تخصيصها.

قيل له: «من» هنا بمعنى الذي مع ما ذكرناه من الأدلة، والتقدير: واليهود الذين لم يحكموا بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون. فهذا من أحسن ما قيل في هذا.

ويروى أن حذيفة سئل عن هذه الآيات: أهى في بني إسرائيل؟ قال: نعم، هي فيهم، ولتسلكن سبيلهم حذو النعل بالنعل^(٢).

وقيل: «الكافرون» للمسلمين، و«الظالمون» لليهود، و«الفاسقون» للنصارى، وهذا اختيار أبي بكر بن العربي^(٣). قال: لأنه ظاهر الآيات، وهو اختيار ابن عباس، وجابر بن زيد، وابن أبي زائدة، وابن شبرمة، والشعبي أيضاً^(٤).

قال طاووس وغيره: ليس بكفر ينقل عن الملة، ولكنه كفر دون كفر، وهذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من عند الله، فهو تبديل له يوجب الكفر، وإن حكم به

(١) في إعراب القرآن ٢١/٢ - ٢٢.

(٢) معاني القرآن للنحاس ٣١٥/٢، وأخرجه بنحوه عبد الرزاق في التفسير ١٩١/١، والطبري ٤٥٩/٨.

(٣) في أحكام القرآن له ٦٢١/٢.

(٤) أخرجه الطبري ٤٦٣/٨ - ٤٦٤ من طريق جابر بن زيد وابن أبي زائدة وابن شبرمة وغيرهم عن الشعبي.

هوى ومَعْصِيَةً؛ فهو ذَنْبٌ تُدْرِكُهُ الْمَغْفِرَةُ عَلَى أَصْلِ أَهْلِ السَّنَةِ فِي الْغَفْرَانِ لِلْمُذْنِبِينَ^(١).
 قَالَ الْقُسَيْرِيُّ: وَمَذْهَبُ الْخَوَارِجِ: أَنَّ مِنْ ارْتَشَى وَحَكَمَ بِغَيْرِ حَكَمِ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ،
 وَغَزِيَّ هَذَا إِلَى الْحَسَنِ وَالسُّدِّيَّ^(٢).
 وَقَالَ الْحَسَنُ أَيْضًا: أَخَذَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْحُكَّامِ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ: أَلَّا يَتَّبِعُوا
 الْهَوَى، وَأَلَّا يَخْشَوْا النَّاسَ وَيَخْشَوْهُ، وَأَلَّا يَشْتَرُوا بِآيَاتِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا^(٣).

تم الجزء السابع من تفسير القرطبي، ويليه الجزء الثامن،
 وأوله تفسير قوله تعالى من سورة المائدة

﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾

(١) أحكام القرآن لابن العربي ٦٢١/٢، وأخرج خبر طائوس عبد الرزاق في تفسيره ١٩١/١، والطبري ٤٦٥/٨، ٤٦٦.

(٢) ينظر المفهم ١٩٩/١ - ٢٠٠ و ٢٩٢ و ٢٩٩ - ٣٠٠، وأخرج هذا القول الطبري ٤٦٧/٨.

(٣) علقه البخاري بصيغة الجزم في كتاب الأحكام، باب متى يستوجب الرجل القضاء. وسلف ص ١٧٨ من هذا الجزء من قول الشعبي.

